

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعياً : سعود بن ابراهيم بن محمد الشريم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية | قسم الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لـ نيل درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله .

عنوان الأطروحة (" المسالك في المنسك " للإمام أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني دراسة وتحقيق)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين :
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي ثبتت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٣/١٢٤ هـ بقبوها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي
بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق ،،،

أعضاء اللجنة

الماقش :

ساحة مفتى عام المملكة

المشرف :

اسم الدكتور علي بن عباس الحكيم الشیخ : عبدالعزيز بن عبدالله آل الشیخ اسم الدكتور احسين بن خلف الجبوری

التوقيع :

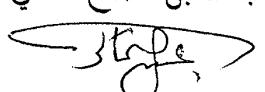
التوقيع :



رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د | عبدالله بن مصلح الشمالي

التوقيع :





٣٠١٠٢٠٠٠٤١٥٧

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه



المسالك في المذاهب

للإمام أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني

(دراسة وتحقيق)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب

سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم

إشراف

الأستاذ الدكتور / علي بن عباس الحكمي

المجلد الثاني

فصل منه

ويكره أن يجمع بين أسبوعين من الطواف قبل أن يصل إلى ركعتين ، في قول أبي حنيفة و محمد^(١) رحمهما الله .

وقال أبو يوسف^(٢) ، و مالك^(٣) رحمهما الله : لا بأس بذلك ، إذا انصرف عن وتر ثلاثة أسابيع أو خمسة و نحو ذلك ، ثم^(٤) يصل إلى كل أسبوع ركعتين.

وقال أصحاب^(٥) الشافعي رحمه الله : لا يكره أن يجمع بين الأسابيع شفعا

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٠١/٢) ، مختلف الرواية (ل ٥٩) ، المبسوط (٤٧/٤) ، البدائع (١٥١-١٥٠/٢) ، تبيين الحقائق (١٩/٢) .

ونقل كراهة الجماعة القاضي عياض عن جماهير العلماء (المجموع ٦٧/٨) .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، مختصر اختلاف العلماء (١٤١/٢) ، التاتارخانية (٤٥١/٢) وفتح القدير (٤٥٦/٢) .

(٣) في الموطأ (٣٦٧/١) : سئل مالك عن الطواف : إن كان أخف على الرجل أن يتقطع به فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر ، ثم يركع ما عليه من ركوع تلك الأسبوع ؟ قال : لا ينبغي ذلك ، إنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين . قال الباجي في المتنقى (٢٨٩/٢) : وإن فعل الأسبوعين ولم يركع بينهما فغير جائز . والدليل على ما نقول : إن هذين نسكان لا يتدخلان ، فلم يجز أن يشرع في أفعال ثان منهما قبل تمام الأول كالعمرتين . وفي المدونة (٣١٨/١) قال سحنون : قلت لابن القاسم : فإن هو لم يصل الركعتين حتى طاف بالبيت سبوعا تماما من بعد سبوعه الأول أيصل إلى كل سبوع ركعتين ؟ قال : نعم ، يصل إلى كل سبوع ركعتين لأنه أمر اختلف فيه . قال ابن عبد السلام : وأجاز الجمع بين الأسابيع جماعة من السلف ، وشرط بعضهم أن يكون عدد الأسابيع وتر . انظر : موهب الجليل (١١٥/٣) . فالله أعلم .

(٤) ((ثم)) : ساقطة في (ج) .

(٥) ((أصحاب)) : ساقطة في (ج) .

أو وترًا، ويرکع لكل واحد منهما^(١)؛ لما روي أن عائشة رضي الله عنها طافت ثلاثة أسابيع ثم دخلت الحجر فصلت ست ركعات^(٢).

وذکر الصّیمری^(٣) من أصحابهم إذا طاف أسباب متصلة ، ثم رکع رکعتين جاز^(٤) ، روی أصحابهم أنه أراد بذلك على القول الذي يرى أن الرکعتين سنة لا أنها واجبة .

لأبی يوسف رحمة الله ما^(٥) ذكرنا من حديث عائشة رضي الله عنها ، والمعنى فيه: هو أن رکعي الطواف منزلة السلام في الصلاة، ولو تنفل بأشفاع

(١) أي لكل واحد مما جمع شفعاً أو وترًا . انظر : البيان (٤/٣٠٠)، المجموع (٨/٦٧) ، فتح الجواب (١/٣٣٥) ، نهاية المحتاج (٣/٢٨٩) .

قلت : وهو قول أَمْهَد . انظر : المغني (٥/٢٣٣) ، الشرح الكبير (٩/١٢٣) .

قال النوری في المجموع (٨/٦٧) : إن الكراهة لا تثبت إلا بهي الشارع ولم يثبت في هذا نهي فهذا هو المعتمد في الدليل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥/٦٦) وسعيد بن منصور كما ذكر محب الدين الطبری في القرى (ص ٣٥٤) والأزرقی في أخبار مکة (٢/١٠) . وذکره السرخسی في المبوسط (٤/٤٧) .

(٣) هو : عبد الواحد بن الحسين بن محمد ، أبو القاسم الصّیمری ، نزيل البصرة ، القاضی شیخ الشافعیة . كان حافظاً للمذهب ، حسن التأییف . توفي بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة .

وله تصانیف منها : الإیضاح في المذهب ، والقياس والعلل ، والکفاية وغير ذلك . والصّیمری : بفتح الصباد المهملة وسکون الیاء المنقوطة باثنتین من تحتها وفتح المیم وفي آخرها الراء ، نسبة إلى نهر بالبصرة يقال له الصّیمرة عليه عدة قرى . (الأنساب ٨/٣٦٧) .

انظر ترجمته في : تهذیب الأسماء واللغات (١/٢٦٥) ، سیر أعلام النبلاء (١٧/١٤) . طبقات الشافعیة للسبکی (٣/٣٣٩) ، وللأسنوي (٢/١٢٧) ، ولابن هدایة الله (ص ١٢٩) .

(٤) انظر : البيان (٤/٣٠٠) ، المجموع (٨/٥٩) ، هدایة السالک (٢/٨٦١) وذکره في حاشیة ابن حجر على الإیضاح (ص ١٣٣) غير منسوب .

(٥) في (أ ، ب) : ((من)) ، والثابت من (ج) وهي أوضاع في العبارة .

كثيرة على ما عرف وسلم لا يكره فكذا هنا وإنما^(١) اعتبر الوتر لأن بناء الطواف على الوتر وهو السبع بخلاف الصلاة؛ لأن أصلها مبني على الشفع.

لهم^(٢) أن ركعية الطواف بمنزلة القعدة في الصلاة لا كالسلام، لأن السلام للتحليل، وذا يقتضي التحرية، ولا تحرية للطواف بصفة الزوم، فكان وضع ركعية الطواف للفصل بين الأسباع كالقعدة للفصل بين الأشافيع^(٣)، وترك القعدة من شفعي الصلاة مكروه^(٤)، فكذا هنا.

ولو طاف أسبوعاً، وشرع في أسبوع آخر ناسياً فطاف شوطاً أو شوطين منه ثم تذكر، فإنه يتم الأسبوع الذي دخل فيه، فعليه لكل أسبوع [ركعتان]^(٥)؛ لأنه لو ترك الأسبوع الثاني واستغل برکعية الأسبوع الأول لأخل بالستين بتفرق الأشواط في الأسبوع الثاني، لأن وصل الأشواط سنة، وترك ركعية الأسبوع الأول عن موضعه، ولو مضى فيه لأجل^(٦) سنة واحدة، فكان الإخلال [بأحداهما]^(٨) أولى من الإخلال بهما .

(١) في (أ، ب) : ((هذا إنما)).

(٢) أي لأبي حنيفة و محمد كما في بداية هذا الفصل .

(٣) في (ج) : ((الانتفاع)) .

(٤) انظر حكم ترك القعدة الأولى في الصلاة ، الهدایة (٤٦/١) ، التاتارخانية (٥١٢/١) ، مجمع الأنهر (٨٩/١) .

(٥) في جميع النسخ «ركعتين» والمبين كما في الكافي والمبسوط ورد المختار . وقد نقل ابن الهمام في فتح القدير (٤٥٧/٢) كلام الكرماني بنصه على ما أثبته .

(٦) انظر : الكافي (الأصل ٤٠٥/٢) ، المبسوط (٤٨/٤) ، رد المختار (٤٥٤/٣) .

(٧) في (ج) : ((لأجل)) .

(٨) في جميع النسخ «بأحداهما» وهو خطأ لأن المتعلق مؤنث وهو الستان . والمبين هو الصحيح وقد ذكره في فتح القدير (٤٥٧/٢) عن الكرماني كما أثبته .

ولو خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة ، أو لصلاة جنازة ، أو تجديد
وضوء فقد ذكرنا في الفصل المتقدم .

ولو طاف قبل طلوع الشمس لم يصل حتى تطلع الشمس^(١) وترتفع ،
وكذا بعد العصر لا يصل^(٢) حتى تغرب الشمس ويصل^(٣) المغارب^(٤) .

وقال الشافعي رحمه الله : يُصلِّي لِمَا مَرَّ أَن الصَّلَاةَ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْروِهَةِ
مَكْرَهَةً جَائِزَةً عَنْهُ^(٤) . وعندنا مكرهه ، وقد مرّ الحديث المعروف^(٥) .

ولا تُجزِي المكتوبة عن ركعتي الطواف^(٦) ، كما لا يجوز المنذور .

وقال الشافعي رحمه الله على قوله^(٧) : إن قلنا إن ركعتي الطواف
واجبة فلا تقوم الفريضة مقامهما ، كما هو مذهبنا ، وإن قلنا إنهما سنة

(١) قوله : «لم يصل حتى تطلع الشمس» . ساقط في (ج) .

(٢) «لا يصل» : ساقطة في (ج) .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٠٢/٢)، المبسوط (٤٧/٤). وهو مذهب المالكية وقد تقدم (ص ٢٩١).

(٤) وهو مذهب الحنابلة أيضاً وقد تقدم المذهبان (ص ٢٩١) .

(٥) تقدم (ص ٢٩١) وهو فعل عمر^{رض} حين صلى ركعتي الطواف بذي طوى . ولم يذكر المؤلف
هناك حديثاً عن الصلاة في الأوقات المكرهه .

قلت : ولعل الحديث المعروف في ذكر الأوقات التي تكره فيها الصلاة ما رواه مسلم : صلاة
المسافرين وقصرها ، باب ٥١-٥٢ الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٨/١) ، عن عقبة بن
عامر الجهمي^{رض} : «ثلاث ساعات كان رسول الله^ص ينهانا أن نصل^ي فيهن أو أن نغير فيهن
موتنا: حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع . وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس .
وحين تضيئ^ي الشمس للغروب حتى تغرب .

(٦) انظر : الكافي (الأصل ٤٠٢/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (١٣٤/٢) ، المبسوط (٤٧/٤) .

(٧) أي قوله الذي مر قريباً .

(٨) انظر : البيان (٤/٣٠٠) ، حلية العلماء (٤٤١/١) ، الجموع (٥٧/٨) .

أجزأ ذلك عنهما ، كما إذا صلى الفرض عند دخول المسجد ، فإنها تجزئ عن تحيية المسجد كذا هنا .

ولو طافت المرأة مع الرجل لم تفسد عليه طوافه^(١) لأنعدام اجتماع تحريرية واحدة فيه والاقداء .

ولا بأس أن يطوف عليه خفاه أو نعلاه إذا كانا طاهرين كما في الصلاة^(٢) .

قال : الصلاة لأهل مكة أحب إلى ، وللغرباء الطواف^(٣) ، لأن الصلاة تشتمل على عبادات لا يشتمل عليها الطواف ، فكانت^(٤) الصلاة أفضل ، إلا أن الغرباء لو اشتغلوا بالصلاحة لفاتهم الطواف لا إلى خلف ، ولا يمكن تداركه^(٥) ، فكان الاشتغال به أولى ، بخلاف المكي ، وأنه لا يفوته الطواف ، فكان الاشتغال بالصلاحة أولى .

قال : والثواب والفضيلة التي وردت في الطواف أراد به الطواف مع الصلاة ، فإنه يشتمل عليهما جمِيعاً .

قال : ويكره أن يتحدث في الطواف ، أو يبيع أو يشتري ، أو ينشد شعراً ،

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٠٢/٢) ، المبسوط (٤٨/٤) ، لباب المناسك (ص ١٦٧) .

(٢) انظر الكافي (الأصل ٤٠٥/٢) ، المبسوط (٤٨/٤) ، البدائع (١٣١/٢) .

(٣) هذا المقول بنصه لحمد بن الحسن ، كما في السير الكبير له (٤/١٤٥٩، ٥/٢١٠٠) . وانظر : الكافي (الأصل ٤٠٤/٢) .

(٤) في (أ ، ب) : « فكان » .

(٥) في (ج) : « تاركه » .

وإن فعل لم يفسد طوافه^(١) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله تعالى أباح فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخين»^(٢) فلا يفسد بالكلام .

ولا بأس أن يقرأ القرآن في نفسه^(٣) ؛ لأن ذكر مشرف في مكان مشرف ، ويكره أن يرفع صوته في القراءة كيلا يقع في الرياء والسمعة برفع صوته ، ولفظة "لا بأس"^(٤) تدل على أن الأولى الاشتغال بالدعاء دون القراءة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم اشتغل بالدعاء دون القراءة^(٥) ؛ لكون الطواف محل إجابة الدعاء حكم الوعد^(٦) .

وعند مالك رحمه الله لا يقرأ إلا قوله «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٠٢/٢) بنصه الذي ذكره الكرماني . وانظر : الميسوط (٤/٤٨) ، البدائع (٢/١٣١) .

(٢) تقدم : (ص ٣١٣) .

(٣) قال في عيون المسائل (ص ٤٤) قال أبو حنيفة : ذكر الله في الطواف أفضل من قراءة القرآن . وانظر : خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الرابع) .

(٤) كلامه هذا يدل على أنه منقول من كتاب ولعله الكافي (الأصل ٤٠٢/٢) . قال الكاساني في البدائع (٢/١٣١) : ومن المشايخ من قال : التسبيح أولى ، لأن محمداً رحمه الله ذكر لفظة «لا بأس» . وهذه اللفظة إنما تستعمل في الرخص .

(٥) لم يحفظ عنه ﷺ ذكر معين في الطواف إلا قوله بين الركعين : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» (راجع زاد المعاد ١/٤٥٥) ، وقد تقدم ذلك من حديث عبد الله بن السائب (ص ٢٨١) .

(٦) لعله يشير بهذا إلى ما ذكره من أحاديث تدل على إجابة الدعاء أثناء الطواف وبعد الركعتين في فصل "الدعوات المأثورة المستحبة في الطواف" ولكن لا يصح منها شيء فلتراجع هناك .

وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١﴾ وَقَدْ مَرَ ﴿٢﴾ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الطَّوَافِ .

وقال الشافعي رحمه الله : قراءة القرآن في الطواف حسن^(٣) ؛ لما روی أن مجاهداً كان يقرأ القرآن في الطواف^(٤) .

ولو طاف محمولاً إن كان عاجزاً حاز ولا شيء عليه ، وإن كان قادرًا فعلية الإعادة أو الدّم ، وعلى هذا إذا طاف زحفاً على الدّبر إن كان عاجزاً حاز ، وإلا فعلى ما ذكرنا^(٥) بناء على ما ذكرنا من الأصول^(٦) .

قال أصحاب الشافعي رحمه الله : إن طاف بصبي لا يعقل صلى ركتين ، وهل تقعان عن الصبي فلهم فيه وجهان .

أحدهما : يقعان عن الصبي ؟ بحكم التبع كالطواف .

والثاني : لا يقع لأنه لا مدخل للنيابة في الصلاة بحال^(٧) .

(١) الآية : ٢٠١ ، سورة البقرة .

(٢) انظر : (ص ٢٨٤) .

(٣) انظر : البيان (٤/٢٨٧) . وفي الأم (١٤٧/٢) والمهذب (٧٦٤/٢) : قال الشافعي : أنا أحب القراءة في الطواف . قلت : وعن أحمد روايتان : إحداهما أنها تكره . وانظر المستوعب (٥٧٩/١) ، المعنى (٥/٢٢٣) ، الفروع (٣/٤٩٨) .

(٤) الأم (١٤٧/٢) ، وأخرج الفاكهي في أخبار مكة (١/٢٢٥) بستنه عن مجاهد : أنه كره القراءة في الطواف أيام العشر ويستحب فيه التسبيح والتهليل والتكبير ولم يكن يرى بها بأساً قبل العشر وبعدها .

(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢/١٤٣) ، البدائع (٢/١٣٠) ، التاتارخانية (٢/٤٥١، ٤٥١/٥) .

(٦) ذكر المؤلف أصولاً متعددة في ثنايا كتابه ولعل ما يريده هنا ما ذكره في (ص ٣٠٦) وهذا عندنا أصل في كل نسخ حاز تركه لعذر ، فإنه لا يجب به كفارة .

(٧) انظر : الحاوي (٤/٢٠٩) ، البيان (٤/٣٠٠) ، الجموع (٨/٥٩) ، هداية السالك (٢/٨٥٩) . وذكر النووي وابن جماعة أن الإجزاء هو الأصح .

وقال مالك رحمه الله: لا يجوز أن يصلى عن ^(١) الصّي ^(٢) كما هو مذهبنا ^(٣).

ويستحب دخول البيت لكل أحد ، والصلاحة فيه ؛ لما روي «أن النبي ﷺ لما دخل وصلى بين العمودين» ^(٤).

وقال صلى الله عليه وسلم : «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج ^(٥) مغفوراً له» ^(٦).

وينبغي أن يدخل فيه ويخرج بالتعظيم والوقار ؛ لما روي «أن النبي ﷺ لما

(١) في (أ) : «على» .

(٢) انظر : المدونة الكبيرة (٣٢٦/١) ، التفريغ (٣٥٣/١) ، الكافي (٤١٢/١) .

(٣) انظر : فتح القدير (٤٥٧/٢) ، البحر الرائق (٣٣١/٢) ، مناسك القاري (ص ١١٣) .
قلت : وهو قول الحنابلة . انظر : المغني (٥٣/٥) ، الشرح الكبير (٢٣/٨) .

(٤) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كثت أول من ولج فلقيت بلاً فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم : بين العمودين اليمانيين » . البخاري : الحج ، باب ٥١-٦٨- إغلاق البيت ... (الفتح ٤٦٣/٣) ، ومسلم : الحج ، باب ٦٨- استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره ... (٩٦٦/٢) ، والنسائي : المناسك ، باب دخول البيت (١٧١/٥) .

(٥) كلمة «خرج» لا توجد عند جميع من أخرج هذا الحديث ، غير ابن عدي ومن طريقه السهمي في تاريخ جرجان كما سيأتي .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: البزار (كشف الأستار ٤٣/٢)، وابن خزيمة (٣٣٢/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١١، ١٧٧، ٢٠١)، وابن عدي (١٤٥٦/٤)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص ٢٠٨)، والبيهقي (١٥٨/٥) . وصححه ابن خزيمة . ورمز له السيوطي بالحسن (فيض القدير ١٢٤/٦) وضعفه ابن عدي والهيثمي . انظر : مجمع الزوائد (٢٩٣/٣) وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (١٩١٧) .

دخل لم يرفع رأسه إلى السقف حتى خرج تعظيمًا له»^(١).

قال : وليس الدخول فيه من النسك حتى لو تركه جاز له . تمامه يأتي في فصل جنایات الطواف في باب الجنایات في آخر الكتاب .

(١) أخرجه من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بلفظ : «كانت تقول : عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف؟! ، يدع ذلك إجلالاً لله وإعظاماً ، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها» : ابن خزيمة (٣٣٢/٤)، والحاكم (٤٧٩/١)، والبيهقي (١٥٨/٥)، وأبو ذر ، وابن الصلاح في منسكيهما كما ذكر حب الدين الطبرى (ص ٥٠١)، وابن المنذر كما ذكر ابن جماعة في مناسكه (٩٣٣/٢).

فصل

في^(١) السعي بين الصفا والمروة

قال : فإذا فرغ من الطواف والاستلام بعد ركعى الطواف والدعاء على ما بيّنا في فصل الطواف ، يستحب أن يخرج من باب الصفا ؛ لما روى جابر «أن النبي ﷺ لما فرغ من الطواف خرج من باب الصفا»^(٢) .

وإن خرج من باب آخر حاز ، لأن المقصود هو الكون والمصير إلى الصفا.

إذا خرج يقدم رحله اليسرى على اليمنى ويقول : بسم الله ، والسلام على رسول الله ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وأدخلنا فيها ، وأعذنا من الشيطان الرجيم^(٣) .

(١) «في» : ساقطة في (ج) .

(٢) ورد ذلك في حديث حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم : الحج ، باب ١٩ - حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) ، وأبي داود : المناسك ، باب ٥٧ - صفة حجة النبي ﷺ (٤٥٥/٢) ، وابن ماجة : المناسك ، باب حجة رسول الله ﷺ (١٠٢٢/٢) ، وابن أبي شيبة (٤١/٣٩٨) ، عبد بن حميد في مسنده (المت handbook ص ٢١٠) ، والدارمي (٤٤/٢) ، وابن الجارود (ص ١٦٥) ، وابن خزيمة (٤٣٠٥/٤) ، وابن حبان (٦١٠٠) .

(٣) قلت : ما ذكره المؤلف من الاستدلال إنما هو عند دخول المسجد لا عند الخروج منه . فعلل المؤلف قد وهم . ودعاء الدخول والخروج كلاما في حديث واحد جاء مرفوعاً عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها عند الترمذى : الصلاة ، باب ٢٣٤ - ما يقول عند دخول المسجد (١٢٧/٢) ، وابن ماجة : المساجد والجماعات ، باب الدعاء دخول المسجد (٢٥٣/١) ، وابن أبي شيبة (٤٠٥/١٠) والبغوي في شرح السنة (٣٦٧/٢) : قالت كأن رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول : «بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك» . وإذا خرج قال : «بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب فضلك» . وللهذه لابن ماجة . وورد الاستعاذه من الشيطان في حديث أبي هريرة عند ابن ماجة (المصدر السابق) وابن حبان (٢٤٧/٣) .

ثم يتوجه إلى الصفا ، ويصعد عليه ^(١) ، ويستقبل القبلة حتى يشاهد الكعبة إن أمكنه وإن لا بقدر ما يمكنه ، ثم يكبر ويهلل ، ويثنى على الله تعالى ، ويُصلِّي على النبي ﷺ ، ويسأَل الله تعالى حاجته ، ويكون رافعاً يديه ، وبطون كفيه نحو السماء من أول ما يكبر ويهلل ؛ لما روي أن النبي ﷺ لما صعد الصفا فعل هكذا ^(٢) .

والدعاء عند أصحابنا في ذلك غير مؤقت ، لما مرّ أن التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب ^(٣) ؛ بل يدعو بما شاء ، إلا أنه ^(٤) يكبّر ويهلل ، فإن النبي ﷺ كبر وهلل ، ووَحَدَّ دُعَا ، إلا ^(٥) أنهم اختلفوا في كيفية ذلك .
والأشهر أن يقول ثالثاً: الله أكبر، الله أكبر، [الله أكبر] ^(٦) ، لا إله إلا الله

(١) لم يذكر المؤلف قراءة آية «إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِن شَعَابِ اللَّهِ» أثناء صعوده على الصفا وأن ذلك سنة لما صر عن النبي ﷺ لحديث حابر عند مسلم وغيره كما مضى وفيه «فَلَمَّا دَنَا مِن الصَّفَا قَرَأَ «إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِن شَعَابِ اللَّهِ» أَبْدَا بَمَا بَدَا اللَّهُ بِهِ ... الْحَدِيثُ»

(٢) في حديث حابر المتقدم : «فَرَقَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ فَوَحْدَ اللَّهُ وَكَبَرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مُثْلُ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ... الْحَدِيثُ» ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ ذِكْرُ «رَفْعٍ يَدِيهِ» .

وورد ذكر «رفع يديه» في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل في فتح مكة : «فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَّا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدِيهِ فَجَعَلَ يَمْدُدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو» ، عند مسلم : الجهاد ، باب -٣١- فتح مكة (١٤٠٧/٣) وأخرجه مختصرأ أبو داود : المنسك ، باب -٤٦- رفع اليدين إذا رأى الْبَيْتَ (٤٣٨/٢) وابن خزيمة (٤٢٣٠/٤) .

(٣) انظر : (ص ٢٦٨، ٢٨٠) .

(٤) في (ب) : «أَن» .

(٥) في (ج) : «لَا» .

(٦) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ،
بيهى الخير ، وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . يقول لها ثلاثة ، ثم يقول :
الحمد لله الذي أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

كذا روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ^(١) .

(١) في حديث جابر رض : «إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثة ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر . يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو على المروءة مثل
ذلك» أخرجه النسائي : المنساك ، باب التكبير على الصفا (١٩٢/٥) ، ومالك (٣٧٢/١) ،
وأحمد (٣٨٨/٣) ، وابن خزيمة (٤/٢٣٠) وأبو عوانة (٣٥٦/٣) ، وابن حبان (٥٧/٦) ،
والبيهقي (٩٣/٥) . من رواية مالك ويعنى عن جعفر عن أبيه عن جابر .
في رواية ابن الهاد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر عند النسائي : المنساك ، باب الذكر
والدعا على الصفا (١٩٣/٥) ((يحيى ويميت)) .

وفي رواية حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه عند مسلم : وأبي داود : وابن ماجة ، وعبد
بن حميد ، والدارمي ، وابن الجارود ، وابن حبان ، والبيهقي - كما تقدم - : «لا إله إلا الله
وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده» .

ولم أقف على قول : «وهو حي لا يموت» في كتب الحديث إلا أنه ذكره ابن مودود في الاحتياط
(١٤٩/١) ، وأما قوله : «لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»
فذكره الشافعي في الأم (١٧٨/١) ، ضمن دعاء طويل وذكره الماوردي في الحاوي (٤/١٥٨) .
قال ابن الهمام في الفتح (٤٥٩/٢) : ومن المؤثر أن يقول : «لا إله إلا الله ولا نعبد ...» .

قال ابن حماعة في مناسكه (٨٧٦/٢) : وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول على
الصفا ما رواه مالك : «اللهم إنك قلت ادعوني استجب لكم ...» وزاد فيه : «لا إله إلا الله
ولا نعبد إلا إياه ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» . قلت : لم أقف على
رواية أيوب بهذه ، والله أعلم .

ثم دعا بعد ذلك بعده خمس وعشرين آية^(١) من سورة البقرة ، ثم^(٢) يصلى على النبي ﷺ، ويذعن للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه بما تيسر له من الدعاء، لما مرّ أنه غير مؤقت عندنا إلا أن بعضهم يدعوه بهذه الأدعية :

«رَبَّنَا أَمْنًا بِمَا أَنْزَلْتُ وَابْنَنَا الرَّسُولَ فَأَكْبَنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ»^(٣).

«فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ نَظُهِرُونَ – إلى قوله – ثُمَّ إِذَا آتَيْنَا شَرَّ تَشَرُّونَ»^(٤).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا دَائِمًا، وَيَقِينًا صادِقًا، وَعِلْمًا نافِعًا، وَقُلْبًا خَاشِعًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا ، وَأَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمَعَافَةَ الدَّائِمَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ^(٥).

ثم يدعوه بعد ذلك بما شاء، ويسأل الله ما شاء من حاجته عقب هذا الدعاء، ثم يهبط من الصفا ويمشي على هينته ويقول عند الهبوط :

اللَّهُمَّ اسْتَعْمَلُنِي بِسَنَةِ نَبِيِّكَ، وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلْتَهِ ، وَأَعْذُنِي مِنْ مُضَلَّاتِ الْفَتْنَ ،
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ^(٦).

(١) انظر : المبسوط (٤/١٣). قال في لباب المناك (ص ٢٤٢) ويذكر كذلك قدر قراءة سورة البقرة أو ثلاثة أحزاب أو عشرين آية .

(٢) في (ج) : «ثم قال» .

(٣) الآية : ٥٣ ، سورة آل عمران .

(٤) الآية : ٢٠ - ١٧ ، سورة الروم .

(٥) ذكره الغزالى في الإحياء (١/٢٥٢).

(٦) روى ذلك عن عمر رض كما ذكر السرخسي (٤/٥١) والكتاباني (٢/١٤٩). وذكره أبو الليث في النوازل (ل ٦١) وقاضي خان في فتاويه (١/٣١٧) والبرهانى في المحيط (٤/١١٠) والريلigi في تبيين الحقائق (٢٠/٢) من غير أن ينسبوه .

فإذا وصل إلى بطن الوادي عند الميل الأخضر^(١) بجنب المسجد بحذاء دار العباس^(٢) يُسْعى عند ذلك ، ويُهُرول حتى يجاوز الميل الأخضر ، ويقول في سعيه:

رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، فإنك أنت الأعز الأكرم ، نجنا من النار سالمين ، وأدخلنا الجنة آمنين . كذا قال النبي ﷺ .

(١) **الميل الأخضر** : علامة لموضع المرولة في مر بطن الوادي بين الصفا والمروة .

انظر : المغرب (ص ٤٣٨) ، المصباح المنير (ص ٥٨٨) .

(٢) هو : العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ؟ أبو الفضل المكي ، عم النبي ﷺ ، ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين ، شهد بيعة العقبة ليستوثق له من الأنصار ولم يكن أسلم يومئذ ، واحتُلف في زمان إسلامه فقيل قبل الهجرة وقيل قبل بدر وقيل بعدها وقيل قبل خير ، قدم إلى النبي ﷺ قبل الفتح ، وشهد معه الفتح وحنيناً والطائف ، وكان رئيساً في الجahiliyah ، وإليه السقاية وعمارة المسجد . مات ﷺ سنة اثنين وثلاثين أو بعدها في المدينة ، ودُفن بالبقيع .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤/٥) ، أسد الغابة (٣/١٦٤) ، الإصابة (٢/٢٦٣) ، العقد الثمين (٥/٩٣) .

(٣) ذكره في النوازل (ل ٦١) ، المبسوط (٤/١٣) ، البدائع (٢/٤٩) إلى قوله : ((الأعز الأكرم)) . قلت : أخرجه من حديث ابن مسعود ﷺ : الطبراني في الدعاء (٢/١٢٠٣) ، والأوسط (جمع البحرين ٣/٣٨) بلفظ : أن النبي ﷺ كان إذا سعى في بطن المسيل قال : ((اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم)) .

قال الهيثمي في الجمع (٣/٤٨) : فيه ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة لكنه مدلس . وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/٣٢١) : أخرجه الطبراني في الدعاء ، وفيه ليث بن أبي سليم ، مختلف فيه ، ورواه موقوفاً عليه بسنده صحيح .

قلت : والموقف أخرجه مع الطبراني (٢/٣٠١) : ابن أبي شيبة (٤/٦٨ ، ١٠/٣٧١) ، والأزرقي (٢/١١٨) ، والفاكهي (٢/٢١٨) ، والبيهقي (٥/٩٥) .

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٥١) فقول إمام الحرمين في النهاية : صاح أن رسول الله ﷺ كان يقول في سعيه : ((اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة)) الآية فيه نظر كثير .

وقال الشافعی رحمه الله: إذا بلغ المیل الأخضر يسعى قبله بنحو ستة أذرع^(١) سعياً شديداً ، حتى يحاذی^(٢) المیل الآخر^(٣) .

وفي قول : حتى يجاوز^{(٤)(٥)} ، ثم يمشي على هینته حتى يصعد على^(٦) المروة .

وإنما يفعل هكذا لما روي «أن النبي ﷺ لما نزل من الصفا، وبلغ بطن الوادي فعل هكذا ، وسعى حتى رؤي إزاره يلتوي عن طرف ساقيه»^(٧) ، وإنما

(١) قال في هداية السالك (٢/٨٨٠) : " وتقيد الشافعية أول السعي الشديد بما إذا بقي بينه وبين المیل الأخضر نحو من ستة أذرع ؛ لأنه محل الانصباب في بطن الوادي . وقال جماعة من الشافعية منهم الإمام : إن المیل كان موضوعاً على بناء على الأرض في الموضع الذي شرع منه ابتداء السعي ، فكان السهل يهدمه ويحطمه ، فرفعوه إلى أعلى ركن المسجد ، ولم يجدوا على السنن أقرب من ذلك الركن ، فوقع متأخراً عن مبدأ السعي " اهـ .

(٢) في (ج) : «يجاوز المیل الأخضر» .

(٣) الأُم (٢/١٧٨) ، مختصر المزني (٢/٧٩-٨٠) ، الإبانة (ل ١٠٦) ، المذهب (٢/٧٧١) ، الوسيط (٢/٦٥٣) ، البيان (٤/٣٠٦) .

(٤) في الجموع (٨/٧٣) ومغني الحاج : (١/٤٩٥) : «حتى يتوسط الميلين الأخضرین» .

(٥) الذي يظهر لي والله أعلم أنه لا فرق بين قول الشافعية بل هو قول واحد غير بعضهم بالمحاذاة والبعض الآخر بالتوسط ، ولم أر للمحاذاة ذكرأ فيما وقفت عليه من كتب الشافعية فلعل هذا استنباط من الكرمانی رحمه الله .

(٦) في (أ) : «إلى» .

(٧) أخرجه من حديث حبيبة بنت أبي تجرة قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ، نظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى لأقول : إني لأرى ركبتيه ، وسمعته يقول : «اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي» . الشافعی في مسنده (ص ٣٧٢) ، وابن سعد (٨/٢٤٧) ، وأحمد (٦/٤٢١) ، وابن خزيمة (٤/٢٣٢) ، والطبرانی (٢٤/٢٢٦-٢٢٧) ، وابن عدی (٤/١٤٥٦) ، والدارقطنی (٢/٢٥٦) ، والحاکم (٤/٧٠) . ضعفه ابن القطان كما في نصب الرایة (٣/٥٦) ، وصححه

فعل ذلك لوجهين :

أحد هما : موافقة ^(١) بحذته هاجر حين طلبت الماء لولدها إسماعيل عليه الصلاة والسلام عند العطش .

والثاني : أن قريشاً قعدوا لينظروا إليه كيف يسعى ^(٢) ، فالنبي صلى الله عليه وسلم سعى وهرول من الموضع الذي ينظرون إليه إلى الموضع الذي غاب عنهم ، يقصد بذلك تكذيبهم في قولهم : إن محمدًا وأصحابه نهكتهم حتى يشرب ، أي أضعفتهم غاية الضعف على ما ذكرنا في الطواف ^(٣) .

آخرون ، انظر الكلام عليه في الدرایة (١٨/٢) ، والتمهید (١٠٠/٢) ، وجمع الزوائد (٢٤٧/٣-٢٤٨-٢٤٩) ، والإرواء (٤/٤) .

(١) في (أ ، ب) : « موافق » .

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروءة ليりي المشركين قوله)) : أخرجه البخاري : الحج ، باب -٨٠- ما جاء في السعي بين الصفا والمروءة (فتح الباري ٥٠٢/٣) ، ومسلم : الحج ، باب -٣٩- استحباب الرمل في الطواف وال عمرة (٩٢٣/٢) ، والترمذى : الحج ، باب -٣٩- ما جاء في السعي بين الصفا والمروءة (٢١٧/٣) ، والنسائي : المنساك ، بباب السعي بين الصفا والمروءة (١٩٤/٥) ، والحميدى (٢٣٢/١) ، وأحمد (١/٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٣٠٦) .

(٣) انظر : (ص ٢٦٩-٢٧٠) .

فصل منه

فإذا صعد على المروءة يستقبل القبلة بوجهه ، وي فعل مثل ما قلنا إنه يفعل على الصفا ، ويكبر أيضا ويهلل ويدعو ، ويصلّي على النبي ﷺ على الوجه الذي ذكرنا في فصل الصفا ، ويسأل الله تعالى حاجته . وهذا شوط .

ثم ينزل من المروءة ويقول مثل ما يقول عند الهبوط من الصفا ، فإذا بلغ الميل يسعى ويهرول مثل ما قلنا ، يفعل ذلك سبعة أشواط أي سبع مرات ، يبدأ بالصفا ، ويختتم بالمروءة ، فإن البداية من الصفا إلى المروءة شوط ، والعود من المروءة إلى الصفا شوط ، لما روى جابر أن النبي ﷺ فعل هكذا^(١) .

وذكر الطحاوي من أصحابنا^(٢) ، والصimirي^(٣) من أصحاب الشافعى

(١) عند مسلم وغيره من حديث حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: ((بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت .. حتى إذا كان آخر طوافه على المروءة فقال ...)) الحديث . انظر: (ص ٣٣٤).

(٢) انظر : المبسوط (٤/١٤) ، تحفة الفقهاء (١/٤٠٣) ، المحيط البرهانى (٤/٥١٥) ، العناية (٢/٤٥٩) . قلت : والذي وجدته في مختصر الطحاوى (ص ٦٣) "حتى يفعل ذلك سبع مرات يبتدىء في كل مرة منها بالصفا ويختتم بالمروءة ..." اهـ

(٣) لم أقف على الصimirي في الكتب التي عندي ، والظاهر أنه وقع فيه تحرير والصواب "الصيرفي" فقد ذكره في المهدب (٢/٧٧٠) ، عن أبي بكر الصيرفي ، وكذا في الحاوي (٤/١٥٩) عنه ، وعن أبي سعيد الأصطخري . وفي البيان (٤/٣٠٥) : عن أبي بكر الصيرفي وابن خيران .

قال النووي في المجموع (٨/٧٥) : ومن قال هذا من أصحابنا: أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعى، وأبو علي بن خيران ، وأبو سعيد الأصطخري ، وأبو حفص بن الوكيل ، وأبو بكر الصيرفي .
والصيرفي هو : محمد بن عبد الله أبو بكر الإمام الفقيه الأصولي كان يقال إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعى توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة ، ومن تصانيفه شرح الرسالة ، كتاب في الإجماع ، وكتاب في الشروط . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٥/٤٤٩) ، طبقات الشافعية للسيكى (٣/١٨٦) ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٢/٣٢٥) . وأما الصimirي : عبد الواحد بن الحسين فقد تقدمت ترجمته (ص ٣٢٦) .

رحمهم الله أجمعين ، وابن حرير الطبرى^(١)^(٢) : يبدأ بكل شوط من الصفا ويختتم أيضا بالصفا . والأول هو الصحيح المنقول عن أبي حنيفة^(٣) ، والشافعى^(٤) رحمهما الله .

وعلى ما ذكره الطحاوى ، لو فعل يكون أربعة عشر شوطا لا [سبعة]^(٥) ، ولم يقل به أحد عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم .

وهذا السعي واجب عندنا^(٦) وليس بركن ؛ لأن الركن لا يثبت إلا بدليل

(١) هو : محمد بن حرير بن يزيد بن كثير ؛ أبو جعفر الطبرى الآملى ، نزيل بغداد ، الإمام العلم المجتهد ، صاحب التصانيف البديعة ، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين للهجرة ، ومات سنة عشر وثلاثمائة . من تصانيفه : التفسير ، والتاريخ الكبير ، وتهذيب الآثار ، وغيرها .

والطبرى : بفتح الطاء والباء الموحدة وفي آخرها راء هذه النسبة إلى طبرستان وهي ولاية تشمل على بلاد أكبرها آمل . (الباب ٢٧٤/٢) .

انظر ترجمته في : طبقات فقهاء الشافعية للعبادى (ص ٥٢) ، تاريخ بغداد (١٦٢/٢) ، تهذيب الأسماء (١/١٧٨) ، طبقات القراء للجزري (١٠٦/٢) ، طبقات المفسرين (١١٠/٢) .

(٢) انظر : حلية العلماء (١/٤٤٢) ، البيان (٤/٣٥٥) ، المجموع (٨/٧٦) .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٣٥٧/٢) ، البدائع (١٣٤/٢) ، الحيط البرهانى (٤/١١٥) . وذكر في البدائع رواية أخرى لأبي حنيفة أن البداعة بالصفا ليس شرطا ولكنها خلاف الرواية المشهورة عنه .

(٤) الأم (٢/١٧٨) . وانظر : الحاوي الكبير (٤/١٥٩) ، هداية السالك (٢/٨٨٠) .

(٥) في جميع النسخ «سبعا» وهو خطأ لأن العدد متعلق بالشوط وهو مذكر فعل ما وقع يكون من النساخ والله أعلم .

(٦) انظر : الكافي (الأصل ٢/٤٠٩) ، مختلف الرواية (ل ٦٤) ، المبسوط (٤/٥٠) ، البدائع (٢/١٣٣) ، الهدایة (١/٤٢) .

مقطوع به^(١)، وقال الشافعي^(٢)، ومالك^(٣) رحمهما الله: هو ركن لا ينوب عنه الدم .

وعن أحمد روايتان^(٤): في رواية مثل قول الشافعي رحمه الله . وفي رواية :
هو مستحب غير واجب . وقد ذكرنا في فصل بيان فرائض الحج وسننه .

قال : فإن لم يصعد على الصفا والمروة في السعي الذي ذكرنا يجوز عندنا ،
ويكره لما فيه من ترك السنة ، ولا يجب بتركه شيء لأنه من السنن^(٥) .

وقال الشافعي رحمه الله: استيفاء ما بين الصفا والمروة شرط ، حتى لو أخل
شيء منه وإن قل لا يجوز^(٦) كما يقول في الطواف .

وقال بعض أصحابهم، [منهم]^(٧) أبو حفص بن الوكيل^(٨): إن لم يصعد

(١) مر معنا في (ص ١٩٠) أن المؤلف يعبر بالركن عن الفرض والعكس . وأما كون الركن
لا يثبت إلا بدليل مقطوع به عند الحنفية . فانظر : أصول السرخسي (١١٠/١) ، روضة
الناظر لابن قدامة (٢٦/٢) ، شرح الكوكب المثير لابن النجاشي (٣٥٢/١) .

(٢) انظر : المذهب (٧٦٩/٢) ، حلية العلماء (٤٤١/١) ، البيان (٣٠٢/٤) ، الجموع (٨١/٨) ،
الغاية القصوى (٤٤٨/١) .

(٣) انظر : الكافي (٣٥٩/١) ، المنتقى (٢٩٨/٢) ، القوانين الفقهية (ص ١١٣) .

(٤) انظر : الروايتين والوجهين (١/٢٨٤) ، المغني (٥/٢٣٨-٢٣٩) ، الفروع (٣٥٢/٣) .

(٥) انظر : الميسوط (٤/٥١) ، البدائع (٢/١٣٤) ، مناسك القاري (ص ١٧٩) .

(٦) انظر : البيان (٤/٣٠٨) ، الجموع (٨/٧٣) ، فتح الججاد (١/٣٢٧) ، نهاية الحاج (٣/٢٩١) .

(٧) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٨) هو : عمر بن عبد الله بن موسى؛ أبو حفص بن الوكيل، الشافعي، الإمام الكبير . قال النسوي :
من أصحابنا أصحاب الوجوه المتقدمين . قال السبكي : فقيه جليل الرتبة .

انظر ترجمته في : طبقات فقهاء الشافعية للعبادي (ص ٧١) ، طبقات الفقهاء للشیرازی (ص

٩٠) ، تهذیب الأسماء واللغات (١/٢١٥) ، طبقات الشافعية لل斯基ی (٣/٤٧٠) .

على الصفا والمروة لا يجزيه^(١) ، والأصح عند الشافعي رحمه الله أن الصعود عليهما ليس بشرط لازم^(٢) ، بل الشرط استيفاء ما بينهما على ما ذكرنا .

قال : ويمكن استيفاء ذلك بأن يلصق عقبيه بهما .

وقد روی أن عثمان^(٣) لم يصعد على الصفا في بعض ما سعى ، ووقف على طرف حوض أسفل الصفا^(٤) ، وكان يحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه في ذلك أحد .

(١) انظر : المذهب (٧٧٢/٢) ، حلية العلماء (٤٤٢/١) ، البيان (٤/٣٠٨) ، الجموع (٨/٧٤) .

(٢) انظر : المذهب (٧٧٢/٢) ، البيان (٤/٣٠٨) ، الجموع (٨/٧٤) ، هداية السالك (٢/٨٨٩) .

(٣) هو : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، ذو النورين ، أمير المؤمنين ، وثالث الخلفاء الراشدين ، من السابقين الأولين هاجر المهرتين ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، ولد بعد الفيل بست سنين ، استشهد^{عليه} يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين .

انظر ترجمته في : المعارف (ص٨٢) ، أسد الغابة (٣/٥٨٤) ، الإصابة (٢/٤٥٥) ، العقد الشمين (٦/٣٢) .

(٤) انظر : الأم (٢/١٧٨) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢١٣) ، أخبار مكة للفاكهي (٢/٢٣٢) ، السنن الكبرى للبيهقي (٥/٩٥) .

فصل الترتيب فيه

ثم الترتيب في السعي ليس بشرط عندنا^(١) ، حتى لو بدأ بالمروة ثم أتى الصفا يجوز ، ويعتد به ، لكنه مكرر لما فيه من ترك السنة ، ويستحب إعادة ذلك الشوط ، لتكون البداية بالصفا على وجه السنة .

وقال الشافعی رحمه الله : الترتيب فيه شرط^(٢) ، حتى لو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك .

[ويحتسب بما]^(٣) بعده لما مر في الطواف ، والمولاة مستحبة وليس بواجبة^(٤) بالإجماع^(٥) .

(١) انظر : البدائع (١٣٤/٢). ونقله الشيخ الشلبي أحمد بن محمد بن أحمد في حاشية تبيان الحقائق :

(٢) عن الكرماني . وقال بعده : قال السروجي رحمه الله في "الغاية" : ولا أصل لما ذكره الكرماني . وقال الرازي في "أحكام القرآن" : فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بذلك في الرواية المشهورة عن أصحابنا ، وروي عن أبي حنيفة أنه ينبغي له أن يعيد ذلك الشوط ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه . وجعله منزلة ترك الترتيب في أعضاء الطهارة . فقول السروجي : «لا أصل لما قاله الكرماني» فيه نظر .

قلت : والروايتان عن أبي حنيفة ذكرها في البدائع (١٣٤/٢) ، مناسك القاري (ص ١٧٦) .

(٣) انظر : حلية العلماء (٤٤٢/١) ، البيان (٤/٣٠) ، المجموع (٨٣/٨) ، نهاية المحتاج (٣/٢٩١) .

(٤) قوله : «يحتسب» مثبت من (ب) ، وفي (أ ، ج) : «ينتسب» ، قوله : «ما» مثبت من (ج) وفي (أ ، ب) : «لما» .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٦٥) ، مناسك القاري (ص ١٧٩) .

(٦) حکایة المؤلف الإجماع خلاف الواقع لمخالفة المالکية كما سیأتي ، وهذه المسألة عند الحنفیة هي سنة قول واحدا . انظر : مناسك القاري (ص ١٧٩) .

وعند المالکية هي شرط كما سیذکر المؤلف قریبا .

وعند الشافعیة في هداية السالک (٨٩٦/٢) أن الأصح أنها سنة .

وعند الحنابلة قال ابن قدامة (٢٤٨/٥) ، وظاهر كلام أحمد أن المولاة غير مشترطة .

وكذا الطهارة مستحبة بالإجماع^(١) ، حتى لو سعى محدثاً أو جنباً، أو كانت المرأة حائضاً أو نفساء صحيحة بالإجماع^(٢)؛ لأن السعي ليس في معنى الصلاة.

وقد حاضت عائشة رضي الله عنها في الموسم ، وقال لها النبي ﷺ : «اصنعي ما^(٣) يصنع الحاج ، غير أن لا تطوف في بيتك»^(٤).

ولا يجوز السعي راكباً عندنا إلا من عذر^(٥) كما في الطواف ؛ لأن المشي واجب ، تماهه يجيء في فصل جنائية السعي .

وعند الشافعي رحمه الله يجوز من غير عذر^(٦) كما في الوقوف .

فإن عرض له عارض^(٧) في السعي فقطعه وطال الزمان سعى ما دام بعكة ، وليس عليه شيء ، لأنه أتى بالواجب ، وكذا لو قطعه في أثناءه يجوز

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٦٣) ، بداية المحتهد (٣٥١/١) .

(٢) انظر : المصدررين السابقين .

(٣) في (ب) : «كما» .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ من حديث جابر أبو داود: المنسك ، باب -٢٣- في إفراد الحج (٣٨٥/٢) ، والبيهقي (٩٥/٥) .

وأخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها مختصرأ: «اصنعي ما يصنع الحاج» أحمد (٢٤٥/٦) ، والطحاوي (٢٤٠/٢) .

وأخرجه من حديثها بلفاظ مختلفة : البخاري : الحج ، باب -٨١- تقضي الحائض المنسك إلا الطواف بالبيت (الفتح ٥٠٤/٣) ، ومسلم : الحج ، باب -١٧- بيان وجوه الإحرام ... (٨٧٤/٢) ، وأبو داود : المنسك ، باب -٢٣- في إفراد الحج (٣٨٣/٢) ، والنسائي : المنسك ، باب ترك التسمية عند الإهلال (١٢١/٥) ، وابن ماجة : المنسك ، باب الحائض تقضي المنسك إلا الطواف (٩٨٨/٢) .

(٥) انظر: الكافي (الأصل ٤٠٨/٢) ، المبسوط (٥١/٤) ، البدائع (١٣٤/٢) ، جمجم الأنهر (٢٧٣/١) .

(٦) انظر : المذهب (٧٧٢/٢) ، البيان (٤/٣٠٧) ، المجموع (٨/٨١) ، هداية السالك (٨٩٦/٢) .

البناء بالإجماع^(١)، ويستحب أن يستأنف ليكون على وجه السنة .

وقال مالك رحمه الله : الموالة بين الطواف والسعى شرط^(٢) ، حتى إنه لو فرق أحدهما عن الآخر تفريقاً فاحسناً [أعادهما جميعاً]^(٣) وكذا الموالة بين الأشواط في السعي شرط^(٤) لا يجوز تفريقه بحال^(٥) اعتباراً بالموالة [في الوضوء]^(٦) عنده^(٧) .

ولا يجوز السعي قبل الطواف ؛ لأنه شرع لكمال^(٨) الطواف ، وأنه تبع^(٩) ، فإن الله تعالى شرع السعي عقيب الطواف لا قبله ، فقوله عز وجل :

(١) لم أقف على من حکى الإجماع . وقال في المغني (٥/٤٧) : وإذا صلی بنی على طوافه وسعيه في قول من سمعنا من أهل العلم . قال ابن المنذر : ولا نعلم أحداً خالفاً في ذلك إلا الحسن . وقال في الجموع (٨/٨) قال ابن المنذر : هو قول أكثر العلماء .

(٢) في (ج) وهامش (ب) : «شرط لازم» .

(٣) ما بين المعکوفتين ساقط في جميع النسخ ، وبناء على ذلك فالعبارة ناقصة فأضافت من نصوص المالکية أنفسهم . انظر : التفريع (١/٣٣٨) ، الكافي (١/٣٦٩) .

(٤) في (أ) بلفظ : «في شرط السعي» .

(٥) انظر : مواهب الجليل (٣/٨٦) . قال في المتنقى (٢/٣٠٢) : إنها عبادة حكمها الاتصال ، فإذا شغل فيها بعمل يسير منها لم يقطعها ، كالعمل اليسير في الصلاة ، وإذا كان في حكم التارك لها لطول جلوسه فقد عدم ما يثبت عليه من الاتصال فوجب استئنافها ، فإن لم يستأنف وأتم سعيه على ما تقدم منه فقال أشهب : لا شيء عليه . ووجه ذلك أن اتصاله ليس بشرط في صحته ، وإنما هو من صفاته وأحكامه وفضائله .

وفي المدونة : (٢/٣١٩) : قال ابن القاسم : أنا أرى إن تطاول ذلك حتى يصير تاركاً للسعى أن يستأنف ولا يبني . وعلمه في القوانين الفقهية (ص ١١٦) من فرائض السعي .

(٦) اثبّتت من (ج) وهامش (ب) ، وهي ساقطة في (أ) .

(٧) انظر : التفريع (١١/١٩١) ، التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/٤٢) ، جامع الأمهات (ص ٤٩) .

(٨) في (ج) : «لإكمال» .

(٩) انظر (ص ٣٠٣) هامش (٣) .

﴿فَنَ حَجَ الْبَيْتُ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا﴾^(١) ذكر بحرف الفاء ، وأنها للتعليق^(٢) ، فكان تبعا ، والتابع لا يتقدم على المتبع .
ويجوز السعي بعد أن يطوف^(٣) الأكثر من الطواف عندنا^(٤) ، لأنه أتى بالأكثر ، وللأكثر حكم الكل على ما مر .
وعند الشافعي ، ومالك رحهما الله : لا يجوز^(٥) كما في الطواف على ما مر^(٦) أن الاستيعاب^(٧) عنده^(٨) شرط .
ولو سعى بعد ما حل من حاجته وواقع النساء أحزأه ؛ لأن السعي غير مؤقت فشرطه أن يوجد بعد الطواف وقد وجد .

(١) الآية : ١٥٨ ، سورة البقرة .

(٢) قوله « وأنها للتعليق » فيه نظر فقد قال أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٢٢٤/١) : (فمن) في موضع رفع بالابتداء و (حج) في موضع حزم بالشرط ، وجوابه وخبر الابتداء (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) . وانظر التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء العكيري (١٣٠/١) .
(٣) في (أ ، ب) : « الطواف » .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٤٠٨/٢) ، المبسوط (٤/٥١) ، البدائع (١٣٤/٢) .

(٥) انظر : المذهب (٧٥٨/٢) ، حلية العلماء (٤٣٨/١) ، البيان (٣٠٣/٤) ، المجموع (٢٣/٨) ، ختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي (١٩٥/٣) .
- التفريع (٣٣٨/١) ، المتنقى (٣٠٤/٢) ، عقد الجواهر الثمينة (٣٩٩/١) .
قلت : وهو قول الحنابلة أيضا . انظر : المستوعب (١/٥٨٠) ، الشرح الكبير (٩/١٢٣) ، معونة أولي النهى (٤/١٩٩) .

(٦) واقع الأمر أنه لم يبرر كلام المؤلف على ما ذكر قبل هذا الموضع .

(٧) الاستيعاب : وعبته وعبا ، وأوّل عبته إيعابا ، واستوعبته كلها بمعنى : وهوأخذ الشيء جميعه . قال الأزهرى : الوعب : إيعابك الشيء في الشيء ، كأنه يأتي عليه كله ، وكذاك إذا استوصل الشيء فقد استوعب .

تهذيب اللغة (٢٤١/٣) ، المصباح المنير (ص ٦٦٤) ، وانظر : لسان العرب (١/٧٩٩) مادة وعب .

(٨) أي عند الشافعى لأنه لم يتقدم ذكر ذلك إلا عنه فحسب .

قال : فإذا فرغ من الطواف على الوجه الذي ذكرنا ، وكان مُحرماً بالحج ، مفرداً كان أو قارناً ، فإنه يقيم بمكة مُحرماً ، ولا يحلق ولا يقصر ، لأنه لما كان محرماً بالحج تَعَدَّر عليه الخروج من الإحرام ، فيبقى محرماً حتى يفرغ منْ أفعال الحج ، كما في الصلاة^(١) ؛ ولما روي «أن النبي ﷺ دخل مكة صبيحة يوم الرابع من ذي الحجة ، وأقام بها محرماً إلى يوم التروية ، ثم راح إلى منى محرماً بذلك الإحرام»^(٢) .

قال : وله أن يطوف بالبيت كلما بدا له ، لأنه عبادة في معنى الصلاة لما مر . والحرم غير منوع عن الصلاة ، فكذا الطواف ، وكلما طاف يمشي على هيئته لا يرمل ، ولا يسعى غير [السعى]^(٣) الأول لما بینا . والطواف للغرباء أفضل من الصلاة وقد مر^(٤) .

وإذا بقي في مكة محرماً بإحرام الحج فما ينبغي أن يحرم بالعمرة ؛ لأن العمرة لا تضاف إلى الحج عندنا^(٥) . وعلى أحد القولين للشافعي^(٦) .

(١) أي كما أن في الصلاة إذا أحرم بالتكبيرة فيها فإنه لا يخرج إلا بالسلام فكذلك هنا .

(٢) في حديث جابر ﷺ : قدم النبي ﷺ صبح رابعة من ذي الحجة وأمر أصحابه بفسخ الحج وفيه : «ولولا المهدى حللت» . أخرجه البخاري : الشرفة ، باب - ١٥ - الاشتراك في المهدى والبدن (الفتح / ٥) ، مسلم : الحج ، باب - ١٧ - بيان وجوه الإحرام ... (٨٨٣ / ٢) ، وأحمد (٣١٧ / ٣) ، ٣٠٢ ، ٣٦٦ ، وابن المنذر في الأوسط (٣٦٣ / ٤) ، وأبو عوانة (٣١٥ / ٣) ، ٣١٧ (٣٨ / ٦) ، وابن حبان (٣٨ / ٦) .

(٣) أثبتت من (ج) ، وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٤) انظر : (ص ٣٢٩) .

(٥) انظر : الكافي (الأصل ٥٣١ / ٢) ، المبسوط (١٨٠ / ٤) ، البناء (٣ / ٨٠٢-٨٠٣) .

(٦) انظر : الحاوي (٤ / ٨٦) ، البيان (٤ / ٧٣) ، روضة الطالبين (٤٥ / ٣) ، نهاية المحتاج (٣٢٣ / ٣) .

والحجّة تضاف إلى العمرة قبل أن يعمل شيئاً فيها ؛ لقول علي عليه السلام :
يضافُ الحج إلى العمرة ، ولا تضاف العمرة إلى الحج^(١) .

والوجه فيه وهو أن الله تعالى جعل الحج غايةً ونهايةً فيهما ؛ لقوله : « فَنَسْعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ »^(٢) ، وكلمة "إلى" للغاية^(٣) ، وإنما يكون الحج غاية إذا دخل على العمرة ، لا^(٤) أن العمرة دخلت عليه فلا يحرم بها .

ولو أنه أحرم بالعمرة مع ذلك فقد أساء لما مرّ . ويلزمانه جميعاً يعني الحج والعمرة ؛ لأنّه أحرم بهما في وقت قابل لهما ، فيجب الإتيان بهما ، إلا أنه فوت الترتيب على نفسه في الإحرام ، فيكون مُسيئاً فيه . ثمّا ي يأتي في فصل التمتع والقرآن وإضافة الإحرام إلى الإحرام .

(١) رواه الأئمّة كما ذكر صاحب المغني (٥/٣٧١) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٤٨)، ونقل عن الشافعي قوله : "قد روی عن علي عليه السلام وليس ثبت". وذكره السرخسي في المبسوط (٤/١٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

(٣) انظر : مغني اللبيب عن كتب الأعaries (١/٨٨)، مختار الصحاح (ص ٢٣) .

(٤) في (ج) : « لأن » .

فصل منه

فإن كان محرماً بعمره مفردة ولم يسق الهدي ، جاز له الحلق أو التقصير لأنه أتى بآفعالها ^(١) ، ولم يبق عليه فرض ولا واجب منها ، فيحل له الخروج منها بأيهمَا شاء ، إلا أن الحلق أفضل لما يأتي في فصل العمرة على الأقصى التحلل بالحَلْق والتقصير واجب عندنا ^(٢) .

وعند الشافعي رحمه الله : التحلل من الحج يقع بالرمي ، ومن العمرة بالسعى ^(٣) . تمامه يأتي في فصل الحلق .

وإن كان الحرم بالعمرة قد ساق الهدي مع العمرة يبقى محرماً ، ولا يحلق ولا يقصر إلى أن يذبح هديه يوم النحر ^(٤) ، لما مرّ أن سوق الهدي منزلة الإحرام ، فيبقى محرماً ببقاء هديه ، والأصل فيه ما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي ، ثم أمر أصحابه أن يخلوا من الإحرام ولم يحل هو . وقال فيه : من كان معه هدي [فليقم] ^(٥) على إحرامه ، ومن لم يكن

(١) في (أ) : ((بآفعالهما)) .

(٢) انظر : البدائع (١٤٠/٢) ، المداية (١٤٨/١) ، فتح القدير (٤٩٢/٢) ، مناسك القاري (ص ٢٣١) .

(٣) انظر : المذهب (٧٩٣/٢) ، البيان (٧٩٤-٣٤٧/٤) ، المجموع (١٦٤/٨) ، هداية السالك (١١٨٢/٣) . وقال النووي في المجموع : وأما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد بلا خلاف وهو بالطواف والسعى ويضم إليهما الحلق إن قلنا هو نسك وإلا فلا .

(٤) انظر: المبسوط (٣٢/٤) ، تحفة الفقهاء (٤٠٣/١) ، الوجيز (ل ٦٤) ، البدائع (١٤٩/٢) .

(٥) في جمِع النسخ «فليتم» وما بين المعقوفين من نص الحديث .

معه هدي [فليحلل]^(١) خلافاً للشافعي رحمه الله^(٣). تمامه يأتي بعد^{(٤)(٥)}.

(١) في جميع النسخ «فليحلل» وما بين المعقوفتين من نص الحديث .

(٢) كما في حديث جابر رضي الله عنه، البخاري: الحج، باب ٨١-٨١- تقضي الحائض المنسك كلها إلا الطواف بالبيت (الفتح ٥٠٤/٣)، وأبو داود: المنسك ، باب ٢٣-٢٣- في إفراد الحج (٣٨٧/٢)، وأحمد (٣٠٥/٣)، وابن خزيمة (٤٢٤١/٤)، والبيهقي (٩٥/٥) .

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم : ((من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل)). أخرجه مسلم : الحج ، باب ٢٩-٢٩- ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ... (٩٠٧/٢)، والنسيائي: المنسك ، باب ما يفعل من أهل عمرة وأهدى (١٩٨/٥)، وابن ماجة : المنسك ، باب فسخ الحج (٩٩٣/٢)، وأحمد (٣٥٠/٦) .

(٣) الذي يقول: إذا كان الرجل معتمراً فإن كان معه هدي أحببت له إذا فرغ من الصفا والمروة أن ينحره قبل أن يحلق أو ينصر. الأم (١٧٩/٢) وانظر : مختصر المزنبي (٨٠/٢)، الجموع (١٥٩/٧)، هداية السالك (١٢٧٠/٣) .

(٤) في (ب ، ج) : «بعده» .

(٥) انظر : (ص ٥٥٥) فصل في سوق هدي المتمتع .

فصل

الخروج من مكة إلى منى و^(١) عرفات

ويستحب أن يخطب الإمام قبل يوم التروية بيوم بعد الظهر ، وهو اليوم السابع من ذي الحجة، يخطب خطبة واحدة، لا يجلس فيها، ويبدأ بالتكبير، ثم بالتلبية ، ثم بالخطبة ، يحمد الله تعالى وينبي عليه ، ويرسل على النبي ﷺ، ثم يعلم الناس فيها^(٢) الخروج إلى منى ، والمبيت فيه ، والصلاه بعرفات، والوقوف بها، والإفاضة ؛ لما روى أن النبي ﷺ خطب الناس في اليوم السابع من ذي الحجة^(٣)، وأمرهم بالغدو إلى منى على ما يأتي؛ ولأن الناس محتاجون إلى معرفة أحكام ذلك والتأهب فيه، فيستحب ذلك .

وقال زفر رحمه الله : يخطب يوم التروية لأنه يوم الخروج إلى منى وإلى عرفات^(٤) .

لنا ما ذكرنا من الحديث .

(١) في (أ ، ب) : «إلى» .

(٢) «فيها» : ساقطة في (ج) .

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : «(كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم)» . ابن حزيمة (٤٤٥/٤) ، والحاكم (٤٦١/١) ، والبيهقي (١١١/٥) ، وقال محب الدين الطبراني في القرى (ص ٣٧٥) : أخرجه ابن المنذر في كتاب الاقتصاد والملا في سيرته .

قلت : صححه ابن حزيمة ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
وقال النووي في المجموع (٨/٨) : رواه البيهقي ، وإن ساده جيد . وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ل ٣٩٥) .

(٤) انظر : المختلف المسألة رقم (٢٩٧) ، المبسوط (٤/٥٣) ، المداية (١٤٢/١) ، تبيين الحقائق (٢٢/٢) ، ملتقى الأئمـ مع شرحـ بـ جـمـعـ الأـنـهـرـ (١/٢٧٤-٢٧٥) .

ثم الخطب في الحج ثلاث عندنا :

[إحداهن]^(١) : قبل يوم التروية بيوم على ما ذكرنا .

والثانية : يوم عرفة بعد الزوال قبل الصلاة على ما يأتي^(٢) .

والثالثة : في اليوم الثاني من أيام النحر بعد صلاة الظهر^(٣) ، وهو يوم القر^(٤) على ما يأتي .

وقال زفر رحمه الله : يخطب ثلاثة أيضا ، لكن في ثلاثة أيام متواليات :

أولها : يوم التروية . وثانيها : يوم عرفة . وثالثها : يوم النحر^(٥) .

وقال الشافعي رحمه الله : يخطب أربع خطب ، [ثلاث]^(٦) منها على ما ذكرنا ، والرابعة يوم النحر^(٧) ، على ما يأتي كل واحدة في موضعها .

وقال أحمد رحمه الله : لا تسن الخطبة يوم السابع^(٨) .

(١) في جميع النسخ ((أحداها)) وال الصحيح ما أثبته لأن الخطبة مؤونة .

(٢) انظر : (ص ٣٧٠) .

(٣) انظر : المختلف المسألة رقم (٢٩٧) ، المبسوط (٤/٥٣) ، الوجيز (ل ٦٤) ، المداية

(٤/١٤٢). قلت : وبه قال المالكية . انظر : التفريع (١/٣٥٥) الكافي (١/٤١٥) .

(٤) يوم القر : هو الغد من يوم النحر وهو حادي عشر ذي الحجة لأن الناس يقررون فيه يعني أي يسكنون ويقيمون . النهاية (٤/٣٧) وانظر : المغرب (ص ٣٧٧) ، لسان العرب (٥/٨٧) مادة قرر

(٥) انظر : مختلف الرواية (ل ٦١) ، المبسوط (٤/٥٣) ، المداية (١/١٤٢) ، تبيين الحقائق (٢/٢٢) ،
بجمع الأنهر (١/٢٧٥) .

(٦) في جميع النسخ ((ثلاثة)) وهو خطأ لأن الخطبة مؤنة والصواب ما أثبته .

(٧) انظر : الإبانة (ل ١٠٤) ، المذهب (٢/٧٧٢) ، المجموع (٨/٨٦) ، نهاية المحتاج (٣/٢٩٥) .

(٨) انظر : الفروع (٣/٥٠٧) ، الإقناع (١/٣٨٦) ، المنح الشافية بشرح مفردات الإمام أحمد

(١/٣٢٢) . قال المرداوي في الإنفاق (٩/١٥٣) : " وهو المذهب الذي عليه جماهير
الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب " .

وإذا صلى الناس الفجر يوم التروية بعكة وهو اليوم الثامن من ذي الحجة راح الإمام مع الناس إلى منى ، وإنما سمي يوم التروية لأنهم كانوا يتذرون الماء ويعذونه ويحملونه إلى منى ^(١) .

وقيل : لأن جبريل عليه الصلاة والسلام أرى إبراهيم مناسكه في هذا اليوم ^(٢) . وقيل: لأن آدم عليه الصلاة والسلام ^(٣) رأى حواء فيه بعد ما هبط إلى الأرض ^(٤) .

وال الأول هو المشهور .

وإن وافق يوم التروية يوم الجمعة أمرهم أن يخرجوا بعد صلاة الصبح قبل الزوال ^(٥) .

(١) انظر: المبسوط (٤/٥٢)، العناية (٢/٢٦٧). وفي فتح القدير (٢/٤٦٦) والبحر الرائق (٢/٣٣٥) : "لأنهم كانوا يرثون إبلهم فيه استعداداً للوقوف يوم عرفة" .

(٢) انظر : المبسوط (٤/٥٢) ، البدائع (٢/١٥١) ، البيان (٤/٣٠٩) ، الجموع (٨٧/٨) .

(٣) قوله : «أرى إبراهيم مناسكه ... والسلام» . ساقط في (ج) .

(٤) انظر : الحاوي (٤/١٦٧) ، البيان (٤/٣١٠) ، الجموع (٨٧/٨) .

قال النووي في القولين : الثاني والثالث : "كلام فاسد ، ونقل عجيب" .

وقيل : إنما سمي بها لأن الخليل عليه الصلاة والسلام رأى ليلة كأن قائلاً يقول : إن الله تعالى يأمرك بذبح ابنك ، فلما أصبح روى ، أي : تفكير في ذلك .

انظر : طلبة الطلبة (ص ٧٠) ، فتح القدير (٢/٤٤٦) ، جمع الأنهر (١/٢٧٥) .

وقال في حاشية ابن عابدين على البحر الرائق : (٢/٣٣٥) : "قال في السعدية، عن السروجي، وفيه بعد لأن رؤيا الأنبياء حق" . قال الشلبي في حاشية تبيان الحقائق (٢/٢٢) : "قال في الغاية: وفيه قول رابع : هو أن آدم عليه الصلاة والسلام رأى فيه حواء . وفيه قول خامس : وهو أن جبريل عليه السلام كان يري إبراهيم عليه السلام فيه مناسكه. ذكرهما الكرمانى وهما بعيدان" .

(٥) انظر : تبيان الحقائق (٢/٢٢) ، البحر الرائق (٢/٣٣٥) ، مناسك القاري (ص ١٨٨) .

وعند الشافعي رحمه الله : يأمرهم أن يخرجوا قبل طلوع الفجر^(١) ؛ لأن الخروج إلى السّفر مكروه عنده يوم الجمعة قبل الصلاة . وعندها قبل^(٢) الزوال على ما عرف في الصّلاة^(٣) . والله أعلم .

(١) انظر : البيان (٤/٣١٠)، الجموع (٨/٨٨)، فتح الجواد (١/٣٣٦)، نهاية المحتاج (٣/٢٩٥)، القرى لقصد أم القرى (ص ٣٧٧) .

(٢) في (ب ، ج) : «(بعد) وكلاهما صحيح كما قال في مختصر اختلاف العلماء (١/٣٤٩) قال أصحابنا لا بأس به قبل الزوال وبعده إذا كان يخرج من مصبه قبل وقت الظهر حكاه محمد في السير من غير خلاف .

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١/٣٤٩)، التتارخانية (٢/٧٥)، بجمع الأنهر (١/١٧٢) .

فصل منه

اعلم أن الحاج الذين يخرجون^(١) من مكة إلى منى وعرفات على أنواع :
إما أن يكون مكيّاً أصلياً ، أو آفاقياً ، أو مجاوراً .

فإن كان مكيّاً فلا يجوز له القران والتمنع عندنا^(٢) على ما يأتي في فصل القران والتمنع ؛ بل يحرم بالحج المفرد من الحرم من أي موضع شاء ، لما مرّ في فصل المواقت ، لكن الأفضل أن يحرم من المسجد لما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من المسجد الحرام»^(٣) .

ومن شاء من دويرة أهله ؛ لأنه من الحرم ، وهو الأفضل عند الشافعى^(٤)
رحمه الله لأنه من الحرم .

وكذا أهل داخل الميقات ؛ لقول الله تعالى : «وَأَتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ»^(٥) ذكر أهل التفسير إنماها وهو أن يحرم من دويرة أهله^(٦) .

(١) في (ج) : «يحرمون» .

(٢) انظر : المبسوط (٤/١٧٩)، البدائع (٢/١٧٢)، فتح القدير (٣/١٤)، البحر الرائق (٢/٣٦٧).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ : وقد تقدم (ص ١٧٦) .

(٤) قال النووي : يجوز الإحرام من كل موضع من مكة بلا خلاف ؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وفي الأفضل قولان ، وقيل وجهان : أحدهما : أن يتھيأ للإحرام ، ويحرم من المسجد قريباً من الكعبة ، إما تحت الميزاب ، وإما في غيره ، وأصحهما : أن الأفضل أن يحرم من باب داره ويأتي المسجد محراً .

المجموع (٧/١٧٥) ، وانظر : هداية السالك (٢/٤٦٤) ، نهاية المحتاج (٣/٢٥٩) .

(٥) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

(٦) انظر : تفسير الطبرى (٢/٢٠٧)، النكت والعيون (١/٢١٢)، الوسيط للواحدى (١/٢٩٥)، الكشاف (١/٣٤٣)، المحرر الوجيز (٢/١٤٩) .

وإن أحرم خارج مكة فللشافعي رحمه الله فيه قولهان، قد ذكرنا في ميقات
أهل مكة شرفها الله تعالى^(١).

قال : وإن كان آفاقياً فلا يخلو : إما أن يكون^(٢) دخل قبل أشهر الحج
بعمره وأقام بها يعني بعكة^(٣) وجاور بها ، حتى دخلت أشهر الحج فإن
حكمه حكم أهل مكة عندنا على ما ذكرنا .

وإن كان قد دخل في أشهر الحج فلا يخلو : إما أن [يكون]^(٤) دخل
بعمره ، أو حج ، أو بهما جمِيعاً ، فإن دخل بعمره في أشهر الحج فهو متمنع
يحل من العمرة بالحلق أو التقصير على ما ذكرنا ، ثم يحرم بالحج مع أهل
مكة ، ويروح معهم على ما بيننا .

وإن دخل بحجة مفردة ، أو دخل قارناً ، فإنه يبقى محروماً ولا يحل لما مرّ ،
ولا يحتاج إلى تحديد الإحرام ؛ لأنَّه محروم بإحرامه من الميقات ، يرُوح مع
الناس إلى منى وعرفات .

ثم الأفضل للمتمنع من مكة والمفرد أن يُعجل في الإحرام ، فما عجل فهو
أفضل^(٥) ، لما مرّ في فصل تقديم الإحرام على المواقت .

(١) انظر : (ص ١٧٧).

(٢) «(يكون)» : ساقطة في (ج) .

(٣) قوله : «(وأقام بها - يعني بعكة -)» . ساقط في (ج) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة في (أ ، ب) وفي (ج) : «(أنْ كان)» والصواب ما أثبته ليوافق شقه
الأول الذي مضى عند قوله «إما أن يكون دخل قبل أشهر الحج ...» .

(٥) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٩) ، مقدمة أبي الليث (ل ٥٦) ، بداية المبدي (١/١٥٨)،
التاتارخانية (٢/٥٢٥) ، لباب المناسك (ص ١٨٧) .

وقال مالك رحمه الله : المستحب أن يحرم من أول ذي الحجة عند رؤية الهلال ، ولا يزدده لأنه الشهر الذي يلي أركان الحج فكان أفضل^(١) .

(١) انظر : المدونة الكبرى (٢٩٩/١) ، المتقدى (٢١٩/٢) ، موهب الجليل (٢٠/٣) .

فصل

وإذا أراد المحرم بالحج من مكة^(١) أن يطوف ويسعى قبل أن يأتي إلى منى ، ويقدم السعي على طواف الإفاضة بعد طواف تطوع جاز ذلك ، وهو أفضل عندنا لما مرّ في فصل طواف القدوم^(٢) .

وعند الشافعی رحمه الله أيضاً يجوز ذلك لأنه قال : يجوز للمحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع خروجه إلى منى أن يقدم السعي بعد هذا الطواف^(٣) ؛ لما ذكرنا في فصل الطواف .

وقال مالك وأحمد رحمهما الله : لا يجوز تقديم السعي^(٤) لمن أحrem بالحج من مكة^(٥) . وهو قول بعض أصحابنا^(٦) ، وإنما يجوز ذلك للقادم ، لأننا

(١) «مكة» : ساقطة في (ج) .

(٢) انظر : (ص ٢٩٩) .

(٣) انظر : البيان (٤/٣٠٣) ، المجموع (٨/٧٧) ، نهاية المحتاج (٣/٢٩٣) ، هداية السالك (٣/٩٦٨) . قال النووي : بعدهما نقل هذا الكلام عن صاحب البيان : هذا نقل صاحب البيان ولم أر لغيره ما يوافقه وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يجوز السعي إلا بعد طواف القدوم أو الإفاضة ، والله أعلم .

قال ابن جماعة : وقد نقل ابن المنذر عن الشافعی أنه يستحب للخارج عن مكة إلى منى أن يodus البيت بالطواف ولم ينقل عن الشافعی تخصيص ذلك بالمتمنع والمكي .

قال ابن المنذر : إنه ليس في شيء من الأخبار أنهم ودعوا البيت بسبع عند خروجهم . قال : ولو كانوا فعلوه لأدبي ذلك إلينا كما أدي سائر المناسب (هداية السالك ٣/٩٦٩) .

(٤) قوله : بعد «هذا الطواف ... تقديم السعي» . ساقط في (ج) .

(٥) تقدم (ص ٢٩٨) .

(٦) انظر (ص ٢٩٧ ، ٢٩٨) .

عرفنا ذلك على خلاف الأصل ^(١) بالإجماع ^(٢) فإنه في غير محله .

لنا ما روی أن ابن عمر ، وابن الزبیر رضي الله عنهم كانوا يفعلان ذلك إذا أحرما من مکة ^(٣) ، ولما ذكرنا من المعنى في فصل طواف القدوم ، أن يوم النحر يوم تزادف فيه النسك والأعمال ، فجواز الشرع تقديم السعي عقب طواف القدوم تخفيفاً وتيسيراً ؛ لأن هذا ^(٤) المعنى موجود هنا أيضاً ، فيجوز ويستوي فيه الممتع والمفرد والمحرم من مکة ، وهو الأصح والأفضل عندنا ، إلا إذا كان بعد الزوال لما مرّ في طواف القدوم .

(١) لأنه ذكر في (ص ٢٢٧) أن الأصل في السعي أن يكون حقه عقب طواف هو ركن لا أن يأتي عقب طواف هو سنة .

(٢) قال ابن عبد البر : الطواف الثالث : وهو طواف الدخول الذي يصله الحاج بالسعي بين الصفا والمروة إذا لم يخش فوت عرفة . ولا خلاف بين العلماء أن هذا من سنن الحج وشعائره ونسكه .
انظر : التمهيد (٢٧١/١٧) ، الإفصاح (٢٦٩/١) .

(٣) نقل ذلك صاحب البيان (٤/٣٠٤) ، ووقفت على خلاف ذلك عن ابن عمر ففي الموطأ (١/٢٦٥) وشرح معاني الآثار (٢/١٨٢) والسنن الكبرى للبيهقي (٥/٨٤) : أن ابن عمر ^{رضي الله عنه} كان إذا أحرم من مکة لم يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ، وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مکة .

(٤) في (ج) : « وتيسيراً له وهذا » .

فصل

الرواح من مكة إلى مني ودعواته

وإذا أحرم بالحج على ما ذكرنا وأراد أن يروح، يستحب أن يلبي ويهلل،
وييدعو بما شاء؛ لقوله ﷺ : «إذا توجهتم إلى مني فأهلوا» ^(١) .

ويستحب أن يقول بعد التلبية والتهليل عند الرواح :

اللهم إياك أرجو ، وإياك أدعوه ، وإليك أرغب ، اللهم بلغني صالح عملي ،
وأصلح لي في ذريتي ، واغفر لي ذنبي ، وامنن على بما مننت به على أهل
طاعتك ، إنك على كل شيء قادر ^(٢) .

وييدعو بما شاء ، ثم يدعوه عند الخروج من المسجد ، والخروج من الدار ،
والخروج من درب مكة بما ذكرنا من الدعوات في فصل الخروج من الدار
والمسجد والبلدان في فصل الدعوات .

فإذا بلغ مني يقول عند الدخول فيها :

اللهم إن هذا مني ، وأنت المنا ^(٣) ، وهذا ما دللتنا عليه من المنسك ، أسألك

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٣٦٦) والبيهقي في المعرفة (٥٢٨/٣) عن جابر: أنه ﷺ قال لهم:
«إذا توجهتم إلى مني رائحين فأهلوا» .

وعند أحمد (٣١٨/٣ ، ٣٧٨) ، وابن خزيمة (٤٥/٤) ، وأبي عوانة (٢٥٨/٣) ، وابن حبان
(٤١/٦) ، والطحاوي (١٩٢/٢) ، وأبي نعيم (المستخرج ، ل ٢٣٢) ، والبيهقي في السنن
(٣١/٥) : «إذا أردتم أن تتطلقو إلى مني فأهلوا ، فأهللتنا من البطحاء» .

وعند مسلم : الحج ، باب -١٧- بيان وجوه الإحرام ... (٨٨٢/٢) : «أمرنا النبي ﷺ لما
أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى مني ، قال : فأهللنا من الأبطح» .

(٢) ذكره في تبيان الحقائق (٢٢/٢) وفتح القدير (٤٦٧/٢) إلى قوله : «وأصلح لي في ذريتي» .

(٣) «أنت المنا» : ساقطة في (ج) .

أَنْ تَنْ عَلَيْنَا بِجُوامِعِ الْخَيْرِ ، وَمَا مَنَّتْ بِهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ ، وَمُحَمَّدَ نَبِيَكَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَمَا مَنَّتْ بِهِ عَلَى أُولَائِكَ ، وَأَهْلَ طَاعَتِكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ ، نَاصِيَّتِي بِيَدِكَ ، تَفْعَلُ مَا أَرِدْتَ ، جَهْتَكَ طَالِبًا مَرْضَاتِكَ^(١).

إِذَا نَزَلَ بِهَا يَسْتَحْبِبُ أَنْ يَقِيمَ بِهَا ، وَيُصْلِي الظَّهَرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ فِي مَوَاقِيْتِهَا ، وَيَبْيَسْتِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِهَا ، وَهَذِهِ الْبَيْتُوتَةُ لَيْسَتْ بِوَاجْبَةٍ وَلَا سَنَةً ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلَاسْتِرَاحَةِ وَالْمَهِيَّةِ ، فَإِنْ فَعَلَهَا فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ^(٢) ؛ لَمَّا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْصَ لَعْمَمِهِ الْعَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ^(٣).

(١) ذُكْرُهُ فِي تَبْيَنِ الْحَقَّاَقِ (٢٣/٢) ، فَتْحُ الْقَدِيرِ (٤٦٧/٢) ، بَمَعْ جَمِيعِ الْأَنْهَرِ (٢٧٥/١) مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ : «أَنْتَ الْمَنَّا» . وَذُكْرُهُ قاضِي حَانَ فِي فَتاوِيهِ (٣١٧/١) أَطْوَلُ مِنْ هَذَا مَعَ بَعْضِ الْفَرَوْقِ . وَذُكْرُهُ الْغَزَّالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ (٢٥٣/١) ، وَابْنِ مُودُودِ فِي الْإِخْتِيَارِ (١٤٩/١) مُخْتَصِّرًا .

(٢) قَلْتَ : كَلَامُ الْمُؤْلِفِ هَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الاضْطَرَابِ لِأَنَّهُ قَالَ عَنْ بَيْتُوتَةِ لَيْلَةِ التَّاسِعِ فِي مَنِيٍّ "فَإِنْ فَعَلَهَا فَقَدْ أَحْسَنَ" . وَقَدْ قَالَ قَبْلَهَا بِقَلِيلٍ "وَهَذِهِ الْبَيْتُوتَةُ لَيْسَتْ بِوَاجْبَةٍ وَلَا سَنَةً" . وَقَدْ قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي مَنَاسِكِهِ (٩٧٦/٣) "مَذَهَبُ الْخَنْفِيَّةِ أَنَّهُ يَسْتَحْبِبُ أَنْ يَصْلِي بِمَنِي الْخَمْسَ وَأَنَّ الْمَيْتَ بِهَا سَنَةً . وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ مِنْهُمْ : "لَيْسَ بِسَنَةٍ" أَهٍ . وَلَكِنْ لِعَلِ الصَّوَابِ أَنَّ الْمُؤْلِفَ يَرِي سَنَيْتِهَا وَهَذَا هُوَ مَعْنَى السَّنَةِ اصطِلاحًا . وَأَنْ قَوْلُهُ "وَلَا سَنَةٌ" زَيَّدَ مِنْ النَّسَاخَةِ، لِأَنَّ سِيَاقَ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ يَدْلِلُ عَلَى مَا ذَكَرَتْ حِيثُ قَالَ فِي كَلَامِهِ "وَيَبْيَسْتِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِهَا" وَهِيَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ قَبْلَ ذَلِكَ "يَسْتَحْبِبُ أَنْ يَقِيمَ بِهَا" وَبِؤْكَدِ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَسْطُرٍ تَقْرِيرِيًّا " وَإِنْ بَاتْ بِمَكَةَ لَيْلَةَ عِرْفَةَ وَصَلَّى بِهَا الْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا مِنْهَا إِلَى عِرْفَاتٍ وَمَرَ عَلَى مَنِي جَازَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ مُسْكِيٌّ فِيهِ لِأَنَّ الرُّوحَ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ سَنَةً .

(٣) فَقِي رَوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ الْعَبَاسَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لَيْبَسْتِ بِمَكَةَ لِيَالِي مِنِي مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ فَأَذْنَنَ لَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ : الْحَجَّ، بَابٌ - ١٣٣ - هَلْ يَبْيَسْ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَةَ لِيَالِي مِنِي (الْفَتْحُ ٥٧٨/٣)، وَمُسْلِمٌ : الْحَجَّ، بَابٌ - ٦٠ - وَجُوبُ الْمَيْتِ بِمَنِي لِيَالِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ (٩٥٣/٢)، وَأَبُو دَاوُدُ : الْمَنَاسِكُ، بَابٌ - ٧٥ - يَبْيَسْ بِمَكَةَ لِيَالِي مِنِي (٤٩١/٢) ، وَابْنِ مَاجَةَ : الْمَنَاسِكُ ، بَابُ الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَةَ لِيَالِي مِنِي (١٠١٩/٢) ، وَأَحْمَدَ =

فإذا أصبح صلی الفجر يوم عرفة .عنى في وقته^(١) ، ثم يمكث هنئة حتى تطلع الشمس على ثير وهو أعلى جبل .عنى . ثم يروح مع الناس إلى عرفة بالسکينة والوقار ؛ لما روي «أن النبي ﷺ خرج من مكة إلى مني يوم التروية ، فصلى عنى خمس صلوات : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، فلما بزغت^(٢) الشمس راح إلى عرفة في أول بزوغها على السکينة والوقار»^(٣) .

قال : وإن راح قبل طلوع الشمس جاز لما مر ، إلا أن الأفضل ما ذكرنا لتابعة النبي ﷺ . وإن بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ، ثم غدا منها إلى عرفات ومر على مني جاز ذلك ، ولكنه مسيء فيه ، لأن الرواح إلى مني يوم التروية سنة ، والتأهب^(٤) للخروج إلى مني وعرفة . وترك السنة مكره إلا للضرورة .

(١) ١٩/٢٨ ، وابن الجارود (ص ١٧٥) ، وابن خزيمة (٤/٣١٢) ، وابن حبان (٦/٧٥).

قلت : والنبي ﷺ قد رخص لعمه العباس ﷺ ليالي التشريق ، ولم تكن ليلة التاسع منصوصة في هذا الحديث فلا أدرى ما وجه إيراد المؤلف له هنا . والله أعلم .

(٢) قال العيني في البناء (٣/١٦) : قال المرغيناني يصلي الفجر .عنى بغلس ، وفي مناسك الكرمانى رضي الله عنه يصلي في وقته . وفي فتاوى قاضي حان (١/٢٩٣) يصلي بغلس . قلت : ومراد الكرمانى بـ «وقته» أي الإسفار في الفجر . وانظر : بداية المبتدى (١/٣٩) ، الاختيار (١/٣٩).

(٣) بزغت الشمس : طلعت فهي بازغة .

المصباح المنير (ص ٤٨) وانظر : محمل اللغة (١/١٢٤) ، القاموس (٣/٦٠ مادة بزغ) .

(٤) أخرج الفاكهي (٥/٩) من حديث جابر : «أن النبي ﷺ صلی .عنى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، ثم سار حتى أتى عرفة» . وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/١١) . وهو جزء من حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ : أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وغيرهما . ولم أجده قوله : «فلما بزغت الشمس راح إلى عرفة في أول بزوغها على السکينة والوقار» ، ولعل المؤلف رواه بالمعنى ، أو هو من كلامه ، والله أعلم .

(٤) في (ج) : «سنة التأهب» .

فصل الرواح من منى إلى عرفات

إذا توجه إلى عرفات بعد طلوع الشمس على ما ذكرنا ، يستحب أن يقول عند رواهه : اللهم إلينك توجهت ، وعليك توكلت ، ووجهك أردت ، أسألك أن تبارك لي في سفري ^(١) ، وأن تقضى لي بعرفات حاجتي ، وأن تغفر لي ذنبي ، وتعلمني من تباهي به ملائكتك ^(٢) .

ثم يلبي ساعة فساعة على ما مر ، فإذا قرب من عرفة ، ووقع بصره على جبل الرحمة وعاينه يستحب أن يقول :

اللهم إلينك توجهت ، وعليك اعتمد ، ووجهك أردت ، اللهم اغفر لي وتب علي ، وأعطي سؤلي ، وجه لي الخير أينما توجهت ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ^(٣) .

ثم يلبي إلى أن يدخل عرفات ، وينزل بها حيث شاء وأحب ، ويجهد أن ينزل بقرب الجبل ، فإنه الأفضل .

و عند الشافعي رحمه الله : الأفضل أن ينزل بعرنة بوادي نمرة ^(٤) ، وهو

(١) في (أ) : «في رزقي سفري» .

(٢) ذكره قاضي خان في فتاويه (٣١٧/١) إلى قوله : «ذنبي» وذكره في تبيان الحقائق (٢٣/٢) ، فتح القدير (٤٦٧/٢) ، مجمع الأنهر (١/٢٧٥) . وعندهم بعد قوله : ووجهك أردت : فاجعل ذنبي مغفوراً وحجي مبروراً وارحمني ولا تخني واقض بعرفات حاجتي إنك على كل شيء قادر.

(٣) انظر : تبيان الحقائق ومجمع الأنهر (المصدر السابق) . وذكره في فتح القدير (٤٦٨/٢) مختصراً .

(٤) قال في المجموع (٨/٨٩) : قال أصحابنا يستحب إذا وصلوا نمرة أن تضرب بها قبة الإمام ومن كان له قبة . وفي هداية السالك (٩٨٢/٢) : والسنة أن ينزلوا إذا ساروا من منى بنمرة وتضرب بها خيمة الإمام . وانظر : حاشية ابن حجر على الإيضاح (ص ١٤٥) .

قريب من مسجد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ؛ لما روي «أن النبي ﷺ نزل ثمة، وأمر بضرب قبة من شعر»^(١)، وروي من أدم حمراء^(٢).

لما أن عرنة ليست من الموقف ، والجبل وحاله من الموقف ، وأنه موضع أداء القربات والطاعات، ومجمع العباد والرجال، فكان النزول به أولى وأفضل ، ونزول النبي ﷺ تلك السنة بعرنة^(٣) بحكم الاتفاق، لا أنه كان قاصدا به .

فإن راح من^(٤) من يوم التروية ولم يقف يعني إلى أن تطلع الشمس من يوم عرفة ، ووصل إلى عرفة من ليلة عرفة^(٥) يستحب أن يدعوا تلك الليلة^(٦) بهذا الدعاء ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ،

(١) أخرجه من حديث جابر : النسائي في السنن الكبرى : الحج ، باب ضرب القباب بعرفات (٤١٩/٢) ، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٣٠) . وهو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم وغيره كما تقدم : (ص ٣٣٤).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، فلعله نقله عن صاحب البيان (٣١١/٤) ، وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده (٤٠١/١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ((انتهيت إلى النبي ﷺ وهو في قبة حمراء – قال عبد الملك : من أدم – ، في نحو أربعين رجلاً فقال : إنكم مفتوح عليكم، منصورون، ومصيرون ، فمن أدرك منكم فليتلق الله ...)) .

وفي رواية أبي جحيفة عند أحمد (٣٠٨/٤) ، وابن خزيمة (٣٢٦/٤) : «أتيت النبي ﷺ بالأبطح، وهو في قبة له حمراء » واللفظ لأحمد وفي رواية عنده : رأيت قبة حمراء من أدم لرسول الله ﷺ . الحديث .

(٣) في (ج) : «عرفة» .

(٤) في (أ) : «إلى» .

(٥) «من ليلة عرفة» : ساقطة في (ج) .

(٦) الصحيح أنما سيذكره المؤلف من الدعاء إنما ورد في عشية عرفة وليس في ليلتها على ما سيأتي تخربيه بعد قليل .

يحيي ويميت وهو حي دائم لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قادر .
اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي سمعي نورا ، وفي بصري نورا . اللهم اشرح لي
صدرى ، ويسر لي أمري ، أعود بك من وساوس الصدور ، وشتات الأمور ،
وفتنة القبر . اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلجم في الليل ، وشر ما يلجم في
النهار ، ومن شر ما يلجم في البحر ^(١) ، ومن ^(٢) شر ما تهب به الرياح .

كذا النقل عن النبي ﷺ .^(٣)

ثم يمكث فيها ويشتغل بالدعاء والصلوة والذكر إلى أن تزول الشمس^(٤)،

(١) ((ومن شر ما يلتج في البحر)) : ساقطة في (ج) .

٢) ((ومن)) : ساقطة في (ج).

(٣) أخرجه من حديث علي عليه السلام : ابن أبي شيبة (٤٦٧/٤)، وابن راهوية كما في المطالب العالمية المسندة (لـ ١٩٨)، والجندى في فضائل مكة كما ذكر السيوطي في الدر (٥٤٨/١)، والمستغمرى في الدعوات كما ذكر العراقي في تحرير أحاديث الإحياء (٢٥٣/١)، والبيهقى (١١٧/٥) : ((أكثراً دعائى ودعاء الأنبياء قبلى بعرفة لا إله إلا الله وحده ...)). وأشار إلى ضعفه البيهقى والنوروى وابن القيم وابن كثير والعراقى وابن حجر. انظر: (المعنى في تحرير أحاديث الإحياء ١/٢٥٣، الجموع ٩٩/٨، زاد المعاد ١/٢٢٣، البداية والنهاية ٥/١٧٥، التلخيص ٢/٢٥٣). وأخرج الترمذى : الدعوات ، باب -٨٨- (٥٣٧/٥) ، وابن خزيمة (٤/٢٦٤) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٢٢/١) من حديثه بلفظ : ((أكثراً ما دعا به رسول الله ﷺ عشية عرفة في الموقف : ((اللهم لك الحمد كالذى نقول ، وخير ما نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكى وحياتي ومماتي ، وإليك مآبى ، ولك ربى ترأى ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يجيء به الريح)). وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس بإسناده بالقوي . وقال ابن خزيمة : إن ثبت الخبر ، ولا أحوال إلا أنه ليس في الخبر حكم ، وإنما هو دعاء ، فخرجننا هذا الخبر ، وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل إذ هذا الدعاء مباح أن يدعوه به على الموقف وغيره .

(٤) لم اقف في ذلك على نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن الحاج يمكث في عرفة من الليل إلى
الزوال ويدعو ويصلي.

وإذا زالت الشمس^(١) يستحب له أن يغتسل ، وهو السنة كما في يوم الجمعة والعيددين ؛ لما روي أن النبي ﷺ اغتسل يوم عرفة^(٢) .

فإن تركه لا يضره كما في يوم الجمعة^(٣) .

قال : ولا يكره للحاج الصوم في يوم عرفة عندنا^(٤) .

وعند الشافعي يكره ذلك ؛ لأنه يؤدي إلى الإخلال بقيام المنسك^(٥) .

(١) «إذا زالت الشمس» : ساقطة في (ج) .

(٢) لم أقف عليه بهذا النص . وقد أخرج عبد الله بن الإمام أحمد في زيادات المسند (٤/٧٨) ، وابن ماجة : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الاغتسال في العيددين (١/٤١٧) ، والدولابي (١/٨٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٣٢٠) ، من حديث عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه ، عن جده الفاكه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم العطر ، ويوم التحر)) .

والحديث ضعفه ابن حجر في الدرية (١/٥٠) ، والإصابة (٣/١٩٣) ، والزيلعي في نصب الراية (١/٨٥) ، وابن الهمام في الفتح (١/٦٦) ، وقال البوصيري في مصبح الرجاجة (١/١٥٦) : هذا إسناد ضعيف لضعف يوسف بن خالد ، قال فيه ابن معين : كتاب خبيث زنديق .

وورد في الاغتسال آثار ، انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤/٦٧) ، القرى (ص ٣٥) .

(٣) انظر : مختصر القدورى (ص ١٢) ، تحفة الفقهاء (١/٢٨) والهدایة (١/١٧) . قلت : وهو قول الأئمة الأربع . قال في الإفصاح (١/٢٨٢) : "وتفقوا على استحباب الاغتسال للأركان وغيرها كالإحرام بالحج والوقوف بعرفة ..." . وانظر : كفاية الطالب (١/٦٧٤) ، (المجموع ٨/٩٠) ، الإنقاص لطالب الانتفاع (٢/١٨) .

(٤) انظر : البائع (٢/٧٩) ، فتح القدير (٢/٣٥٠) . وقال ابن عابدين في حاشية البحر (٢/٣٣٩) : "وأما ما في الخانية (١/٢٠٥) ويكره صوم يوم عرفة بعرفات ، وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجزه عن أداء أفعال الحج فمبني على حكم الأغلب فلا ينافي ما في الكرمانى من أنه لا يكره للحاج الصوم في يوم عرفة عندنا ، إلا إذا كان يضعفه عن أداء المنسك فحيثئذ تركه أولى" .

(٥) انظر : مختصر المؤني (٢/٢٧) ، الوسيط (٢/٦٥٧) ، المجموع (٦/٣٤٩) .

لنا الأحاديث المشهورة الواردة في فضيلة صوم يوم عرفة^(١) ، فلا يكره إلا إذا كان بحال يضعفه على وجه يقده عن أداء المناسك كما هو مأمور بها ، فحينئذ ترك الصوم أولى لما ذكرنا .

وروي أن عائشة، وابن الزبير رضي الله عنهما قالا: إن الصوم أفضل من الإفطار^(٢).

(١) كحديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً ، وفيه : ((صيام يوم عرفة أحتجب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده)) . أخرجه مسلم : الصيام ، باب - ٣٦ - استحبباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٨١٨/٢)، وأبو داود : الصوم ، باب - ٥٣ - صوم الدهر (٢٤٢٥-٨٠٧/٢)، والترمذى : الصوم ، باب - ٤٦ - في فضل صوم يوم عرفة (١٢٤/٣) . وأحمد (٧٤٩-١٢٤/٣)، وأبي حمزة (٢٠٨٧-٢٨٨/٣) . وابن حبان (٢٥٦/٥ ، ٣٦٢٢ ، ٣٠٨ ، ٣١١) . وابن خزيمة (٢٩٧/٥) .

والبيهقي (٤/٢٨٣) .

(٢) لم أقف على قولهما هذا بأن الصوم أفضل من الإفطار ولكن ورد من فعلهما أن عائشة أم المؤمنين كانت تدعوا بشراب فتفطر ثم تقipض. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٩١) وسعيد بن منصور كما ذكر محب الدين الطبرى في القرى (ص ٤٠٥). وكذا ورد عن ابن الزبير عند ابن أبي شيبة .

فصل

فإذا زالت الشمس يستحب له أن يغتسل ويتوضاً؛ لأنه السنة على ما ذكرنا، ويروح إلى مسجد إبراهيم^(١) صلوات الله عليه وسلم، فإذا بلغ الإمام هذا المسجد يصعد المنبر ويقعد، ويؤذن المؤذنون قبل أن يخطب كما في يوم الجمعة.

وقال أبو يوسف رحمه الله : يؤذن المؤذنون بعد^(٢) الزوال قبل خروج الإمام من الفسطاط^(٣) كسائر الأيام^(٤). فإذا فرغ المؤذنون قام الإمام ويصعد ويخطب .

(١) قال الأزرقي في أخبار مكة (٢٠٢/٢) : «ومسجد بعرفة عن يمين الموقف يقال له مسجد إبراهيم وليس بمسجد عرفة الذي يصلى فيه الإمام». وانظر : أخبار مكة للفاكهي (١٨/٤).

(٢) في (أ) : «قبل» .

(٣) الفسطاط : بضم الفاء وكسرها ، بيت من شعر ، والجمع فساطيط ، قال الخليل : الفسطاط ، والقسططاط : ضرب من الأبنية . وقال المطري : وهو الخيمة العظيمة .

العين (٢١٧/٧ مادة فسط) ، المغرب (ص ٣٦٠) ، المصباح المنير (ص ٤٧٢) .

(٤) انظر : المختلف المسألة رقم (٢٩٨) ، المبسوط (١٥/٤) . وقال في البدائع (١٥١/٢) : عن أبي يوسف ثلاث روايات : روی عنه مثل قول أبي حنيفة ومحمد ، وروي عنه أنه يؤذن المؤذن والإمام في الفسطاط ، ثم يخرج بعد فراغ المؤذن من الأذان ، فيصعد المنبر ويخطب وروي الطحاوي عنه أن الإمام يبدأ بالخطبة قبل الأذان ، فإذا مضى صدر من خطبته أذن المؤذنون ثم يتم خطبته بعد الأذان. وذكر في الهدایة (١٤٣/١) وفي تبیین الحقائق (٢٣/٢) : الروایتين الأخیرتين .

وعندنا يخطب الإمام خطبتين ^(١) قائماً يجلس بينهما جلسة خفيفة ، يبدأ بالتكبير والتلبية والتحميد، ويعلم فيها الناس الوقوف، والجمع بين الصلاتين بعرفة والإفاضة منها، والوقوف بمزدلفة ، ورمي الجamar، والنحر، وطواف الزيارة، ويعظهم بما يجب عليهم، ويخبرهم بعالم حجتهم، ثم يدعوا الله تعالى ل حاجته وينزل ^(٢) ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ^(٣) .

وإنما يقدم الخطبة لأن الناس بعد الصلاة يشتغلون بالرواح إلى الموقف فلا يستمعون الخطبة ، ولا يتضرر لذلك إلا شرذمة ^(٤) قليلون .

(١) انظر : المبسوط (٤٠٤/١٥) ، تحفة الفقهاء (١/٤٠٤) ، الوجيز (٦٤) . قال ابن الهمام في فتح القدير (٤٦٩/٢) : لا يحضرني حديث فيه تنصيص على خطبتين كاجمعة، بل ما أفاد أنه خطب قبل صلاة الظهر من حديث جابر الطويل، وحديث عبد الله بن الزبير من المستدرك .
قلت : وما ذكره ابن الهمام رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر : الحج ، باب -١٩ - حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) . وليس فيه ذكر الخطبتين . وورد ذكر الخطبتين في حديث إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، عند الشافعي في الأم (١/٧٤) ومن طريقه البيهقي (٥/١١٤) ، والبعوي (٧/١٥٤) وفيه : ((فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ، ففرغ النبي ﷺ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال)) . قال التوسي (٨/٩٥) : هو ضعيف لا يحتاج به .

قال ابن حجر في التلخيص (٢/٢٥٢) : وحديث مسلم أصح ، ويترجح بأمر معقول وهو : أن المؤذن قد أمر بالإئصات للخطبة، فكيف يؤذن ولا يبقى للخطبة معه فائدة؟ قاله الحب طبرى .

(٢) انظر : الكافي (الأصل ٤٠/٢) ، المبسوط (٤/٥٣) .

(٣) لم أقف على حديث يدل بلفظه على ما ذكره المؤلف هنا ، ولكن ورد أنه ﷺ خطب دون تفصيل كالذي ذكره المؤلف كما تقدم ولعل المؤلف أراد هنا أنه ينبغي للإمام أن ينبه الحاج على الأمور التي ذكرها لأن النبي ﷺ قد فعلها وقال : «خذلوا عنى مناسكم» والله أعلم .

(٤) الشرذمة : الطائفة من الناس ، والقطعة من الشيء .

الصالح (٥/١٩٦٠) مادة شرذم . وانظر : المفردات (ص ٢٥٨) ، تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب لأبي حيان الأندلسي (ص ١٥٢) .

والمقصود من هذه الخطبة بيان كيفية الجمع بين الصلاتين وتعليم المناسب ، وإنما يحصل لهم ذلك بالتقديم على الصلاة .

وقال أصحاب الشافعي رحمه الله : إذا صعد الإمام المنبر يخطب خطبة وجيزة^(١) ، ثم يجلس بعدها بقدر قراءة « قل هو الله أحد » ، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ، فإذا قام الإمام يبدأ المؤذنون بالأذان ، ويبدأ الإمام بالخطبة الثانية^(٢) ويخففها حتى يكون فراغ الإمام من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن من الأذان ، ثم يقيم المؤذن^(٣) ؛ لما روي «أن النبي ﷺ لما صعد المنبر وخطب الخطبة الأولى ثم جلس ، وأمر بالأذان بين الخطبيتين، وقام وخطب الثانية»^(٤).

قال ابن الصباغ^(٥) من أصحابهم : إنه يأمر بالأذان عند قيامه من الخطبة الثانية^(٦) ، كذا النقل .

(١) أمر وجيزة : مختصر ، وكلام وجيزة .

العين (١٦٦/٦) ، وانظر : النهاية (١٥٦/٥) ، لسان العرب (٤٢٧/٥ مادة وجز) .

(٢) قوله : «إذا قام الإمام ... بالخطبة الثانية» . ساقط في (ج) .

(٣) انظر : الإبانة (ل ١٠٥) ، المذهب (٧٧٣/٢) ، البيان (٤/٣١١) ، المجموع (٨/٩٠) ، نهاية المحتاج (٣٩٦/٣) .

(٤) انظر تخریجه (ص ٣٧١) هامش (١) .

(٥) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن جعفر؛ أبو نصر البغدادي ، الإمام الفقيه شيخ الشافعية ، المعروف بابن الصباغ ، ولد سنة أربعين ، توفي يوم الثلاثاء ثالث عشر جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وأربعين .

من تصانيفه : الشامل ، الكامل ، الفتاوی ، تذكرة العالم وطريق السالم ، والعمدة ، وغيرها . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٩/٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨) ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدبياطي (ص ١٦٢) طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٢٢) ، وللأسنوي (٢/١٣٠) ، ولاين هداية الله (ص ١٧٣) .

(٦) انظر : البيان (٤/٣١٢) .

قال : وإذا فرغ الإمام من الخطبة الثانية يقيم ، ويصلّي الإمام الظهر والعصر ويجمع بينهما في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين ، إقامة للأولى وهي الظهر ، وإقامة للثانية وهي العصر ، وهذا عندنا^(١) وعن الشافعي^(٢) رحمة الله لما روي «أن النبي صلّى الله عليه وسلم فعل هكذا ، جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين»^(٣) .

وقال مالك رحمة الله : يقيم ويؤذن لكل واحدة منهما كما في سائر الصلوات^(٤) .

وقال أحمد رحمة الله : يُقيم لكل واحدة منهما^(٥) ولا يؤذن كالجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

لنا أن الأذان لإعلام الوقت ، والإقامة للشروع في الصلاة .

وفي المزدلفة يصلّي المغرب في غير وقتها فلا يؤذن ، بخلاف الظهر بعرفة ،

(١) انظر: الكافي (الأصل ٤٠/٢) ، مقدمة أبي الليث لـ ٥٣) ، المبسوط (٤/١٥) ، تحفة الفقهاء (٤٠٤/١) .

(٢) انظر : الأم (٢/١٧٩) ، الإبانة (ل ١٠٥) ، الإيضاح المطبوع مع حاشية ابن حجر الهيثمي (ص ١٤٥) ، هداية السالك (٢/٩٩١) .

(٣) أخرجه من حديث حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر: النسائي في السنن الكبير : الحج ، باب الأذان بعرفة (٢/٤٢٣) ، وأبو يعلى (٢/٤٤٢) ، وابن خزيمة (٤/٢٥٢) ، وابن المنذر (٣/٤٩) ، وهو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم ، وأبو داود وغيرهما كما تقدم انظر (ص ٣٣٤) .

(٤) انظر: الكافي (١/٣٧٢)، المتنقى (٣/٣٧)، بداية المحتهد (١/٣٥٦). قال ابن عبدالبر: وقال بعض من أصحابه أنه يجمع بين الصالاتين بعرفة بأذان وإقامتين. قال عبد الملك: وعلى هذا أكثر العلماء.

(٥) ذكر في المغني (٥/٢٦٣) ، والشرح الكبير (٩/٥٥) عن الإمام أحمد: الأولى أن يؤذن للأولى ، وإن لم يؤذن فلا بأس. وقال الخرقني في مختصره (٣/٢٤) : إن أذن فلا بأس .

فإنها تؤدي ^(١) في وقتها، فيحتاج إلى الإعلام للوقت ، والإقامة للشرع، وقد وجد الشرع في الصالحين فيقام فيهما ^(٢).

(١) في (أ ، ب) : «تؤذن» .

(٢) سبأني ذكره في المزدلفة . (ص ٤١٤) .

فصل

قال : ولا يشغله الإمام ولا المؤمن بينهما بالكلام ولا بالتطوع، ولا بأكل طعام، لأن ذلك قطع الجمع ، وتأخير الوقوف أيضاً فيكره ذلك. فإن فعل الإمام بينهما شيئاً من التطوع يعيد الأذان للعصر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف^(١) رحمهما الله .

وكذا لو قطع بينهما لعلة أو حاجة فإنه إذا فعل ذلك فقد^(٢) انقطعت الثانية عن الأولى ، فاحتاجت إلى الإعلام ثانياً فيؤذن .

قال : فإن كان الإمام مسافراً فإنه يقصر الصلاة بعرفة ، وكذا من كان خلفه من المسافرين ، أمّا أهل مكة ومن فيها من المقيمين فلا يجوز لهم القصر إماماً كان أو مؤمماً^(٣) .

وقال مالك^(٤) رحمه الله : يقصر الناس كلهم بعرفة ، المسافر وغيره من أهل مكة والمقيمين^(٥) ؛ لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما أتم الصلاة

(١) انظر : السوازل (ل ٦٠) المبسوط (٤/١٥) ، الوجيز (ل ٦٥) ، البدائع (٢/١٥٢) ، فتاوى قاضي خان (١/٢٩٤) ، المهدية (١/٤٣) . قال محمد في رواية ابن سعادة عنه : ما دام في وقت الظهر لا يعيد . انظر : المبسوط والمهدية والفتاوی .

(٢) في (ج) : «فقط» .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء (١/٤٠٥) ، الوجيز (ل ٦٥) ، المحيط البرهاني (٤/١١٠٧) ، التاتارخانية (٢/٤٥٤) ، مناسك القاري (ص ١٩٥) .

(٤) الموطأ (١/٤٠٣) ، بداية المجهد (١/٣٥٦) ، موهاب الجليل (٣/١٢٠) .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٣/٦٦) : وبما ذهب إليه مالك في هذا الباب قاله الأوزاعي و قاله القاسم وسلم وإسحاق بن راهويه .

(٥) في (أ ، ب) : «المقيمون» .

مكة ، فلما خرج إلى منى وعرفة قصر^(١) .

لنا الأحاديث المعروفة في قصر الصلاة للمسافر دون المقيم ، كما في سائر الصلوات ؛ ولما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر بعرفة ، ونهى أهل مكة عن القصر»^(٢) وهذا نص .

وأما صلاة ابن عمر رضي الله عنهمما روي أنه أتم الصلاة بـمكة لأنه كان مقیما بها، فلما خرج إلى عرفة نوى السفر سفر المدينة عند الفراج من نسکه، فلذلك قصر الصلاة .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/١٧٢) . وسعيد بن منصور كما ذكر محب الدين الطبرى في القرى (٣٩٤) .

(٢) قلت : ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وكذلك ابن القيم أيضا أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أهل مكة بالإتمام في حجة الوداع بعرفة ولا منى . وأن ما ورد من أمره بالإتمام فإنه لو صح فهو في عام الفتح لا في حجة الوداع . وبينما أن الصحيح من أقوال أهل العلم أن أهل مكة يقتصرون كغيرهم في منى وعرفة . انظر : الفتاوی (٢٦/١٧٠) ، زاد المعاد (١/٢٢٢) .

قلت : وأما نهيه ﷺ أهل مكة عن القصر ، وأمرهم بالإتمام فقد ورد في حديثين :

الأول : عن عمران بن حصين قال : «(غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام بـمكة ثمانية عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول : يا أهل البلد صلوا أربعًا فإنما قوم سفر)» .

آخرجه أبو داود: الصلاة، باب -٢٧٩- متن يتم المسافر (٢/٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/٤٥٠)، وأحمد (١/٤١، ٤٣١، ٤٤٠، ٤٣٢)، وابن خزيمة (٣/٧٠)، والطحاوی (١/٤١٧) . قال الحافظ ابن حجر (الفتح ٢/٣٦٥): الحديث من روایة على بن زید بن جدعان ، وهو ضعيف ، ولو صح فالقصة كانت في الفتح.

الثاني : حديث ابن عباس رضي الله عنهمما عند الطبراني في الكبير (١١/٩٦)، والدارقطني (١/٣٨٧)، والبيهقي (٣/١٣٧-١٣٨)، بلغه : «(قال رسول الله ﷺ: يا أهل مكة لا تقصرؤا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان)» . قال الحافظ في التلخيص الحبیر (٢/٤٦) : إسناده ضعيف . وضعفه ابن الجوزي كما في تنقیح التحقیق في أحادیث التعلیق لابن عبد الهادی (٢/١٥٨) .

فصل

قال: ومن صلى في رحْلِه وحْدَه صلَى كُلَّ واحِدَةٍ مِن الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهِ^(١).
وقالاً والشافعِي وأَحْمَدَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ : يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْانْفِرَادِ^(٢) تَعْظِيْمًا
لِعِرْفَةِ كَمَا فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الْإِمَامِ .

وَلَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ أَدَاءَ الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظَّهَرِ أَمْرٌ ثَبِيتَ
بِالنَّصْ ، بِخَلَافِ الْقِيَاسِ ، فَيَقِنُ عَلَى مُورَدِ النَّصِّ ، وَالنَّصُّ وَرَدَ فِي الصَّلَاةِ
بِالْجَمَاعَةِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَلَا يَقَاسُ عَلَيْهَا الْمُنْفَرِدُ الْمَأْمُونُ ، بِخَلَافِ الْإِمَامِ لَوْ حَضَرَ
وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ لَأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْكُلِّ .

وَقَالَ زَفَرُ رَحْمَهُ اللَّهُ : الْمُعْتَبَرُ صَلَاةُ الْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ دُونَ الظَّهَرِ^(٣) ، لِأَنَّ
الظَّهَرَ يَوْجِدُ فِي وَقْتِهِ ، وَالْعَصْرُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ .

وَلَوْ أَدْرَكَ الْمُصْلِي شَيْئًا مِن الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ ،
وَلَمْ يَقِنْ إِلَّا الْإِمَامُ وَحْدَهُ جَازَ الْجَمْعُ بِالْإِجْمَاعِ^(٤) ، لِأَنَّ إِدْرَاكَ الْبَعْضِ

(١) انظر : مقدمة أبي الليث (ل ٥٣)، مختصر القدوسي (ص ٦٨)، المبسوط (٤/١٥)، فتاوى قاضي خان (١/٢٩٣).

(٢) انظر : مختصر القدوسي (ص ٦٨)، المبسوط (٤/١٥)، الهدایة (١/٤٤).
- الحاوی (٤/١٧٠)، البیان (٤/٣١٣)، الجمیع (٨/٩٦)، هدایة السالک (٣/٩٩٥).
- المغنى (٥/٢٦٣)، شرح الزركشي (٣/٢٣٧)، الإنصال (٩/١٥٧).

قلت: وهو قول مالك. انظر: التفریع (١/٣٤٣)، کفاية الطالب (١/٦٧٥)، حاشیة العدوی
عَلَى کِفَائَةِ الطَّالِبِ (١/٦٧٥).

(٣) انظر : المبسوط (٤/١٦)، الهدایة (١/٤٤)، تبیین الحقائق (٢٤/٢)، مجتمع الأنهر (١/٢٧٦).

(٤) قال في المغنى (٥/٢٦٤) : قال ابن المنذر : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمِعُ بَيْنَ الظَّهَرِ
وَالْعَصْرِ بِعِرْفَةٍ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ صَلَى مَعَ الْإِمَامِ . وَانظر : الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٩/١٥٧). وَالْجَمْعُ
لِلنُّوُويِّ (٨/٩٦) .

كإدراك الكل في حق الجماعة ، هذا إذا كان محرماً عند الصّلاتين ؛ لأن الإحرام من شرائطه .

ولو أحرم بعد صلاة الظهر لا يجوز تعجيل العصر على وقته في ظاهر الرواية^(١) لأنعدام الشرط .

وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يجوز ، وبه قال زفر^(٢) رحمه الله لما مرت من قبل .

ولو ترك الخطبة أصلاً أو^(٣) خطب قبل الزوال يجوز ويكره^(٤) ، بخلاف صلاة الجمعة حيث لا تجوز بدون الخطبة ؛ لأن الجمعة إنما قصرت لمكان الخطبة ، لما عرف في الصلاة^(٥) أما هنا بخلافه فيجوز إلا أنه يكره لأنه خالف السنة .

(١) انظر: البدائع (١٥٣/٢)، التاتارخانية (٤٥٣/٢)، العناية (٤٧٢/٢)، مناسك القاري (ص ١٩٧).

(٢) انظر : البدائع (١٥٣/٢) ، فتاوى قاضي خان (٢٩٣/١) . وذكر قول زفر أبو الليث في مختلف الرواية (٦١) والسرخسي في المبسوط (٤/١٧) .

(٣) في (ج) : «إن» .

(٤) انظر : بداية المبتدى (١٤٤/١) ، التاتارخانية (٤٥٢/٢) لباب المناسب (ص ١٩٦) .

(٥) انظر : الاختيار (٨٢/١) ، التاتارخانية (٥٨/١) ، شرح النقاية (١/٢٩١) .

فصل

الوقوف بعرفة

قال : فإذا فرغ الإمام من الصلاة في مسجد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، راح إلى الموقف عقيب الصلاة ، وراح الناس معه عقيب فراغهم من الصلاة ؛ لما روى جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لما فرغ من الصلاة ركب ناقته [القصواء^(١)] ^(٢) ، وراح إلى الموقف ووقف» ^(٣) ، وأنه إنما قدم العصر ليستوفي الوقوف بصفة الكمال ، فيكره التأخير بعد الصلاة ، بل يعدل إلى الوقوف وأنه ركن من أركان الحج ، وهو من أعظم أركانه؛ لأن فواته وإدراكه يتعلق به لقوله ﷺ : «الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفة فقد فاته الحج» ^(٤) .

ولما روي أنه ﷺ وقف بعرفة ، ثم قال : «خذلوا عنى مناسككم» ^(٥) .

إذا وقف فالأفضل أن يكون راكباً بقرب جبل الرحمة عند الصخرات السود ^(٦) ؛ لما روي أن آدم والنبي صلى الله عليه وسلم ومن بينهما من الأنبياء

(١) القصواء : هو لقب ناقة رسول الله ﷺ ، والقصواء الناقة التي قطع طرف أذنها ولم تكن ناقة النبي ﷺ قصواء وإنما كان هذا لقباً لها وقيل كانت مقطوعة الأذن .

النهاية (٤/٧٥) . وانظر : المغرب (ص ٣٨٦) ، لسان العرب (١٨٥/١٥ مادة قصا) .

(٢) في جميع النسخ : «القصوى» ، والثبت من نص الحديث .

(٣) أخرجه مسلم ، وأبو داود وغيرهما كما تقدم (ص ٣٣٤) .

(٤) تقدم (ص ١٩٣) .

(٥) تقدم (ص ٦١) .

(٦) ذكره في تبيان الحقائق (٢/٢٤) ، لباب المناسب (ص ١٩٩) ، مجمع الأئم (١/٢٧٦) .

والرسول صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقفوا عندها^(١).

فإن وقف في موضع آخر من عرفة أي موضع شاء صح وجاز ، إلا بطن عرفة؛ لقوله ﷺ : «عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة»^(٢).

فإن تخلف واحد من القوم ساعة حاجته فلا بأس به ؛ لأن رفع الحوائج من الضرورات ، لكن الأفضل أن يروح مع الإمام لما مر .

فإن وقف الإمام قائماً أو جالساً جاز له ، لأنه أتى بحقيقة الوقوف ، إلا أنه ترك السنة^(٣) والهيئة فيه .

(١) قال في الحاوي الكبير (٤/١٧٢) : فالذي يختار من ذلك أن يقصد نحو الجبل الذي يقال له جبل الدعاء ، وهو موقف الأنبياء صلى الله عليهم ... والموقف الذي وقف فيه رسول الله ﷺ هو بين الأجلب الثلاثة وموقفه على الثالث . وذكر البندينجي نحوه كما ذكر النسووي في المجموع (٨/١٠٧) . قال النسووي بعد أن ذكر موقفه ﷺ عند الصخرات كما في حديث جابر عند مسلم ، ثم ذكر كلام الآخرين : هذا الذي قالوه لا أصل له ، ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف ، فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ .

(٢) أخرجه بنحوه من حديث جبير بن مطعم ﷺ : الإمام أحمد (٤/٨٢) ، والبزار (كشف الأستار ٢/٢٧) ، وأبن حبان (٦٢/٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٤٤) ، والبيهقي (٩/٢٩٥) . صححه ابن حبان وقال الهشمي في المجمع (٣/٥١) : رجاله موثقون وضعفه الحافظ ابن كثير في التفسير (١/٤٢) للانقطاع بين جبير والراوي عنه سليمان بن موسى . وانظر الكلام عليه في: نصب الراية (٣/٦١) ، والتلخيص الحبير (٢/٥٥) .

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهمما عند الفاكهي (٥/٣٧) ، وأبن حزيمة (٤/٢٥٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٤٩) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٢٢٩) ، والحاكم (١/٤٦٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١١٥) . وفيه : «ارفعوا عن بطن عرفة» . صححه ابن حزيمة ، والحاكم ، والألباني في السلسلة الصحيحة (رقم ١٥٣٤) .

(٣) انظر : المبسوط (٤/١٧) ، الوجيز (لـ ٦٥) ، التأريخانية (٢/٤٥٥) ، لباب المناسك (ص ١٩٩) . قال ابن عابدين في حاشية البحر (٢/٣٣٩) : ومفهوم عبارة الكرماني أن من قدر على الركوب ولم يركب يكون مسيئاً لتركه السنة .

وفي أحد قول الشافعي رحمه الله : الراكب وغير الراكب سواء في الأفضلية^(١) ، والأصح عنه أن الوقوف راكباً أفضل^(٢) لمتابعة النبي ﷺ .
وعنه إذا وقف بعرفة في موضع حال نفسه كان أفضل^(٣) ليتوفر بالدعاة والذكر.

قال : وإذا وقف يستحب أن يستقبل القبلة ؛ لأن النبي ﷺ وقف مستقبل القبلة^(٤) . وقال : «خير المجالس ما استقبل به القبلة»^(٥) .

قال : وإذا وقف الإمام ثمة يحمد الله تعالى ، ويعلم الناس المنسك ، ويدرك الله تعالى بجميع آلائه^(٦) ونعمائه، ويكبر ويهلل ويسبح ويصلِّي على النبي ﷺ .

(١) الأم (١٧٩/٢) ، المذهب (٧٧٦/٢) ، البيان (٤/٣١٧) ، المجموع (٨/١٠٦) .

(٢) انظر : المذهب والبيان والمجموع (المصادر السابقة) ، حلية العلماء (٤٤٣/١) .

(٣) انظر : البيان (٤/٣١٥) . وفي المجموع (٨/١٠٦) : "وينبغي أن يتجنب في موقفه طرق القوافل وغيرهم لثلا ينزعج بهم ويتهوش عليه حاله ويدرك خشوعه" .

(٤) في (أ ، ب) : «مستقبلاً للقبلة» .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن جرير في تهذيب الآثار (القسم الأول ص ٢٦٩) بسنده عن هشام بن زياد أبي المقدام عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس . وهشام بن زياد متوفى . وذكره الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي (١/٣١٢) .

وأخرجه العقيلي في الضفاعة (٣/٣٤٠ ، ٣٨٧/٤) ، الخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/٧٣٧) ، الطبراني في المعجم الكبير (٣/٣٨٩ ، ١٠/٢٥٦) ، ابن عدي (٧/٢٥٦) ، الحاكم (٤/٢٧٠) ، البيهقي (٧/٢٧٢) والقضاعي في مسند الشهاب (٢/١٢٤) بلفظ : «إن لكل مجلس شرفًا ، وإن أشرف المجالس ما استقبل لها القبلة» .

قال العقيلي : وليس لهذا الحديث طريق يثبت . وعده ابن عدي من منكرات أحاديث هشام بن زياد . وضعفه الهيثمي في المجمع (٨/٥٩) ، والذهبي في تلخيص المستدرك .

(٦) الآلاء : النعم ، واحدتها ألا بالفتح ، وقد يكسر ويكتب بالياء مثل معنى وأمعاء .
الصالح (٦/٢٢٧) مادة آلاء ، وانظر : العمدة في غريب القرآن (ص ١٣٥) ، تحفة الأريب (ص ٤٠) .

ويلي في الموقف ساعة فساعة ، ولا يقطعها حتى يرمي حمرة العقبة^(١) .

وقال مالك رحمه الله : إذا زالت الشمس وقف بعرفة ، ويقطع التلبية^(٢) لأنها معظم أفعال الحج .

لنا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه : «ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التلبية فيه حتى رمي حمرة العقبة» ، إلا أنه يخلطها بتكبير وتهليل^(٣) . وكذا القارن بالحج لما يأتي ثمة .

قال : ويرفع يديه بالدعاء باسطاً إلى السماء ، مستقبلاً بهما القبلة ، ويتضرع إلى الله بالدعاء ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهم : «رأيت رسول^(٤) الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفات مستقبلاً القبلة ، باسطاً يديه

(١) انظر : الكافي (الأصل ٥٤٦/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٩) ، المبسوط (٤/١٨٧) ، البدائع (٢/١٥٤) .

(٢) انظر : المدونة (٢٩٧/١) ، التفريع (٣٢٢/١) ، الكافي (٣٧١/١) ، المتنقى (٢١٦/٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣/١/٤) ، وأحمد (٤١٧/١) ، والطحاوي (٢٢٤/٢) ، والحاكم (٤٦٢/١) ، والبيهقي (١٣٨/٥) . وعند مسلم : الحج ، باب ٤٥ - استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرعوا في رمي حمرة العقبة يوم النحر (٩٣٢/٢) قال عبد الله - ونحن بجمع - سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام : «لبيك اللهم لبيك» . وفي الصحيحين : البخاري : الحج ، باب ١٠١ - التلبية والتکبير غداة النحر حين يرمي الجمرة (الفتح ٣/٥٣٢) ، وصحيح مسلم (المصدر السابق) ، عن ابن عباس رضي الله عنهم : «أن أسامي بن زيد رضي الله عنهم كان ردد النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قالا : لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمي حمرة العقبة» .

(٤) في (ج) : «النبي» .

في نَحْرِه كالمُسْطَعْمِ^(١) المُسْكِنِ ، وبطْن ناقته إلى الصخرات»^(٢) .

قال : ولم يوقت أصحابنا رحمة الله في الدعاء بشيء ، لما مرّ^(٣) أن التوقيت يذهب برقة القلب ؛ بل يدعوا بما شاء وأحبّ ، وبعض أصحابنا ومشايخنا ذكروا دعوات بعضها عن النبي ﷺ ، وبعضها عن الصحابة والتابعين والسلف الصالح رضي الله عنهم على ما يأتي .

(١) في (ج) : «كاستطعم» .

(٢) أخرجه الفاكهي (٤٥/٢٤) ، والطبراني في الأوسط (جمع البحرين ٨/١٥) ، وابن عدي (٢/٧٦١) ، والبيهقي (٥/١١٧) ، وأبو ذر كما ذكر الحب الطبراني (ص ٤٠) . وأخرجه البزار - كما ذكره الزيلعي في نصب الرأية (٣/٦٤) عن ابن عباس عن الفضل ولم يرد في حديثهما : «وبطْن ناقته إلى الصخرات» .

وهذا الحديث عدّه ابن عدي من منكرات أحاديث حسين بن عبد الله الهاشمي . وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٦٨) : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله ، وهو ضعيف .

(٣) انظر : (ص ٣٣٥ ، ٢٨٠ ، ٢٦٨) .

فصل الدعا بعرفات

قال بعض أصحابنا وأكثر العلماء رحمهم الله : ينبغي أن يكون أكثر دعاء الحاج بعرفة يوم عرفة الدعاء الذي رواه علي عليهما السلام عن النبي ﷺ أنه قال : ((أكثراً دعاء النبيين من ^(١) قبلي ودعائي يوم عرفة :

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ». اللهم اجعل في بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي قلبي نوراً .

اللهم اشرح لي صدرني ، ويسّر لي أمري . اللهم إني أعوذ بك من وساوس الصدور ، وشتات الأمور ^(٢) ، وفتنة القبر . اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلجم في الليل ، وشر ما يلجم في النهار ^(٣) ، وشر ما تهب به الرياح ، وشر بوائق ^(٤) الدهر ^(٥) . هكذا النقل عن بعض السلف ^(٦) .

(١) «من» ساقطة في (ج) .

(٢) في التاتارخانية (٤٥٥/٢٥) ، تبيان الحقائق (٢/٢٥) ، مناسك القاري (ص ٢٠١) : "وساوس الصدر وشتات الأمر" .

(٣) «النهار» : ساقطة في (ج) .

(٤) بوائق : يقال باقتئمْ باقئمةٌ يُوقِّمُونَ : أي نزلت بهم نازلة شديدة ، والبوائق : الـَّوَاهِي . العين (٥/٢٢٩) . وانظر : الزاهر (٢١٤/٢) ، لسان العرب (١٠/٣٠) مادة بوق .

(٥) الـَّدَهْرُ : اسم لمدة العالم من مبدأ وجوده إلى انقضائه ، ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة . المفردات (ص ١٧٣) . وانظر : الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص ٢٢٣) ، النهاية (٢/١٤٤) ، التعريفات للجرجاني (ص ١٠٥) .

(٦) قوله هنا : ((عن بعض السلف)) يخالف ما ذكره في (ص ٣٦٧) حيث أورد هذا الدعاء بنصه ثم قال كذا النقل عن النبي ﷺ .

وفي رواية أن النبي ﷺ كان يدعو يوم عرفة بهذا الدعاء :

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ تسمع كلامي ، وترى مكاني ، وتعلم سري وعلانيتي ، ولا يخفى عليك شيء من أمري ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير [الوجل]^(١) ، المشفق [المقر]^(٢) ، المعترف بذنبه ، أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، ومن خَضَعْتُ لك رقبته ، وفاضتْ لك عيناه ، وذل [لَك]^(٣) جسله ، ورغم أنفه لك ، اللَّهُمَّ لا تجعلني بدعائك رب شقياً ، وكُنْ بي رؤفاً رحيمًا ، يا خير المسؤولين ، ويا خير^(٤) المعطين»^(٥) .

وذكر في بعض المنسك لأصحابنا : أنه إذا وقف في الموقف من بعد الصلاة إلى وقت الغروب يقرأ مائة مرة آية الكرسي ، ومائة مرة أخرى سورة^(٦) الحشر ، ومائة مرة قل هو الله أحد .

(١) أثبتت من نص الحديث وهي ساقطة في جميع النسخ .

(٢) أثبتت من نص الحديث ، وفي جميع النسخ «الغورو» وهي خطأ .

(٣) أثبتت من (ج) ونص الحديث وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : «يا أكرم» ، والثابت من (ج) ونص الحديث .

(٥) أخرجه بنحوه من حديث ابن عباس الطبراني في المعجم الكبير (١٧٤/١١) ، والصغرى

(١٧٥/٥) ، وفي الدعاء (١٢٠٧/٢) ، وفي المنسك ، كما ذكر ابن كثير في البداية (٢٤٧/١).

وابن جمیع في مسنده كما ذكر الزبيدي في الإتحاف (٤/٣٧٥) ، والخطيب في تاريخه

(٦/١٦٣) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٣٦٠) ، وأبوذر الھروي في مناسكه كما ذكر

محب الدين الطبری في القرى (ص ٣٩٨) .

ضعفه ابن الجوزي في العلل والعرaci في تخريج أحاديث الإحياء (١/٢٥٤) والھیشمي في المجمع

(٣/٢٥٢) والسيوطی في الجامع الصغير (٢/١١٨) .

(٦) في (ج) : «آية» .

ويقول مائة مرة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ،
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
ثم يقرأ^(١) أسماء الله تعالى المعروفة بتسعة وتسعين اسمًا .

ويقول مائة مرة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد
إلى قوله : وهو على كل شيء قادر .

ثم يقول : الحمد لله الذي خلقني ، وأحسن صورتي ، وألبسني عافيته ،
وبسط علي رزقه ، وخلقني ولم أك شيئاً ، وعلمني ما لم أكن أعلم ، وفضلني
على كثير من خلق تفضيلاً ، فله الحمد كما هو أهله ومستحقه ، والحمد لله
بجميع محامده كلها ، حتى ينتهي إلى ما يحب ويرضى .

والحمد لله الذي يُجيب من دعاه ، ولا ينhib من رجاه .

والحمد لله الذي يجزي بالإحسان إحساناً ، وبالصبر نجاة .

والحمد لله الذي من توكل عليه كفاه . والحمد لله الذي لا يذل
من والاه^(٢) . و«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظِّلَّمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
رِبَّهُمْ يَعْدِلُونَ»^(٣) .

«الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطَّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولَئِيْ أَجْنِحَةٍ مُّتَّلِّثَةَ وَرَبَّاعَ يَزِيدُ
فِي الْخُلُقِ مَا يَشَاءُ»^(٤) .

(١) في (ب) : «يقول» .

(٢) قوله : «والحمد لله الذي لا يذل من والاه» . ساقط في (ج) .

(٣) الآية : ١ ، سورة الأنعام .

(٤) الآية : ١ ، سورة فاطر .

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَا إِلَيْهَا وَمَا كُنَّا لَهُمْ بِهِدَىٰ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَتَوَدُّوا أَنِ تَلْكُمُ الْجِنَّةَ أَوْ يَرْسُوْهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١).

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبْرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾^(٢).

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ لَمْ - إِلَى قَوْلِهِ - مَّا كَتَبْنَا فِيهِ أَبْدًا﴾^(٣).

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَسْخِدْ وَلَدًا﴾ إلى آخر السورة^(٤).

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَعْجَلُ لَنَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٥).

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا﴾ الآية^(٦).

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَدْهَبَ عَنَّا الْحَرَّنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾^(٧).

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ﴾ الآية^(٨).

ثم يقول :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تغْفِرْ لِي مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِي ، وَأَنْ تَعْصِمِنِي فِيمَا بَقِيَ
مِنْ عَمْرِي ، وَأَنْ تُفْتَحَ لِي أَبْوَابُ طَاعَتْكَ ، وَأَغْلِقَ عَنِّي أَبْوَابَ مَعَاصِيكَ^(٩) ،

(١) الآية : ٤٣ ، سورة الأعراف .

(٢) الآية : ٣٩ ، سورة إبراهيم .

(٣) الآية : ١ - ٣ ، سورة الكهف .

(٤) الآية : ١١١ ، سورة الإسراء .

(٥) الآية : ٢٨ ، سورة المؤمنون .

(٦) الآية : ٥٩ ، سورة التمل .

(٧) الآية : ٣٤ ، سورة فاطر .

(٨) الآية : ٧٤ ، سورة الزمر .

(٩) في (ج) : «(معصيتك)» .

وَجَنْبِيُ الْعَمَلُ بِهَا ، وَاصْرَفْ عَنِي فَسْقَةَ الْجَنِ ، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدِي وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شَمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي وَمِنْ تَحْتِي ، وَأَلْبِسْنِي ثُوبًا عَافِيَّكَ أَبْدًا مَا أَبْقَيْتِنِي ، وَارْحَمْنِي إِذَا تَوْفِيَّتِنِي ، وَاجْعَلْنِي مِنْ يَكْسِبِ الْمَالِ مِنْ حَلْهُ ، وَيَنْفَقْهُ فِي سَبِيلِكَ الَّذِي تَقْبِلُهُ مِنْهُ ، يَا فَاطِرَ الْأَرْضِينَ وَالسَّمَاوَاتِ .

ضَجَّتْ إِلَيْكَ الْأَصْوَاتُ ، بِصُنُوفِ الْلِّغَاتِ ، يَسْأَلُونَكَ الْحَاجَاتِ ، وَحاجِيَ أَنْ لَا تَنْسَانِي فِي دَارِ الْبَلَاءِ إِذَا نَسِيَّنِي أَهْلُ الدُّنْيَا .

إِلَهِي إِنْ لَمْ أَكُنْ أَهْلًا أَنْ أَبْلُغَ رَحْمَتَكَ ، فَإِنْ رَحْمَتَكَ أَهْلَ أَنْ تَبْلُغَنِي ، فَإِنْ رَحْمَتَكَ وَسَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ وَأَنَا شَيْءٌ .

اللَّهُمَّ إِلَيْكَ خَرَجْنَا ، وَبِفَنَائِكَ أَنْخَنَا ، وَإِيَّاكَ أَمْلَنَا ، وَمَا عَنْدَكَ طَلَبْنَا ، وَلِإِحْسَانِكَ تَعْرَضْنَا ، وَرَحْمَتَكَ رَجُونَا ، وَمِنْ عَذَابِكَ أَشْفَقْنَا ، وَلِبَيْتِكَ الْحَرَامَ حَجَجْنَا ، يَا مَنْ يَمْلِكُ حَوَائِجَ السَّائِلِينَ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي ضِمَائرِ الصَّامِتِينَ ، يَا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ رَبٌّ يَدْعُى ، وَيَا مَنْ لَيْسَ فَوْقَهُ خَالِقٌ يَخْشَى ، وَيَا مَنْ لَيْسَ لَهُ وَزِيرٌ يُؤْتَى وَلَا حَاجِبٌ يَرْشِى ، يَا مَنْ لَا يَزِدُ دَادَ عَلَى السُّؤَالِ إِلَّا كَرْمًا وَجُودًا ، وَعَلَى كُثْرَةِ الْحَوَائِجِ إِلَّا تَفْضِلًا وَإِحْسَانًا .

اللَّهُمَّ إِنْكَ^(١) جَعَلْتَ لِكُلِّ ضَيْفٍ قَرِىًّا ، وَنَحْنُ أَضِيافُكَ ، فَاجْعَلْ قَرَانًا مِنْكَ الْجَنَّةَ .

اللَّهُمَّ إِنْكَ جَعَلْتَ لِكُلِّ وَفِدٍ جَائِزَةً ، وَلِكُلِّ زَائِرٍ كَرَامَةً ، وَلِكُلِّ سَائِلٍ عَطِيَّةً ، وَلِكُلِّ رَاجِ ثَوَابًا ، وَلِكُلِّ مُلْتَمِسٍ لِمَا عَنْدَكَ جَزَاءً ، وَلِكُلِّ مُسْتَرْحِمٍ

(١) فِي (ج) : «إِلَيْكَ» .

عندك رحمة ، ولكل راغب إليك زلفة ، ولكل متосّل إليك غفرأً^(١) ، وقد وفدنـا إلى بيتك الحرام ، ووقفنا بهذه المشاعر العظام ، وشاهدنا هذه المشاهد الكرام^(٢) ، رجاءً لما عندك ، فلا تخيب رجاءـنا.

إلهـنا إنـك^(٣) أحبـت التـقرب إليـك بـعتقـ ما مـلكـت أـيـانـاـ ، وـنـحن عـيـدـك وـأـنـت أـولـى بـالـتفـضـل فـأـعـتـقـنا .

وـإـنـك أـمـرـتـنا بـالـتصـدـق عـلـى فـقـرـائـنا ، وـنـحن فـقـرـاؤـك ، وـأـنـت أـولـى بـالـتطـوـل فـتـصـدـق عـلـيـنـا .

وـإـنـك وـصـيـتـنـا^(٤) بـالـعـفـو عـمـن ظـلـمـنـا ، وـقد ظـلـمـنـا أـنـفـسـنـا ، فـأـنـت أـحـقـ بالـكـرـم وـالـعـفـو ، فـاعـف عـنـا وـاغـفـر لـنـا وـارـحـمـنـا^(٥) وـتـحـاـوز عـنـا .

الـلـهـم صـلـي عـلـى مـحـمـدـنـي الـأـمـي ، الطـيـبـ الـمـبـارـكـ ، وـعـلـى آلـهـ الـطـيـبـينـ الطـاهـرـينـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاً .

الـلـهـم ربـنـا آـتـنـا فـي الدـنـيـا حـسـنـة ، وـفـي الـآـخـرـة حـسـنـة ، وـفـنـا عـذـابـ النـار .

وقـالـ : ويـكـثـرـ مـنـ الدـعـاءـ فـي هـذـاـ الـيـوـمـ إـلـىـ أـنـ تـغـرـبـ الشـمـسـ ، بـمـاـ يـتـسـيرـ لـهـ منـ الـأـدـعـيـةـ ، وـيـلـيـ سـاعـةـ فـسـاعـةـ فـي أـنـشـاءـ الدـعـاءـ ، وـيـدـعـوـ اللـهـ تـعـالـىـ بـحـاجـتـهـ الـدـيـنـيـةـ وـالـدـنـيـوـيـةـ ، فـإـنـهاـ مـقـبـولـةـ مـسـتـجـابـةـ غـيـرـ مـرـدـوـدـةـ ، وـاجـتـهـدـ فـيـ أـنـ تـطـيـرـ

(١) في (ج) : «عـفـواً» .

(٢) في (ج) : «الـعـظـامـ» .

(٣) «إنـكـ» : سـاقـطـةـ فـيـ (جـ) .

(٤) في (ج) : «أـوـصـيـتـنـا» .

(٥) في (أـ ، بـ) : «وارـحـمـ» .

من عينك^(١) قطرات من الدّمْع ، فإن ذلك دليل القبول والإجابة .
وقد ذكر دعوات أخر ، أعرضتُ عن ذكرها مخافة التطويل والسّامة .

(١) في (ج) : «عينيك» .

فصل في بيان زمان الوقوف

اعلم أن أول^(١) زمان الوقوف عندنا ، وعند الشافعي رحمه الله إذا زالت الشمس من يوم عرفة ، وآخره إذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر^(٢) ، فمن أدرك أو وقف في جزء من أجزاء هذا الوقت فقد أدرك الوقوف والحج ، ومن فاته فقد فاته الحج .

وقال مالك رحمه الله : الاعتماد في الوقوف هو الليل ، والنهار تبع له^(٣) ، فإن لم يقف في جزء من الليل لم يجزه ؛ لقول النبي ﷺ :

«من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل»^(٤) .

وقال أحمد : زمان الوقوف من طلوع الفجر من يوم^(٥) عرفة إلى طلوع

(١) «أول» : ساقطة في (ج) .

(٢) انظر : مقدمة أبي الليث (ل ٥٣) ، المبسوط (٤/٥٥) ، تحفة الفقهاء (١/٤٠٦) ، الوجيز (ل ٦٩) ، المختار (١/١٥٠) . قال في مختلف الرواية (ل ٦٩) : أن الأصل هو الوقوف نهارا والليل للتدارك .

- المذهب (٢/٧٧٧) ، حلية العلماء (١/٤٤٣) ، البيان (٤/٣١٧) ، روضة الطالبين (٣/٩٧) .

(٣) انظر : الكافي (١/٣٥٩) ، المنتقى (٣/١٩) ، مواهب الجليل (٣/٩٤) .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ تماما من غير كلمة «أدرك» الدارقطني (٢/٤١) ، وفيه : "من وقف" من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وضعفه برحمة بن مصعب . وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٣٥) ، وابن عدي (٦/٢١٩) من حديثه إلى قوله : «فقد فاته الحج» ، وفي إسناده عندهما ابن أبي ليلى وهو ضعيف وعد ابن عدي هذا الحديث من مناكره .

وفي حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه : «الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد تم حجه» وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وغيرهم كما تقدم : (ص ١٩٣) .

(٥) «يوم» : ساقطة في (ج) .

الفجر من يوم النحر^(١) ؛ لقوله ﷺ : «الحج عرفة فمن أدرك بليل أو نهار فقد تم حجه»^(٢) . والنهر اسم من انفجار الصبح إلى غروب الشمس . لنا الحديث الذي تمسك به أحمد رحمه الله، فيكون حجة على مالك رحمه الله بالتنصيص على النهار، وما ذكر من الحديث بصيغة الليل كان ذلك لبيان آخر الوقت.

وقوله: "فقد فاته الحج" المراد منه الأفضل والكمال ، فإن الوقوف في جزء من الليل واجب، فتركه يوجب نقصاً فتحمله على ذلك ليكون جمعاً بين الحديدين بقدر الإمكان.

وأما حجتنا على أحمد رحمه الله قلنا : المراد من قوله : "أو نهار" بعد الزوال؛ لأن النهار يُذكُرُ والمراد به معظمه ، فيحمل على هذا إذا دل الدليل ، وقد دل الدليل على ذلك وهو وقوف^(٣) النبي ﷺ فيها "بعد الزوال" ، وهذا لبيان أول الوقت، ولأنه ﷺ نزل بِوَادِي نَمْرَةَ فِي عَرْنَةِ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَرْفَةِ الْوَقْفِ، وَلَوْ كَانَ وَقْتًا لِلْوَقْفِ لَنَزَلَ فِي مَكَانِ الْوَقْفِ لَا فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ حَضُورَهِ وَنَزُولَهِ فِي مَوْضِعِ الطَّاعَةِ وَالْقُرْبَةِ أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ ثَوَابًا مِنْ نَزُولِهِ فِي غَيْرِهَا .

قال : فمن حضرَ عرفة في هذا الوقت ، أو مرَّ به جنباً كان أو محدثاً أو متوضعاً ، عالماً به كان أو جاهلاً ، ليلاً كان أو نهاراً ، صحيح العقل كان أو زائل العقل بنوم أو إغماء أو جنون أو سكر ، أو هارباً ، أو طالب غريم ،

(١) انظر: المغني(٥/٢٧٤)، الشرح الكبير(٩/٦٧)، الإنصاف(٩/٦٧)، المنح الشافية(١/٣٢٢).

(٢) انظر : (ص ٣٧٩) .

(٣) في (أ ، ب) : « قول » وهو خطأ .

في^(١) تلك الحالة نوى الوقوف أو لم ينو ، صح حجه ويجزيه وتم بحدث عروة بن مضرس الطائي^(٢) أنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو بالمزدلفة، فقلت: يا رسول الله أتيت من جبل طي^(٣)، وأكللت^(٤) مطبي^(٥)، وأتعبت نفسي ، ولم أدع جبلا إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « من صلّى صلاتنا هذه، وكان قد وقف معنا بعرفة ساعة من ليل أو نهار

(١) في (أ ، ب) : « غريم أو لم ينوي الوقوف في ... » ، والثابت من (ج) .

(٢) هو : عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام بن عمرو الطائي الصحابي ، كان سيداً في قومه ، وكان يضاهى عدي بن حاتم في الرئاسة ، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع ، وروى عنه حديثاً واحداً .

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٤/٣٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٣٢)، الإصابة (٢/٤٧١)، تهذيب التهذيب (٧/١٨٨).

(٣) جبل طي : لطيء جبلان هما أحجاً وسلمي جبلان عن يسار سميرة ، قاله الزخشري . وقال السكوني : أحجاً أحد جبلي طيء ، ومنازل طيء في الجبلين عشر ليال من دون فيد إلى أقصى أحجاً إلى القرىات من ناحية الشام .

معجم البلدان (١/٩٤). وانظر : آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني (ص ٧٤) ومعجم ما استعجم (١/٩٠).

(٤) في (ج) : « أكلمت » .

أكللت : كللت من المشي ، أكل كلالا وكلالة أي : أعييت ، وكذلك البعير إذا أعياه . وأكل الرجل بغيره : أي أعياه .

الصحاح (٥/١٨١١). وانظر: الأفعال (٣/٩٧) ، لسان العرب (١١/٥٩) مادة كلل) .

(٥) مطبي : المطبي جمع مطيبة ، وهي الناقة التي يركب مطهاها أي ظهرها .

النهاية (٤/٣٤٠) . وانظر : محمّل اللغة (٢/٨٣٤) ، لسان العرب (١٥/٢٨٦) مادة مطبي) .

فقد تم حجّه ، وقضى تفته^(١) جوز الحج من غير فصل .

وقال الشافعي رحمه الله : إن وقف مغمى عليه ، أو مجنونا ، فالصحيح أنه لا يجوز . إن كان نائما فالصحيح أنه يجوزه ، ولو وقف وهو سكران من غير معصية فهو كالغمى عليه ، وإن كان بمعصية فله في وجهان^(٢) . وإن وقف وهو لا يعلم أنها عرفة فالمشهور عنه أنه يصح^(٣) ، كما هو مذهبنا ؛ لحديث ابن مضرس فإنه قال : «لم أدع جبلا إلا وقد وقفت عليه» .
ولو كان يعلم موضع عرفة لم يحتاج إلى الوقوف بغيرها .

ومن وقف في غير الوقت الذي ذكرنا لم يكن مدركا للحج إلا أن يتبعه عليه لما يأتي .

(١) حديث عروة بن مضرس الطائي هذا أخرجه : أبو داود : المنسك ، باب -٦٩- من لم يدرك عرفة (٤٨٦/٢) ، والترمذى : الحج ، باب -٥٧- ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٢٣٨/٣) ، والنمسائى : المنسك ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٢١٤/٥) ، وابن ماجة : المنسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع (١٠٠٤/٢) ، وابن خزيمة (٤/٢٥٦) ، وابن حبان (٦/٦) ، والحاكم (١/٤٦٣) .
صححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان . وقال الحاكم : صحيح عند كافة أئمة الحديث ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام .

(٢) قلت : الوجهان لا ينسبان للشافعى بل هما للأصحاب ولكن هذه عادة المؤلف . وانظر التعليق على كلامه في (ص ١٤٥) هامش (٧) .

(٣) انظر في جميع ما ذكر الكرمانى عن الشافعية : المهدب (٧٧٧/٢) ، حلية العلماء (٤٤٣/١) ، البيان (٤/٣١٩) ، المجموع (٨/١٠٣) ، (١١١) .

فصل في اشتباه يوم عرفة

قال : وإذا التبس على الناس هلال ذي الحجة ، ووقف الناس بعد أن أكملوا عدة ذي القعدة ثلاثة أيام ، ثم تبين أن ذلك اليوم كان يوم النحر فو فوقهم صحيح ، وحجهم صحيح استحسانا^(١) لقوله عليه الصلاة والسلام :

«حجكم يوم تحجون»^(٢).

جعل وقت الحج ، الوقت الذي يقف فيه الناس بالجمعة ، ولأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه مع حصول المشقة العظيمة من قطع السفر بعيد ، وإنفاق الأموال الكثيرة ، فالله تعالى رحم هذه الأمة ، وجوز ذلك صيانة لطاعتهم عن الإبطال .

قال : ولو وقفوا يوم التروية لا يجزيهم^(٣) ؛ لأن ذلك مما يمكن التحفظ والاحتراز عنه ، وفيه أداء الطاعة والفرضية قبل دخول وقتها ، بخلاف المسألة الأولى .

(١) انظر : المبسوط (٤/٥٦)، تحفة الفقهاء (١/٤٠٦)، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الرابع) ، الوجيز (ل ٦٥)، جواهر الفتوى لابن أبي المفاخر الكرماني (ل ٣٥)، البدائع (١٢٦/٢)، تبيان الحقائق (٢/٩٢).

(٢) ذكره السرخيسي صاحب المبسوط (٤/٥٧)، وصاحب الوجيز (ل ٦٥)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٥٧): لم أجده هكذا، وبمعناه الحديث الذي قبله -يعني حديث «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه»-. انظر تخرجه والكلام عليه عنده، وعند ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/١٧٨). وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» أخرجه الترمذى: الصوم ، باب -١١- ما جاء في الصوم يوم تصومون ... (٣/٨٠)، وأبو داود: الصوم ، باب -٥- إذا أخطأ القوم الهلال (٢/٧٤٣) وابن ماجة: الصيام ، باب ما جاء في شهري العيد (١/٥٣١). قال الترمذى هذا حديث حسن غريب

(٣) انظر : المبسوط (٤/٥٦)، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الرابع) ، الوجيز (ل ٦٥)، المداية (١/١٨٨)، تبيان الحقائق (٢/٩٢).

قال : ولو شهد الشهود عند الإمام عشية يوم عرفة ببرؤية الهلال ، فإن بقى من الليل ما يمكنه أن يقف فيه مع عامة الناس أو أكثرهم لزمه أن يقف ، لإمكان الوقوف في وقته وحياته وزمانه ، فإن لم يقف فات^(١) حجتهم ، لأنهم تركوا الوقوف في وقته عند القدرة على ذلك^(٢) ، وعليهم أن يتحللو بأفعال العمرة عن الحج على ما يأتي في فصل فوت الحج .

وإن لم يبق من الليل ما يمكنه الوقوف فيه مع عامة الناس أو أكثرهم ، لم يعمل بتلك الشهادة ويقف من الغد بعد الزوال ، لأنه إذا تعذر الوقوف مع الناس صار كأنهم شهدوا بعد مضي الوقت فلا يعتبر . وإن كان بحال يمكن أن يلحق الإمام الوقوف قبل الفجر مع أكثر الناس ، إلا أنه قد ترك ضعفة الناس جاز وقوفهم لما مر ، فإن لم يقفوا فقد فاتهم الحج لما ذكرنا ، والمعتبر فيه الأعم الأكثر ، لا الأقل .

قال : ولو وقف واحد قد رأى الهلال وحده لم يجز وقوفه ، وعليه أن يعيد مع الإمام يوم النحر لما ذكرنا من الحديث .

وكذا لو شهد واحد أو اثنان عند القاضي ، فرد القاضي شهادتهما ، فوقف قوم بشهادتهما^(٣) قبل الإمام لم يجز^(٤) أيضاً لما ذكرنا .

وكذا لو أخر الإمام الوقوف لمعنى ساغ له الاجتهاد فيه ، لم يجز لمن وقف قبله أيضاً لما ذكرنا .

(١) في (ج) : «فسد» .

(٢) انظر : الميسوط (٤/٥٦) ، العنایة (٣/١٧٠) ، مجمع الأئمہ (١/٣١٢) .

(٣) قوله : «فوقف قوم بشهادتهما» . ساقط في (ج) .

(٤) انظر : البدائع (٢/١٦٢) ، التأثیرخانیة (٢/٥٧٤) ، لباب المناسب (ص ٢١٢) .

وقال الشافعي ومالك رحمهما الله : يقف^(١) من رد شهادتهم يوم التاسع على حكم رؤيتهم^(٢) ، ويقف الناس يوم العاشر ، فإن وقف الشاهدان مع الناس يوم العاشر ، ولم يقفوا يوم التاسع لم يجزئهما ذلك ؟ لأنهما اتفقا على أن هذا يوم عرفة ، فلزمهما الوقوف فيه ، كما لو قبل الحاكم شهادتهما ، وكما إذا رأى هلال رمضان وحده ، وشهد وردت شهادته يحب الصوم عليه على أصله ، كما إذا قبلت ، كذا هنا.

(١) في (أ) : «يقف على» .

(٢) انظر : حلية العلماء (٤٤٣/١) ، البيان (٤٤٣/٤) ، روضة الطالبين (٩٨/٣) ، هداية السالك (١٠٣٥/٣) .

- التفريع (١/١) ، (٣٠٢) ، (٣٠١) ، التلقين (١/١٨٣) ، موهب الجليل (٣/٩٦) .

قلت : قال ابن جماعة (٣/١٠٣٥) : وصحح المتابلة في نظيره من الصوم اللزوم . انظر : المستوعب (١/٤٦٨) ، الكافي (٢/٢٣١) ، المعونة (٣/٣٨٦) .

فصل في بيان حد عرفة ومكان الوقوف

اعلم أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ؛ لقوله ﷺ :
«عرفة كلها موقف إلا وادي عرنة» .

وفي رواية :

«عرفة كلها موقف ، فارتبعوا من بطن عرنة»^(١) .

وفي رواية :

«عرفة كلها موقف ، وفجاج^(٢) مكة كلها منحر وطريق»^(٣) .

وقال مالك رحمه الله: هي من عرفة حتى لو وقف بعرنة أجزاءه وعليه دم،

(١) تقدم (ص ٣٨٠) .

(٢) الفج : شقة يكتنفها جبلان ، ويستعمل في الطريق الواسع ، وجمعه فجاج .
المفردات (ص ٣٧٣) ، وانظر : العين (٦/٢٤ مادة فج) ، طيبة الطلبة (ص ٧١) ، النهاية
(٤١٢/٣) .

(٣) أخرجه من حديث عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعا : «كل عرفة موقف وكل مني منحر ، وكل مزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر» . أخرجه أبو داود :
المناسك ، باب ٦٥- الصلاة بجمع (٤٧٨/٢) ، وأبن ماجة : المناسك ، باب الذبح
(٢/٥٦)، وأحمد (٣٢٦/٣) ، وعبد بن حميد (المتتبّل ص ١٩٠) ، والدارمي (٢/١٠١٣)،
والقصوبي في المعرفة والتاريخ (٣/١٨٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٢٢٢) .
وأخرجه مختبرا بلفظ «عرفة كلها موقف» : ابن أبي شيبة (٤/٢٦٥)، والفاكهي
(٥/٣٧) .

وأخرجه بلفظ «فجاج مكة كلها منحر وطريق» : ابن خزيمة (٤/٢٤٢)، والحاكم
(١/٤٦٠) . وهو حديث صحيح ، صححه ابن خزيمة ، والحاكم .

كذا روى القاضي أبو الطيب^(١) عن مالك رحمه الله^(٢).

وهذا خلاف مذهب الفقهاء جمِيعاً^(٣).

ونص أصحابه أنه لا يجوز أن يقف بعرنة^(٤) ، كما هو مذهبنا في الحديث المشهور، ثم حد عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة إلى الجبال المقابلة [لها]^(٥) يميناً وشمالاً^(٦).

(١) هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ؛ أبو الطيب الطبرى ، الإمام الفقيه القاضى ، شيخ الشافعية ، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة بـأَمَل طبرستان ، مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربعين للهجرة وله ستتان ومائة صحيح العقل ثابت الفهم .

من تصانيفه : شرح مختصر المزنى ، وشرح فروع أبي بكر الحداد المصري ، روضة المتهى .
انظر ترجمته في : طبقات فقهاء الشافعية للعبادي (ص ١١٤) ، سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧) ،
طبقات الشافعية للسبكي (١٢/٥) ، ولابن هداية الله (ص ١٥٠) ، تاريخ التراث (ص ٢١٣)
قسم الفقه .

(٢) لم أقف على رواية القاضي أبي الطيب عن مالك في الكتب التي عندي ، ولكن قال ابن عبد البر في الاستذكار : (١٢/١٣) : ذكر ابن المنذر عن مالك : "يهريق دما ، وحجه تام . قال ابن عبد البر : روى هذه الرواية عن مالك : خالد بن نزار".

وفي مواهب الجليل (٩٧/٣) : "قال في التوضيح : حكاه ابن المنذر عن مالك" .
وفي بداية المجتهد (١/٣٥٨) : "وأختلف العلماء فيما وقف من عرنة بعرفة، فقيل حججه تام وعليه دم، وبه قال مالك" .

(٣) كالحنفية والشافعية والحنابلة .

انظر : تحفة الفقهاء (٤٠/٥) ، بداية المبتدى (١٤٤/١) ، الحيط البرهانى (٤/١١٠٧) .
- الحاوي (٤/١٧١) ، البيان (٤/٣١٥) ، المجموع (٨/٥٠) ، هداية السالك (٣/٩٨٩) .

- المغني (٥/٢٦٦) ، الشرح الكبير (٩/١٦٠) ، غایة المتهى (١/٤٣١) .

(٤) انظر : التفريغ (١/٣٤١) ، المنتقى (٣/١٧) ، مواهب الجليل (٣/٩٧) .

(٥) في (أ ، ب) : « بها » ، والمثبت من (ج) .

(٦) انظر : أخبار مكة للأزرقي (٢/١٩٤) ، وللفاكهي (٨/٥) ، معجم البلدان (٤/٤٠٤) .

وبعضهم عبروا^(١) بهذه العبارة : حدها إذا جاوز وادي عرنة إلى الجبال
المقابلة^(٢) لعرنة مما يلي حوائط بين عامر وطريق الحصن^{(٣)(٤)}، وماجاوز ذلك
فليس من عرفة.

وبعضهم عبروا^(٥) بعبارة أخرى^(٦) وقالوا : حد عرفة من الجبل المشرف
يعني جبل الرحمة^(٧) إلى الجبال المقابلة يميناً وشمالاً .

ومسجد إبراهيم أوله ليس من عرفة، وهذا علم لا يعرف إلا من طريق
التوقيف والنقل.

ثم اختلفوا في اشتقاء تسميتها عرفة ، فقال بعضهم : سميت عرفة لأن
جبريل عليه الصلاة والسلام عرف [إبراهيم]^(٨) عليه الصلاة والسلام
مناسكه^(٩) .

(١) في (ج) : «غيروا» .

(٢) في (ج) : «لعرفة» .

(٣) حصن : بحاء مهملة مفتوحة وضاد معجمة مفتوحة وهو اسم جبل . انظر: القرى (ص ٣٨٤).

(٤) هذا نص الشافعي رحمه الله . وانظر : الجموع (١٠٤/٨) ، القرى (ص ٣٨٤) .

(٥) «عبروا» : ساقطة في (ج) .

(٦) «آخرى» : ساقطة في (ج) .

(٧) هذا الذي ذكره الكرماني حكى أبو حامد الاسمري : بأن مراد الشافعي بالجبل المشرف جبل الرحمة . وقد وهم محب الدين الطبراني وابن حجر الهيثمي لأن عرفة محيطة به . انظر: القرى (ص ٣٨٤) وحاشية ابن حجر على الإيضاح (ص ١٤٦).

(٨) في جميع النسخ : «آدم» ، فلعله وهم من المؤلف أو من الناشر ، والمشتبه من المصادر الآتية .

(٩) انظر : أخبار مكة للفاكهي (٩/٥) ، الحاوي الكبير (٤/١٧٤)، تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل (١/١٨٣) ، طلبة الطلبة (ص ٧١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٦).

وقيل : إن آدم عليه الصلاة والسلام عرف فيها حواء^(١) .

وقيل : لحضور الناس في موضع عال ، فإن العرب تسمى الموضع العالي
عَرْفَةُ وَأَعْرَافًا^{(٢)(٣)} .

(١) انظر : تفسير البغوي (١٨٣/١) ، طلبة الطلبة (ص ٧١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٥٦/٢/٢) ،
البنية (٥١٤/٣) .

(٢) في (أ ، ب) : «أعراف» وهو خلاف الصواب ، لأنها مفعول «تسمى» .

(٣) انظر : تهذيب اللغة (٣٤٦/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (٥٦/٢/٢) .

فصل الدفع من عرفة

قال : وإذا غابت الشمس يوم عرفة يدفع الناس مع الإمام إلى المزدلفة ؛
 لقوله ﷺ : «إِنَّ أَهْلَ الشَّرْكِ وَالْأُوثَانِ كَانُوا يُدْفَعُونَ مِنْ عَرْفَةَ إِذَا صَارَتِ
 الشَّمْسُ عَلَى رُؤُسِ الْجِبَالِ مُثْلِّهِ عَمَائِمَ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ ، وَإِنَّا لَنَدْفَعُ بَعْدَ
 غَرَوبِ الشَّمْسِ مُخَالِفَةً لِأَهْلِ الشَّرْكِ وَالْأُوثَانِ»^(١) .

ويستحب أن يقول عند غروبها قبل الإفاضة :

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ آخِرَ الْعَهْدِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ ، وَارْزُقْنِي أَبْدًا مَا أَبْقَيْتِنِي ،
 وَاجْعُلْنِي اللَّهُمَّ^(٢) مُفْلِحًا مُنْجَحًا مَرْحُومًا ، مُسْتَجَابًا دُعَائِي ، مَغْفُورًا ذَنْبِي^(٣) ،

(١) أخرجه من حديث محمد بن قيس ، عن المسور بن خرمة ﷺ قال : «خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فإن أهل الشرك ... وإننا لندفع بعد أن تغيب الشمس ، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منبسطة» : الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/٢٠) ، والحاكم (٢٧٧/٢) ، والبيهقي (١٢٥/٥) ، وابن مردوية كما ذكر ابن كثير (٢٤١/١) . صححه الحاكم وقال الهيثمي في الجموع (٢٥٥/٣) : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح . وجود إسناد البيهقي النبوية في المجموع (١٦٦/٨) .
 وأخرجه الشافعي كما في (بدائع الملن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن للبنا ٥٨/٢) ، وابن أبي شيبة (٤/٨) ، عن محمد بن قيس بن خرمة مرسلا .

وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : قال : «كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال لأنها العمامات على رؤوس الرجال دفعوا .. فأخر رسول الله ﷺ الدفعة من عرفة» : أبو يعلى كما في المطالب (١/٣٤٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٦٢) ، إلا أنه قال : أنا أبراً من عهدة زمعة بن صالح . وأخرجه ابن أبي حاتم ، وابن مردوية كما ذكر ابن كثير في التفسير (١/٢٤١) .

(٢) في (ج) : «اليوم» .

(٣) في (أ ، ب) : «ذنبي» .

واجعلني من أكرم وفديك، وأعطي أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الرحمة والرضا وتحاوز الغفران، والرزق الواسع الحلال الطيب، وبارك لي في جميع أموري، وما أرجع إليه من أهل ومال ولد قليل أو كثير، وبارك علي وعليهم. ثم يصلی على النبي ﷺ وعلى آله وصحبه.

ويكثر من قوله : اللهم أعتقني من النار .

ومن قوله : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قادر .

لما روى أن النبي ﷺ كان يكثر في دعائه في^(١) عشية عرفة هذا^(٢) ويرفع يديه بالدعاء .

ويستحب أيضاً أن يقول بعده: اللهم اجعل في بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي قلبي نوراً. على الوجه الذي ذكرنا في دعاء الوقوف بعرفة إلى قوله: ومن شر بوائق الدهر .

ثم يفيض بعد الغروب لما يأتي .

وينبغي أن يكون على السكينة والوقار؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم:

«أيها الناس السكينة السكينة ، ليس البر في إيجاف^(٣) الخيل ، ولا في

(١) في (ج) : «من» .

(٢) انظر (ص ٣٦٦).

(٣) الإيجاف: سرعة السير، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً إذا حثها، ويقال: راكب البعير يوضع، وراكب الفرس يوجف.

انظر : مشارق الأنوار (٢٨٠/٢)، النهاية (٥/١٥٧)، لسان العرب (٩/٣٥٢) مادة وجف .

إيضاع^(١) الإبل ، على هيتكم^(٢) .

وروي أنه ﷺ كان يشير إلى الناس بيده ويقول : «على رسلكم^(٣) » عند الازدحام^(٤) .

(١) الإيضاع : سير مثل الخبب ، وهو من سير الإبل ، يقال له الإيضاع . وأوضعه راكبه إيضاً إذا حمله على سرعة السير .

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤٦٠/١)، الصحاح (١٣٠٠/٣ مادة وضع)، النهاية (١٩٦/٥) .

(٢) أخرجه بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : البخاري : الحج ، باب -٩٤ - أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة (الفتح ٥٢٢/٣) ، وأبو داود : المنسك ، باب -٦٤ - الدفع من عرفة (٤٧٠/٢) ، وأحمد (٢٦٩/١) ، والحاكم (٢٧٥/٣) ، والبيهقي (١١٩/٥) .
وعن ابن عباس ، عن أسامة : النسائي : المنسك ، باب فرض الوقوف بعرفة (٢٠٧/٥) ،
وأحمد (٢٠٢/٥) ، وابن خزيمة (٢٦٥/٤) ، والحاكم (٤٦٥/١) ، والبيهقي (١١٩/٥) .

وعن ابن عباس ، عن الفضل : أحمد (٢١١/١) ، والدارمي (٦٠/٢) .

وفي حديث علي بن أبي طالب عند الترمذى : الحج ، باب -٥٤ - ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢٣٢/٣) ، وأبي داود : المنسك ، باب -٦٤ - الدفع من عرفة (٤٧٢/٢) ، وأحمد (٨١/١) : «أردف أسامة بن زيد ، وجعل يشير بيده على هيته ، والناس يضربون يميناً وشمالاً ، يلتفت إليهم ويقول : يا أيها الناس عليكم السكينة» .

ولم أقف على حديث فيه لفظة : «على هيتكم» وعند أبي يعلى (١٥٦/٦) من حديث الفضل وفيه : «فلما أفضى سار على هيته» . وعن النسائي : المنسك ، باب فرض الوقوف بعرفة (٢٠٧/٥) : «فما زال يسير على هيته حتى انتهى إلى جمع» .

(٣) رسلكم : تقول: على رسلك: أي على هيتتك. وقولك: جاء فلان على رسلي: أي على هيته غير عجل ولا متعب نفسه.

انظر: مجمل اللغة (٣٧٦/١ مادة رسول) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٢١/١/٢) ، المصباح المنير (ص ٢٢٧) .

(٤) الإشارة باليد تقدم في حديث علي عند الترمذى ، وأحمد ، وأبي داود .

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٢/١٨) بسنده عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل أخباره قال : «كنت مع النبي ﷺ حتى أتى عرفة في حجة الوداع ، فلما نفر الناس ، قال للناس : أيها الناس على رسلكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع» .

وعنه ﷺ : ((اتقوا الله وسيرا سيرا ^(١) جيلا، لا توطوا ^(٢) ضعيفا، ولا
توطوا مسلما»^(٣).

فإن وجد مخرجاً وفرجةً أسرع المشي؛ لما روى «أن النبي ﷺ كان يسير
العنق ^(٤)، فإذا وجد فرحة نص»^(٥) أي دفع في السير وأظهر.

ويستحب أن يقول حال الإفاضة:

اللهم إليك أफضت ، ومن عذابك أشفقت ، وإليك رغبت ، ومنك رهبت ،
فتقبل نسكى ، وعظم أجرى ، واستجب دعائى ، وزدني علما وإيمانا ،
وسلم لي ديني ، واحلفني فيما تركت بعدي ، وانفعني بما علمتني يا أرحم
الراحمين ^(٦) .

(١) ((سيرا)) ساقطة في (أ).

(٢) توطوا: الوطء في الأصل الدوس بالقدم.

النهاية (٢٠٠/٥). وانظر: محمل اللغة (٩٢٩/٢ مادة وطي)، المصباح المنير (ص ٦٦٤).

(٣) أورده الغزالي في الإحياء (١٢٥٥/١)، وسكت عليه العراقي في تحريره، فلم يذكر من أخرجه.
وذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٤/١٧٥) عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) العنق: السير الفسيح. قال ابن الجوزي: العنق: ضرب من السير، أشد من المشي.

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٣١)، طلبة الطلبة (ص ٧٢)، لسان العرب
٢٧٣/١٠ مادة عنق).

(٥) كما في حديث أسماء بن زيد رضي الله عنه. عند البخاري: الحج، باب -٩٢- السير إذا دفع من عرفة
(الفتح ٣/٥١٨)، ومسلم: الحج، باب -٤٧- الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة (٢/٩٣٦)،
وأبي داود: المنساك، باب -٦٤- الدفعة من عرفة (٢/٤٧٢). والنمسائي: المنساك، باب
كيف السير من عرفة (٥/٢٠٨)، وأبي ماجة: المنساك، الدفعة من عرفة (٢/٤٠٠)، وأحمد
٤/٢٠٢)، وأبي حزمية (٤/٢٦٦)، والبيهقي (٥/١١٩).

(٦) ذكره قاضي خان في فتاويه (١/٣١٨)، وذكر بعضه في تبيين الحقائق (٢/٢٧) وفي مجمع الأئم
١/٢٧٩.

قال : وفي رواية يقول :

اللهم إلينك صحيت الأصوات بصنوف اللغات ، يسألونك الحاجات ،
و حاجتي إليك يا رب أن تذكرني في الآخرة إذا نسيني أهل الدنيا ^(١) .

قال : وينبغي أن يكثر من الاستغفار ، فإنه تعالى قال : « ثم أفيضوا من حيث
أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم » ^(٢) .

(١) ذكره شيخي زاده في مجمع الأنهر (٢٧٧/١) .

(٢) الآية : ١٩٩ ، سورة البقرة .

فصل

وينبغي أن يدفع مع الإمام ، ولا يتقدم عليه على ما ذكرنا ، إلا إذا أبطأ الإمام بعد غروب الشمس ، فإن الناس حينئذ يدفعون قبل الإمام ، لأنه دخل وقت الإفاضة ، وأنها نسخ في وقت ضيق ، فإذا تأخر فقد أخطأ السنة ، فلا يجوز التأخير لأجل الإمام.

فإن دفع أحد قبل غروب الشمس ومضى حتى جاوز عرفة فعليه دم^(١) ، وبه قال أحمد^(٢) رحمه الله على أصح القولين .

وقال الشافعي رحمه الله : عليه دم ، لكن بطريق الاستحباب على قوله الجديد^(٣) ، لأن ذلك القدر من السنن على هذا القول ، وفي قوله الآخر هو واجب كما هو مذهبنا.

وعند مالك رحمه الله : الوقوف في جزء من الليل بعد غروب الشمس ركن لا يجوز تركه بحال^(٤) على ما بينا^(٥) .

(١) انظر : المبسوط (٤/٥٦) ، تحفة الفقهاء (١/٤٠٦) خلاصة الفتاوی (كتاب الحج ، الفصل الرابع) ، الوجيز (ل ٦٥) ، البدائع (٢/١٢٧) .

(٢) انظر: المعنی (٥/٣٩٣) ، الشرح الكبير (٩/١٧٠) ، زوائد الكافي والمحرر على المقنع (١١٥/١) .

(٣) انظر : الإبانة (ل ١٠٥) ، المهدب (٢/٧٧٨) ، البيان (٤/٣٢١) ، الجموع (٨/١٠٢) ، المنهاج المطبوع مع شرحه نهاية المحتاج (٣/٢٩٩) .

(٤) انظر : التغريیع (١/٣٤١) ، الكافي (١/٣٥٩) ، المنتقى (٣/١٩) ، مواهب الجليل (٣/٩٤) .

(٥) انظر : (ص ٣٩١) .

لنا قوله ﷺ : «من ترك نسكاً فعليه دم» ^(١).

وهذا نسك واجب ، فإن النبي ﷺ وقف حتى دخل الليل ، وفعله بيان لنا في حق الوجوب هنا لقوله ﷺ : «خذلوا عني مناسككم» ^(٢).
ولما ذكر مالك رحمة الله أنه ركن على ما مر .

فإن ^(٣) عاد إلى عرفة قبل أن يدفع الإمام يعني قبل غروب الشمس سقط عنه الدم ، لأنَّه استدرك المتروك قبل فوات الوقت ، وإن عاد بعد ما خرج الإمام من عرفة يعني بعد الغروب لم يسقط عنه الدم .

وفي ^(٤) رواية الأصل لأنَّه فات المتروك على الوجه المشروع ، وهو الدفع مع الإمام ^(٥).

(١) هكذا ذكره الماوردي في الحاوي (٤/٧٢، ١٧٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٣/٢٦٦).
قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٣٦٩) : هذا الحديث لا أعلم من رواه مرفوعاً بعد البحث عنه ووقفه هو الذي يعرف عن ابن عباس ، كذلك رواه إمام دار المحررة مالك في موطأه (٤١٩). وقال ابن حجر في التلخيص (٢٢٩/٢، ٢٥٦) : لم أجده مرفوعاً . ورواه مالك عنه الشافعي موقوفاً ، أما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد ، عن ابن عيينة ، عن أيوب به ، وأعلمه بالراوي عن علي بن الجعد : أحمد بن علي بن سهل المروزي ، فقال إنه بجهول ، وكذا الراوي عنه عن علي بن أحمد المقدسي .
قلت : والذي وجدته في الجعديات (٢/٧٣٦) موقوفاً ، وأيضاً عند الدارقطني (٢/٢٤٤) ، والبيهقي (٥/١٥٢).

(٢) تقدم (ص ٦١) .

(٣) في (ج) : «كان» .

(٤) الواو ساقطة في (ج) .

(٥) في الكافي (الأصل ٤١٣/٢) : «من وقف بها بعد الزوال ، ثم أفضاض من ساعته ، أو أفضاض قبل غروب الشمس ، أو صلَّى بها الصلاتين ولم يقف وأفضاض أحرازه وعليه دم ، فإنَّ رجع ووقف بها بعد ما غابت الشمس لم يسقط عنه الدم» .

وروى ابن شجاع ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه : أن الدم يسقط هنا ، وعلى هذا اعتمد الكرخي وقال : هو الصحيح عنه^(١) لما ذكرنا من المعنى فيه . وقال الشافعي رحمه الله : إنه يسقط عنه الدم ، سواء عاد إليها قبل غروب الشمس أو بعده ، بعد أن يكون عوده قبل طلوع الفجر من يوم النحر^(٢) لما أشرنا من المعنى . ولا يصلى المغرب في الطريق على ما يأتي .

(١) انظر : المبسوط (٤/٥٦) ، الوجيز (ل ٦٥) ، البدائع (١٢٧/٢) ، فتح القدير (٣/٦٠) .

(٢) الأم (٢/١٧٩) ، حلية العلماء (١/٤٤٣) ، البيان (٤/٣٢١) ، المنهاج المطبوع مع شرحه نهاية الحاج (٣/٢٩٩) .

فصل المزدلفة

قال : ويستحب أن يروح إلى المزدلفة على طريق المأذمين^(١) ، ويسلك به ؛ لأن النبي ﷺ فعل هكذا^(٢) ، فلو سلك الآخر حاز ولا شيء عليه ؛ لأن ذلك من الوسائل والاتباع ، ولا عبرة للوسائل والأتباع في حق الحكم .

ولا يصلى المغرب في الطريق حتى يأتي المزدلفة على ما يأتي في آخر الفصل .

إذا أتى المزدلفة يستحب أن يدخلها ماشيا احتراما لها ، وذلك أفضل^(٣) ،

(١) **المأذمان** : جبلان بين عرفة والمزدلفة، بينهما طريق المأذمين . وكل طريق بين جبلين هو مأذم، وقيل : المأذم المضيق في الجبل ، تلتقي الجبال ويتسع ما وراءها وقادماها .

انظر : معجم ما استعجم (١١٧٣/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٤٨/٢) ، لسان العرب

١٧/١٢ مادة أزم) .

(٢) في حديث أسماء بن زيد رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ حيث أفض من عرفة مال إلى الشعب، قضى حاجته» : أخرجه البخاري : الحج ، باب -٩٣- النزول بين عرفة والمزدلفة (الفتح ٥١٩/٣) ، ومسلم : الحج ، باب -٤٧- الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة (٩٣٤/٢)، والنسائي : المنساك ، باب النزول بعد الدفع من عرفة (٢٠٩/٥)، وابن ماجة : المنساك ، باب النزول بين عرفات وجمع له حاجة (١٠٠٥/٢) ، والدارمي (٥٧/٢) .

قلت : الشعب الذي قضى فيه حاجته على طريق المأذمين . قال عنه الأزرقي في أخبار مكة (١٩٧/٢) سألت جدي عن الشعب الذي بال فيه رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة حين أفض من عرفة فقال : "هو الشعب الكبير الذي بين مأذمي عرفة على يسار الم قبل من عرفة يريد المزدلفة في أقصى المأذم مما يلي نمرة " اه .

(٣) قلت : هو مخالف لما جاء في حديث أسماء السابق أنه دخلها راكبا .

وكذا لو تيسر له الغسل فإنه مستحب أيضاً^(١).

قال : ويستحب أن يقول :

اللهم إن هذا مزدلفة ، وجمع جمعت فيها قلوبًا مؤتلفة ، فألف بيبي وبين جميع المؤمنين والمؤمنات ، واجعلني من دعاك فأجبته ، وتوكل عليك فكفيته ، وآمن بك فهديتك^(٢) .

وفي رواية يقول :

اللهم إن هذا جمع أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كلها ، فإنه لا يعطي ذلك غيرك ، اللهم رب المشعر الحرام ، ورب الشهر الحرام ، ورب الحل والحرم^(٣) ، ورب المعجزات العظام ، أسألك أن تبلغ روح محمد من أ أفضل الصلاة والسلام^(٤) .

وأسألك أن تصلح لي ديني ، وتشرح لي صدرني ، وتطهر لي قلبي ،

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال : غسل الإحرام ، والغسل عند دخول مكة ، والغسل يوم عرفة . وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجamar وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا استحبه جمهور الأئمة لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد ، وإن كان قد ذكره طائفنة من متأخرى أصحابه : بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحساب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذى الناس بها فيغتسل لإزالتها " اهـ . (مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٢) .

(٢) ذكره ابن مودود في الاختيار : (١٥٢/١) مع بعض الفروق .

(٣) في (أ ، ب) : ((الحرام)) ، والثبت من (ج) لموافقتها الكتب التي فيها الدعاء .

(٤) هذا الدعاء نقل عن أبي يوسف رحمه الله كما في فتاوى قاضي خان (٣١٨، ٢٩٥/١) . وانظر : في تبيين الحقائق (٢/٢٧٨) وفي مجمع الأئم (١/٢٧٨) مطولاً كما ذكر المؤلف إلى قوله : والقادر عليه .

وتصلحي صلاح الدنيا والآخرة ، وأن تعرفي في منزلي هذا إذا ^(١) عرفت أوليائك وأهل طاعتك، ويسري جمیع الخیر ، وقینی جوامع الشر ، فإنك ولی ذلك القادر عليه ^(٢) .

قال: وينزل حيث شاء إلا على الجادة، فإن النزول عليها مکروه لما مر في
القسم الأول.

والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ^(٣) ؛ لقوله عليه السلام: «المزدلفة كلها موقف
إلا بطن محسر» ^(٤) .

وفي رواية: «مزدلفة كلها موقف ، فارتغعوا عن محسر» ^(٥) .

(١) في (ج) : «ما عرفت» .

(٢) انظر : تبیین الحقائق (٢٧/٢) ، جمع الأئمہ (١/٢٧٨) .

(٣) محسر : بين يدي موقف المزدلفة مما يلي مني وهو مسیل قدر رمية بمحجر بين المزدلفة ومني . قال الفيومي : حسرت على الشيء حسراً، من باب تعب، والحسرة اسم منه وهي التلهف والتأسف، وحسرته - بالتشقیل - أوقعته في الحسرة، باسم الفاعل سمي وادي محسر ، وهو بين مني ومزدلفة . معجم ما استعجم (١١٩١/٢) ، المصباح المنیر (ص ١٣٥) . وانظر : النهاية (٤/٣٠٢) .

(٤) أخرجه الحارث في مسنده كما في (بغية الباحث عن زوائد مسنند الحارث رقم ٣٨٤) من حديث حبیب بن خماشة بلفظ : «سمعت رسول الله عليه السلام يقول بعرفة : عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ، ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر» ، وفي إسناده الواقدي : محمد بن عمر . قال ابن حجر في التقریب (ص ٤٩٨) متذوق مع سعة علمه .

(٥) أخرجه ابن ماجة : المنساك ، باب الموقف بعرفات (٢/١٠٠) من حديث ابن المنکدر ، عن جابر مرفوعاً : «كل عرفة موقف ، فارتغعوا من بطن عرنة ، وكل المزدلفة موقف وارتغعوا عن بطن محسر» ، وفي إسناده : القاسم بن عبد الله العمري الراوی عن ابن المنکدر متذوق . رماه أحمد بالکذب كما في التقریب (ص ٤٥٠) .

وانظر : حديث جبیر بن مطعم وابن عباس رضي الله عنهما (ص ٣٨٠) .

قلت : وعند مسلم في صحيحه : الحج ، باب - ٢٠ - ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢/٨٩٣) .
من حديث جابر مرفوعاً «... ووقفت هننا وجمع كلها موقف» .

وَحْدَ مَزْدَلْفَةَ مِنْ مَأْزَمِي عِرْفَةَ إِلَى مَأْزَمِي مَحْسُرَ .

وَفِي رَوَايَةَ : قَرْنَ مَحْسُرَ عَلَى يَمِينِكَ وَشَمَالِكَ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ وَالْأَماَكِنِ
الظَّوَاهِرِ وَالشَّعَابِ ، وَالْمَأْزَمَانِ أَيْضًا مِنْ الْمَزْدَلْفَةِ ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ : الْمَأْزَمَانِ
بِوَادِي مَحْسُرَ لَيْسَا مِنْ الْمَزْدَلْفَةِ ^(١) .

ثُمَّ لِلْمَزْدَلْفَةِ ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ: الْمَزْدَلْفَةُ، وَالْمَشْعُرُ الْحَرَامُ، وَالْجَمْعُ . كَذَا ذَكَرَهُ
الطَّحاوِي ^(٢) . وَفِي غَيْرِهِ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْمَشْعُرَ الْحَرَامَ فِي الْمَزْدَلْفَةِ، لَا الْمَزْدَلْفَةَ عَلَى
مَا يَأْتِي ^(٣) . قَالَ : وَالْمُسْتَحْبُ أَنْ يَنْزَلَ بِقَرْبِ الْجَبَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَيْقَدَةَ ^(٤) ، يَقَالُ
لَهُ "قَرْحٌ" مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ هُنَاكَ ^(٥) وَقَالَ ^(٦) :
«خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» ^(٧) .

(١) انظر : أَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْأَزْرَقِيِّ (١٩٢/٢) ، الْقَرَى (ص ٤٢٠) ، لَبَابُ الْمَنَاسِكِ (ص ٢٢٠) .

(٢) انظر : فَتحُ الْقَدِيرِ (٤٨٣/٢) .

(٣) انظر : (ص ٤٢٢) .

(٤) الْمَيْقَدَةُ : هِيَ بِالْمَشْعُرِ الْحَرَامِ ، عَلَى قَرْحٍ ، كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُوقَدُونَ عَلَيْهَا النَّارَ .
أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ (ص ٦٨٥) ، الْمَغْرِبُ (ص ٤٩١) .

(٥) فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : «فَلَمَّا أَصْبَحَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَوَقَفَ عَلَى قَرْحٍ وَقَالَ : هَذَا
قَرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ : الْمَنَاسِكُ ، بَابُ ٦٥ - الصَّلَاةُ
بِجَمْعِ (٤٧٨/٢) ، وَالتَّرْمِذِيُّ : الْحَجَّ ، بَابُ ٥٤ - مَا جَاءَ أَنَّ عِرْفَةَ كُلِّهَا مَوْقِفٌ (٢٣٢/٣) ،
وَأَحْمَدُ (١١٧٥/١) ، الْفَاكِهِيُّ (٤/٣٢٣) ، الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٩٠/٢) وَالْبَيْهَقِيُّ
(٥/١٢٢) . صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ .

(٦) لِعْلَ الصَّوَابِ «وَقَدْ قَالَ» لِلْمَلَائِكَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَوْفَهُ عَلَى «قَرْحٍ» لِأَنَّ حَدِيثَ
وَقَوْفَهُ لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّوْوَى فِي الْمُجْمَعِ (٨/١٢٦) : لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
وَقَفَ عَلَى قَرْحٍ وَقَدْ قَالَ ﷺ «لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» .

(٧) تَقْدِيمٌ فِي (ص ٦١) .

قال : فإذا وافى المزدلفة نزل يؤذن المؤذن ويقيم ، ويصلى الإمام المغرب بجماعة في وقت العشاء ، ثم يتبعها العشاء بجماعة ، ولا يعيد الأذان والإقامة؛ بل يكتفى بأذان وإقامة واحدة^(١).

وقال زفر والشافعى رحمهما الله: يصليهما بإقامتين لكل صلاة بإقامة^(٢) كما في عرفة.

لنا ما روی أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم صلاهما بأذان وإقامة واحدة^(٣) ، والاستدلال بجمع عرفة لا يصح ، لأن ثمة العصر وقع في غير وقته ، فلابد من

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٢٠/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٤) ، المبسوط (٤/١٩ ، ٦٢) ، تحفة الفقهاء (١/٧٤٠).

(٢) انظر قول زفر في المبسوط (٤/١٩ ، ٦٢) ، البدائع (٢/٥٤) ، الهدایة (١/٤٥) ، تبیین الحقائق (٢/٢٧) .

وقول الشافعى في الأم (٢/٧٩) ، مختصر المزنى (٢/٨٤) ، حلية العلماء (١/٤٣).

(٣) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم : الحج، باب -٤٧- الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة (٢/٩٣٨)، أبي داود: المنسك، باب -٦٥- الصلاة بجمع (٢/٤٧٧)، والطحاوى في شرح معاني الآثار (٢/١٥٢).

وفي حديث أبي أويوب عند الطبراني في المعجم الكبير (٤/٥٥) ، وابن أبي شيبة (٤/١٣). وفي حديث جابر ذكر ابن الهمام في الفتح (٢/٧٤) بأنه أخرجه ابن أبي شيبة وقال : متن غريب ، والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره أنه صلاهما بأذان وإقامتين .

قلت : لم يكن عند ابن أبي شيبة (٤/١٣) إقامة واحدة ، بل أذان وإقامتين ، ولعله وقف على نسخة فيها ((إقامة)) ، وقد أخرجه من طريق حاتم بن إسماعيل ابن خزيمة (٤/٦٩)، والطحاوى (٢/١٣)، كما أخرجه ابن أبي شيبة وعندهما ((إقامتين))، ويؤكّد ذلك -أن عند ابن أبي شيبة ((إقامتين)) - أن البيهقي (٥/١٢١) أخرجه من طريق ابن أبي شيبة فقال : ((إقامتين)) وكذا أخرجه مسلم : الحج ، باب -١٩- حجة النبي ﷺ (٢/٩١) مطولا .

تحديد الإقامة لإعلام الناس فيها^(١) ، وهنا العشاء وقع في وقته فلا يحتاج إلى تحديد الإقامة كما في الوتر مع العشاء .

وللشافعي في الأذان ابتداء قوله^(٢) .

قال : ولا يتطوع بينهما بشيء ؛ لأن ذلك يقطع الجمع ، فإن تطوع واشتغل بشيء أعاد الإقامة لتجديد الإعلام عند القطع^(٣) .

قال : ولا يصلي المغرب في الطريق ، ولو صلاها لم تجزه ، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر ، في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله^(٤) . فإن طلع الفجر عادت إلى الجواز ، ولا تجب عليه الإعادة لفوات وقت الجمع .

وقال زفر ، وأبو يوسف ، والشافعي ، ومالك ، وأحمد رحمهم الله : يجوز أداء المغرب في الطريق^(٥) ، إلا أنه مسيء في ذلك ، لأنه أدى المغرب في وقته ،

(١) «فيها» : ساقطة في (ج) .

(٢) انظر : الحاوي (١٧٦/٤) ، حلية العلماء (١٥٣/١) ، الجموع (٣/٨٣ - ٨٢) .

(٣) هذا الذي ذكره المؤلف هو قول زفر كما في مختلف الرواية (ل ٦١). وانظر : الوجيز (ل ٦٥).

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٤٢١/٢) ، المختلف المسألة رقم (٣٠١) ، المبسوط (٤/٦٢) ، الوجيز (ل ٦٥) ، البدائع (٢/٥٥) ، بداية المبتدى (٢/٤٦) .

وفي الكافي وجمع الأنهر (١١/٢٧٨) : قال أبو يوسف : «لا يعيدها» ، وفي المبسوط قال أبو يوسف : «يكره ما صنع ، ولا يلزمـه الإعادة» . وفي مختلف الرواية (ل ٥٩) : «إذا صلـي المغرب بعرفـات أو في الطريق قبلـ أن يصلـي إلى مزدلفـة لا يـجب إعادـتها في المـزدلفـة، وـقولـا يـحبـ» .

(٥) المؤلف جمع قول زفر مع أبي يوسف مع أنه خلافـه كما في المختلف المسألـة رقم (٣٠١) ، الـبدـائع (٢/٥٥) .

وانظر: قولـ أبي يوسف: الـوجـيز (ل ٦٥) ، الـهدـاـية (٢/٤٦) ، تـبيـينـ الـحـقـائـق (٢/٢٨) .

قولـ الشـافـعي: الـمهـذـب (٢/٧٨٠) ، حلـيـةـ الـعـلـمـاء (١/٤٤٤) ، الـبـيـان (٤/٣٢٣) .

قولـ أـحـمد: الـمـغـنـي (٥/٢٨١) ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ (٩/١٧٨) ، مـعـونـةـ أـوـليـ النـهـيـ (٤/٢٢٤) .

قالـ ابنـ عـبـدـ الـبـرـ فيـ الـاسـتـذـكارـ (١٣/١٥٩) : وـاخـتـلـفـواـ فـيـ مـنـ صـلـيـ الـصـلـاتـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ قـبـلـ أـنـ

إلا أنه مسيء فيه لترك السنة .

لنا حديث أسماء^(١) رضي الله عنه قال : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يسير من عرفات إلى مزدلفة ، فلما بلغ الشعب^(٢) نزل وقضى حاجته ، ولم يسبغ وضوءه ، فقلت : يا رسول الله الصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الصلاحة ليست هنا ، الصلاة أمامك»^(٣) .

فدل على أن أداءها يختص بالكون في المزدلفة ، وأنها قربة اختصت بمكان لأجل النسك ، فكان أداؤها فيه واجبا اعتبارا بالطوفان والرمي ، هذا إذا لم يخش طلوع الفجر ، فإذا خشي أن يطلع الفجر قبل أن يأتي المزدلفة حاز أداؤها في الطريق ، لأنه إذا طلع الفجر فات وقت الجمع ، فجاز أن تؤدى قبل الفوات.

يصل إلى المزدلفة . فقال مالك : لا يصليهما أحد قبل الجمع إلا من عنده فإن صلاهما من غير عنده لم يجتمع بينهما حتى يغيب الشفق .

وقال سحنون لابن القاسم : ما قول مالك فيمن صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتي مزدلفة ؟
قال : قال مالك : أما من لم تكن به علة ولا بذاته وهو يسير بسير الناس فلا يصلبي إلا بالمزدلفة . (المدونة ٣٢٢/١) . وانظر : المتقدى (٣٩/٣) ، جامع الأمهات (ص ١٩٧) .

(١) هو أسماء بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه ، ومولاه وابن مولاه ، أمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ، كان شديد السوداد ، خفيف الروح شجاعا ، ولد في الإسلام بعكة ورباه النبي صلى الله عليه وسلم ، واستعمله على جيش لغزو الشام وهو ابن ثمان عشرة سنة وفي الجيش كبار الصحابة . اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة بعد عثمان رضي الله عنه ، فسكن دمشق ، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين للهجرة .

انظر ترجمته في : الطبقات لابن سعد (٤١/٦١) ، أسد الغابة (١/٧٩) ، سير أعلام النبلاء (٢/٤٩٦) ، الإصابة (١/٤٦) .

(٢) انظر : (ص ٤١٠) هامش رقم (٢) .

(٣) أخرجه الشيخان وغيرهما كما تقدم (ص ٤١٠) .

قال : ومن صلى المغرب والعشاء بها وحده جاز ذلك ، بخلاف عرفة ؛ لأن هنا يؤدي العشاء في وقته ، والمغرب بعد دخوله ، فيجوز كسائر الصلوات ، إلا أن الجماعة أفضل لما مرّ غير مرّة ، بخلاف الجمع بين الصلاتين بعرفة ، على قول أبي حنيفة رضي الله عنه^(١) ، فإن ثمة صلاة العصر ، تؤدي في غير وقتها بالتقديم على الوقت ، فلا يجوز التقديم إلا على الوجه الذي ورد الشرع فيه وهو الأداء بالجماعة لما مر .

ويستحب التعجيل في هذا الجمع .

قال الشافعي رحمه الله : يصلى قبل حظر رحله^(٢) ، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون هكذا^(٣) .

(١) انظر : الوجيز (ل ٦٥) ، البدائع (١٥٥/٢) ، بداية المبتدى (١٤٦/١) ، البناءة (٥٤٠/٣) .

(٢) انظر : البيان (٣٢٣/٤) ، المجموع (١٢٠/٨) ، هداية السالك (١٠٤٢/٣) ، نهاية المحتاج (٢٩٧/٣) .

(٣) انظر : البيان المصدر السابق .

فصل

فإذا فرغ من الصلاة يشتعل بالدعاء بعد الصلاة^(١) ، ويدعو بمثل ما دعا بعرفة إن تيسر له ذلك ، وإلا يدعوا بما تيسر له من ذلك .

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : يقول : اللهم حرم لحمي وشعري ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النار يا أرحم الراحمين^(٢) .

ويسائل الله تعالى إرضاء الخصوم في تلك الليلة^(٣) ، فإنه تعالى وعد من طلب إرضاء الخصوم في تلك الليلة^(٤) أن يرضيهم عنه^(٥) ، فعليك أن لا تغفل

(١) قال النووي في المجموع (١٢٣/٨) : ينبغي أن يعني الحاضر هناك بإحيائها بالعبادة من صلاة أو تلاوة وذكرة ودعاء وتضرع .

قال ابن حماعة في مناسكه (١٠٥٨/٣) : ثبت في الصحيح أن سيدنا رسول الله ﷺ لما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ثم اضطجع حتى طلع الفجر ثم ركب القصواد ... الحديث . ولم يصح عن النبي ﷺ في إحياءها شيء فتخصيصها بالإحياء بدعة كخصوص ليلة الرغائب وليلة النصف من شعبان بالإحياء .

(٢) انظر : النوازل (ل ٦١) .

(٣) ذكره ابن مودود في الاختيار (١٥٢/١) وشيخي زاده في مجمع الأئمـ (١) ٢٧٨ .

(٤) قوله : « فإنه تعالى وعد من طلب إرضاء الخصوم في تلك الليلة » . ساقط في (ج) .

(٥) قلت : في حديث عباس بن مرساس رض « أن رسول الله ﷺ دعاءعشية عرفة لأمتـ بالغفرة والرحمة فأكثر الدعاء فأجابـ الله عز وجلـ أن قد فعلـت وغفرـت لأـمتـك إـلا من ظـلمـ بعضـهم بـعضاً . فقالـ : يا ربـ إـنك قادرـ أن تـغـفر لـلـظـالـمـ وـتـبـيـبـ الـمـظـلـومـ خـيرـاً منـ مـظـلـمـتـهـ فـلـمـ يـكـنـ فيـ تلكـ العـشـيـةـ إـلاـ ذـاـ ، فـلـمـ كـانـ منـ الغـدـ دـعـاـ غـداـ المـزـدـلـفـةـ فـعـادـ يـدـعـوـ لـأـمـتـهـ فـلـمـ يـلـبـثـ النـبـيـ ﷺـ أـنـ تـبـسـمـ فـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ : يا رـسـولـ اللهـ يـأـبـيـ أـنـتـ وـأـمـيـ ضـحـكـتـ فـيـ سـاعـةـ لـمـ تـكـنـ تـضـحـكـ فـيـهاـ فـمـاـ أـضـحـكـكـ ؟ـ أـضـحـكـ اللهـ سـنـكـ ،ـ قـالـ :ـ تـبـسـمـتـ مـنـ عـدـوـ اللهـ إـبـلـيـسـ حـيـثـ عـلـمـ أـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ قـدـ اـسـتـجـابـ لـيـ فـيـ أـمـيـ وـغـفـرـ لـلـظـالـمـ ،ـ أـهـوـ يـدـعـوـ بـالـشـيـورـ وـالـوـيلـ وـيـحـثـوـ الـزـارـبـ عـلـىـ رـأـسـهـ فـتـبـسـمـتـ مـاـ يـصـنـعـ جـزـعـهـ »ـ الحـدـيـثـ .ـ أـخـرـجـهـ أـبـنـ مـاجـةـ :ـ الـمـنـاسـكـ ،ـ بـابـ الـدـعـاءـ بـعـرـفـةـ ١٤/٤ـ)ـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ فـيـ زـيـادـاتـ الـمـسـنـدـ (٤/١٤)ـ وـالـلـفـظـ لـهـ .ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ ٢/١٠٠ـ)ـ

وَلَا تَتَهَوَّنْ فِيهَا ، إِنَّ الْإِجَابَةَ مَوْعِدُهَا ، وَاللَّهُ^(١) لَا يَخْلُفُ بِالْمَيعَادِ .

(٤) والشعب (٣٠٥/١) وابن الجوزي في الموضوعات (٢١٤/٢) ، قال البوصيري في مصباح الرجاجة (٢٠٢/٣) : هذا إسناد ضعيف ، عبد الله بن كنانة ، قال البخاري : لم يصح حديثه . قال الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ١٠١) : قد حكم ابن الجوزي على هذه الأحاديث بالوضع ، ورد عليه ابن حجر في مؤلف سماه "قوة الحجاج في عموم المغفرة بالحجاج" وعارضه في جرح من جرحه من رواة هذه الأحاديث . وقال البيهقي في الشعب [٣٠٥/١] : إن له شواهد كثيرة ذكرناها في "كتاب البعث" فإن صح شواهده ففيه الحجة ، وإن لم يصح فقد قال الله عز وجل «وَيَغْرِي مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ» وظلم بعضهم ببعض دون الشرك .

(١) في (ج) : «وَأَنَّهُ» .

فصل

فإذا فرغ من الصلاتين والدعاء يبيت تلك الليلة بمزدلفة إلى الصبح ، وهذه البيتوة سنة وليس بواجبة^(١) .

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله : هي واجبة^(٢) على الأصح منها ، وبه قال مالك^(٣) رحمه الله ، حتى لو لم يبيت بها ودفع منها قبل نصف الليل فعليه دم على الأصح .

وقال الشعبي^(٤) ، والنخعي : البيتوة فيها ركن^(٥) ، حتى لو تركها لم يصح

(١) انظر : البدائع (١٥٦/٢) ، الاختيار (١٥٢/١) ، تبيين الحقائق (٢٩/٢) .

(٢) انظر : البيان (٣٢٣/٤) ، الجموع (١٢١/٨) ، الإرشاد المطبوع مع شرحه فتح الجرواد (٣٢٧/١) ، نهاية المحتاج (٣٠٠/٣) .

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٨٥/١) شرح الزركشي (٣٣٤/٣) ، غاية المتهى (٤٤٤/١) .

(٣) انظر : الكافي (٣٧٣/١) ، بداية المحتهد (٣٥٩-٣٥٨/١) ، مواهب الجليل (١١٩/٣) .

(٤) هو : عامر بن شراحيل بن عبد ، وقيل : عامر بن عبد الله ؛ أبو عمرو الشعبي الكوفي ، من كبار التابعين ، وكان فقيها شاعرا ، روى عن حسين ومائة من الصحابة ، ولد في خلافة عمر، أمه من سبي جلواء . كان ذا أدب وفقه وعلم . قال أبو مجلز: ما رأيت أحدا أفقه من الشعبي . مات سنة ثلاث ومائة ، وقيل بعد ذلك .

والشعبي : بفتح الشين والمعجمة وسكون العين المهملة وفي آخرها الباء المعجمة بنقطة ، هذه النسبة إلى شعب وهو بطن من همدان كذا في الأنساب . وقال في المعارف وهو من حمير وعداده في همدان ونسب إلى جبل باليمن نزله حسان بن عمرو الجميري هو وولده ودفن به فمن كان بالكوفة منهم قيل لهم شعيبون . (الأنساب ١٠٥/٨) .

انظر ترجمته في : المعارف (ص ١٩٨)، أخبار القضاة (٤١٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤)، تهذيب التهذيب (٥/٦٥) .

(٥) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٣٨/١) ، الحاوي الكبير (٤/١٧٧) ، حلية العلماء (١/٤٤٤)، الجموع (٨/١٣٠)، زاد المعاد (١/٢٢٧)، هداية السالك (٣/١٠٤٨) .

حجه؛ لقوله تعالى : «فَإِذَا آفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ» الآية^(١) ، وهذا أمر فيقتضي وجوب الركينة كما في قوله تعالى : «وَلِطَوْفَوْا» الآية ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم : «مِنْ تَرْكِ الْمَبْيَتِ بِمَزْدَلَفَةِ فَلَا حَجَّ لَهُ»^(٣) .

لنا الحديث الذي ذكر عن [ابن [٤] مضرس^(٥)] ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم في الوقوف بعرفة :

«مَنْ وَقَفَ لِيَلَّاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ»^(٦) .

والمراد من الحديث الذي رواه الأفضلية ، جمعاً بين الدلائل بقدر الإمكان .

(١) الآية : ١٩٨ ، سورة البقرة .

(٢) من آية : ٢٩ ، سورة الحج .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ . وذكر الرافاعي في شرح الوجيز كما في التلخيص الحبير (٢٥٧/٢) حديث : «مِنْ فَاتِهِ الْمَبْيَتِ بِالْمَزْدَلَفَةِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ» .

قال النووي في المجموع (١٣٠/٨) : ليس ثابت ولا معروف . وقال ابن الملقن في الدر المير (٤/٤٠١) : هذا الحديث أيضاً غريب، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير : "لم أجده . وقال محب الدين الطبرى : لا أدرى من أين أخذ الرافاعي" اهـ .

(٤) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٥) تقدم (ص ٣٩٣) .

(٦) المؤلف أورد هذا الحديث هنا بالمعنى وقد أورده تماماً فيما تقدم (ص ٣٩٣) .

فصل الوقوف بالمزدلفة

وإذا أصبح يستحب أن يصلى الفجر ثمة بغلس^(١)؛ لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

«ما صلَّى رسول الله صلاةٌ لغير ميقاتها إلا صلاة العصر بعرفة ، وصلاة المغرب بجمع ، وصلاة الفجر يومئذ ، فإنه صلاتها قبل وقتها بغلس يعني بعد الصبح في أول وقتها بخلاف سائر الأيام»^(٢).

وإنما قدم الصلاة هنا لاستدراك فضيلة^(٣) الوقوف ليشتغل به كما في الوقوف بعرفة، فإنهما يفوتان لا إلى خلف .

قال : فإذا فرغ من [صلاة]^(٤) الصبح ثمة، فالمستحب أن يأتي الإمام المشرع الحرام، ويقف على قرح وهو جبل المزدلفة، وهو المشرع الحرام، وهذا

(١) الغلس : ظلمة آخر الليل . ويراد به حين يطلع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن يزول الظلام وينتشر الضياء . قال الأزرهري : الغلس : أول الصبح الصادق المنتشر في الآفاق .

تهذيب اللغة (٣٧/٨) مادة غلس) ، وانظر : طيبة الطلبة (ص ٧٣) ، النهاية (٣٧٧/٣) .

(٢) أخرجه البخاري: الحج، باب -٩٩- متى يصلى الفجر بجمع (الفتح ٥٣٠/٣)، ومسلم: الحج، باب -٤٨- استحبباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر (٩٣٨/٢)، أبو داود: المناسك، باب -٦٥- الصلاة بجمع (٤٧٧/٢)، النسائي : المناسك ، باب الوقت الذي يصلى فيه الصبح بالمزدلفة (٢١٢/٥) ، أبو يعلى (٥٠/٩) ، وابن خزيمة (٤/٢٦٩) والبيهقي (٥/١٢٤) .

(٣) «فضيلة» : ساقطة في (ج) .

(٤) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

يدل على أن المشعر الحرام في المزدلفة لا أنه عين المزدلفة وهو الأصح ^(١).
ويقف الناس وراءه لا قدّامه ، فإن الوقوف وراء الإمام أفضل ، ويدعو الله
تعالى إلى أن يسفر ، ويرفع يديه ويستقبل بهما وجهه بسطاً ، وكذا في عرفة.
كذا النقل عن النبي ﷺ ^(٢) .

ولقوله تعالى : « فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ » ^(٣) .

ويستحب أن يكبر ، ويهلل ، ويلبي ، ويدعو ، ويقول في دعائه :
اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ ، وَخَيْرُ مَرْغُوبٍ إِلَيْهِ ، إِلَهِي ^(٤) إِنَّ لَكُلَّ وَفَدٍ جَائِزَةً
وَقَرَىًّا ، فاجعِلْ جَائِزَتِي وَقَرَائِي فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ تَتَقْبَلْ تَوْبَتِي ، وَتَتَجَازَ عَنْ
خَطَيْئِي ، وَتَجْمَعَ عَلَى الْهَدَى أُمْرِي ، وَتَجْعَلَ الْيَقِينَ مِنَ الدُّنْيَا هَمِّي .

(١) انظر : مناسك القاري (ص ٢٢٠) ، الدر المختار مع شرحه رد المحتار (٤٦٥/٣) . قال النووي
في الجموع (١٣١/٨) : هذا مذهبنا . وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير : المشعر
الحرام جميع المزدلفة ، وما يستدل به لأصحابنا ما ثبت في صحيح البخاري في باب من قدم
ضعفه أهله بليل . عن سالم بن عبد الله قال : « كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقْدِمُ ضَعْفَةً أَهْلَهُ ،
فَيَقْفَوْنَ عَنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ » اهـ . قلت : لعله قد غاب عن النووي رحمة
الله حديث جابر عند مسلم كما سيأتي الحديث وفيه « ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ
الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ ... الْحَدِيثُ »

(٢) لعل المؤلف رحمة الله أراد « (وَيَدْعُو اللَّهَ إِلَى أَنْ يَسْفِرَ...) » بالنقل ، ففي حديث جابر الطويل في
صفة حجة النبي ﷺ : « (وَصَلَى الْفَجْرُ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الصَّبْحُ بِأَذَانِ وِإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى
أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ ، فَدَعَاهُ وَكِيرٌ وَهَلَلٌ وَوَحْدَهُ ، لَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ
جَدًا» ، أخرجه مسلم : وأبو داود وغيرهما من حديث جابر كما تقدم (ص ٣٣٤) .

(٣) الآية : ١٩٨ ، سورة البقرة .

(٤) في (ج) : « إِلَهِي بِلَغْنِي » .

اللَّهُمَّ^(١) ضجّتِ الأصوات إِلَيْكَ بِالْحَاجَاتِ ، وَحاجَتِنَا إِلَيْكَ أَنْ لَا تُضيِّعْ
نَصَبَنَا وَلَا^(٢) تَعْبَنَا ، وَأَنْ لَا تَجْعَلَنَا مِنَ الْمُهْرَوْمِينَ .

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ إِلَيْكَ ، وَأَشْرَفَ الْوَارَدِينَ عَلَيْكَ ، وَالنَّازِلِينَ بِكَ .
اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَأَجْرِنِي مِنَ النَّارِ ، وَأَوْسِعْ عَلَيْيِ الرِّزْقَ الْحَالَلَ .

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ الشَّرِيفِ ، وَارْزُقْنِي أَبْدًا مَا
أَبْقَيْتِنِي ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ إِلَّا وَجْهَكَ ، وَلَا أُبَغِي إِلَّا رِضَاكَ .

اللَّهُمَّ احْشِرْنِي فِي زَمْرَةِ الْمُخْبِتِينَ^(٣) إِلَيْكَ ، وَالْمُتَبَعِينَ لِأَمْرِكَ ، وَالْمُجَانِبِينَ سَخْطِكَ ،
وَالْعَامِلِينَ بِفِرَائِضِكَ الَّتِي جَاءَ بِهَا كَتَابَكَ ، وَحَثَّ عَلَيْهَا نَبِيُّكَ مُحَمَّدَ^(٤) .
قال : وَيَذْكُر^(٥) اللَّهُ تَعَالَى هُنَاكَ كَثِيرًا بِالنَّصِّ الَّذِي تَلَوْنَا .

وَهَذِهِ الْوَقْفَةُ بَعْدَ الصَّبَحِ مِنْ جَمْلَةِ الْوَاجِبَاتِ ، حَتَّى لَوْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ
يُحِبُّ عَلَيْهِ دَم^(٦) ؛ لِقَوْلِهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ : «مَنْ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْيَوْمِ ،
وَصَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ كَانَ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعِرْفَةٍ فَقَدْ تَمَ حَجَّهُ»^(٧) .

(١) «اللَّهُمَّ» : ساقطة في (ج) .

(٢) «وَلَا» : ساقطة في (ب، ج) .

(٣) الْمُخْبِتُونَ : الْمُطْمَئِنُونَ وَقِيلَ : هُمُ الْمُتَوَاضِعُونَ ، وَالْإِخْبَاتُ : الْخُشُوعُ وَالْتَوَاضِعُ .

لِسَانِ الْعَرَبِ (٢٧/٢) مَادَةُ خَبْتٍ . وَانْظُرْ : أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ (ص ١٥١) ، تَحْفَةُ الْأَرِيبِ (ص ٨٨) .

(٤) ذَكْرُهُ الزَّيْلِعِي فِي تَبْيَانِ الْحَقَائِقِ (٢٩/٢) وَشِيكِي زَادَةُ فِي الْمُجْمَعِ (٢٧٩/١) مَعَ بَعْضِ الْفَروْقَ ،
وَذَكْرُ بَعْضِهِ ابْنُ مُودُودٍ فِي الْإِخْتِيَارِ (١٥٢/١) .

(٥) فِي (ج) : «وَذَكْرٌ» .

(٦) انْظُرْ : التَّجْرِيدُ (ل ٢٤٨) ، الْمُبْسُطُ (٤/٦٣) ، تَحْفَةُ الْفَقَهَاءِ (١/٤٠٧) ، الْمُهَدِّيَةُ (١/١٤٦) .

(٧) جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُسٍ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا كَمَا
تَقْدِيمُ (ص ٣٩٣) .

علق تمام الحج بالوقوف في اليوم المزدلفة .

إذا لم يقف يكون حجه ناقصاً ، وذلك يقتضي الوجوب ، هذا إذا تركها من غير عذر ، فإن كان به عذر^(١) أو علة أو ضعف ، أو يحاف الازدحام ، قال^(٢) : لا بأس أن يتعجل بليل ولا شيء عليه ؛ لما روي أن النبي ﷺ قدّم ضعفة أهله^(٣) وفيهم سودة^(٤) وهي امرأة ثبطة^(٥) ، ولم يأمرهم بالكفارة ،

(١) في (أ) : «عذراً» وهي خطأ .

(٢) لعل القائل هو: محمد بن عبد الله الهندواني صاحب التجريد المتوفي سنة ثلاثة وخمسين وثلاثين . حيث قال في التاتارخانية (٤٦٠/٢) : وفي التجريد: فإن كان به عذر أو خاف الرحم فلا بأس أن يتعجل بليل ولا شيء عليه .

(٣) ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أنا من قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» ، أخرجه البخاري : الحج ، باب - ٩٨ - من قدم ضعفة أهله بليل (الفتح ٥٢٦/٣) ، ومسلم : الحج ، باب - ٤٩ - استحباب تقديم دفع الضعف من النساء وغيرهن من مزدلفة (٩٤١/٢) ، وأبو داود : المنساك ، باب - ٦٦ - التعجيل من جمع (٤٨٠/٢) ، والترمذى : الحج ، باب - ٥٨ - ما جاء في تقديم الضعف من جمع بليل (٢٣٩/٣) ، والنمسائي : المنساك ، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (٢١١/٥) ، وابن ماجة : المنساك ، من تقدم من جمع إلى مني لرمي الجamar (٦/١٠٠٧) ، وابن الجارود (ص ١٧٠) ، وورد ذكر سودة رضي الله عنها في حديث عائشة رضي الله عنها وسيأتي .

(٤) هي : سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ، أم المؤمنين ، أسلمت قديماً ، وهاجرت مع زوجها السكران بن عمرو إلى الحبشة فتوفى عنها ، فخطبها النبي ﷺ ، وهي أول من تزوج بها بعد خديجة رضي الله عنها ، ولما أستأنت أعطت يومها لعائشة رضي الله عنها . توفيت بالمدينة في آخر خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ، وقيل سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية بن أبي سفيان . انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد (٥٢/٨) ، الاستيعاب (٤/٣١٧) ، سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢) ، الإصابة (٤/٣٣٠) .

(٥) ثبطة : أي ثقيلة بطيئة ، من التشبيط وهو التَّعْوِيق والشُّغُل عن المراد . النهاية (١/٢٠٧) ، وانظر : وغريب الحديث للخطابي (٥٨٦/٢) ، لسان العرب (٧/٢٦٧) ، مادة ثبط .

والأصل أن كل نسك يباح تركه لعذر لم يجب لتركه شيء كطوف الصدر للحائض .

وقال الشافعي رحمه الله: المستحب أن يبيت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني، ويُصلِّي بها؛ لأن النبي ﷺ فعل هكذا، فإن لم يبيت بها إلى الفجر الثاني وخرج من المزدلفة بعد نصف الليل وهو النصف الثاني فلا شيء عليه^(١)، فإن المأمور والواجب عليه عنده أن يحضر بمزدلفة في جزء من النصف الثاني من الليل، لحديث سودة «أنها استأذنت رسول الله ﷺ أن تفيف من المزدلفة في النصف الأخير من الليل»^(٢).

ونحن نقول : إن ذلك لعذر لما ذكرنا .

ومن وقف بمزدلفة على أيّ وجه كان أجزأه على ما ذكرنا في وقوف عرفة. ومن وقف بعد الفجر ، ولم يقف بالليل فلا شيء عليه عندنا^(٣) لما مرّ ، ولأن البيوتة فيها لأجل الوقوف بالغداة ، فإذا وجد وحصل الأصل فلا اعتبار للاتباع فلا شيء عليه لما مرّ .

(١) انظر : الأم (٢/١٨٠) ، البيان (٤/٣٢٤) ، المجموع (٨/١٢٢-١٢٣) ، (١٣٠) ، القرى (٤٢٦) ، هداية السالك (٣/٤٩٠-٤٨٠) .

(٢) لعل قول المؤلف «ل الحديث سودة» أي لقصة سودة وإنما ورد ذلك من حديث أم المؤمنين عائشة، وقد أخرجه : البخاري : الحج ، باب -٩٨- من قدم ضعفة أهله بليل (الفتح ٣/٥٢٧) ، ومسلم: الحج، باب -٤- استحباب تقديم دفع الضعف من النساء وغيرهن من مزدلفة (٢/٩٣٩) ، والنسائي : المناسك ، الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح (٥/٢١٢) ، وابن ماجة : المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الحمار (٢/١٠٠٧) ، وأحمد (٦/٩٤-٩٨) ، والدارمي (٢/٥٨) ، وأبو يعلى (٤/٤٠٢) ، وابن خزيمة (٤/٢٧٥) .

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/١٤٩)، الوجيز (لـ٦٥)، البدائع (٢/١٥٦)، لباب المناسك (ص ٢٢٠) .

ولا يقطع التلبية في وقفة المزدلفة كما في عرفة عندنا وعند الشافعي، خلافاً
لمالك رحمه الله لما مرّ^(١).

لنا ما روی ابن مسعود رضي الله عنه كان يلبي ، فقيل له : ليس هذا موضع التلبية!
فقال : «أَجَهِلَ النَّاسُ، أَوْ نَسُوا؟! لَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم كَانَ يَلْبِي، وَمَا
تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ إِلَّا أَنْ^(٢) يَخْلُطُهَا بِتَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ»^(٣).

(١) تقدم (ص ٣٨٢) قول الحنفية والمالكية ، أما الشافعية فلم يسبق الحديث عنهم من قبل فعل المؤلف وهم .

وانظر للشافعية ، حلية العلماء (٤٤/٤) ، البيان (٣٣٢/٤) ، روضة الطالبين (١٠٠/٣) ، هداية السالك (١١٠٩/٣) .

وهو قول الحنابلة . انظر : مختصر الخرقى مع شرح الزركشى (٢٥٧/٣) ، المغنى (٢٩٧/٥) ، معونة أولى النهى (٢٣٣/٤) .

(٢) في (ج) : «أنه» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، وأحمد وغيرهما كما تقدم (ص ٣٨٢) .

فصل

ويستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصياتٍ مثل حصى الخَذْف^(١)، ويحملها معه إلى منى ، ويرمي بها جمرة العقبة ؛ لما روى أن النبي ﷺ قال للفضل ابن عباس^(٢) رضي الله عنهما غداة^(٣) يوم النحر : «اتئني بسبع حصيات مثل حصى الخَذْف^(٤)» فأتاه بهن ، وجعل يقلبهن بيده ويقول : «بِمُثْلِهِنَّ^(٥) لَا تغلو ، إِنَّمَا هَلْكَ مِنْ هَلْكَ قَبْلَكُمْ بِالْغَلُوِّ فِي الدِّين»^(٦) .

(١) في (أ) : «الخَذْف» .

الخَذْف : خَذْفَ خَذْفًا : رمى ، وأكثر ذلك في الرمي بالحجر ، قال المطري : أن ترمي بمصاة أو نواة أو نحوها تأخذنَّ بين سبابتيك ، وقيل : أن تضع طرف الإيهام على طرف السبابة . الأفعال (٢٩٩/١ مادة خَذْف) ، المغرب (ص ١٤١) ، وانظر : مشارق الأنوار (٢٣١/١) ، المصباح المنير (ص ١٦٥) .

(٢) هو : الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ؛ أبو عبد الله ، ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو العباس المكي ، ابن عم النبي ﷺ ، وكان أحسن ولد العباس ، شهد الفتح وحنين وثبت حين ولـى الناس ، وشهد حجة الوداع ، وقد أرده النبي ﷺ ، وكان من أجمل الناس . قُتل يوم أجنادين ، وقيل باليرموك ، وقيل مات بالأردن في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة للهجرة في خلافة عمر رضي الله عنهما .

انظر ترجمته في : التبيين في أنساب القرشين لابن قادمة (ص ١٣٠)، أسد الغابة (٤/٣٦٦)، العقد الشمين (٧/١٠)، الإصابة (٣/٢٠٣) .

(٣) في (أ، ب) : «غَدوة» ، والمثبت من (ج) ونص الحديث .

(٤) في (أ) : «الخَذْف» .

(٥) في (ج) : «بِمُثْلِهِنَّ بِمُثْلِهِنَّ» .

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٨٩)، والبيهقي (٥/١٢٧) من حديث ابن عباس عن أخيه الفضل رضي الله عنهم قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة : «هات التقط لي ، فالتحقق له سبع حصيات مثل حصى الخَذْف فلما وضعهن في كفه قال : بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء ، إياكم والغلو إياكم والغلو ، إِنَّمَا هَلْكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغَلُوِّ فِي الدِّين» . وأخرجه من حديث ابن عباس من غير ذكر الفضل : النسائي : المنسك ، باب التقاط الحصى =

وفي رواية : «أيها الناس لا يقتل ^(١) بعضكم بعضاً ، فإذا رميت الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف ^(٢) » ^(٣).

ثم اختلف العلماء في قدر ذلك .

قال بعضهم: أصغر من الأنملة ^(٤) طولاً وعرضاً . وقال بعضهم: مثل بندقة القوس ^(٥) . وقال بعضهم: قدر نواة ^(٦) . وقال بعضهم: مثل الباقلاء ^(٧) . وهذه

(٥) / ٢١٨)، وابن ماجة: المنسك ، باب قدر حصى الرمي (٢/١٠٠٨)، وأحمد (١/٢١٥)،

وابن الحارود (ص ١٧١)، وابن خزيمة (٤/٢٧٤)، وابن حبان (٦/٦٨)، والحاكم (١/٤٦٦).

صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والنوي في المجموع (٨/١٣٧) .

(١) في (أ ، ب) : «لا تقتلوا» ، والمثبت من (ج) ونص الحديث .

(٢) في (أ) : «الخذف» .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أم سليمان بن عمرو بن الأحوص - وهي أم جندب الأزدية - :

أبو داود : المنسك ، باب -٧٨ - رمي الجمار (٢/٤٩٤)، والطیالسی (منحة المعبد ١/٢٢٣)،

وابن سعد (٨/٣٠٧-٣٠٨)، والحمیدي (١/١٧٤)، وابن أبي شيبة (٤/١٤)،

وإسحاق - كما ذكر ابن حجر في التلخيص (٢/٢٦٤)-، وأحمد (٥/٢٧٠، ٣٧٩، ٢٧٠)،

٣٧٦، ٣٧٩/٦)، والفاكهی (٤/٢٥٠، ٤/٢٨٥)، والبیهقی في السنن (٥/١٢٨) .

والحديث ضعفه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/٤١٥) لأجل يزيد بن أبي زياد . وضعفه

النوي في المجموع (٨/١٣٣) .

(٤) انظر : مجمع الأنهر (١/٢٨٠) .

(٥) بُندُقَةُ الْقُوْسِ ، البندقة : طينة مدورة يرمى بها . والقوس هي التي يرمى عنها .

المغرب (ص ٥١)، لسان العرب (٦/١٨٥) مادة قوس) وانظر : المصباح المنير (ص ٥١٩) ،

القاموس المحيط (٣/٢٢٢) مادة بندق)

(٦) انظر : مناسك القاري (ص ٢٢٢) .

(٧) انظر : التاتارخانية (٢/٤٦٢)، البناءة (٣/٥٥١)، لباب المنسك (ص ٢٢٢) .

(٨) انظر: المختار مع شرحه الاختيار (١/١٥)، رد المختار (٣/٤٧١) وقال في الاختيار: وهو المختار .

المقادير كلها متقاربة، لأن الخذف ^(١) لا يكون إلا بالصغيرة ^(٢).

يقال : خذف بالحصاة إذا وضعها على رأس سبابته ، ووضع إبهامه عليها وحذف بها إذا رمى بها .

ولو رمى بحجر كبير حاز ويكره لما ذكرنا من الحديث ^(٣).

ولو أخذ الحصى من غير المزدلفة حاز ولا يكره ، لحصول المقصود .

وفي أحد قول الشافعي ^(٤) رحمه الله : يكره بالحديث ^(٥) . لنا أن ذلك وقع اتفاقا لا قصدا لذلك ^(٦) . ولا يرفع الحصاة التي رمى بها لما يأتي بعده .

وذكر في بعض ^(٧) المناسك ، السنة أن يغسلها بالماء لتكون ظاهرة بيقين ^(٨) .

(١) في (أ) : «الخذف» .

(٢) في (ج) : «الصغير» .

(٣) أي قول النبي ﷺ : «بمثلكم لا تغلوا ... » وقد تقدم قريبا .

(٤) انظر : هداية السالك (١٠٥٩/٣) ، فتح الججاد (٣٣٦/١) .

(٥) أي للحديث السابق ذكره وهو أمره ﷺ لابن عباس أن يلتقط له الحصى . فهو على أحد قولى الشافعية أنه كان مزدلفة .

قلت : وفي حجة الوداع لابن حزم (ص ١٨٩) والمعنى (٥/٢٨٨) وزاد المعاد (١/٢٢٧)

وهداية السالك (٣/٦٣) : أن أمره ﷺ لابن عباس كان في مني وليس في المزدلفة .

(٦) لم أجده في كتب مذهبة التي وقفت عليها ما يدل على تعليله هذا . والله أعلم .

قال الكاساني في البدائع (٢/١٥٦) بعد ذكر حديث أن النبي ﷺ أمر ابن عباس رضي الله عنهما أن يأخذ الحصى من مزدلفة ، وعليه فعل المسلمين ، وهو أحد نوعي الإجماع .

(٧) انظر: لباب المناسك وشرحه للقاري (ص ٢٢٢)، رد المحتار (٣/٤٧٣)، مراقي الفلاح (ص ٢٦٨).

(٨) قال ابن المنذر: لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها وأمر بغسلها، وقال: ولا معنى لغسلها. قال: وكان عطاء ، والثوري ، ومالك ، وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها .

انظر: الجموع (٨/١٣١)، فتح القدير (٢/٤٨٨)، المعني (٥/٢٩١).

وقد قال قوم: يأخذ من المزدلفة سبعين حصاة^(١). وكذا في بعض المنسك، وهذا خلاف السنة ، للحديث الذي روينا عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما . وليس هذا مذهبنا .

ويستحب أن يلقطهن، ولا يأخذ حجراً كبيراً فيكسره، كما يفعل رعاع^(٢) الناس؛ لحديث الفضل .

(١) انظر : لباب المنسك (ص ٢٢٢) ، رد المحتار (٤٧٣/٣) .

ونقل ابن جماعة في مناسكه (١٠٥٩/٣) أنه قول بعض الشافعية خلافاً لجمهورهم . وفي البيان (٣٢٦/٤) : أن الصimirي قال : وهو خلاف السنة .

(٢) الرعاع : السفلة من الناس . وفي حديث عمر^{رضي الله عنه} : أن الموسم يجمع رعاع الناس أي غوغاءهم وسقاطهم وأخلاقطهم . الواحد رعاة .

محمل اللغة (١/٣٦٧ مادة رع) ، لسان العرب (١٢٨/٨) . وانظر: المصباح المنير (ص ٢٣٠) .

فصل

الدفع من المزدلفة إلى منى

قال : فإذا فرغ من الوقوف بمزدلفة يوم النحر ، وأسفر إسفاراً بيّناً ، يدفع الإمام والناس من المزدلفة قبل طلوع الشمس ؛ لقوله ﷺ : «إن أهل الجاهلية كانوا ينفرون من هذا المقام والشمس على رؤوس الجبال، فخالفوه»^(١) فأفاض ﷺ قبل طلوع الشمس .

وفي رواية : «إن النبي ﷺ دفع قبل طلوع الشمس وقال : إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ، ومن مزدلفة»^(٢) بعد طلوعها ، وكانوا يقولون : أشرق ثير^(٣) كيما نغير»^(٤) . فأخر ذاك وقدم هذا

(١) تقدم تخرجه (ص ٤٠٢) من حديث المسور بن خرمة عند الحاكم والبيهقي .

(٢) في (ج) : «المزدلفة» .

(٣) ثِبَرُ : قال ياقوت في معجم البلدان (٧٣/٢) : " قلت : أما قولهم أشرق ثير ، وثير جبل والجبل لا يشرق نفسه ولكن أرى أن الشمس كانت تشرق من ناحيته ، فكان ثيراً لما حال بين الشمس والشرق " وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٤٦/١٢) : " هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى وعلى يمين الذاهب من منى إلى عرفات " . وقال في المصباح المير (ص ٨٠) : هو على يمين الداخل منها - أي منى - إلى مكة . وقال الحافظ في الفتح (٥٣١/٣) : وهو على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة .

(٤) آخره من حديث عمر بن الخطاب ﷺ : البخاري: الحج، باب ١٠٠ - متى يدفع من جمع (الفتح ٥٣١/٣)، وأبو داود: المنسك، باب ٦٥ - الصلاة بجمع (٤٧٩/٢)، والترمذى: الحج، باب ٦٠ - ما جاء أن وقت الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس (٢٤٢/٣)، والنسائي: المنسك، باب وقت الإفاضة من جمع (٢١٥/٥)، وابن ماجة: المنسك، باب الوقوف بجمع (١٠٠٦/٢)، والطیالسي (منحة العبود ٢٢٢/١)، وابن خزيمة (٢٧١/٤) وفيه أن عمر صلى جمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركيين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثير وأن النبي ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس . ويظهر أن المؤلف جمع بين الحديثين ، حديث عمر وحديث المسور وقد تقدم (ص ٤٠٢) . ولم أقف على رواية كاملة كالمؤلف . والله أعلم .

تحقيقاً للمخالفة، ومعنى ((أشرق^(١) يا ثبيں)) أي ادخل أيها الجبل في شروق الشمس^(٢) أي طلوعها لنسرع إلى النحر .

ويستحب أن يقول عند الدفع :

اللهم إلينك أफضت ، ومن عذابك أشفقت ، وإليك توجهت ، ومنك رهبت ، اللهم تقبل مني نسكي ، وعظم أجرني ، وارحم تضرعي ، واستجب دعوتي ، وأعطي سؤلي^(٣) ، ثم يصلی على النبي ﷺ . وكذا في آخر كل دعاء^(٤) ، ويخلط بالدعاة التلبية لما مر .

وفي بعض^(٥) المناسك يقول :

(١) في (ج) : «ومعنـاه أشرق» .

(٢) انظر : النهاية (٤٦٤/٢) ، فتح الباري (٥٣١/٣) .

(٣) ذكره ابن جماعة في هداية السالك (١٠٧٦/٣) ، وشيخي زاده في مجمع الأنهر (٢٧٩/١) ، وقد تقدم صدر هذا الدعاء عند الدفع من عرفة (ص ٤٠٥) .

(٤) ورد في كون الصلاة على النبي ﷺ في آخر الدعاء حديث حابر مرفوعاً : «لا تجعلوني كقدح الراكب ... اجعلوني في أول الدعاء وفي وسط الدعاء وفي آخر الدعاء» أخرجه عبد بن حميد في مسنده (المتخرج ٢٠٩) وعبد الرزاق (٢١٥/٢) وابن حبان في المجموعين (٢٣٧/٢) والبيهقي في الشعب (٢١٦/٢) .

قال ابن كثير في تفسيره (٥١٤/٣) هذا حديث غريب وموسى بن عبيد ضعيف الحديث ، وضعفه الهيشمي في المجمع (١٥٥/١٠) . موسى بن عبيد المذكور وضعفه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٣٣٧/٣) . وانظر : مسألة الصلاة على النبي ﷺ في الدعاء مفصلة في جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام لابن القيم (ص ٥١٣) .

(٥) انظر : كتاب أسرار الحج من إحياء علوم الدين للغزالى (٢٥٦/١) .

اللهم بحق ^(١) المشعر ^(٢) الحرام ^(٣) ، والبيت الحرام ، والركن
والمقام ، بلغ منا ^(٥) روح محمد عليه الصلاة والسلام التحية ^(٦) والتسليم ،
وأدخلنا دار السلام ، يا ذا الجلال والإكرام .

ويستحب أن يمشي على السكون والوقار ، فإذا بلغ بطن محسن أسرع إن
كان ماشيا ، وحرك دابته إن كان راكبا قدر رمية حجر لما روي ^(٧) أن النبي

(١) قوله : « بحق المشعر الحرام » هذا من باب الإقسام على الله بشيء من خلوقاته وهو من نوع شرعا
إذ ليس لأحد حق على الله . والمُؤلف هنا خالف ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله . فقد قال
ابن أبي العز الحنفي في شرحه للطحاوية (ص ٢٠٣) : كره أبو حنيفة وصاحباه أن يقول الرجل
أسألك بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك أو بحق البيت الحرام والمشعر الحرام ونحو ذلك . حتى
كره أبو حنيفة ومحمد أن يقول الداعي : اللهم إني أسألك عقد العز من عرشك ، ولم يكرهه
أبو يوسف لما بلغه الأثر فيه . وذكر مثل ذلك الزبيدي في اتحاف السادة المتquinين بشرح إحياء
علوم الدين (٢) ٢٨٥ / ٢ وفي الفتاوى الهندية مثل ذلك (٥) ٣١٨ / ٥ .

وفي كتاب قاعدة جليلة في الترسيل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٨٢) نقل عن أبي
الحسين القدورى من الحنفية قوله : المسألة بخلقه لا تجوز لأنها لا حق للخلق على الخالق فلا
تجوز وفaca .اه. وانظر هذه المسألة مفصلة وكذا الجواب عن حديث « عقد العز من عرشك »
و الحديث « أسألك بحق السائلين عليك وبحق مشاي هذا » في كتاب شيخ الإسلام قاعدة جليلة
(ص ٨٢، ٩٦، ٢٨٢) .

(٢) في (ج) : « المشهد » .

(٣) في فتاوى قاضي خان (١/٩٥) والتاتارخانية (٢/٤٥٩) عن أبي يوسف أنه كان يقول : « اللهم
رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ... أسألك أن تبلغ روح محمد ... » .

(٤) « والبيت الحرام » : ساقطة في (ج) .

(٥) في (ج) : « عنا » .

(٦) في جميع النسخ بلفظ : « والتحية » ، فأسقطت الواو ليتم السياق .

(٧) في (أ ، ب) : « لما مر » وهو خطأ والثبت من (ج) وهي أصح لأن كلام المؤلف لم يمر قبل
هذا الموضع .

لما هبط وادي محسر أوضع^(١) [و [^(٢) الإيضاع هو الإسراع في السير وكذا فعل عمر^(٣) بعده^(٤) . ثم يمشي على السكون حتى يأتي مني .

(١) أخرجه من حديث جابر : الترمذى : الحج ، باب -٥٥- ما جاء في الإفاضة من عرفات (٢٣٤/٣) ، وأبو داود : المنسك ، باب -٦٦- التعجيل من جمع (٤٨٣/٢) ، والنسائي : المنسك ، باب الإيضاع في وادي محسر (٥/٢١٧) ، وابن ماجة : المنسك ، باب الوقوف بجمع (٢/١٠٠٦) ، وابن خزيمة (٤/٢٧٢) . صححه الترمذى وابن خزيمة . وفي حديث جابر الطويل من طريق محمد بن علي عنه عند مسلم ، وعبد بن حميد ، وغيرهما : «أتى بطن محسر فحرك قليلاً» تقدم في (ص ٣٣٤).

(٢) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٣) في (ج) : «ابن عمر» .

(٤) أخرجه عن عمر^{رضي الله عنه} : الشافعى في الأم (٢/١٨٠) ، ابن أبي شيبة (٤/٨٠-٨١) والبيهقي (٥/١٢٦) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : مالك في الموطأ (١/٢٩٣) وابن أبي شيبة ، والفاكهي في أخبار مكة (٤/٣١٣) .

فصل

في بيان مناسك مني

قال : فإذا أتى مني يوم النحر يتجاوز عن الجمرة الأولى ، والثانية في ذلك اليوم ، حتى ينتهي إلى جمرة العقبة ، وهي أول جمرة يلتحقها إذا جاء من مكة بجنب المسجد مسجد العقبة^(١) وآخر الجمرات مما يلي مني ، ولا يشتعل بشيء آخر ؛ بل يبدأ بالوقوف للرمي لما روى جابر أن النبي ﷺ لما أتى إلى مني لم يخرج على^(٢) شيء حتى رمى جمرة العقبة^(٣) بسبع حصيات ، وقطع التلبية عند أول حصاة رماها ، وكبر مع كل حصاة^(٤) ، ثم نحر ، ثم حلق رأسه ، ثم أتى مكة فطاف بالبيت . فإذا وقف يقف في بطن الوادي من أسفله إلى أعلى ، ويجعل مني على يمينه ، والكعبة على يساره ، ويقف حيث يرى موضع^(٥) الحصاة .

(١) العَقْبَةُ : قال في معجم البلدان (٤/١٣٤) : وأما العقبة التي يويع فيها النبي ﷺ فهي عقبة بين مني ومكة ، بينها وبين مكة نحو ميلين ، وعندها مسجد ومنتها ترمي جمرة العقبة . وانظر : أخبار مكة للفاكهي (٤/٢٦) .

(٢) في (ج) : «إلى» .

(٣) ذكره بهذا اللفظ في المداية (١/٤٧) . قال الحافظ ابن حجر في الدرایة في تخريج أحاديث المداية (٢/٢٤) : لم أره هكذا صريحاً ، وهو مستفاد من الأحاديث المتقدم ذكرها ، منها حديث جابر الطويل . قلت : وحديث جابر فيه : «ثم سلك الطريق الوسطى الذي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منه حصى الخزف ...» أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وغيرهما كما تقدم (ص ٣٣٤) .

(٤) في (ج) : «حصاة رماها» .

(٥) «موضع» : ساقطة في (ج) .

وقال الشافعي رحمه الله : يقف ويستدبر الكعبة ويستقبل الجمرة^(١) .

وكلاهما منقولان عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) ، إلا أنا رجحنا ما روينا ، لما ألم في استدبار الكعبة نوع كراهة. ثم يرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف^(٣) على ما ذكرنا، ويكبر مع كل حصاة يقول : الله أكبر، الله أكبر^(٤) ؛ للحديث^(٥) . ويقول : اللهم اجعل حجتي مقبولاً .

(١) انظر : البيان (٤/٣٣١) ، الجموع (٨/١٣٥) ، هداية السالك (٣٠٧/٣) ، نهاية الحاج (٣٠٣/٣) . قال في الجموع : الصحيح المختار في كيفية وقوفه لرمي جمرة العقبة أن يقف تحتها في بطن الوادي و يجعل مكة عن يساره ومني عن يمينه ويستقبل العقبة.

(٢) أما استقبال الجمرة ، واستدبار الكعبة فقد ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : ((قال رأيت رسول الله ﷺ رمي الجمرة يوم النحر وظهره مما يلي مكة)). عند ابن عدي (١٨٧٨/٥)، وعده من مناكير أحاديث عاصم بن سليمان الكوزي ، وقال: يعد فيمن يضع الحديث. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٦٥/٢) : موضوع .

وأما جعل البيت على يساره ، ومني على يمينه : فقد ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : أخرجه البخاري : الحج، باب -١٣٦- -رمي الجمار بسبع حصيات (الفتح ٥٨٠/٣)، ومسلم: الحج، باب -٥٠- -رمي جمرة العقبة من بطن الوادي (٩٤٣/٢)، وأبو داود: المنسك، باب -٧٨- -رمي الجمار (٤٩٧/٢) والنسائي: المنسك، باب المكان الذي ترمي منه جمرة العقبة (٢٢٢/٥)، وأحمد (٤١٥/١) ، وابن الجارود (ص ١٧١) ، وابن خزيمة (٤/٢٧٨) ، والبيهقي (١٢٩/٥) .

(٣) في (أ) : ((الخذف)) .

(٤) ((الله أكبر)) : ساقطة في (ج) .

(٥) في رواية ابن عمر عند البيهقي (١٢٩/٥) قال أبوأسامة زيد : رأيت سالم بن عبد الله بن عمر استبطن الوادي ثم رمى الجمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة : الله أكبر ، الله أكبر ، اللهم اجعله حجا مبروراً وذنبها مغفوراً وعملاً مشكوراً. قال أبوأسامة: فسألته عما صنع فقال: حدثني أبي أن النبي ﷺ كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت . وفي إسناده : عبد الله بن حكيم ، وهو ضعيف . قاله البيهقي .

قلت : وأصح من هذا الذي أورده المؤلف بهذا اللفظ حديث جابر الطويل عند مسلم كما تقدم (ص ٣٣٤) ، ولكن دون لفظ ((الله أكبر الله أكبر)) بل فيه ((ويكبر مع كل حصاة)) فقط.

وفي رواية: «اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ حَجَّاً مِبْرُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً، وَعَمَلاً مَتَقْبَلاً»^(١).

ولا يقف عندها ، ويقف عند الجمرتين الأخرابين^(٢) ، ويدعو لما روي
«أن النبي ﷺ لم يقف عندها ، ووقف عند الجمرتين الأخرابين ودعا»^(٣) ،
والمعنى فيه وهو أن الرمي من الابتداء إلى الانتهاء^(٤) بمنزلة عبادة .

والسنة الدعاء في أول العبادة وأوسطها لأنه أقرب إلى الإجابة ، لا عند
الخروج وبعدها^(٥) ، فلا يأتي هنا ويأتي فيما بعدها جمرة أخرى .

(١) أخرجه البيهقي (١٢٩/٥) عن ابن عمر مرفوعاً . وأخرجه سعيد بن منصور كما في القرى
(ص ٤٤١) ، وابن أبي شيبة (٤/١٢٨٨) موقفاً ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار
(٢٠٥/١٣) . وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال عند رمي الجمرات : «اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ حَجَّاً
مِبْرُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً» . أخرجه : سعيد بن منصور كما ذكر حبيب الدين الطبراني في القرى
(ص ٤٤١) وابن أبي شيبة (٤/١٢٨٨) وأحمد (١٢٧/٤) والبيهقي (١٢٩/٥) . وذكره بلفظ :
«اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ حَجَّاً مِبْرُوراً وَسعيًّا مشكوراً وَذَنْباً مَغْفُوراً» . أبو الليث في النوازل (ل ٦١) .

(٢) كلام المؤلف هنا يوهم أن يوم التحرير يرمي فيه الجمرات الثلاث . ولكن لعله أورد هذا الكلام
هنا ليبين أن جمرة العقبة لا يدعى عندها مطلقاً في جميع أيام الرمي .

(٣) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهم : عند البخاري : الحج ، باب - ١٤٠ - إذا رمى
الجمرتين يكون مستقبل القبلة ويسهل (الفتح ٣/٥٨٢) ، والنمسائي : المنسك ، باب الدعاء بعد
رمي الجمار (٥/٢٢٥) ، وأحمد (٢/١٥٢) ، والدارمي (٢/٦٣) ، وابن خزيمة (٤/٢٨٣) .

(٤) في (ج) : «الابتداء» .

(٥) قال في الهدایة (١/١٤٩) : "الأصل ان كل رمي بعده رمي يقف بعده لأنه في وسط العبادة فإذا
بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لأن العبادة قد انتهت" . قال في البحر الرائق
(٢/٣٤٥) عن مثل ذلك : "وهو مشكل فإن الدعاء بعد الخروج من العبادة مستحب كما في
الصلاوة والصوم إذا خرج منها فالأولى الاستدلال بفعله عليه السلام كذلك وإن لم تظهر له
حكمة . وقد يقال : هي كون الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها
على الناس وشدة ازدحام الواقعين والمارين ، ويفضي ذلك إلى ضرر عظيم بخلاف باقي
الجمرات فإنه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل عنه . وانظر : مناسك القاري (ص ٤٤) .

والأفضل أن يرمي حمرة العقبة راكباً، وغيرها ماشياً؛ لما روي «أن النبي ﷺ رمى حمرة العقبة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة»^(١).
والمعنى فيه ، وهو أن كل حمرة بعدها دعاء ، فالرمي ماشياً أفضل لأن الماشي أقدر على الوقوف للدعاء ، وكل حمرة^(٢) لم يكن بعدها دعاء ، فالأفضل أن يكون راكباً^(٣) لأن الراكب أقدر على الانصراف .

وإن رمى من غير بطن الوادي حاز لحصول المقصود ، إلا أن الأفضل أن يرمي من بطن الوادي اتباعاً لسنة النبي ﷺ .

وقد روي أن جماعة قالوا لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «إن أناساً يرمونها من فوقها ، فقال عبد الله : هذا والذى لا إله غيره مقام الذى نزل عليه سورة البقرة»^(٤) .

قال : ولا يرمي يومئذ غير حمرة العقبة . كذا عن النبي صلى الله عليه

(١) انظر حديث ابن عمر (ص ٤٣٧) هامش (٥) .

وورد ذكر ركوبه ﷺ لرمي حمرة العقبة في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند مسلم : الحج ، باب -٥١- استحباب رمي حمرة العقبة يوم النحر راكباً (٩٤٣/٢) ، وأبي داود : المنسك ، باب -٧٨- في رمي الجمار (٤٩٦-٤٩٥/٢) ، والنسائي : المنسك ، باب ركوب إلى الجمع (٢١٩/٥) .

(٢) قوله : «بعدها دعاء ... وكل حمرة» . ساقط في (ج) .

(٣) نسب هذا القول في المتقطع (ص ٩٨) والهدایة (١٥٠/١) إلى أبي يوسف . وقال القاري في مناسكه (ص ٢٤٣) : قال أبو حنيفة ومحمد الرمي كله راكباً أفضل .

(٤) أخرجه الشیخان : البخاری : الحج ، باب -١٣٥- رمي الجمار من بطن الوادي (الفتح ٥٨٠/٣) ، ومسلم : الحج ، باب -٥٠- رمي حمرة العقبة من بطن الوادي (٩٤٢/٢) ، والنسائي : المنسك ، باب المکان الذي ترمى منه حمرة العقبة (٢٢٢/٥) ، وابن خزيمة (٢٧٨/٤) ، وابن حبان (٦٩/٦) ، والیبهقی (١٢٩/٥) .

وسلم^(١) ، ويقطع التلبية بأول حصاة يرميها^(٢) لما ذكرنا من حديث عبد الله

(١) ففي حديث أبي الزبير ، عن جابر قال : «رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى وحده ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس» أخرجه الإمام أحمد (٣١٩/٣) .

وعند البيهقي (١٣١/٥) ، والخطيب في الكفاية (ص ٥٣٦) : «رمي جمرة العقبة أول يوم ضحى ، وهي واحدة» . وعن ابن خزيمة (٤/٢٧٧) : «كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى واحدا» . وأخرجه من غير لفظة : «واحدة» : مسلم : الحج، باب -٥٣- بيان وقت استحباب الرمي (٩٤٥/٢)، والترمذى : الحج، باب -٥٩- ما جاء في رمي يوم النحر ضحى (٢٤١/٣)، والنمسائى: المنساك ، باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر (٥/٢١٩) ، وابن ماجة: المنساك ، باب رمي الجمار أيام التشريق (٢/١٠١٤) .

(٢) اختلف أهل العلم متى تقطع التلبية فذهب الحنفية إلى أنه تقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة كما ذكر الكرماني وبذلك قال الشافعية والحنابلة . وذهب المالكية إلى أنها تقطع إذا زاغت الشمس من يوم عرفة . ثم اختلف من قال بأنها تقطع عند رمي جمرة العقبة فذهب الشورى والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور إلى أنها تقطع في أول حصاة يرميها من جمرة العقبة . وقال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل النظر والأثر لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها قالوا: وهو ظاهر حديث أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة ولم يقل أحد من روى الحديث حتى رمى بعضها . وقال بعضهم فيه ثم قطع التلبية في آخر حصاة .

قلت : ومن قال بذلك أبو محمد بن حزم . واستدل من قال بهذا القول بما رواه ابن خزيمة (٤/٢٨١)-
(٢) عن ابن عباس عن الفضل قال : أفضلت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة يكابر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة . قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أباهم في الروايات الأخرى وأن المراد بقوله : حتى رمي جمرة العقبة أي أتم رميها . قال الحافظ في التلخيص (٢/٧٨) في رواية النمسائى فلم يزل يلبي حتى رمي فلما رمى قطع التلبية . قال الشوكانى في نيل الأوطار (٤/٣٢٣) والأمر كما قال ابن خزيمة فإن هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقوتها متفق عليه كما تكرر في الأصول . قلت : هذا القول له وجه من النظر ولكن يشكل عليه ما ثبت في الروايات الصحيحة من التكبير مع كل حصاة فظروف الرمي لا يستغرق غير التكبير مع الحصاة لتابع رمي الحصيات فكيف يجمع أثناء الرمي بين التكبير والتلبية مع سرعة تتابع رمي الحصيات . والله أعلم .

انظر فيما مضى الاستذكار (١١/١٥٥) ، المخلص لابن حزم (٧/١٣٥) ، فتح الباري (٣/٥٣٣) ، نيل الأوطار (٤/٣٢٣) .

ابن مسعود رضي الله عنه ^(١).

وهذا الرمي واجب ^(٢) لما مرّ في أول الكتاب ^(٣).

وفي رواية عن عبد الملك عن مالك ^(٤) رحمه الله أنه ركن ^(٥). وفي رواية
واجب ^(٦) كما هو مذهب الكل.

(١) تقدم (ص ٣٨٢).

(٢) «واجب» ساقطة في (ب).

(٣) انظر (ص ١٩٤).

(٤) الذي وقفت عليه من كتب المالكية أن هذا القول لعبد الملك ولم ينسبه إلى مالك بل إن المؤلف نفسه قال قبل ذلك في (ص ١٩١) : وقال عبد الملك رحمه الله من أصحاب مالك ... الخ.

(٥) انظر : التلقين (٢١٠/١) ، بداية المختهد (٣٦٣/١) ، مواهب الجليل (٩/٣).

(٦) انظر : التفريغ (٣٢٠/١) ، المنتقى (٧١/٣) ، القوانين الفقهية (ص ١١٣) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٧٩/١).

فصل منه^(١)

قال : وبأي شيء رماه من الحجر والطين^(٢) وغيره مما كان من جنس الأرض كالزرنيخ^(٣) والنورة^(٤) والكحل والمدر^(٥) وقبضة تراب حاز ، ولا يجوز بالذهب والفضة^(٦) .

وقال مالك والشافعي وأحمد^(٧) رحمهم الله : لا يجوز إلا بأنواع الحجارة كالرخام والبرام^(٨) ، وما يقع عليه اسم الحجر^(٩) لقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) « منه » : ساقطة في (ج) .

(٢) قيد السريحي في المسوط (٤/٦٦) ، جواز الرمي بالطين بما إذا كان يابسا وأطلقه غيره .

(٣) الزرنيخ : معروف ، فارسي معرب . وهو بالكسر قال في القاموس هو : حجر منه أبيض وأحمر وأصفر .

انظر : المصباح المنير (ص ٢٥٢) ، المطلع في أبواب المقنع (ص ١٣٣) ، القاموس المحيط (١/٢٧٠) مادة زرنيخ) .

(٤) النورة : حجر الكلس ثم غلت عليه أخلاق تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستمل لإزالة الشعر . المصباح المنير (ص ٦٣٠) . وانظر : لسان العرب (٥/٤٤٢) مادة نور) .

(٥) في (أ ، ب) : « والمدار » .

المدر : قطع طين يابس ، وقيل : الطين العلك الذي لا رمل فيه ، الواحدة مدرة .

العين (٨/٣٨) ، لسان العرب (٥/٦٢) مادة مدر) ، وانظر : مشارق الأنوار (١/٣٧٥) .

(٦) انظر : الهدایة مع شرحه فتح القدیر (٢/٤٨٨)، تبیین الحقائق (٢/٣١). وذکرہ مختصراً في الكافی (الأصل ٢/٤٢٦)، مختلف الروایة (ل ٦٥)، تحفۃ الفقهاء (١/٤٠٨) .

(٧) انظر : الكافی (١/٣٧٧)، عقد الجواهر الشمینة (١/٤١١)، مواهب الجلیل (٣/١٣٣) .
- الأُم (٢/١٨٠)، الإبانة (ل ١٠٧)، المهدب (٢/٧٨٦)، المجموع (٨/١٣٦) .

- المغنى (٥/٢٨٩)، الشرح الكبير (٩/١٩٨)، شرح الزركشي (٣/٢٥٤) .

(٨) البرام : جمع بrama : وهي القدر مطلقا ، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن ، والمريم الذي يقلع حجارة البرام من الجبل ويقطعها ويسويها وينحتها .

لسان العرب (١٢/٤٥) مادة برم) ، وانظر : المغرب (ص ٤١)، المصباح المنير (ص ٤٥) .

(٩) « الحجر » : ساقطة في (ب) .

«عليكم بحصى الخذف ^(١)» ^(٢).

وعند داود وأهل الطواهر يجوز الرمي بكل شيء ، حتى لو رمى [بعضافير ميّة] ^(٣) أجزاء ^(٤)؛ لأن سكينة ^(٥) بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم رمت بست ^(٦) حصيات فأعوزتها واحدة فقلعت خاتمتها ورمي ^(٧) به ^(٨).

لنا قوله عليه السلام : «عليكم بمثل حصى الخذف ^(٩)» .

وما كان من جنس الأرض يكون مثله ، ولأن كل حكم يتعلق بالحجر

(١) في (أ) : «الخذف» .

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهم : الإمام أحمد (٢١٩/١) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٠/٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤٢٤/١١) ، والبيهقي (١١٥/٥) ، وقال ابن حجر في الدرية (٢٥/٢) : حديث أحمد إسناده صحيح .

(٣) في (أ) : «بحصى» وفي (ب) : «بعصي» ، والمثبت من (ج) لموافقة ما في حلية العلماء (٤٤٤) والحاوي الكبير (٤/١٦٩) نقلًا عن داود .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٤/١٧٩) ، حلية العلماء (٤٤٤/١) ، البيان (٤/٣٣٤) .

(٥) هي : سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية القرشية ، قيل : اسمها آمنة أو أميمة وسكينة لقبها ، كانت سيدة نساء عصرها ، ومن أجمل النساء وأظريفهن وأحسنهن أخلاقا ، توفيت بالمدينة في ربيع الأول سنة مائة وسبعين عشرة للهجرة رحمها الله .

انظر ترجمتها في : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٧٥/٨) ، تاريخ دمشق (٢٤/٨٧٦) ، وفيات الأعيان (٢/٣٩٤) ، شذرات الذهب (١/١٥٤) .

(٦) في (ج) : «بستة» .

(٧) في (أ ، ب) : «بها» .

(٨) ذكره في البيان (٤/٣٣٤) . وحكاه سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المالكي الزاهد صاحب الطراز ، كما ذكر ابن جماعة في مناسكه (٣٣٦/٣) .

(٩) في (أ) : «الخذف» .

يتعلق بجنسه، كما قلنا في الاستئجاج^(١) لحصول المقصود.

وفعل سكينة رضي الله عنها لا يصلاح حجة، لأنها من التابعين، وليس^(٢) من الأئمة المجتهدین^(٣) والصحابة والتابعين.

قال : فإن قام عند الجمرة ووضع الحصى عندها لم يجزه ؛ لأن الواجب عليه الرمي، والوضع ليس برمي ، فإن طرحتها طرحاً أجزاءً ؛ لأن الطرح نوع من الرمي .

فإن رماها من بعيد ، ولم تقع الحصاة عند الجمرة ، ولا قريبا منها لم تجزه، لأنه لم يكن راميا للجمرة ، وإن وقع قريبا منها أجزاء^(٤).

وقال الشافعي رحمه الله : لا يجزيه^(٥) إلا إذا وقعت في المرمى ، حتى لو وقعت على مكان عال ، ثم تدحرجت منه ووقيعت في المرمى فلهم^(٦) فيه وجهان :

أحدهما : أنه لا يجزيه ، لأن حصوله في المرمى لم يحصل بفعله ، بل لعله الموضع الذي وقعت فيه . والوجه الثاني : أنه يجوز إذا تدحرجت فيه^(٧) .

(١) انظر : مختصر القدوسي (ص ٢١) ، بداية المبتدى (٣٧/١) ، الاختيار (٣٦/١) .

(٢) في (ج) «وليس هي مني ...»

(٣) لعل الأقرب إضافة كلمة «من» بعد كلمة «المجتهدین» وحذف الواو قبل الصحابة حتى يكمل المعنى دون لبس لأنه ذكر قبل ذلك أنها من التابعين .

(٤) انظر: الكافي (الأصل ٤٢٧/٢)، المبسوط (٦٧/٤)، البدائع (١٣٧)، بداية المبتدى (١٤٧/١).

(٥) في (أ ، ب) : «لا يجوز» ، والمثبت من (ج) وكتب الشافعية .

(٦) في (ج) : «فله» .

(٧) انظر : الحاوي (٤/١٨١) ، المهدب (٢/٧٨٨) ، حلية العلماء (١/٤٤٥) ، البيان (٤/٣٣٨) ، المجموع (٨/١٣٩) . قال النووي : أصحهما يجزئه لحصوله في المرمى لا بفعل غيره .

لنا أن ما قرب من الشيء يعطى له حكم ذلك الشيء ، فصار هذا كمن رمى سهما ^(١) إلى غرض فوق قريبا من الغرض يعد راميا إلى الغرض ^(٢) ، وإن بعد لا يعد راميا إليه كذا هنا .

فإن رمى سبع حصيات بمرة واحدة ^(٣) في إحدى الجمار إن وقعت متفرقة على موضع الجمرات جاز لحصول الجمرة في سبع مواطن ، كما لو جمع بين الأسواط في الحد بضربة واحدة . وإن وقعت على مكان واحد لا يجوز لفوat المقصود ^(٤) .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله : لا يجزيه إلا عن حصاة واحدة كيف ما كان ، ويرميها [بست] ^(٥) أخرى لأنه مأمور بالرمي سبع مرات ، وقد رمى مرة واحدة ^(٦) .

(١) في (أ ، ب) : «(بينهما)» ، والثبت من (ج) لأن السياق يدل عليها .

(٢) « يعد راميا إلى الغرض » : ساقطة في (ج) .

(٣) « واحدة » : ساقطة في (ج) .

(٤) قال الشلي في حاشية تبيين الحقائق (٣٠/٢) بعد نقل كلام الكرماني هذا ، واعلم أن ما عزاه الكرماني رحمه الله مالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله هو مذهبنا ، وما ذكره عن التفصيل قبله لم أقف له على سند في المذهب ، والله الموفق .

(٥) في جميع النسخ «(بستة)» وهي خطأ والصواب ما أثبته لأن حصيات مؤنث .

(٦) انظر : المدونة (٣٢٥/١) ، التفريع (٣٤٤/١) ، المتنقى (٥٥/٣) .

- الأم (١٨١/٢) ، البيان (٣٣٦/٤) ، الجموع (١٤٠/٨) ، فتح الجواد (٣٣٨/١) .

- المستوعب (٥٩٠/١) ، المغنى (٢٩٦/٥) ، الشرح الكبير (١٩٣/٩) .

وقال عطاء^(١)، والأصم^(٢) : يجزيه كيف ما كان^(٣) .

وقال الحسن^(٤) : إن كان جاهلاً أجزاءه ، وإلا فلا^(٥) .

قال : وإن رمى حصاة فوقعت على محمل ، أو عنق بعير ، أو ثوب رجل ،
ثم وقعت بنفسها في موضع الحجارة أجزاءه ، لأنه حصل في المرمى بفعله

(١) هو : عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح : أسلم القرشي بالولاء ؛ أبو محمد المكي ، من كبار
التابعين ، وأحد الأعلام الزهاد ، مفتى الحرث ، اتفقوا على حلالته وإمامته ، انتهت فتوى أهل
مكة إليه ، وإلى مجاهد ، ولد في خلافة عثمان^{رض} ، وأدرك مائتين من الصحابة ، مات بمكة
سنة مائة وخمس عشرة للهجرة ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : طبقات فقهاء اليمن (ص ٥٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣٣٣/١١) ، وفيان
الأعيان (٢٦١/٣) ، سير أعلام النبلاء (٧٨/٥) ، العقد الشمين (٨٤/٦) .

(٢) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي بالولاء ؛ أبو العباس النيسابوري ،
الإمام المحدث مسند العصر ، ولد سنة سبع وأربعين ومائتين ، سمع من خلق كثير ، ورحل في
طلب العلم ، ظهر به الصمم بعد انصرافه من الرحلة ، مات ليلة الاثنين الثالث والعشرين من
شهر ربيع الآخر سنة ست وأربعين وثلاثمائة .

انظر ترجمته في : المتنظم (٣٨٦/٦) ، غاية النهاية (٢٨٣/٢) ، البداية والنهاية (٢٣٢/١١) ،
شذرات الذهب (٣٧٣/٢) .

(٣) ذكر قول عطاء هذا ابن المنذر كما ذكر النووي في المجموع (١٤٢/٨) وصاحب البيان

(٤) (٣٣٦/٤) ، وابن قدامة في المغني (٢٩٧/٥) . وقول الأصم ذكره صاحب الإبانة (ل ١٠٧) ،
البيان (٣٣٦/٤) والشوكتاني في نيل الأوطار (٧٧/٥) .

(٤) هو : الحسن بن أبي الحسن : يسار ؛ أبو سعيد البصري الأنصارى بالولاء ، من سادات التابعين ،
جمع علماً وزهداً وورعاً وعبادة ، ولد لستين بقيتاً من خلافة عمر بن الخطاب^{رض} ، وكان
فصيحاً ، رضع من أم سلمة رضي الله عنها ، مات بالبصرة سنة عشر ومائة للهجرة .

انظر ترجمته في : الثقات للعجلي (٢٩٣/١) ، مشاهير علماء الأمصار (ص ٨٨) ، حلية الأولياء
(١٣١/٢) ، وفيات الأعيان (٦٩/٢) ، سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣) .

(٥) انظر : البيان (٤/٣٣٦) ، المجموع (١٤٣/٨) ، نيل الأوطار (٧٧/٥) .

وقصده ، وهذا بلا خلاف ^(١) ، فإن نقضها من وقعت عليه حتى وقعت في
موضع الحجارة فإنه لا يجزيه ^(٢) .

وقال أحمد رحمه الله: يجزيه ^(٣) كما في المسألة الأولى ، فإن الفعل مضاد إلية.
لنا أنها حصلت في المرمى ^(٤) بغير فعله ، فلا يجزيه ، كما لو وقعت في
موضع بعيد وأخذها غيره ورمها .

وإذا لم يدر أنها وقعت في المرمى بنفسها أو بنفض من وقعت عليه
وتحريكه فيه اختلاف ، والاحتياط أن يعيد الرمي ليخرج من العهدة بيقين .
وكذا لو رمى وشك لا يدرى أنها هل وقعت موقعها أم لا ؟ فالاحتياط
أن يعيدها .

وكذا لو نقص حصاة ولا يدرى من أيهن ^(٥) أعاد على كل واحدة منه
حصاة حصاة ، ليكون مؤديا ما ترك منها بيقين .
وإن رماها بحصاة أخذها من عند الجمرة أحzaah [وقد أساء] ^(٦) .

(١) انظر : عيون المسائل (ص ٤٥) ، المحيط البرهاني (٤/١١٤) ، التاتارخانية (٢/٤٦٣) .
- جامع الأمهات (ص ١٩٩) ، شرح الزرقاني (٢/٢٨٥) .
- الإبانة (ل ١٠٧) ، حلية العلماء (١/٤٤٤) ، المجموع (٨/١٣٩) .
- المغني (٥/٢٩٦) ، معونة أولي النهى (٤/٢٣٠) .

(٢) انظر : فتح القدير (٢/٤٨٧) ، البحر الرائق (٢/٣٤٣) ، الفتاوی الهندية (١/٢٣٤) .

(٣) انظر : المغني (٥/٢٩٦) ، شرح الزركشي (٣/٥٢٥) ، غایة المنتهى (١/٤٣٤) .

(٤) في (ج) : «المرماة» .

(٥) في (ج) : «أيهن نقصانا» .

(٦) ساقطة في (أ ، ب) ، والمثبت من (ج) وحاشية تبيان الحقائق (٢/٣١) لأنها نقلها عن الكرمانى بالنص.
انظر : الكافي (الأصل ٢/٤٢٧) ، مختصر اختلاف العلماء (٢/١٦٠) ، مختلف الرواية (ل ٦٩)
المبسot (٤/٦٧) ، الوجيز (ل ٦٦) ، البدائع (٢/١٥٦) .

وقال أَحْمَدُ : لَا يَجِزِيهِ (١) وَقَدْ أَسَاءَ (٢) .

أَمَّا الْجَوَازُ (٣) فَلِوُجُودِ فَعْلِ الرَّمْيِ ، وَأَمَّا الإِسَاعَةُ فَلِتَرْكِ السَّنَةِ ، لِأَنَّ السَّنَةَ أَنْ يَأْتِي بِحَجْرٍ مِّنْ مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَلِأَنَّهُ رَمَى بِحَصَّةٍ لَمْ تَقْبَلْ مِنْ صَاحِبِهَا ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَمَا تَقْبَلَ (٤) مِنْهُ رَفْعٌ ، وَمَا لَمْ يَتَقْبَلْ مِنْهُ تَرْكٌ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ مِثْلُ ثَبِيرٍ (٥) .

وَيَكْرِهُ أَيْضًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَوْضِعٍ بَحْسٍ ؛ لِأَنَّ الرَّمْيَ قَرْبَةٌ فِي كِرْهِ الْإِتِيَانِ بِهِ مَعَ النِّجَاسَةِ .

وَكَذَا كَرِهُوا أَنْ يَؤْخُذَ مِنْ حَصَّةِ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَوْضِعٍ مَحْفُوظٍ عَنِ الْأَنْجَاسِ ، فِي كِرْهِ إِخْرَاجِهَا إِلَى مَوْضِعٍ لَا يَحْفَظُ عَنِ الْأَنْجَاسِ ، وَمَا سُوِّيَ هَذِهِ الْمَوْضِعَ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْ غَيْرِ كُرَاهَةٍ .

قَالَ : وَالرَّجُلُ وَالمرْأَةُ فِي رَمْيِ الْجَمَارِ سَوَاءُ ، لَا سَتْوَائِهِمَا فِي الْوِجُوبِ هُنَّا .

(١) انظر : المقنع (١٩٨/٩) وشرحه الممتع (٤٥٥/٢) ، الإنصاف (٢٠٠/٩) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى (٦١/٢) .

قلت : وهو قول المالكية . انظر : الكافي لابن عبد البر (٣٧٧/١) .

(٢) قوله « وَقَدْ أَسَاءَ » لِيُسَطِّ في كِتَابِ الْخَنَابلَةِ . فَلَعْلَهَا كَانَتْ وَهْمًا مِّنَ النَّسَاخَ فَرُوْضَتْ هَذِهِ بِدَلَالَةِ مِنْ أَنَّ تَوْضِيعَ فِي كَلَامِ الْخَنَابلَةِ عَلَى مَا تَقْدِمُ ذِكْرُهُ فِي هَامِشِ (٦) مِنَ الصَّفَحَةِ السَّابِقَةِ . وَيَؤْكِدُ هَذَا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ « وَأَمَّا الإِسَاعَةُ فَلِتَرْكِ السَّنَةِ لِأَنَّ السَّنَةَ أَنْ يَأْتِي بِحَجْرٍ مِّنْ مَوْضِعٍ آخَرَ ... » فَدَلَلَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) انظر : لِبَابِ الْمَنَاسِكِ مَعَ شَرْحِ الْقَارِيِّ (ص ٢٢٢) .

(٤) في (ج) : « فَمَا يَقْبِلُ » .

(٥) أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَةَ (١٧٧/٢) ، وَابْنُ أَبِي شِيشِيَّةَ (٣٢/٤) ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ كَمَا ذَكَرَ ابْنَ حَجْرَ فِي الْدَّرَایَةِ (٢٦/٢) ، وَالْفَاكِهَيِّ (٢٩٢/٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٢٨/٥) .

قلت : وَرَوَى مَرْفُوعًا مِّنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرَ فِي الْدَّرَایَةِ (٢٦/٢) .

والمريض الذي لا يستطيع الرمي توضع الحصاة في كفه حتى يرمي بها لأنه الرامي. قال : وإن رمي عنه أجزاء^(١).

وكذا المغمى عليه ؛ لأنه جاز أن يشيل أحد يد المريض ليرمي بها ، وإن كان هو الرامي فكذا هنا بحكم العجز ، وكذا ذكر في الطحاوي^(٢).

وقال الشافعى رحمه الله : لا يرمي عن المريض والعاجز إلا من قد رمى عن نفسه^(٣) ، كما في الحج ، فإن رمى عن المريض أولا ثم عن نفسه^(٤) فهل يجوزه الآخر عن المريض؟ فله فيه وجهان^(٥).

وقال مالك رحمه الله : إن لم يقدر بنفسه ، ولم يجد من يحمله إلى المرمى يجوز ، وإن لا فلا^(٦).

(١) انظر : المبسوط (٤/٦٩) ، البدائع (٢/١٣٧) ، التاتارخانية (٢/٤٦٣) .

قلت : وهو قول الخنابلة. انظر : المستوعب (١/٥٩٦) ، المغني (٥/٣٧٩) ، الشرح الكبير (٩/٢٥٠) .

(٢) لم أقف على شرح الطحاوى. وانظر : الكافي (الأصل ٤٢٩/٢) ، المبسوط (٤/٦٩) ومناسك القاري (ص ٢٤٧) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٣/١١٥) ، هداية السالك (٣/١١١٨) ، فتح الججاد (١/٣٤٠) . قال ابن جماعة : لا يصح عند الشافعية والخنابلة رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه ، فلو خالف وقع عن نفسه كالحج. ومقتضى قول الحنفية والمالكية أنه يصح كأصل الحج .

(٤) في (ج) : « فإنه يجوزه عن نفسه وهل ... » .

(٥) انظر : حلية العلماء (١/٤٤٥) ، المجموع (٨/١٧٧) ، الإيضاح مع حاشية ابن حجر (ص ١٦٦) .

(٦) انظر : المدونة الكبرى (١/٣٢٦) ، المنتقى (٣/٤٩) ، التاج والإكليل (٣/١٣٠) في المدونة قال مالك : وعليه الهدى لأنه لم يرمي وإنما رمي عنه . قلت : وعند أحمد أن العاجز عن الرمي يبعث من يرمي عنه ولا شيء عليه . انظر : المغني (٥/٣٧٩) ، الشرح الكبير (٩/٢٥٠) .

فصل

في بيان وقت رمي جمرة العقبة

قال : وقت رمي جمرة العقبة يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ، وذلك وقت الجواز ، ولكن لا يجب إلا عند طلوع الشمس وهو الوقت المستحب^(١) وبه أخذ مالك^(٢) رحمه الله ؛ لقوله ﷺ : «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»^(٣) . والمراد منه نفي الفضيلة جمعاً بين الحديثين^(٤) .

ويمتد هذا الوقت إلى غروب الشمس ، وإن أخر الرمي إلى الليل رماها ولا شيء عليه.

(١) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٤) ، المبسوط (٤/٦٨) ، البدائع (٢/١٣٧) ، البحر الرائق (٢/٣٤٥) . قال في الوجيز (ل ٦٦) : «واليوم الأول فيما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقت مكروه ، وما بعد طلوع الشمس إلى زواهها وقت مسنون ، وما بعد الزوال إلى غروب الشمس وقت مباح وللليل وقت مكروه» .

(٢) انظر : الكافي (١/٣٧٤) ، المتنقى (٣/٥٢) ، موهاب الجليل (٣/١٣٦) .

(٣) ورد ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهمما عند الترمذى : «الحج ، باب ٥٨-٥٩ ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٣/٢٤٠) ، وأبي داود : «الناسك ، باب ٦٦-٦٧ التعجيل من جمع (٢/٤٨٠) ، والنمسائي : «الناسك ، باب رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٥/٢٢٠) ، وأبي ماجة : «الناسك ، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٢/١٠٠٧) ، والطيالسي (منحة المعيد ١/٢٢٣) ، والحمدى (١/٢٢١) .

قال الترمذى : «حديث حسن صحيح . وصححه ابن حبان .

وأخرجه البزار من حديث الفضل بن العباس كما ذكر الزيلعى في نصب الراية (٣/٨٧) ، وأبن حجر في الدرية (٢/٢٩) .

(٤) الواقع أنه لم يشر إلى الحديثين جميعاً ولعل مراده بالحديث الثاني ما سيدركه بعد قليل من أمر النبي ﷺ لأم سلمة كما سيأتي .

وقال أبو يوسف : يمتد وقته إلى وقت الزوال^(١) ، وما بعده قضاء .

وقال الشافعي رحمه الله : يدخل وقت الجواز في النصف الثاني من ليلة النحر^(٢) .

وبه قال أحمد^(٣) رحمه الله ؛ لما روي «أن النبي ﷺ أمر أم سلمة^(٤) ليلة النحر بالرمي فرمي جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت»^(٥) ، لكن المستحب عنده أيضاً أن يرمي بعد طلوع الشمس لما ذكرنا من الحديث.

لنا قوله ﷺ لضعفه أهله : «لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبين»^(٦) .

(١) انظر : البدائع (١٣٧/٢) ، المدavia (١٥٠/١) ، التاتارخانية (٤٦٠/٢) .

(٢) انظر : الأم (١٨٠/٢) ، المذهب (٧٨٥/٢) ، البيان (٣٣١/٤) ، المجموع (١٤١/٨) .

(٣) انظر : المغني (٥/٥-٢٩٤-٢٩٥) ، الشرح الكبير (٩/٢٠١) ، الفروع (٣/٥١٣) .

(٤) أم سلمة : هي أم المؤمنين بنت أبي أمية بن المغيرة اسمها هند ، وقيل : رملة ، والصحيف الأول ، هاجرت إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة ، وتزوجها النبي ﷺ بعد وفاة أبي سلمة في غزوة أحد ، وكانت موصوفة بالعقل البالغ ، ماتت رضي الله عنها سنة تسع وخمسين للهجرة ، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة. انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد (٨٦/٨) ، المعارف (ص ٦٠) ، سير أعلام النبلاء (٢٠١/٢) والإصابة (٤٣٩/٤) .

(٥) أخرجه من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أبو داود : المتناسك ، باب -٦٦- التعجيل من جمع (٤٨١/٢) ، والدارقطني (٢٧٦/٢) ، والحاكم (٤٦٩/١١) ، والبيهقي (١٣٣/٥) . ولفظه «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمي جمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت و كان ذلك اليوم ، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ يعني عندها » والحديث صححه النووي في المجموع (١٣٢/٨) وقال : على شرط مسلم وقال ابن الترمذاني في الجواهر النقى على السنن الكبرى للبيهقي (١٣٢/٥) " وحديث أم سلمة مضطرب سنداً كما بينه البيهقي ، ومضطرب متنا ".

(٦) أخرجه من رواية ابن عباس رضي الله عنهم : الطحاوي (٢١٧/٢) ، والبيهقي (٥/٢٣٢) ، وقد تقدم عنه بلفظ : «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس» .

ولأن قبل الصبح وقت الوقوف^(١) بعرفة ، فلا يجوز فيه الرمي كما في النصف الأول ، فإذا خرج وقته دخل وقت الرمي .

وإنما قلنا : إنه يمتد إلى غروب الشمس ، لأن اليوم الكامل اسم لذلك ، فيستوي في حق الجواز أوله وآخره .

فإن آخر الرمي إلى أن دخل الليل رماه ولا شيء عليه ؛ لأن الليل تبع اليوم في مثل هذا كما في الوقوف بعرفة .

فإن آخره إلى الغد رماه ، وعليه دم^(٢) ؛ لما يأتي في باب جنایات الرمي . وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله : إذا غربت الشمس فات وقته ووجب عليه الفدية لفوات وقته .

وفي قوله الآخر : لا يفوت إلا في آخر أيام التشريق^(٣) ؛ لأن أيام التشريق كلها وقت الرمي عنده ، فيبقى بقيائه .

(١) في (ج) : «للوقوف» .

(٢) في قول أبي حنيفة خلافاً لحمد وأبي يوسف فعندهما لا شيء عليه . انظر : الكافي (الأصل ٤٢٤/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (١٥٦/٢) ، التجريد (ل ٢٥١) ، المبسوط (٤/٦٥) ، البدائع (٢/١٣٧) .

(٣) انظر : الحاوي (٤/١٩٦) ، حلية العلماء (١/٤٤٨) ، روضة الطالبين (٣/٤٠٤)، هداية السالك (٣/٩٥١) .

فصل

قال : فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر على الوجه الذي ذكرنا ،
لا يتحلل في حق اللبس والطيب ونحو ذلك حتى يحلق أو يقصر ^(١).

وفي أحد قول الشافعى رحمه الله : يتحلل حين فرغ من الرمي . والأول ^(٢)
أصح ^(٣) لما مر أنه نسخ على القول المنصور له على ما نبين في آخر الفصل .

ثم الحاج إن كان مفردا لا يجب عليه ذبح الهدي بالإجماع ^(٤)؛ بل يحلق ،
إذا حلق حل له كل شيء إلا النساء ؛ لقوله عليه السلام :

«إذا رميتם وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» ^(٥) .

ولم يشترط فيه الذبح . وله أن يذبح إن كان معه هدي؛ لأنه طاعة وقربة ،

(١) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٥) ، المسوط (٤/٦٤) ، تحفة الفقهاء (١/٤٠٨) ، بداية المبتدى (١٤٨/١) . وقال القاري في شرح النقاية (١/٤٨٤) : "الرمي غير محلل من الإحرام عندنا في المشهور ومحلل عند مالك والشافعى رحمهما الله وفي غير المشهور عندنا" وانظر رد الختار (٣/٤٧٦) .

(٢) عبارة المؤلف بقوله «الأول» توهم أنه قد ذكر قول الشافعى الأول والواقع أنه لم يذكره وإنما جعل ما حكاه عن الحنفية في حصول التحلل بالرمي والحلق هو القول الأول للشافعى أيضا .

(٣) انظر : المهدب (٢/٧٩٣) ، حلية العلماء (١/٤٤٧) ، البيان (٤/٣٤٧) ، الجموع (٨/١٦٤) . وقال النووي في الجموع : حكى الرافعى وجها شادا ضعيفا أنه يحصل التحلل الأول بالرمي فقط أو الطواف فقط.

(٤) انظر : الإفصاح (١/٢٨١) ، الجموع (٧/١٤١) .

(٥) أخرجه بنحوه من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أحمد (٦/١٤٣)، وأبو يعلى (٤/٢٨١)، والطبرى في التفسير (٢/٣١١)، وابن خزيمة (٤/٣٠٢)، والطحاوى (٢/٢٢٨). قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٦٠) ومداره على الحاجاج - يعني ابن أرطاة - وهو ضعيف ومدلس وقال البيهقى : إنه من تخليطاته .

والاليوم قابل لذلك ، والنبي ﷺ فعل ذلك ، فإنه رمى ، ثم ذبح ، فيستحب ذلك ، فإن قدم الحلق هنا لا يجب عليه شيء .

وإن كان قارنا أو متمتعاً يجب عليه الذبح، لما يأتي في فصل القران ، فيذبح أولاً على ما نذكر في فصل كيفية الذبح، ثم يحلق، والترتيب واجب عندنا^(١) يقدم الذبح ثم يحلق.

وقال الشافعي رحمه الله : الترتيب مستحب غير واجب^(٢) ، حتى لو قدم الحلق على الذبح جاز قوله واحدا . وإن قدم الحلق على الرمي فله فيه قولان^(٣) .

ثم قال فيه: وإن قلنا بأن الحلق نسك حاز ولا شيء عليه ، لأنه أتى بما يتحلل^(٤) ، وإن قلنا استباحة محظور ، لا يجوز فيلزمه دم ، لأنه حلق قبل أن يتحلل^(٥) ، والأصح أن الحلق عنده نسك ، كما هو مذهبنا^(٦) ، وهو قول

(١) انظر : تحفة الفقهاء (٤٠٨/١) ، البدائع (١٥٨/٢) ، المهدية (١٤٧/١) . قال في شرح مشكل الآثار (٢٨٢/١٥) : القارن إذا حلق رأسه قبل أن يذبح هديه الذي يجزئه عن قرائه فيقول أبو حنيفة ومالك وزفر : إن عليه لما فعل الفدية؛ لأنه حلق قبل أن يحل له الحلق، وكان أكثرهم كأبي يوسف ومحمد والشافعي يقولون لا شيء عليه في ذلك .

(٢) انظر : الأم (١٨١/٢) ، البيان (٤/٣٤٢) ، روضة الطالبين (٣/١٠٢) ، هداية السالك (٣/١١٧١) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٤/١٨٧) ، حلية العلماء (١/٤٤٥) ، البيان (٤/٣٤٣) ، المجموع (٨/١٥٢) .

(٤) هكذا في جميع النسخ . ولعل الأصح «يتحلل به» .

(٥) انظر : المذهب (٢/٧٩٠) ، الوسيط (٢/٦٦٣) ، المجموع (٨/١٥١) .

(٦) انظر : الإبانة (ل ١٠٦) ، البيان (٤/٣٣٤٢) .

- التجريد (ل ٢٤٤) . قال في المبسوط (٤/٧٢) : "أبو حنيفة و محمد رحهما الله قالا الحلق إنما يكون نسكاً بعد أداء الأفعال، فأما قبل أداء الأفعال فهو جنابة". وانظر: البدائع (٢/١٥٨).

مالك رحمه الله^(١) ، ثم عند مالك إذا قدم الحلق على الذبح جاز ولا شيء عليه، وإن قدمه على الرمي لزمه دم^(٢).

وقال أحمد رحمه الله : الترتيب واجب في الكل على ما ذكرنا ، فإن قدم الحلق على الذبح والرمي ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه لأنه معذور ، وإن كان عامدا ففي وجوب الدم عنه روایتان^(٣).

للشافعي رحمه الله ، ما روي : أن رجلا جاء يوم النحر وسأل رسول الله ﷺ عن نسك كثيرة ، قدم البعض على البعض منها ، وأخر البعض ، فما سُأله عن شيء إلا قال عليه الصلاة والسلام : «افعل ولا حرج»^(٤).
لنا قوله تعالى : «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله»^(٥).

وقوله صلى الله عليه وسلم : «من رمى ثم ذبح ثم حلق فقد حل له كل

(١) انظر: المتنقى (٣١/٣) ، عقد الجواهر الثمينة (٤٠٨/١) ، جامع الأمهات (ص ٢٠١) .
قلت : وهو ظاهر مذهب أحمد . انظر : المعني (٤/٥) ، الشرح الكبير (٩/٢١٤) ،
الإنصاف (٩/٢١٣) .

(٢) انظر : المدونة الكبيرى (١/٣٢٣) ، الكافي (١/٣٧٤) ، بداية المجتهد (١/٣٦١) .

(٣) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٨٥) ، المقنع (٩/٢١٨-٢١٩) ،
المعني (٥/٣٢٠-٣٢٢) .

(٤) أخرج البخاري : الحج ، باب -١٣١- الفتيا على الدابة عند الجمرة (الفتح ٣/٥٦٩) ، ومسلم:
الحج ، باب -٥٧- من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٢/٩٤٨) ، والتزمي: الحج ، باب
-٧٦- ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي (٣/٢٥٨) ، وأبو داود: المناسب ،
باب -٨٨- فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه (٢/٥١٦) ، والحمدي (١/٢٦٤) ، وأحمد
(٢/١٥٩) ، والدرامي (٢/٦٤) ، وابن الجارود (ص ١٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن
 العاص رضي الله عنهما .

(٥) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

شيء إلا النساء^(١) .

وكلمة "ثم" للتراخي والترتيب ، وما ذكر من الحديث ((افعل ولا حرج)) كان قبل استقرار مناسك الحج ، دل عليه أنه قال له الرجل في ذلك اليوم : سعيت قبل أن أطوف ، قال : ((افعل ولا حرج)^(٢) ، وذلك لا يجوز بالإجماع^(٣) ، علم أن ذلك كان قبل الاستقرار .

قال : فإذا ذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء ودعويها ، كالتبغيل^(٤) واللمس ، ولا يتحلل قبل ذلك لما ذكرنا من الحديث . وكذا لو أتى بالقصير يتحلل ، لأنه يقوم مقام الحلق .

وقال مالك رحمه الله : يحل له كل شيء إلا النساء ودعويها ، والطيب أيضا^(٥) . وقال الليث^(٦) : إلا النساء والصيد^(٧) .

(١) قال ابن حجر في الدرية (٢٦/٢) : لم أجده هكذا . قلت : وقد أخرج مالك (٤١٠/١) ، والبيهقي (٤٠٤/٥) موقوفا على عمر بن الخطاب ﷺ قال : من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت .

(٢) تقدم تخرجه (ص ٣٠٣) هامش (٣) .

(٣) «التبغيل» : ساقطة في (ب) .

(٤) انظر : الكافي (٣٧٤/١) ، الاستذكار (٢٢٧/١٢) ، المتنقى (٥٦/٣) ، التاج والإكليل (١٢٦/٣) .

(٥) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ؛ أبو الحارث المصري ، الإمام الحافظ الفقيه ، شيخ الإسلام عالم الديار المصرية ، ولد سنة أربع وتسعين ، وسمع من التابعين مثل عطاء ، وأبي الزبير ، وأبن أبي مليكة وجماعة . كان عربي اللسان ، يحسن القرآن ، وهو أحد أئمة الدنيا فقها وورعا ، مات ليلة الجمعة من نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة للهجرة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٢٢/٨) ، التهذيب (٤٥٩/٨) وحسن المعاشرة (٣٠١/١) .

(٦) انظر : البدائع (١٤٢/٢) . وقال في رد المحتار (٤٧٦/٣) : في "المعراج" و "السراج" و "غاية البيان" فقد عززوا الأول إلى الإمام مالك فقط . والثاني إلى الليث بن سعد . اهـ .

ولا يتحلل عندنا قبل ذلك .

وللشافعي رحمة الله فيه أقوايل^(١) ، في أحد أقواله : إذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة فقد تحلل من الحج ، حتى لا يلزمه بلبس المخيط والطيب بعده شيء ، ولو جامع لا يفسد حجه ولا يلزمه شيء .

والصحيح أنه مثل مذهبنا لما مر أنه نسك .

وفي العمرة يتحلل بعد الفراغ عن السعي أيضا ، والوجه فيه أنه نوع مما هو مخظور في الإحرام فلا يحتاج إلى الحلق .

وفي قول : يتحلل بدخول وقت الرمي وإن لم يرم^(٢) ، كما إذا فاته الوقت .
وفي قول مثل قولنا .

والوجه فيه ما مر من الحديث ، والمعنى فيه وهو أن الرمي من نفس أفعال الحج ، فلابد من الخروج منه ، ولا يتصور ذلك إلا بفعل آخر يخرجه منها ، وذلك هو الحلق أو التقصير ، كالسلام في باب الصلاة ، إلا أن الحلق أفضل لما يأتي إن شاء الله تعالى^(٣) .

(١) قد مر عزو هذه الأقوايل في أول هذا الفصل وقال في المجموع (١٦٤/٨-١٦٣/٨) بعد ذكرها : « وهذه الأوجه كلها شاذة ضعيفة ، والمذهب الذي يفتى به أن التحلل يحصل باثنين من الثلاثة ، والثاني بالثالث » .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٤/١٩٠) ، المهدب (٢/٧٩٣) ، حلية العلماء (١/٤٤٧) ، البيان (٤/٣٤٦) ، المجموع (٨/١٦٣) . قلت : وعند الحنابلة روایتان : إحداهما يحل بالرمي والحلق معا . والأخرى : إذا رمى جمرة العقبة وصححها ابن قدامة . انظر : المغني (٥/٣٠٩) ، الشرح الكبير مع الإنصاف (٩/٢١١) .

(٣) في (أ ، ب) : « تعالى بعد » .

فصل

في الحلق والتقصير

اعلم أن الإتيان بالحلق أفضل من التقصير ؟ لما روي أن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثةً ، وللمقصرين مرة واحدة حيث قال : «يغفر الله للمحلقين». فقيل له : والمقصرين يا رسول الله ؟ فقال : «يغفر الله للمحلقين». فقيل له : والمقصرين يا رسول الله ؟ فقال : «يغفر الله للمحلقين والمقصرين»^(١). فكان الحلق أفضل .

فإن لم يكن على رأسه من الشعر شيء أجرى الموسى^(٢) على رأسه^(٣) ، وذلك واجب^(٤) لأنه لما عجز^(٥) عن الحلق والتقصير يجب عليه التشبيه بالحلاق

(١) أخرج البخاري: الحج ، باب -١٢٧- الحلق والتقصير عند الإحلال (الفتح ٥٦١/٣)، ومسلم: الحج ، باب -٥٥- تفضيل الحلق على التقصير وجوائز التقصير (٩٤٦/٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله : وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين ؟ قال وللمقصرين .

وعندهما من حديث ابن عمر بلفظ «اللهم ارحم الحلقين ... الحديث» وبلفظ «رحم الله الحلقين ... الحديث» وسيذكرها المؤلف في (ص ٤٦٦) .

(٢) المُوسَى : ما يخلق به . أو سَيِّطُ الشيء : حلقة بالموسى . وَسَيِّطُ رأسه وأوْسَاه : إذا حَلَّقَه . قال الأموي : هو مذكرة لا غير قال أبو عبيدة : لم نسمع التذكير فيه إلا من الأموي ، وجمع موسى الحديد : مواس . لسان العرب (١٥/٣٩١-٣٩٢ مادة وسی) وانظر : المذكرة والمؤنة (ص ٣٢٧-٣٢٨) ، المصباح المنير (ص ٥٨٥) .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٠/٢) ، النوازل (ل ٥٧) ، المبسوط (٤/٧٠) ، البدائع (٢/١٤٠) ، الاختيار (١/١٥٣) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق (٢/٣٢) ، فتح القيدير (٤٨٩/٢) ، مجمع الأنهر (١/٢٨٠) .

(٥) في (ج) : «عجل» .

أو المقصر ، كالمفطر في شهر رمضان يجب عليه التشبيه^(١) بالصائم كذا هنا .

وقال الشافعي رحمه الله : إن كان على رأسه شعرة أو شعرتان أو ثلاث ي يجب عليه إزالة ذلك^(٢) . وكذلك لو كان على رأسه زغب^(٣) ، وإن لم يكن على رأسه شعر أصلاً لأن كان أصلع ، أو مخلوق الرأس يستحب^(٤) أن يُمْرَّ الموسى على رأسه^(٥) تشبهها بالحلق^(٦) ، ولا ي يجب ؛ لأن الواجب حلق الرأس ، وذا لا يتصور .

ويستحب عنده أيضاً أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه شيئاً ليكون قاطعاً من شعر بدنـه شيئاً لله تعالى^(٧) .

(١) في (ج) : « التشبيه » .

(٢) انظر: الخاوي الكبير(٤/٦٣)، البيان(٤/٣٤٠)، المجموع(٨/٤٩)، نهاية المحتاج(٣/٦٣٠).

(٣) **الزَّغْبُ** : بفتحين ، صغار الشعر على لحية حين يبدو من الصبي وكذلك من الشيخ حين يبرق شعره ويضعف .

المصباح المنير (ص ٢٥٣) . وانظر : العين (٤/٣٨٥) ، تهذيب اللغة (٨/٥٢) مادة زغب .

(٤) قال ابن المنذر (الإجماع ص ٦٦) : أجمعوا على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه . وانظر: الإبانة (ل ١٠٦) ، المجموع (٨/١٥٤) .

(٥) انظر الإبانة (ل ١٠٦) ، البيان (٤/٣٤٠) ، المجموع (٨/٤٨٤) .

(٦) في (أ ، ب) : « تشبهها به » .

(٧) انظر : البيان (٤/٣٤١) ، المجموع (٨/٤٩) ، مغني المحتاج (١/٥٠٣) ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/٢٢) . قال الكاساني في البدائع (٢/٤١) : قال الشافعي : إذا حلق ينبعي أن يأخذ من لحيته شيئاً لله تعالى . وهذا ليس بشيء ، لأن الواجب حلق الرأس بالنص ، وأن حلق اللحية من باب المثلة ، لأن الله تعالى زين الرجال باللحى ، والنساء بالذواب .

قلت : أخطأ الكاساني في فهم كلام الشافعي رحمه الله حيث إنه لم يقل بحلق اللحية وإنما بالأخذ من شعر اللحية فيكون بذلك موافقاً لما ذكره الحنفية وغير مخالف لقول النبي ﷺ في النهي عن حلقتها .

وعندنا لا يستحب ولو فعل لا يضره^(١).

ثم الحلق أو التقصير لا يجوز عندنا أقل من ربع الرأس^(٢) كما في مسح الرأس ، فإن حَلْقَ أو قصْرَ أقل من النصف أجزاءً عندنا^(٣) ، وهو مسيء في ذلك^(٤) ؛ لأن السنة حلق جميع الرأس ، أو تقصير جميع الرأس ، وقد ترك ذلك فيكون مسيئاً.

وقال الشافعي رحمه الله : إن اقتصر على حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها أجزاء^(٥) كما في مسح الرأس عنده^(٦) ، ثم قال : ولا فرق بين أن يقصر من الشعر الذي يحاذى الرأس أو من الشعر الذي نزل من الرأس ؛ لأن المقصود تقصير الشعر من الرأس ، وذلك يحصل به . وذكر ابن الصباغ عن أصحابه لا يجوز فيما نزل من الرأس^(٧) . والأول أصح .

وقال مالك رحمه الله : لا يجوز الحلق والتقصير إلا بالأكثر ، اعتباراً

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٣١/٢) ، الميسوط (٤/٧٢) ، البحر الرائق (٣٤٦/٢) . وفي مختلف الرواية (ل ٦٥) : عندنا لا يأخذه .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء (١٠/١) بداية المبتدى (١٢/١) ، المختار (٧/١) .

(٣) «عندنا» : ساقطة في (ج) .

(٤) الكافي (الأصل ٤٣٠/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (٢/١٨٣) ، الميسوط (٤/٧٠) ، البدائع (١٤١/٢) .

(٥) انظر : الإبانة (ل ١٠٦) ، المذهب (٢/٧٨٩) ، البيان (٤/٣٤٠) ، المجموع (٨/١٤٨) ، هداية السالك (٣/١١٥) ، فتح الجواد (١/٣٣٩) .

(٦) انظر: المذهب (١/٧٩) ، حلية العلماء (١/٧٦) ، الوسيط (١/٢٦٨) . وعزاه في المذهب وحلية العلماء إلى ابن القاس ونص التووي في المجموع (١/٤٠١) على تضعيف قول ابن القاس .

(٧) المجموع (٨/١٤٩) قال التووي : حكى الدارمي ، والماوردي ، وصاحب الشامل - وهو ابن الصباغ - والمتولي وآخرون وجهاً شاداً أنه لا يجزئ المسترسل .

مسح الرأس عنده^(١).

قال : فإن حلق رأسه بالنورة أجزاء ، كذا في الكافي^(٢) لأصحابنا ، فإن الواجب عليه إزالة الشعر ، والنورة تزييله فيجوز .

وذكر في "كتاب البيان"^(٣) أيضاً : لو حلق رأسه بالنورة ، أو يقصر بالجلَّم^(٤) أو بأسنانه ، أو يقطعه بيده ، أو ينتفه ، فذلك كلُّه جائز ، ولم يتعرض لقول أحد ، والوجه الذي فيه ما ذكرنا أن المقصود هو الإزالة وقد وجد .

ثم إذا أراد الحلق يبدأ باليدين ؛ لقوله تَعَالَى اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْبُّ التَّيَامِنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ»^(٥) .

(١) انظر : الكافي (١/٣٧٥)، المتنقى (٣/٢٩)، مawahب الجليل (٣/١٢٨).

قلت : وعند اختابلة في ذلك روایتان . الأولى وجوب حلق أو تقصير جميع الرأس . والثانية يجزئ بعض الرأس كالمسح وقدمها في الإنصال . انظر : الهدایة (١/١٠٣)، الشرح الكبير (٩/٢٠٥)، الإنصال (٩/٢٠٦)، المعونة (٤/٢٣٦).

(٢) الكافي (الأصل ٢/٤٢٠) : وهو للحاكم الشهید محمد بن محمد . وستأتي ترجمته في (ص ٤٨١).

(٣) البيان (٤/٣٤٠).

(٤) الجَلَّمُ : المِقْرَاضُ ، جَلَمَ الشَّيْءَ جَلَمًا قَطَعَتْهُ فَهُوَ مَجْلُومٌ ، وَجَلَمَتُ الصُّوفُ وَالشَّعْرُ قَطَعَتْهُ بِالْجَلَمِينَ .

المصباح المنير (ص ١٠٦) . وانظر : العين (٦/١٣٨)، لسان العرب (١٢/١٠٢) مادة جلم .

(٥) قال ابن حجر في الدرایة (١/٢٨) : لم أجده هكذا وإنما الحديث في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْبُّ التَّيَامِنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ» اهـ . البخاري : الصلاة ، باب - ٤٧ - التيمن في دخول المسجد وغيره (الفتح ١/٥٢٣)، ومسلم : الطهارة ، باب - ١٩ - التيمن في الطهور وغيره (١/٢٦).

ذكر في "المستظربي" ^(١) في الخلاف ^(٢): أنّ عند أبي حنيفة رض تعتبر ^(٣)
البداية بيمين الحالق لا المخلوق ، ويبدأ بشقه الأيسر من المخلوق ^(٤) .

وعند الشافعي رحمه الله: يعتبر البداية بيمين المخلوق لا الحالق ^(٥) ، ويحلق شقه
الأيمن، والأصل فيه ما روي «أن النبي ﷺ لما رمى حمرة العقبة رجع إلى منزله
بمنى، ثم دعا بذبح فذبح ، ثم دعا بالحالق ^(٦) فأعطاه شقه الأيمن ^(٧) فحلقه ،

(١) هو للإمام محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي ؛ أبي بكر التركي شيخ الشافعية ، صنفه
للحليفة المستظر بالله فسمى "المستظربي" وهو المسمى حقيقة: "حلية العلماء في مذاهب الفقهاء".
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤/٢١٩) ، طبقات الشافعية للسبكي (٦/٧٠) ، شذرات
الذهب (٤/١٦) .

(٢) حلية العلماء (١/٤٤٦) .

(٣) في (ج) : «يعتبر» .

(٤) حلية العلماء (١/٤٤٦) .

قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/٤٨٩) بعد ذكر حديث أنس : وفيه ثم قال للحالق : ((خذ ،
وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس))، وهذا يفيد أن السنّة في الحلق البداءة
بيمين المخلوق رأسه ، وهو خلاف ما ذكر في المذهب ، وهذا الصواب . وقال القاري في
مناسكه (ص ٢٢٧): « وقد روى رجوع الإمام عما نقل عنه الأصحاب لأنّه قال: أحطأت في
موضع كذا وكذا ، فذكر منه البداءة بيمين الحالق ، فصح تصحيح قوله الأخير ، واندفع ما هو
المعروف عنه عند المشايخ أن المعتبر في البداءة بيمين الحالق فيبدأ بشقه الأيسر من المخلوق » اهـ .

(٥) انظر : روضة الطالبين (٣/١٠١) ، الإيضاح (ص ١٧٥) ، هداية السالك (٣/١٥٤) .

(٦) قال ابن حجر في الفتح (١/٢٧٤) : اختلفوا في اسم الحالق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكر
البخاري . وقيل : هو خراش بن أمية والصحيح أن خراشاً كان الحالق بالحدبية . والله أعلم .

(٧) «الأيمن» : ساقطة في (ج) .

دفعه إلى أبي طلحة^(١) ليفرقه بين الناس ، ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه ، ثم دفعه إلى أبي طلحة ليفرقه بين الناس»^(٢) . وهذا من الآداب .

قال : ويستحب أن يقول غند الحلق :

اللَّهُمَّ هذِهِ ناصِيَتِي بِيْدِكَ ، فاجعَلْ لِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، اللَّهُمَّ
بَارِكْ لِي فِي نَفْسِي ، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَتَقْبِلْ مِنِي عَمْلِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ
الراحِمِينَ^(٣) .

(١) هو : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد الخزرحي النجاري ؛ أبو طلحة الأنباري ، الصحابي الجليل ، من أهل بدر ، كان من الرماة وقتل يوم حنين عشرين رجلاً ، زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس ، غزا بحر الروم فتوفي في السفينة ، والأشهر أنه مات بالمدينة سنة أربع وثلاثين .

انظر ترجمته في : الكني لمسلم (ص ١٣٤)، المعرفة والتاريخ (١/٣٠٠)، الاستغناة في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكتني لابن عبد البر (١٩٦/١)، أسد الغابة (٢٨٩/٢)، الإصابة (٥٤٩/١) .

(٢) أخرجه بنحوه من حديث أنس بن مالك^{رض} ، مسلم : الحج ، باب ٥٦- باب ٥٦- بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ... (٩٤٨/٢) ، وأبو داود ، المنساك ، باب ٧٩- الحلق أو التقصير (٥٠٠/٢) ، والترمذى : الحج ، باب ٧٣- ما جاء بأبي حانب الرأس يبدأ في الحلق (٢٥٥/٣) ، والنمسائي في الكبير: الحج ، باب ٢٤٩- البدء في الحلق بالشق الأيمن (٤٤٩/٢) ، وأحمد (١١١/٣) ، وابن خزيمة (٤/٢٩٩) .

وأخرجه البخاري عنه بلفظ : أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره . كتاب الوضوء ، باب ٢٣- الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (الفتح ١/٢٧٣) .

(٣) ذكر بعضه قاضي خان في فتاويه (٣١٩/١) ، وابن مودود في الاختيار (١٥٣/١) . وفي فتح القدير (٤٩٠/٢) : الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا اللهم هذه ناصيتي بيديك فتقبل مني واغفر لي ذنبي اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة وامح بها عني سيئة وارفع لي بها درجة اللهم اغفر لي وللمحليين والمقصريين يا واسع المغفرة .

قال: ويستحب أن يدفن ما حلق أو قصر من الشعر؛ لقوله تعالى: «أَلَمْ نجعَلِ
الْأَرْضَ كَفَاناً أَحْيَا وَأَمْوَاتًا»^(١)، أَيْ وعاء لَكُمْ^(٢). هذا في حق الرجال.

أما النساء فليس عليهن الحلق؛ لأن فيه نوع مثلاً في حرقها فلا تؤمر به،
وإنما عليهن التقصير لقوله ﷺ :

«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، وَعَلَيْهِنَ التَّقْصِيرُ»^(٣).

ويكفيها^(٤) قدر أئمَّةٍ تأخذ من رأسها؛ لما روى [عن]^(٥) ابن عمر رضي
الله عنهما أنه سُئل: كم تقصّر^(٦) المرأة؟ قال: قدر أئمَّةٍ. هكذا في بعض
شروح القدوسي^(٧) ، والتجرید للهندواني^(٨).

(١) الآية : ٢٥ - ٢٦ ، سورة المرسلات .

(٢) انظر : تفسير الطبراني (٢٩/٢٣٦) ، والعمدة في غريب القرآن (ص ٣٣٠) والمحرر الوجيز
(٢٦٤/١٥) .

(٣) تقدم تخریجه (ص ٢٢٦) .

(٤) في (ج): «قال: ويكفيها» .

(٥) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٦) في (أ ، ب): «(نقص) ، والمثبت من (ج) والكافي (الأصل ٤٣٠/٢) .

(٧) لم أقف على شيء من شروح القدوسي ولا التجريد للهندواني وقد أخرجه سعيد بن منصور
كما تقدم (ص ٢٢٦) .

(٨) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر؛ أبو جعفر البخاري الهندي، المعروف بأبي حنيفة
الصغرى، الإمام الفقيه، مات ببخارى في ذي الحجة سنة اثنين وستين وثلاثمائة وهو ابن اثنين
وستين سنة .

والهندي نسبة إلى محله ببلخ يقال لها باب هندوان . (الأنساب ٤٣٢/١٣ ، اللباب ٣/٣٩٣).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣١/١٦)، النجوم الزاهرة (٤/٦٩)، الفوائد البهية
(ص ٢٣٤).

وذكر في "الكافي" وفي "آداب المفتيين"^(١) أن المرأة لو قصرت مقدار الأئمة من أحد جانبي رأسها، وذلكر يبلغ النصف أو دونه أجزأها، وعلل فيه وقال: لأن حلق ربع الرأس وقصصير ربعه مثل حلق جميع الرأس في وجوب الدم، فكذا في حصول التحلل^(٢).

وقال الشافعي رحمه الله: أحب أن تجمع المرأة ضفائرها، وتأخذ من أطرافها قدر أئمته، ليعمّ الشعر كله ، وإن قصرت ثلاث شعرات أجزأها^(٣) ، كما في الرجل على أصله^(٤).

قال : وإذا لبّد^(٥) شعره أو جعله ضفائر قال الهنداوي في تحريره^(٦): على الملبد والضافر التقصير ، فكأنه أراد التخفيف في حقه .

وذكر في "الكافي": إذا لبّد شعره بالصمغ لا^(٧) يعمل فيه المقراض ليقصره^(٨) ، يجب الحلق ، ولا يدع الحلق أو التقصير في جميع ذلك مُلبّداً^(٩)

(١) لم أقف عليه ولا على اسم صاحبه .

(٢) الكافي (الأصل ٢/٤٣٠).

(٣) انظر : البيان (٤/٣٤٢) ، هداية السالك (٣/١١٥٣) ، مغني المحتاج (١/٥٠٢) . وقوله في تقصير ثلاث شعرات تقدم (ص ٤٦٠).

(٤) وأصل الشافعي في ذلك أن أقل ما يقع عليه اسم الجمع ثلاث شعرات. انظر المذهب (٢/٧٨٩).

(٥) مُلبّداً: لبّد رأسه : إذا جعل فيه صمغاً أو شيئاً آخر من اللزroc لثلا يشعت ولا يقمل .

طلبة الطلبة(ص ٧٦). وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٠٢)، الصحاح (٢/٥٣٤) مادة لبد.

(٦) لم أقف على كتابه هذا .

(٧) لعل الأصح « فلا » قال في فتح القدير (٢/٤٩٠) : « كان لبده بضم فلا يعمل فيه المقراض ».

(٨) في (ج) : ((أيقصره)).

(٩) الذي وجدته في الكافي (الأصل ٢/٣٨٣) : « ولا يدع الحلق في جميع ذلك ملبدًا كان أو مضفرًا أو عاقصًا » اه . وأما ما قبله فليس في الكافي . وانظر : الميسوط (٤/٣٣) .

أو مضفراً^(١) أو عاقصاً^(٢) لأن التحلل لا يحصل إلا به ، ثم الحلق عند أبي حنيفة رضي الله عنه نسخ^(٣) ؛ لأنه يستحق الشواب والرحمة لقوله ﷺ : « رحم الله المخلقين »^(٤) .

وأنه يختص بزمان ومكان . أما الزمان فأيام النحر، وأما المكان فهو الحرم ؛ لأنه إذا ثبت كونه نسخاً فمناسك الحج مختصة بزمان ومكان كسائر المناسك إلا السعي لأنه تبع للطواف^(٥) ، لا أنه أصل ومقصود^(٦) .

فلو أخر الحلق عن أيام النحر^(٧) ، أو فعله في الحلّ فعليه دم الكفارة^(٨) على ما يأتي في باب الجنایات .

(١) مضفراً ، الضَّفَرُ : ضَفَرْ بالتشديد : أي قتل شعره على ثلاث طاقات .

طلبة الطلبة (ص ٧٦) . وانظر : تهذيب اللغة (١١/١٢) مادة ضفر ، المصباح المنير (ص ٣٦٣) .

(٢) عاقصاً ، العَاقِصُ : جمع الشَّعْرِ على الرأس ، وقيل : لُبُّه وإدخال أطرافه في أصوله . المغرب (ص ٣٢٣) . وانظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢١/١) ، الصحاح (١٠٤٦/٣) مادة عقص .

(٣) في المبسوط (٤/٧٠) : بعد أداء الأفعال ، فاما قبل أداء الأفعال فهو جنائية .

(٤) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري : الحج ، باب ١٢٧ - الحلق والتقصير عند الإحلال (الفتح ٥٦١/٣) ، ومسلم : الحج ، باب ٥٥ - تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٩٤٥/٢) ، وأبو داود : المناسك ، باب ٧٩ - الحلق والتقصير (٤٩٩/٢) ، والترمذى : الحج ، باب ٧٤ - ما جاء في الحلق والتقصير (٢٥٦/٣) ، وابن ماجة : المناسك ، باب الحلق (١٠١٢/٢) ، وأحمد (٧٩/٢) ، والدارمي (٦٤/٢) ، وابن الجارود (ص ١٧٤) . وله ألفاظ أخرى أنظرها (ص ٤٥٨) .

(٥) في (ج) : « الطوفان » .

(٦) في (أ) : « واصل مقصود » .

(٧) مختلف الرواية (ل ٥٧) ، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الرابع) ، عيون المذاهب (ل ٢٥) .

(٨) انظر : الجامع الصغير (ص ١٦٥) ، المختلف المسألة رقم (٣٠٣) ، المبسوط (٤/٧٠) ، البدائع (١٤٢/٢) ، التتارخانية (٥٠٢/٢) .

وقال أبو يوسف رحمه الله: الخلق يختص بالزمان^(١) لما ذكرنا، ولا يختص بالمكان^(٢); لأن أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم لما أحصروا وهم في الحل أمرهم النبي ﷺ بالخلق فيه.

وقال محمد رحمه الله: يختص بالمكان^(٤) لما قلنا، ولا يختص بالزمان؟
لقول النبي ﷺ لذلك الرجل الذي سأله عن النسك: «افعل ولا حرج»^(٥).
للشافعي وأحمد رحمهما الله أقوال، والأصح أنه نسك وقد مر^(٦) في
الفصل المتقدم، ويأتي تمامه في فصل جنابة الخلق إن شاء الله تعالى.

(١) في (ج): «بزمان».

(٢) في المسبوط (٤/٧٠) والبدائع (٢/١٤١) ولباب المناسب مع شرح القاري (ص ٢٣٠): لا يتوقف بالزمان ولا بالمكان عند أبي يوسف . اهـ . وهذا مخالف لما ذكره المؤلف . والذي نسبة المؤلف لأبي يوسف هو قول زفر . انظر : المسبوط ، والبدائع ولباب المناسب مع شرحه .

(٣) في (ج): «بمكان».

(٤) انظر : المسبوط (٤/٧٠) ، البدائع (٢/١٤١) ، مناسك القاري (ص ٢٣٠) .

(٥) تقدم تحريرجه (ص ٣٠٢) .

(٦) المؤلف قد وهم هنا فإنه لم يذكر فيما سبق إلا قول الحنفية والشافعية والمالكية دون الحنابلة وقد ذكرت قول الحنابلة في (ص ٤٥٥) هامش (١) .

فصل في كيفية الذبح

قد ذكرنا أن الحاج إذا كان مفردا لا يجب عليه الذبح ، وله أن يذبح إن كان معه هدي ، وأنه مستحب لأنه طاعة وقربة واليوم قابل . وقد مر .

وإن كان قارنا أو متمتعا يجب عليه على ما يأتي في فصل القران والتمنع ، وقد ذكرنا في الفصل المقدم بعض أحکامه ^(١) .

ثم إن كان معه هدي وأراد أن يذبحه ، فالسنة أن يذبح بنفسه إن كان يحسن ذلك؛ لما روي «أن النبي ﷺ ذبح لنفسه بيده» ^(٢) ، وإن لم يحسن يولي غيره ، لئلا يؤدي إلى زيادة تعذيب الحيوان من غير ضرورة .

ويستحب أن يكون مذبحها ومنحرها مستقبل القبلة، كذا عن النبي ﷺ قوله وفعلا ^(٣) .

(١) وهي وجوب الذبح على القارن والتمنع ، وكذا الترتيب بالذبح ثم الحلق وغير ذلك .

(٢) كما في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ . وقد تقدم (ص ٣٣٤) .

(٣) في حديث عطاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عند عبد الرزاق (٤/٣٨٨) ، ومن طريقه الديلمي (الفردوس ٤٢٥/٢) أن النبي ﷺ قال : «ضحوا وطبوها بها أنفسكم فإنه ليس من مسلم يوجه ضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها..الحديث» .

في إسناده أبو سعيد الشامي عبد القدس الراوي عن عطاء ، متوك متهم بالوضع . انظر :

الكشف الحثيث . بن رمي بوضع الحديث ليرهان الدين الخلبي (ص ٢٦٩) .

وأما عملا : ففي حديث جابر من روایة أبي عياش عنه أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما : إني وجهت ... الحديث . أخرجه أبو داود: الضحايا، باب -٤- ما يستحب في الضحايا(٣/٢٣١)، وابن ماجة: الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٢/٤٣)، وأحمد (٣/٣٧٥)، وابن خزيمة (٤/٢٨٧)، والطحاوي (٤/١٧٧)، والحاكم (١/٤٦٧)، والبيهقي في السنن (٩/٢٨٧)، والشعب (٥/٤٧٥) وفضائل الأوقات (ص ٤٠) . وهو حديث صححه ابن خزيمة والحاكم .

ويستحب أن تكون شفتره^(١) حادة غاية الحدة ، ثم يحفر حفرة في الأرض لدمها كيلا يتلطخ هو وغيره بدمها ؛ لقوله ﷺ :

«إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفتره ، وليرح ذبيحته»^(٢) .

ويشد ثلاث قوائمها [يديها وإحدى رجليها]^(٤) ، لأن في شد الكل زيادة [تعذيبها]^(٥) ، وفي إطلاق الكل لا يتيسر الذبح كما هو السنة ، ويكون فيه أيضا زيادة تعذيب ، وفيما ذكرنا تيسيره^(٦) على^(٧) الذابح^(٨) والمذبوح جميعا .

ثم يستقبل القبلة والشفرة في يده على هيئة حرمة الصلاة، ويقول قبل الذبح:

«وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا» إلى قوله : «وأنا

(١) الشفرة : المدية وهي السكين العريض ، والجمع : شفار ، وشفرات .

المصباح المنير (ص ٣١٧) ، وانظر : العين (٦/٢٥٤ مادة شفر) ، الجموع المغيث (٢٠٩/٢) .

(٢) في (أ ، ب) : «شفيرته» ، والمثبت من (ج) لموافقة النص واللغة .

(٣) كما في حديث شداد بن أوس ﷺ عند مسلم : الصيد والذبائح ، باب ١١- ١١- الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (١٥٤٨/٣) ، وأبي داود : الأضاحي باب ١٢- ١٢- في النهي أن تصير البهائم والرفق بالذبيحة (٢٤٤/٣) ، والترمذى : الديات ، باب ١٤- ١٤- ما جاء في النهي عن المثلة (٢٣/٤) ، والنمسائى : الضحايا ، باب حسن الذبحة (٢٠٢/٧) ، وابن ماجة : الذبائح ، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (١٠٥٨/٢) .

(٤) في جميع النسخ « يديه وإحدى رجليه » وهو خطأ لأن الضمير يعود إلى الذبيحة وهي مؤنثة .

والذى أتبته مصححا من مناسك القاري (ص ٢٢٦) .

(٥) في جميع النسخ « تعذيبه » والمثبت بضمير المؤنث ليتوافق مع السياق المعدل قبله .

(٦) في (ج) : « يتيسر » .

(٧) « على » : ساقطة في (ج) .

(٨) في (ج) : « الذبح » .

من المسلمين»^(١) اللهم تقبل مني هذا النسك أو هذه الأضحية واجعلها قربانا
لوجهك وعظم أجرى عليها .

قال : ثم يأخذ مقدمة الكبش أو الهدي بيده اليسرى ، ويغطى عينه
[التي]^(٢) ينظر بها إلى الذابح^(٣) كيلا يعرف أنه ذابحه لا محالة ، ثم يأخذ
الشفرة بيده اليمنى ، ويضعها على مذبحه ومنحره منه ، ويمر الشفرة سريعا ،
فإنه أقل أثلا للمذبوح ، ويقطع العروق الأربع^(٤) وهي الودجان^(٥) والمرئ^(٦)
والحلقوم^(٧) ، أو الأكثر منه على ما يأتي في فصل الهدي^(٨) ، ويسمى الله

(١) كما في حديث جابر في صفة ذبحه للكبشين وفيه « فلما وجهت وجهي
للذى فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي
ومحبابي ومماتي لله رب العالمين لأشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم هذا منك
ولك ... » الحديث . وقد تقدم تخريره (ص ٤٦٨) هامش (٣) .

(٢) في جميع النسخ « الذي » والصواب ما أثبته ليتوافق مع السياق وفي مناسك القاري (ص ٢٢٦)
« ويغطي عينه التي ينظر بها » .

(٣) في (أ ، ب) : « إلى الذبح » .

(٤) « الأربعة » : ساقطة في (ب) .

(٥) الودجان : عرقان غليظان يكتنfan ثغرة التحر يميناً ويساراً ، والجمع أوداج .
المصباح المنير (ص ٦٥٢) ، وانظر : العين (٦/١٦٩ مادة ودج) ، النهاية (٥/١٦٥) .

(٦) **المرئ** : رأس المعدة والكرش اللازق بالحلقوم ومنه يدخل الطعام في البطن .

لسان العرب (٥/٢٧٩ مادة مرا) . وانظر : المغرب (ص ٤٢٦) ، المصباح المنير (ص ٥٦٩) .

(٧) **الحلقوم** : هو الحلق ويميه زائدة والجمع حلقيم وهو بعد الفم وهو موضع النفس .
المصباح المنير (ص ١٤٦) . وانظر : الصحاح (٥/١٩٠ مادة حلقم) ، المغرب (ص ١٢٧) .

(٨) لن يذكر المؤلف ما يتعلّق بصفة الذبح في غير هذا الموضع والذي وعد به هنا ليس فيه ما يخص
صفة الذبح وإنما هو فيما يتعلق بأحكام الهدي ، فلعل المؤلف أراد كتابه المسمى "الأضحية
الكبير" أو "النهاج في مناسك الحج" فقد أشار إلى ذلك في (ص ٨٩٨) .

تعالى حالة وَضْع الشفرة والإمرار، فإنها واجبة^(١) على ما يأتي .

والتسمية أن يقول : « بسم الله ، والله أكبير »، وما يقوم مقامه على ما يأتي^(٢) في الأضحية^(٣) . وإذا قطع العروق الأربع على ما ذكرنا ، يحل قوائمه فإنه أيسر لانزهاق الروح ، ثم يقوم ويقول : « آتَنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ » إلى قوله تعالى : « وَتَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ »^(٤)

ثم يدعوا بما ذكرنا من الدعاء قبل الذبح : ((اللهم تقبل مني ..)) إلى آخره ، فإنه حسن ، كذا النقل .

ولا يحتاج إلى النية عند الذبح ؛ بل يكتفي بالنية السابقة^(٥) .

وقال أصحاب الشافعي رحمه الله : لابد من النية عند الذبح على أصح الوجهين^(٦) تمامه في الأضحية^(٧) .

(١) قال القدوری في شرح مختصر الكرخي (٦/٣) : التسمية على الذبيحة عندنا فرض لا تصح الذکاة مع تعمد تركها وإن ترك ذلك على وجه النسيان صحت الذکاة . وقال الشافعی إذا ترك التسمية متعمداً جاز الأكل .

(٢) لم يذكر المؤلف شيئاً من ذلك في الأضحية فلعله كقولنا في هامش (٨) من الصفحة السابقة .

(٣) في (ج) : « الأضحية والهدی » .

(٤) الآية : ١٣٦ ، سورة البقرة .

(٥) انظر : لباب المناسب (ص ٢٢٦) ، مجمع الأنهر (٢/٥٠٨) ، الدر المختار (٩/٣٦٥) .

(٦) انظر : الوسيط (٧/٤٥)، البيان (٤/٤٤٨)، الجموع (٨/٣٠٦)، روضة الطالبين (٣/٢٠٠)، هداية السالك (٣/١١٤٣) .

(٧) أي في الكتب التي تكلمت عن الأضحیي وإلا فالمؤلف لن يعرج على هذه المباحث مرة أخرى .

وإذا لم يذبح بنفسه^(١) يستحب أن يحضر عند الذبح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة^(٢) رضي الله عنها : «قومي وأشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها»^(٣) إذا ذبح تمامه يعرف^(٤) في الأضحية، ونذكر بعضها في باب الهدي^(٥) إن شاء الله تعالى.

(١) في (أ ، ب) : «نفسه» .

(٢) هي : فاطمة الزهراء بنت سيد الخلق رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، القرشية الهاشمية أم الحسينين ، سيدة نساء أهل الجنة، مولدها قبلبعثة، تزوجها علي بن أبي طالب ﷺ بعد وقعة بدر ، كان النبي ﷺ يحبها ويكرّمها ، ماتت رضي الله عنها في رمضان سنة إحدى عشرة للهجرة .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٤/٣٦٢)، أسد الغابة (٧/٢٢٠)، سير أعلام النبلاء (٢/١١٨)، الإصابة (٤/٣٦٥) .

(٣) أخرجه بنحوه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه إسحاق بن راهوية كما ذكر الحافظ في الدرية (٢/٢١٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٣٩)، والأوسط كما في مجمع البحرين (٣/٢٩٣)، والحاكم (٤/٢٢٢)، والبيهقي في السنن (٥/٢٣٩، ٩/٢٨٣) وشعب الإيمان (٥/٤٨٣). صححه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال أبو حمزة : ضعيف جدا . وقال ابن جماعة مناسكه (١/٩٨) عن تصحيح الحاكم ليس بصحيح كما زعم . وضعفه البيهقي والهيثمي (المجمع ٤/١٧)، وابن حجر (التلخيص ٤/١٤٣) والدرية (٢/٢١٨) .

وروي من حديث علي وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهمما عند البيهقي (٥/٢٣٩، ٥/٢٨٣) وضعفهما الحافظ في التلخيص الحبير (٤/١٤٣) .

(٤) في (ج) : « يأتي » .

(٥) انظر : (ص ٨٦٠) .

ولا خطبة في يوم النحر^(١) عندنا^(٢). بمعنى^(٣).

وعند الشافعي رحمه الله يخطب بعد الظهر. بمعنى^(٤) ، ويعلم الناس الرمي
والذبح والحلق والبيتوة. بمعنى ، وما يحتاجون إليه .

(١) قلتُ : وقد خطب النبي ﷺ يوم النحر. كما في حديث أبي بكرة المتفق عليه. صحيح البخاري:
الحج ، باب - ١٣٢ - الخطبة أيام مني (فتح الباري ٥٧٣/٣ - ٥٧٤)، ومسلم : كتاب القسام ،
باب - ٩ - تغليظ تحريم الدماء (١٣٠٥/٣).

وفي حديث ابن عمر وابن عباس عند البخاري وورد ذكر خطبته أيضاً في حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص عند الشعيبين. البخاري: الحج، باب - ١٣١ - الفتيا على الدابة عند الجمرة (فتح
الباري ٥٦٩/٣)، وصحيح مسلم: الحج، باب - ٥٧ - من حلق قبل النحر (٩٤٩/٢) .

(٢) انظر : التجريد (ل ٢٤٩) ، المبسوط (٥٣/٤) ، الهدایة (١٤٢/١) ، ملتقى الأئمہ (٢٧٥/١) .
وعند زفر يخطب يوم النحر . انظر : المبسوط والهدایة وبجمع الأنھر (٢٧٥/١) .

(٣) «معنى» : ساقطة في (ج) .

(٤) انظر : البيان (٤/٣٤٤) ، المجموع (٨٦/٨) ، هداية السالك (١١٨٨/٣) ، نهاية الحاج
٢٩٥/٣) . وقال ابن جماعة بعد إيراد أحاديث خطبته ﷺ. بمعنى : فلم يبق لأحد بعد هذه
الأحاديث حجة في إنكار هذه الخطبة .

فصل

دخول مكة لطواف الزيارة

فإذا فرغ من الذبح والحلق على ما ذكرنا يفيض ويدخل مكة في يومه ذلك إن تيسر له ذلك فإنه أفضل ، ويزور البيت ، ويطوف طواف الزيارة على الوجه الذي وصفناه ، ويُصلِّي الركعتين على ما مرّ ، ويسمى طواف الإفاضة أيضاً ، لأنَّه يفيض من مني وعرفة إلى مكة .

وإنما سُمِّي طواف الزيارة لأنَّه يزور البيت بعد أن فارقه ، فإنَّه فرض وركن على ما مرّ ، فإنَّ لم يتيسر له في يوم النحر ففي الغد إلى آخر أيام النحر عندنا على ما يأتي ، لكنَّ الأفضل أن يزور يوم النحر ؟ لما روي «أنَّ النبي ﷺ لما رمى جمرة العقبة في اليوم الأول ذبح وحلق ، ورجع إلى مكة وطاف طواف الزيارة»^(١) .

وقال : فإنَّ كان قد سعى بين الصفا والمروءة عقب طواف القديوم أو غيره على ما قد بيَّنا ، فلا يسعى ولا يرمل في الثالث الأول في هذا الطواف يعني طواف الزيارة لما مرَّ أنَّ السعي لا يتكرر في إحرام الحج .

وأما الرّمل فلِمَا مَرَّ أيضاً أنَّ كلَّ طواف لا يسعى بعده فلا يرمل فيه .

(١) في حديث ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ أفض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر. مني . أخرجه مسلم: الحج، باب -٥٨- استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٩٥٠/٢)، وأبو داود: المناسك ، باب -٨٣- الإفاضة في الحج (٢/٥٠٨)، وأحمد (٢/٣٤)، وابن الجارود (ص ١٧٤)، وابن خزيمة (٤/٣٥)، وابن حبان (٦/٧٢)، والحاكم ١/٤٧٥ ، والبيهقي (٥/١٤٤) . وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ : ثم ركب رسول الله ﷺ فأفض إلى البيت فصلى بمكة الظهر . أخرجه مسلم ، وأبو داود وغيرهما . وقد تقدم تخرّيجه (ص ٣٣٤) .

فإن لم يسع قبله على ما ذكرنا رمل في الشلات الأولى في هذا الطواف ، وسعي بين الصفا والمروة ؛ لأن هذا موضعه على التحقيق ، إلا أن الشرع رخص في التقديم تيسيراً له لما مرّ ، فإذا لم يأت بما يترخص له يعود فعل السعي إلى موضعه .

فإذا طاف فقد حل له النساء أيضاً وتوابعها لقوله ﷺ :

«إذا طفت بالبيت حلّن لكم»^(١).

ولأنه فرغ من جملة أفعال الحج فارتفع الإحرام بالكلية ، فيحل له كل شيء ، ولم يبق عليه إلا رمي أيام التشريق والبيت . يعني ؟ وهما أيضاً من أفعال الحج^(٢) على ما نبّين^(٣) .

(١) لم أقف على حديث بهذا النص .

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهم : ((ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه)) .
أخرجه البخاري : الحج ، باب -٤ -١ - من ساق البدن معه (الفتح ٥٣٩/٣) ، ومسلم :
الحج ، باب -٢٤ - وجوب الدم على المتمتع (٩٠١/٢) ، وأبو داود : المنسك ، باب -٢٤ -
في القرآن (٣٩٧/٢) ، والنسائي : المنسك ، باب التمتع (١١٧/٥) ، وأحمد (١٤٠/٢) ،
والبيهقي (١٤٥/٥) ، فهذا الحديث من عمله ﷺ .

وفي حديث عبد الله بن الزبير عند الحاكم (٤٦١/١) : ((من سنة الحج أن يصلى الإمام الظاهر والعصر والمغرب والعشاء ... فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت)) .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها : ((إذا رميت وحلقت فقد حل لكم كل شيء إلا النساء)) وقد تقدم (ص ٤٥٣) .

(٢) في (ج) : «الإحرام» .

(٣) في (أ) : ((تبين)) وهو خطأ لأنه لم يأت ذكره بعد .

قال : فإذا فرغ من طواف الزيارة رجع إلى منى وبيت بها لياليها لما روی
«أن النبي ﷺ بات يعني ليالي الرمي»^(١).

وهذه البيتوة سنة عندنا^(٢) ، وعند مالك والشافعي رحمهما الله واجبه^(٣)
على الأصح ، إلا في حق المعدور كأهل مكة ، ومن به عذر ومرض ،
وكرعاة الإبل .

والأصل فيه ما روی «أن النبي ﷺ رخص لأهل سقاية العباس رضي الله عنهم
ولرعاة الإبل ترك البيتوة يعني ، ورخص لعمه العباس ؓ المبيت عكة ليالي
منى من أجل سقايته»^(٤) ، ولو كان واجباً لما رخص لعمه تركها^(٥).
ثم عند الشافعي رحمه الله : لو ترك المبيت هل يجب عليه الدم لتركه ؟

(١) في حديث عائشة أم المؤمنين قالت : ((أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم
رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق)) الحديث . أخرجه أبو داود : المناسك ، باب -
٧٨ في رمي الجمار (٤٩٧/٢) ، وأحمد (٩٠/٦) ، وأبو يعلى (٣٨٠/٤) ، وابن الجارود
(ص ١٧٦) ، وابن خزيمة (٣١١/٤) ، وابن حبان (٦٧/٦) ، والدارقطني (٢٧٤/٢) ، والحاكم
(٤٧٧/١) ، والبيهقي (٤٨/٥) . صصحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(٢) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٤) ، التحرير (ل ٢٥٢) ، البدائع (١٥٩/٢) ، فتح القدير
(٥٠١/٢) ، البحر الرائق (٣٤٨/٢) .

(٣) انظر : التغريب (٣٤٤/١) ، الكافي (٣٧٦/١) ، المتنقى (٧١/٣) ، حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير (٤٣/٢) .

- الحاوي (٢٠٦/٤) ، المذهب (٨٠٠/٢) ، المجموع (١٧٩/٨) ، مغني المحتاج (٥٠٩/١) .
قلت : وهو إحدى الروايتين عن أحمد . انظر : المستوع (٦١١/١) ، المغني (٣٢٤/٥)
الشرح الكبير (٢٣٦/٩) ، الإنصاف (٢٣٦/٩) .

(٤) كما تقدم في حديث ابن عمر (ص ٣٦٣) .

(٥) قال المؤلف في (ص ٣٠٦) روی أنه ﷺ رخص للحيض (طواف الوداع) ولفظة الرخصة لا تطلق
إلا في ترك الواجب . وهنا ذكر خلافه فجعل الرخصة دليلاً على عدم الوجوب .

فله فيه روایتان:

[إحداهما]^(١): يجب لأنه نسخ.

[والثانية]^(٢): لا يجب كترك مبيتها ليلة عرفة^(٣).

وعلى قول أنه يجب فإن ترك المبيت في الليالي الثلاث وجب عليه دم ، وإن ترك ليلة أو ليتين فيه ثلاثة^(٤) أقوال كما لو حلق شعرة أو شعرتين .

ولو ترك المبيت الليلة الثالثة ، ولم يبيت الليلة الأولى والثانية قبل ذلك يجب عليه^(٥) بترك الليلة الثالثة دم . ولو بات الليلة^(٦) الأولى والثانية لا يجب^(٧).

(١) في جميع النسخ «أحداهما» وهو خطأ لأن الضمير يعود إلى الرواية وهي مؤنثة .

(٢) في جميع النسخ «والثاني» وهو خطأ كما سبق في الهاامش الذي قبله .

(٣) انظر : المذهب (٨٠٠/٢)، البيان (٣٥٦/٤)، المجموع (١٧٩/٨)، هداية السالك (١٢١٩/٣).

(٤) في (أ) : «ثلاث» وهو خطأ .

(٥) «عليه» : ساقطة في (ج) .

(٦) «الليلة» : ساقطة في (ج) .

(٧) انظر : المذهب ((٨٠٠/٢)، الوسيط (٦٦٥/٢)، البيان (٣٥٦/٤)، المجموع (١٧٩/٨)، هداية السالك (١٢١٦/٣) .

^(١) فصل

الرمي في اليوم الثاني والثالث

قال : وإذا كان من الغد وهو اليوم الثاني من أيام النحر ، وهو اليوم الأول من أيام التشريق ، والحادي عشر من الشهر ، ويسمى هذا اليوم يوم القر ؛ لأن الناس يقررون فيه ^{بمعنى} ، رمي الجمار الثالث بعد الزوال ، في كل جمرة سبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة لما مر ، يبدأ باليتى تلي مسجد الخيف ^(٢) والمزدلفة ، يقف ^{(٣) ثمة} ^(٤) مستقبل القبلة ، ويرفع يديه حذاء منكبيه ، ولا يجاوز منكبيه لأنه حينئذ لا يكون للدعاء ، ويحيط يديه ؛ لقوله ﷺ :

«إذا سألتم الله تعالى فأسألوه ببطون أكفكم» ^(٥).

(١) في (ب ، ج) : «فصل في» .

(٢) **الخيف** : ما ارتفع عن مجراه السهل والحد من غلظ الجبل ، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها .

النهاية (٩٣/٢) . وانظر : معجم ما استعجم (٥٢٦/١) ، معجم البلدان (٤١٢/٢) .

(٣) «يقف» : ساقطة في (ب) .

(٤) في (ج) : «ثم» .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ من حديث مالك بن يسار : أبو داود : الصلاة ، باب -٣٥٨- الدعاء (١٦٤/٢) ، والبغوي ، وابن أبي عاصم ، وابن السكن ، والعمري في : اليوم الليلة ، وابن قانع كما ذكر الحافظ في الإصابة (٣٣٨/٣) .

قال البغوي : لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ، ولا أدرى له صحة أو لا .

وجود إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٩٥) .

وفي حديث أبي بكرة رض قال : إن رسول الله ﷺ قال : «سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألو بظهورها» : أخرجه الطبراني . ورجاله رجال الصحيح غير عمار بن خالد الواسطي ، وهو ثقة . قاله الهيثمي في المجمع (١٦٩/١٠) .

ويدعوا ويضرع إلى الله تعالى ، ويصلّي على النبي ﷺ ، ويقول :

اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك ، والنفاق والشقاق^(١) ، وسوء الأخلاق ، وضيق الصدر ، وفتنة الدجال ، وسوء المقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد^(٢).

وعند الشافعي رحمه الله : يقف للدعاء قدر قراءة^(٣) سورة البقرة^(٤) ، ويرفع يديه ويدعوا ، ثم يأتي الجمرة الوسطى ، ويقف ويفعل كما فعل في الأولى على الاختلاف.

وقال مالك رحمه الله : لا يرفع يديه عند الجمرتين كما في جمرة العقبة^(٥) .

ثم يأتي جمرة العقبة ويرمي أيضاً بسبع حصيات ولا يقف عند ذلك ،

(١) ((الشقاق)) ساقطة في (ج) .

(٢) ذكر هذا الدعاء أبو الليث في النوازل (ل ٦٢) .

(٣) ((قراءة)) ساقطة في (ج) .

(٤) انظر : الأم (١٨٧/٢) ، الحاوي الكبير (١٩٥/٤) ، المهدب (٧٩٥/٢) .

وروي عن ابن عمر أنه كان يقوم عند الجمرتين قدر ما كانت قارئاً سورة البقرة . أخرجه سعيد

بن منصور في سنته ، كما ذكر ابن جماعة في مناسكه (١٢٠١/٣) والبيهقي (١٤٩/٥) .

قلت : والوقوف عند الجمرتين سنة عند الخابلة . انظر : المستوعب (٥٩٥/١) ، المغني

(٣٣٠/٥) .

(٥) انظر : الناج والإكليل (١٣٦/٣) . وفي المدونة الكبيرى (٣٢٥/١) : « .. هل كان مالك يأمر بالقائم عند الجمرتين ؟ . قال: نعم. قلت: هل كان مالك يأمر برفع اليدين في القامين عند الجمرتين ؟ . قال: لم يكن يعرف رفع اليدين هناك.

وقد ورد الوقوف الطويل للدعاء في الكافي (٣٧٧/١) ، المنتقى (٤٦/٣) ، بداية المحتهد (٣٦٢/١) .

ولا يرجع على شيء ، بل يرجع إلى منزله ويبت تلك الليلة يعني ، وهذا

بلا خلاف بیننا ^(١) ؛ لما روي أن النبي ﷺ فعل هكذا ^(٢) .

وُسمى هذه الليلة ليلة النفر الأولى .

ثم يأتي اليوم ^(٣) الثاني عشر من الشهر ، ويرمي ^(٤) الجمرات الثلاث على الوجه الذي ذكرنا في اليوم الحادي عشر لما مرّ .

ولا يدخل وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق يعني هذين اليومين حتى تزول الشمس في الرواية المشهورة ^(٥) ، وبه أخذ الشافعي ^(٦) ، وأحمد ^(٧) رحهما الله؛ لما روي «أن النبي ﷺ رمى في هذين اليومين بعد الزوال» ^(٨) .

(١) انظر: مختصر الطحاوي(ص ٦٥) ، بداية المبتدى(١٤٩/١) . التفريع(٣٤٤/١٤٩) ، الفواكه الدواني

(٥٥٩/١) . المذهب (٧٩٥/٢) ، المجموع (٦٩/٨) . المستوعب (٥٩٤/١) ، الفروع (٥١٨/٣) .

(٢) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه رمى العقبة بسبع حصيات ولا يقف عندها من حديث جابر عند مسلم وقد تقدم (ص ٤٣٦) ومن حديث عائشة عند أبي داود وغيره في بيته ﷺ يعني أيام التشريق وقد تقدم (ص ٤٧٦) .

(٣) في (ج) : «في اليوم» .

(٤) في (أ ، ب) : «ورمي» .

(٥) انظر: مختصر القدورى(ص ٦٨) ، البدائع(١٥٩/٢) ، بداية المبتدى(١٤٩/١) ، ملتقى الأبحر(٢٨١/١) .

(٦) انظر: المذهب(٧٩٦/٢) ، حلية العلماء(٤٤٧/١) ، المنهاج المطبوع مع شرحه نهاية المحتاج(٣١٢/٣) .

(٧) انظر : المغني (٣٢٨/٥) ، الشرح الكبير (٢٤٠/٩) ، شرح الزركشي (٢٧٨/٣) .
قلت : وهو كذلك عند مالك . انظر : التفريع (٣٤٤/١) الرسالة لأبي زيد القميروانى المطبوع
مع شرحه الفواكه الدواني (٥٥٨/١) ، الكافي (٣٧٦/١) .

(٨) كما في حديث جابر عند مسلم : الحج ، باب -٥٣- بيان وقت استحباب الرمي (٩٤٥/٢) ،
وأبي داود : المناسب ، باب -٧٨- في رمي الحمار (٤٩٦/٢) ، والترمذى : الحج ، باب -٥٩-
ما جاء في رمي يوم النحر ضحى (٢٤١/٣) ، والنمسائى : المناسب ، باب وقت رمي جمرة العقبة
يوم النحر (٢١٩/٥) ، وابن ماجة : المناسب ، باب رمي الحمار أيام التشريق (١٠١٤/٢) .

وذكر الحاكم^(١) في "المتنقى" أن أبا حنيفة رضي الله عنه يقول : الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال ، فإن رمى قبله حاز^(٢)، اعتباراً بيوم البحر في حمرة العقبة، إلا أن بعد الزوال أفضل لأن النبي ﷺ فعل كذلك، فإن ذلك محمول على الأفضلية والأولوية .

قال : وإذا رمى في اليوم الثاني عشر من الشهر على ما ذكرنا فإن أحبّ أن يتوجه وينفر فله أن ينفر من منى إلى مكة ؛ لقوله تعالى : «فَمَنْ يَعْجِلُ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيمَانَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخُرَ فَلَا إِيمَانَ عَلَيْهِ»^(٣) فالله تعالى خيره بين أمرين .
ولا ينطوي الإمام في هذا اليوم عندنا^(٤) .

وقال الشافعي^(٥)، وأحمد^(٦) رحمهما الله : يستحب للإمام أن ينطوي يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ، واليوم الثالث من أيام النحر ، بعد الظهر يعني ، ويعرف الناس ما بقي عليهم ، ومن أراد التعجيل بالنفر

(١) هو : محمد بن محمد بن أحمد ، الشهير بالحاكم الشهيد ؛ أبو الفضل المرزوقي البغدادي الحنفي ، ولد القضاء بيخارى ، ثم ولاد الأمير صاحب حراسان ووزارته وقتل شهيداً سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ، له تصانيف منها : المختصر ، والكافى ، والمتنقى وغيرها . انظر ترجمته في : المنظم (٣٤٦/٦) ، الأنساب (١٨٧/٨) ، الفوائد البهية (ص ٢٤٣) .

(٢) لم أقف على كتاب المتنقى ، ولكن ذكره السرخسي عن الحاكم في المسوط : (٦٨/٤) وصاحب الحيط البرهانى (٤/١١١) . وقال في مختصر اختلاف العلماء (٢/٥٦) قال : أبو حنيفة : إذا رمى اليوم الثالث قبل الزوال أحرازه . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجزئه .

(٣) الآية : ٢٠٣ ، سورة البقرة .

(٤) انظر : المسوط (٤/٥٣) ، الهدایة (١٤٢/١) ، تبیین الحقائق (٢/٢) . قلت : وكذلك عند المالکية . انظر : التفريع (١/٣٥٥) ، الكافی (١/٤١٥) .

(٥) انظر : المہذب (٢/٨٠١) ، المجموع (٨٦/١٨٢) ، نهاية الحاج (٣/٣١٢) .

(٦) انظر : المغنى (٥/٣٣٤) ، المقنع (٩/٢٥٢) ، غایة المتهی (١/٤٣٨) .

فله ذلك ، ومن أراد التأخير فله ذلك ، ويأمرهم أن يختموا حجتهم بتقوى الله وطاعته والصدقة ، ويودع الحاج ، وهي الخطبة الرابعة عندهما في الحج ؛ لما روي «أن النبي ﷺ خطب بمعنى على ناقته أو سط أيام التشريق»^(١) .

لنا ما روي أن النبي ﷺ خطب على الوجه الذي ذكرنا ثلاث خطب : يوم التروية^(٢) ، ويوم عرفة ، ويوم الثاني من أيام النحر بعد الظهر ، خطب خطبة واحدة ، علم فيها الناس أحكام النفر والرمي .

[وما ذكراه]^(٣) فقد روي عن النبي ﷺ فعل ذلك ، وكانت تلك خطبة الوعظ لا خطبة الحج ، كذا النقل .

فإن أخر الرمي إلى أن دخل الليل رماه ولا شيء عليه .

وإن رماه في الغد أجزأه وعليه دم عنده^(٤) .

(١) ورد ذلك في عدة أحاديث منها :

حديث أبي نصرة قال : «(حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ في وسط أيام التشريق ...)» أخرجه أحمد (٤١١/٥) ، وابن الجوزي في مثير الغرام (ص ١٨٨) . قال الحافظ الهيثمي (٢٦٦/٣) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وعن سرآء بنت نبهان رضي الله عنها عند ابن خزيمة (٤/٣١٨) ، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرین ٢٥٩/٢) والبيهقي (١٥١/٥) . صححه ابن خزيمة وقال الهيثمي (٢٧٢/٣) : روى أبو داود طرفا منه ، ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

(٢) قوله «(يوم التروية)» قد وهم فيه المؤلف لأنه ذكر في (ص ٣٥٣) أن هذا قول زفر ثم عقب عليه بقوله : ثم الخطب في الحج ثلاث عندنا : إحداها قبل يوم التروية باليوم ... الخ .

(٣) في جميع النسخ «(وما ذكره)» وهو غير مستقيم لأنه في معرض التعقيب من المؤلف على ما ذكره الشافعي وأحمد . فأثبتته بلفظ «(وما ذكره)» ليتم المعنى ويصح السياق .

(٤) أي عند أبي حنيفة رحمه الله . انظر : الكافي (الأصل ٤٢٤/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (١٥٦/٢) ، المختلف المسألة رقم (٢٩٤) ، الميسوط (٤/٦٥) ، البدائع (١٣٧/٢) .

وعندهما ^(١) لا دم عليه لما يأتي في الجنایات .

قال : فإن لم ينفر في هذا اليوم حتى غربت الشمس فالأفضل له أن لا ينفر حتى يرمي في الغد ، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق ، والرابع من أيام النحر لقرب الزمان به ، فإن نفر في الليل قبل طلوع الفجر من هذا اليوم فلا شيء عليه ^(٢) ؛ لأنه لم يدخل وقت رمي ، فإن طلع الفجر وجب عليه الرمي في يومه ذلك لوجود ^(٣) السبب وهو دخول وقته .

وقال الشافعي رحمه الله : إذا غربت الشمس لا يجوز له أن ينفر ^(٤) ، ولزمه المبيت والإقامة إلى الغد حتى يرمي بعد زوال الشمس ^(٥) ، وهو قول مالك ، وأحمد ^(٦) رحهما الله ، والوجه فيه أن اليوم في قوله تعالى :

« فمن تعجل في يومين » ^(٧) عبارة عن النهار دون الليل .

لنا : أن الليل تبع للنهار ، وقد مر ^(٨) .

قال: فإن قدم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الثالث عشر من الشهر

(١) أي عند أبي يوسف ومحمد . انظر المصادر السابقة .

(٢) انظر : المبسوط (٤/٦٨) ، البدائع (٢/١٥٩) ، المداية (١/١٤٩) ، ملتقى الأجر (١/٢٨٢) .

(٣) في (ج) : « لوجوب » .

(٤) في (ج) : « ينفرد » .

(٥) الأم (٢/١٨٧) ، المذهب (٢/٨٠٢) ، البيان (٤/٣٦١) ، المجموع (٨/١٨٣) .

(٦) انظر : المتنقي (٣/٤٧) ، التاج والإكليل (٢/١٣١) ، مواهب الجليل (٣/١٣٢) .

- مختصر الخرقى المطبوع مع شرح الزركشى (١/٢٨٣) ، المغنى (٥/٣٣٢) ، الشرح الكبير

(٩/٢٥٢) .

(٧) الآية : ٢٠٣ ، سورة البقرة .

(٨) انظر : (ص ٤٥٢) .

وهو الرابع من أيام التشريق قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة^(١) رضي الله عنه، لما مر، ولقول ابن عباس رضي الله عنهم : إذا أصبح من آخر أيام التشريق جاز له الرمي^(٢).

وقالا^(٣) : لا يجوز كما في اليومين قبله^(٤) على ما بيننا .

وعند الشافعي رحمه الله : لا يجوز الرمي في هذه الأيام [الثلاثة]^(٥) إلا بعد الزوال^(٦) ، والأفضل عنده أن يرمي عقب الزوال قبل الصلاة^(٧) ، كذا عن ابن عباس^(٨) رضي الله عنهم .

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٢٩/٢) مختلف الرواية (ل ٥٧) ، المبسوط (٤/٦٨) ، بداية المبتدى (١٤٩/١) .

(٢) أخرج البيهقي (١٥٢/٥) بسنده ، عن ابن عباس رضي الله عنهم : ((إذا اتفج النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصلوة)) ، وقال في إسناده : طلحة بن عمرو ، ضعيف . وضعف إسناده ابن حجر في الدررية (٢/٢٨) . وذكره أبو الليث في مختلف الرواية (ل ٥٧) والسرخسي في المبسوط (٤/٦٩) . وأشار إليه المغینی في الهدایة (١/١٤٩) ، وابن مودود في الاختیار (١/١٥٥) .

(٣) يعني أبا يوسف ومحمد .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٤٢٩/٢) ، المختلف المسألة رقم (٣٠٢) ، الهدایة (١/١٤٩) ، الاختیار (١/١٥٥) .

(٥) في جميع النسخ ((الأيام الثلاث)) وهو خطأ لأن الأيام مذكورة فالصواب ما أثبتته .

(٦) انظر : المذهب (٢/٧٩٦) ، الوسيط (٢/٦٦٧) ، البيان (٤/٣٥٠) ، الجموع (٨/١٧٠) .

(٧) انظر: البيان (٤/٣٥١) ، الجموع (٨/١٧٠) ، هداية السالك (٣/١١٩٨) ، فتح الجوايد (١/٣٣٩) .

(٨) لم أقف على هذا عن ابن عباس . وعند مالك في الموطأ (١/٤٠٨) ، والبيهقي (٥/١٤٩) والبغوي في شرح السنة (٧/٢٢٣) : أن عبد الله بن عمر كان يقول : ((لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس)) ، وفي صحيح البخاري : الحج، باب -١٣٤ - رمي الجمار (الفتح ٣/٥٧٩) ، عن ابن عمر قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا .

ثم عنده^(١) : إن ترك الرمي اليوم^(٢) الأول إلى الثاني ، أو ترك رمي اليوم الثاني إلى الثالث ساهياً كان أو عامداً ففيه ثلاثة^(٣) أقوال :

في قول : يقضيه في الثاني من أيام التشريق ولا شيء عليه لبقاء وقته ، وهو أيام التشريق .

والقول الثاني : وهو أنه يلزم دم ، ولا يلزم القضاء .

والقول الثالث : أنه يلزم القضاء والدم^(٤) ، كما إذا أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر ، فإن عنده يلزم القضاء والإطعام كل يوم مدة^(٥) كذا هنا . وهل له أن يرمي في القضاء قبل الزوال عنده ؟ فله فيه وجهان^(٦) .

وقال مالك رحمه الله : إن ترك رمي الجمار ، أو حصاة منها حتى دخل الليل فله^(٧) فيه قولان :

أحدهما : أنه يرميه ليلاً . والثاني : لا يرميه ليلاً ؛ بل نهاراً^(٨) .

وفي وجوب الدم عنه روایتان^(٩) . تماهه يأتي في باب جنایة الرمي .

(١) في (ج) : «عنه أي عند الشافعي» .

(٢) في (ج) : «إن ترك يوم الرمي» .

(٣) في (أ) : «ثلاث» وهي خطأ لأن القول مذكور .

(٤) انظر : المذهب (٧٩٧/٢) ، حلية العلماء (٤٤٨/١) ، البيان (٤/٣٥٤) ، المجموع (٨/١٧٣) .

(٥) انظر : المذهب (٦٢٣/٢) ، الوسيط (٥٥٤/٢) ، الغاية القصوى (١٤/٤١٦) .

(٦) انظر : الوسيط (٦٧٠/٢) ، المجموع (٨/١٧١) ، هداية السالك (٢/١٢٠٩) .

(٧) في (ج) : «فإن» .

(٨) انظر : المدونة (١/٣٢٤) ، التغريغ (١/٣٤٥) ، الاستذكار (١٣/٢٢١) ، المتنقي (٣/٥١) .

(٩) المدونة الكبرى (١/٣٢٤) ، كفاية الطالب الرباني (١/٦٧٩) ، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني لعلي بن أحمد بن مكرم (١/٦٧٩) .

ثم الترتيب في رمي الجمرات مستحب عندنا^(١) ، حتى لو عكس^(٢) الرمي فرمى جمرة العقبة أولاً ، ثم الوسطى ، ثم الأخرى ، يستحب أن يعيد ليكون على الوجه المسنون، فإن لم يفعل أجزاءه^(٣) ولا دم عليه^(٤) لحصول المقصود .

وقال مالك ، والشافعى ، وأحمد رحمهم الله تعالى : الترتيب شرط لصحة الرمي^(٥) كما هو في الموضوع^(٦). وتمامه يأتي في فصل جنائية الرمي .

(١) انظر : البدائع (١٣٩/٢) ، المداية (١٨٨/١) ، بباب المناسب (ص ٢٥٠) . قال في المحيط البرهانى (١١١٧/٤) : وفي المتلقى عن أبي يوسف رحمه الله في الرجل يرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني فإذا هن بدأ جاز ولا يعيد شيئاً . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجوز إلا أن يرمي التي عند المسجد ثم الوسطى ثم جمرة العقبة .

(٢) في (ج) : «نكس» .

(٣) انظر: البدائع(١٣٩/٢)، المحيط البرهانى(٤/١١١٧)، فتح القدير(٤٩٧/٢)، البحر الرائق(٣٤٩/٢). قال السرخسي في المبسوط (٤/٦٥) : ((يعيد على الجمرة الوسطى ، وجمرة العقبة ، لأنَّه نسك شرع مرتبًا في هذا اليوم فما سبق أو انه لا يعتد به ، فكان رمي الجمرة الأولى بمنزلة الافتتاح للجمرة الوسطى ، والوسطى بمنزلة الافتتاح لجمرة العقبة ، فيما أدى قبل وجود مفتاحه لا يكون معتمداً به ، كمن سجد قبل الركوع ، أو سعى قبل الطواف .

(٤) قال في مختصر اختلاف العلماء (١٦١/٢) قال أصحابنا إلا زفر: يعيدها على الترتيب فإن لم يفعل أجزاء ... وقال زفر: لا يجوز إلا مرتبًا .

(٥) انظر : التفريغ (٣٤٥/١) ، المتلقى (٥٣/٣) ، الشرح الكبير مع حاشيته (٤٥/٢) .
- المذهب (٧٩٦/٢) ، البيان (٤/٣٥٠) ، المجموع (١٧٠/٨) ، هداية السالك (١١٩٩/٣) .
- المستوعب (١/٥٩٥) ، المقنع (٩/٢٤٢) ، غایة المنهی (٤٣٧/١) .

(٦) انظر : المذهب (١/٨٣) وحلية العلماء (١/٧٩) . المستوعب (١/٢٨) والإقناع (١/٤٧) .
قلت : أما المالكية فلم يصب المؤلف في نسبة شرط الترتيب في صحة الموضوع عندهم بل هو سنة . انظر : المدونة (١/١٤) ، التفريغ (١/١٩٢) .

فصل

ويكره أن يقدم ثقله ^(١) إلى مكة ^(٢) ، لقول عمر رضي الله عنه : «من قدم ثقله إلى مكة فلا حج له» ^(٣) . والمراد منه نفي الفضيلة .

وقد صح عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ، والمعنى فيه ، وهو أن قلبه يكون مع ثقله ومتاعه ظاهرا ، فلو رخصنا تقديم الثقل يكون قلب الحاج مع الثقل ، فلا يمكن من أداء النسك كما هو المشروع المسنون .

وقال مالك رحمه الله : لا يكره ذلك ، لأن ذلك لا يخل بشيء من أركان الحج وواجباته وسننه ^(٤) .

قال : وينبغي أن يحضر مسجد الخيف لأداء الفرائض أيام المقام بمنى ، ويصلی بالجماعة ثم إذا أمكن ؛ لأن أداء الصلاة ثم فضيلة عظيمة ، وقد ورد فيه الأخبار والآثار ، منها : قول أبي هريرة رضي الله عنه : "لو كنت أمرءا

(١) الثقل : متاع المسافر وحشمه والجمع أثقال .

تهذيب اللغة (٩/٨٠) مادة ثقل . وانظر : لسان العرب (١١/٨٧) ، المصباح المنير (ص ٨٣).

(٢) الكافي (الأصل ٢/٣٧٤) ، مختصر القدوسي (ص ٦٩) ، المبسوط (٤/٢٤) ، تحفة الفقهاء (١/٤٠٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤١) من طريق عمارة قال : قال عمر رضي الله عنه : من قدم ثقله ليلة ينفر فلا حج له . ومن طريق إبراهيم بن عمرو بن شرحبيل عن عمر (٤/٤٢) وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١/٣٢٢) قال : من تقدم ثقله قبل النفر فلا حج له .

(٤) انظر : المدونة (١/٣١٤) .

من أهل مكة ما أتى علي سبت حتى آتي مسجد الخيف فأصلني فيه^(١) .

قال : وإذا فرغ من الجمرات ، وأراد أن ينفر ومعه حصى فإنه يدفعها إلى غيره ليرمي بها ، إن احتاج ذلك الغير ، وإلا فيطرحها في موضع طاهر ، وما يفعله الناس من دفنها فليس بشيء ، ولا أثر فيه .

(١) أخرجه من طريق عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : ((لو كنت ...)) الأزرقي في أخبار مكة (١٧٤/٢) ، وأبو سعد في شرف النبوة كما ذكر المحب الطبراني في القرى (ص ٥٣٩) ، والفاكهني في أخبار مكة (٤/٢٦٧) .

فصل

النفر من مني

وإذا فرغ من الرمي ، وأراد أن ينفر من مني أي في اليوم الثاني من أيام التشريق أو الثالث يستحب أن ينصرف وينزل بالأبطح^(١) وهو المصب^(٢) ، وإن كانت ساعة واحدة فإنه سنة عندنا^(٣) .

سمى مصبًا لجتماع الحصباء فيه ، لأنه موضع مهبط ، يحمل السيل الحصا^(٤) من الجمار إليه .

ويسمى خيف بني كنانة أيضا .

وحده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك . والأصل فيه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مني : «إنا نازلون غدا بالخيف : خيف بني كنانة ، حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم»^(٥) ،

(١) في (ج) : «إلى الأبطح» .

(٢) **المصب** : اسم المفعول من الحصباء ، أو الحصب وهو الرمي بالحصى ، وهي صغار الحصى وكباره . وهو موضع فيما بين مكة ومني ، وهو بطحاء مكة ، وهو خيف بني كنانة ، وحده من الحجون ذاهبا إلى مني ، قال ابن الأثير : وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومني . معجم البلدان (٦٢/٥) ، النهاية (٣٩٣/١) . وانظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٤٨/٢/٢) .

(٣) انظر : المبسوط (٢٤/٤) ، البدائع (١٦٠/٢) ، الهدایة (١٥٠/١) ، الاختیار (١٥٥/١) ، تبیین الحقائق (٣٦/٢) .

(٤) في (أ ، ب) : «الحصا فيه» و «فيه» ساقطة في (ج) .

(٥) أخرجه بنحوه من حديث أبي هريرة رض : البخاري : الحج ، باب -٤٥- نزول النبي صل مكة (الفتح ٤٥٣/٣) ، ومسلم : الحج ، باب -٥٩- استحباب النزول بالحصب (٩٥٢/٢) ، وأبو داود : المناك ، باب -٨٧- التخصيب (٥١٥/٢) ، وأحمد (٢٣٧/٢) ، وأبو يعلى (٢٤/٦) ، وابن خزيمة (٣٢١/٤) ، والبيهقي (١٦٠/٥) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٩٣/٩) .

وقد كانت قريش اجتمعوا فيه فتحالفوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بني هاشم ^(١) في أمرهم .

ثم إن النبي ﷺ نزل ثلا ، وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم هجع ^(٢) بها هجعة ، ثم دخل مكة ، وطاف بالبيت ، ثم خرج ، ورحل إلى المدينة ^(٣) .

ثم النزول بالأبطح عندنا سنة ^(٤) ، وأنه نوع نسك ^(٥) ، كذا النقل عن عمر ^(٦) أنه قال فيه : هو نسك .

وعند الشافعي رحمه الله ليس بنسك .

(١) بنوا هاشم : هاشم وهو ابن عبد مناف وإنما سمي هاشما لشمه الترد واسمها : عمرو .

انظر: الأنساب (٣٧٩/١٣)، التبيين في أنساب القرشيين (ص ٣٦)، النمق في أخبار قريش للبغدادي (ص ٢١).

(٢) هجع ، والهجمة والهجمي : طائفة من الليل ، والهجموع : النوم ليلا . يقال : أتيت فلانا بعد هجعة ، أي : بعد نومة خفيفة من أول الليل وقد هجع يهجم هجوعا إذا نام .

النهاية (٢٤٧/٥) ، تهذيب اللغة (١٢٩/١) مادة هجع ، وانظر : المفردات (ص ٥٣٧) .

(٣) كما في حديث أنس رضي الله عنه : ((أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالخصب ثم ركب إلى البيت فطاف به)) أخرجه البخاري : الحج ، باب ١٤٦ - من صلى العصر يوم النفر بالأبطح (الفتح / ٣٥٩٠) .

(٤) ففي صحيح مسلم : الحج ، باب ٥٩ - استحباب النزول بالخصب (٩٥١/٢) ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالخصب . قال نافع: قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده . وخالقه في ذلك عائشة وابن عباس كما سيأتي.

(٥) انظر : الهدایة (١٥٠/١) ، الاختیار (١٥٥/١) ، التأثیرخانیة (٤٦٩/٢) .

(٦) أخرج ابن أبي شيبة (١٨١/٤) بسنده عن المعور بن سويد قال : قال عمر : ((يا آل خزيمة حصبو ليلة النفر)) . وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١٨٣/١٣) ، ولم أقف على قوله : ((إنه نسك)) فالله أعلم .

وهل هو سنة ؟ في قول سنة ، وفي قول ليس سنة ^(١)، بل هو منزل نزل به رسول الله ﷺ كسائر المنازل ، كذا عن عائشة ^(٢) رضي الله عنها ، فمن شاء فعل ، ومن شاء ترك .

والحجّة لنا فيه ما ذكرنا من حديث النبي ﷺ ، وقول عمر رضي الله عنه .

قال : ثم يروح ويدخل مكة أو الزاهر ^(٣) أو غيرهما ، ويشتغل بالعبادة والطواف والعمرّة على ما نذكره .

(١) انظر : الحاوي الكبير (٤/٢٠٠) ، حلية العلماء (١/٤٤٩) ، المجموع (٨/١٨٦) ، هداية السالك (٣/١٢٢٦) .

(٢) أخرجه الشیخان ، صحيح مسلم : الحج ، باب ٥٩ - استحباب النزول بالمحصب (٢/٩٥١) .
وصحيح البخاري : الحج ، باب ١٤٧ - المحصب (فتح الباري ٣/٥٩١) . قالت : «(نزول الأبطح ليس سنة ، وإنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح إذا خرج)» .
وكذا عندهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «ليس التخصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ» .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/٥٩١) بعدما أشار إلى الروايات : «فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسب فلا يلزم بتركه شيء ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك» .

(٣) الزَّاهِرُ : مستقى بين مكة والتنعيم وبه أبار الزاهر ويقال له «ذو طوى» .
انظر : القاموس المحيط (٢/٤٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١١٥) .

فصل

في العُمرَة على سُبْلِ الْأَنْفَرَادِ وَهِيَ الْحُجَّةُ الصَّفْرِيُّ

قال : فإذا فرغ الحاج من أفعال الحج ، فالأفضل له أن يأتي بالعمرة عقيب الفراج من أفعال الحج ما استطاع^(١)؛ لقوله ﷺ :

«تابعوا بين الحج والعمرة ، فإن متابعة ما بينهما [يزيدان]^(٢) في العمر والرزق ، وينفيان الذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد»^(٣) .
وأنها سنة^(٤) عندنا ، وعند مالك^(٥) رحمه الله .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "إذا تبين أن العمرة المكية عقب الحج مع الحج لم يفعلها النبي ﷺ باتفاق العلماء ولا أحد من الصحابة إلا عائشة رضي الله عنها ولا كان خلفاؤه الراشدون يفعلونها امتنع أن يكون ذلك أفضل . (مجموع الفتاوى ٤٨/٢٦)

(٢) في جميع النسخ : «(تزييد) والصواب ما أتبته كما في كتب الحديث .

(٣) هذا لفظ حديث عامر بن ربيعة وقد تقدم (ص ١٠٨) .

وآخرجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه الترمذى : الحج ، باب -٢- ما جاء في ثواب الحج والعمرة (١٧٥/٣) ، والنسائي : المنساك ، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة (٥/٨٧) ، وأحمد (٣٨٧/١) ، وابن خزيمة (٤/١٣٠) ، وابن حبان (٦/٣) . بلفظ : «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجارة ثواب إلا الجنة» . بدون قوله «(يزيدان)» .

(٤) قوله «(وأنها سنة)» يريد بذلك حكم العمرة استقلالاً دون الإتيان بها بعد الحج . على ما ذكر قبل ذلك .

(٥) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٩) ، تحفة الفقهاء (١/٣٩٢) ، الوجيز (ل ٦٢) ، بداية المبتدى (١٤٣/١) ، المختار (١/١٥٧) .

- الموطأ (١/٣٤٧) ، المتنقى (٢/٢٣٥) ، القوانين الفقهية (ص ١٢٤) .

قال الشافعي^(١)، وأحمد رحمهما الله : هي واجبة^(٢) كوجوب الحج ، ولا ينوب عنها الدّم ، لقوله تعالى : « وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ »^(٣) أمر ، والأمر حقيقة للوجوب .

لنا قوله ﷺ : «الحج جهاد ، والعمرة تطوع»^(٤) ، وهذا نص في الباب . وأما الآية فالمراد منه بعد الشروع فيه ، ونحن نقول به ، فإن الأمر بإتمام الشيء إنما يصح بعد الشروع فيه لا قبله .

ويجوز أداء فعلها في جميع الأوقات ، ووقتها يتسع في جميع السنة ، إلا خمسة أيام فإنه يكره ذلك : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق^(٥) .

(١) في (ج) : «سنة عندنا وعند مالك والشافعي وأحمد وهي واجبة» .

(٢) انظر : الأم (١١٣/٢) ، الحاوي (٤/٣٢) ، الجموع (٩/٧) . قال في البيان (٤/١٠) : "في العمرة قولان ، الأول : قال في القديم لا تجب ولا أرخص بتركها لمن قدر عليها . والثاني : قال في الجديد هي واجبة" .

- المغني (٥/١٣) ، الفروع (٣/٢٠) ، الإنصاف (٨/٧) .

(٣) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ من حديث طلحة بن عبد الله رضي الله عنه ابن ماجة : المناسب ، باب - ٤ - العمرة (٢/٩٩٥) ، وابن أبي حاتم في العلل (١/٢٨٦) . ضعفه أبو حاتم ، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٩٩) والألباني في السلسلة الضعيفة ، رقم (٢٠٠) .

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطبراني في المعجم الكبير (١١/٤٤٢)، والبيهقي (٤/٣٤٨) تعليقاً . وقال الهيثمي في المجمع (٣/٥٢٠) : رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب .

وأخرجه الشافعي في الأم (٢/١١٣) ، والطبراني في التفسير (٢/٢١٢) عن أبي صالح مرسلاً .

(٥) انظر : عيون المسائل (ص ٤٥) ، المبسوط (٤/١٧٨) ، الوجيز (ل ٦٢) ، الملقط (ص ٩٧) ، البدائع (٢/٢٢٧) ، بداية المبتدى (١/١٨٢) .

وعن أبي يوسف رحمه الله : تكره في أربعة أيام : يوم النحر ، وأيام التشريق^(١) .

وقال الشافعي ، ومالك ، وأحمد رحهم الله : تجوز في جميع السنة ، ولا يكره فعلها في وقت من السنة^(٢) ؛ لقوله عليه السلام :

«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(٣) ولم يفرق .

لنا قول عائشة رضي الله عنها : «السنة كلها وقت العمرة إلا خمسة أيام : يوم عرفة، ويوم النحر ، وأيام التشريق»^(٤) .

والظاهر أنها سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم فيكون بياناً لما رووا من الحديث ، وعملاً بهما جمياً .

(١) انظر : المبسوط (٤/١٧٨) ، البدائع (٢/٢٢٧) ، الهدایة (١/١٨٢) .

(٢) انظر : الأم (٢/١١٠) ، الوجيز (١/١١٣) ، الجموع (٧/١٢٣) .

- الإشراف (١/٢١٩) ، الكافي (١/٤١٦) ، عقد الجواهر الثمينة (١/٣٨٥) .

- الشرح الكبير (٨/١٢٤) ، الفروع (٣/٢٩٠) ، معونة أولي النهى (٤/٢٦٧) .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري : العمرة ، باب -١- وجوب العمرة وفضلها (الفتح ٣/٥٩٧) ، ومسلم : الحج ، باب -٧٩- في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٢/٩٨٣) ، و الترمذى : الحج ، باب -٩٠- ما ذكر في فضل العمرة (٣/٢٧٢) ، والنسائي : المناسك ، باب فضل الحج المبرور (٥/٨٤، ٨٦) ، وابن ماجة : المناسك ، باب فضل الحج والعمرة (٢/٩٦٤) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (٤/٣٤٦) ، وأبو ذر المروي كما ذكر محب الدين الطبرى (ص ٦٠٧) ، والزيلعى في تبيين الحقائق (٢/٨٣) ولكن عندهم : «إلا أربعة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومان بعد ذلك» . وذكره عن عائشة رضي الله عنها السريخسى في المبسوط (٤/١٧٨) ، والكسانى في البدائع (٢/٢٢٧) كما ذكر المؤلف . وأخرجه عن ابن عباس بلفظ : خمسة أيام . سعيد بن منصور كما ذكر محب الدين الطبرى (ص ٦٠٧) .

ولو أداها في هذه الأيام حاز مع الكراهة ، كما في صلاة التطوع في الأوقات الخمسة المكرورة على ما عرف في الصلاة ^(١).

قال : ويستحب الإكثار منها ، وبه قال الشافعي ، وأحمد رحمهما الله ^(٢).

وقال مالك رحمه الله : لا يجوز في السنة إلا عمرة واحدة ^(٣) . وهو قول النخعي وابن سيرين ^{(٤)(٥)} .

(١) انظر : (ص ٢٩١) .

(٢) انظر : المجموع (١٢٣/٧) ، فتح الجواود (٣١٨/١) ، نهاية الحاج (٢٥٨/٣) .
- المغني (١٧/٥) ، الشرح الكبير (٢٨٥/٩) ، زوائد الكافي (١٠٤/١) .

قال ابن قدامة : فأما الإكثار من الاعتمر والموالة بينهما فلا يستحب في ظاهر قول السلف وكذلك قال أحمد: إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس .
فظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام . وقال في رواية الأثرم : إن شاء اعتمر في كل شهر . وقال بعض أصحابنا : يستحب الاستكثار من الاعتمر وأقوال السلف وأحوالهم تدل على ما قلنا ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم ينقل عنهم الموالة بينهما وإنما نقل عنهم إنكار ذلك والحق في اتباعهم .

(٣) في الموطأ (٣٤٧/١) : قال مالك : لا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مراراً . قال الباجي في المنتقى (٢٣٥/٢) : وهذا كما قال : إن من سنة العمارة أن تكون في السنة مرة ، وإن الاعتمر مرتين إخراج لها عن ستها وموضوعها . ونقل ابن الجلاب في التفريع (٣٥٢/١) وابن عبدالبر في الكافي (٤١٧/١) عن مالك : يكره أن يعتمر في السنة مراراً.

(٤) هو : محمد بن سيرين الأنباري مولاهم ؛ أبو بكر البصري ، التابعي الجليل ، الإمام في التفسير والحديث والفقه وعبر الرؤيا ، والمقدم في الزهد والورع ، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ، وسمع أبا هريرة ، وعمران ، وابن عباس وغيرهم ، مات بالبصرة سنة مائة وعشرين .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٩٣/٧) ، سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤) ، وفيات الأعيان (٤/١٨١).

(٥) ذكر قولهما في الحاوي (٤/٣١) والخلوي (٦٠/٧) . وقول إبراهيم وحده أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠/١) وسعيد بن منصور كما ذكر الطبراني في القرى (ص ٦٠٨) . وقول ابن سيرين : ابن أبي شيبة (٩٠/١) . وذكره ابن حزم في الخلوي (٦٠/٧) والشاشي في حلية العلماء (٤٠٤/١) .

واعتبروا [بفعل ^(١)] الحج . لنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها ^(٢)
اعتمرت في شهر واحد مرتين بأمر رسول الله ^(٣) .
وعن علي ^(٤) : لما قدم مكة كان يعتمر في كل يوم ^(٤) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يعتمر في كل يوم من أيام [ابن]^(٥) الزبير^(٦) .

(١) في (أ ، ب) : «بفضل» وفي (ج) : «بفضل» ، والصحيح ما أثبته «بفعل الحج» لأنه مرة واحدة في السنة . وبه علل النكارة ، وأبين سيرين .

٢) ((أنها)) : ساقطة في (ج).

(٣) كما في حديثها عند مسلم: الحج، باب -١٧ - بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقرآن (٨٧٩/٢)، وأحمد (١٢٤/٦)، والطحاوي (٢٠١/٢)، والبيهقي (٥/٦٠): ((يسعك طوافك لحجك وعمرتك ، فأبْتَ فَبَثْ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتَ بَعْدَ الْحُجَّةِ)). وفي الأئم (٢/١٥١): أن عائشة اعتمرت في السنة مرتين، مرة من ذي الحليفة، ومرة من الجحفة.

(٤) ذكر ذلك صاحب البيان (٦٤/٤). وقد أخرج الشافعي في الأم (١١٥/٢)، والبيهقي في السنن (٣٤٤/٤)، والمعرفة (٤٩٦/٣)، عن علي قال: «في كل شهر عمرة»، وكذا سعيد بن منصور، وأبو ذر كما نقله محب الدين الطبراني في القرى (ص ٦٠٧). وابن أبي شيبة (٤/٨٩). وذكره ابن حزم في المحلى (٦٠/٧).

قال الماوردي في الحاوي (٤/٣١) : روي عن علي أنه اعتمر في شهر واحد أربع عمر .
وقال ابن حماعة في مناسكه (٢/٩٢٧) : " لم يثبت عن أحد منهم ، فإن في بعض كتب الفقه أن
علياً رض كان يعتمر في كل يوم ، وأن ابن عمر كان يعتمر في كل يوم من أيام ابن الزبير ، وليس
لذلك أصل في كتب الحديث ، والله أعلم " .

(٥) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ، ب).

(٦) ذكره صاحب البيان (٤/٦٤). وعن الشافعى (٢/١١٥)، والبيهقى (٤/٣٤) : ((اعتمر عبد الله بن عمر أعواماً في عهد ابن الزبير، مرتين في كل عام)). وعن ابن أبي شيبة (٤/٩٠) : ((كان يعتمر في كل سنة عمرة إلى عام القتال ، فإنه اعتمر في شوال ، وفي رجب)).

وعند مالك رحمه الله قول الصحابي مقدم على القياس^(١) فيكون حجة عليه.

ويستحب أن يكثرها في رمضان ؛ لما روي أن امرأة من بني أسد قالت :

يا رسول الله إني أريد الحج وجملي أعجف^(٢) ، فقال ﷺ :

«اعتمري في شهر^(٣) رمضان ، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة»^(٤) .

ولأن العمرة إنما سميت عمرة لأنها تفعل في العمر كله . كذا النقل .

وقيل : لأنها تفعل في موضع عامر .

وقيل : هي القصد في اللغة^(٥) .

(١) وهو وقول أكثر الحنفية وأكثر الحنابلة والشافعي في القديم ونقله الفتوحى عن الأئمة الأربع .

انظر : شرح الكوكب المنير (٤٢٢/٤) ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهانى (٢٧٥/٣) ، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص ٣٤١) .

(٢) العَجْفُ : هو الهزال وذهب السِّمَن ، والذكر أعجف ، والأئمَّة عجفاء ، والجمع عجاف من الذكران والإنانث . معجم مقاييس اللغة (٤/٢٣٦) . وانظر : الأفعال (٢/٣٢٩) ، النهاية ، (٣/١٨٦) ، المصباح المنير (ص ٣٩٤) .

(٣) «شهر» : ساقطة في (ج) .

(٤) وهو من حديث أم معلق الأسدية رضي الله عنها . أخرجه أبو داود : المناسك ، باب -٨٠- العمرة (٣/٤٥٠) ، ابن سعد (٨/٢٩٥) ، وأحمد (٦/٣٧٥ ، ٤٠٥) ، الحاكم (١/٤٨٢) ، البهقى (٤/٣٤٦) . وأخرجه مختصر الترمذى : الحج ، باب -٩٥- ما جاء في عمرة رمضان (٣/٢٧٦) ، والدارمى (٢/٥٢) . وهو حديث صحيح : انظر الكلام عليه في الإرواء (٣/٣٧٢) ، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ «عمرة في رمضان تقضي حجة معى» وقد تقدم تخریجه (ص ١١٠) .

(٥) انظر : الأقوال الثلاثة في الراهن (١/١٩٦) ، المغرب (ص ٣٢٧) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٢) ، لسان العرب (٤/٦٠٥ مادة عمر) .

ثم اعلم أن للعمرة رُكناً واحداً عندنا ، وهو الطواف بالبيت^(١) ، حتى لو ترك المعتمر الطواف وعاد إلى منزله وبلده لا يحمل ما لم يعد ، ولا يجزي عنه البديل بمنزلة فوات الوقوف بعرفة في باب الحج .

وأما الإحرام ، قال بعض أصحابنا : هو ركن في العمرة . والأصح أنه ليس بركن ؛ بل هو شرط لصحة أدائها^(٢) كالتكبير في باب الصلاة^(٣) .

وواجباتها شيئاً : السعي بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير^(٤) .

وليس لها عملٌ يعنى ولا المزدلفة ولا عرفة وما سوى ذلك فأداب وسنن .

فترك الركن لا يجوز البديل فيه، وترك الواجب يجوز فيه البديل كالدم في الحج.

وقال الشافعي رحمه الله : أركان العمرة ثلاثة في قول لا غير : الإحرام ، والطواف ، والسعى^(٥) .

وفي قول هي أربعة^(٦) ، وهي^(٧) الثلاثة والحلق أيضاً ، وأنه ركن الحج كالسعى على الأصح ، على ما بینا وهل هو نسك ؟ فعلى قولين : في قولٍ

(١) انظر : المبسوط (٤/٣٥ ، ٥٨) ، الوجيز (ل٦٢) ، البدائع (٢/٢٢٧) ، تبيين الحقائق (٢/٨٢) ، البحر الرائق (٣/٥٨) .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء (١/٣٩٢) ، تبيين الحقائق (٢/٨٢) ، البحر الرائق (٣/٥٨) .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء (١/١٢٣) ، الهدایة (١/٤٦) ، مجمع الأئمہ (١/٨٦) .

(٤) انظر: الوجيز(ل٦٢)، البدائع(٢/٢٢٧)، فتاوى قاضي خان(١/٣٠١)، لباب المناسب(ص٤٦٥).

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٤/١٦١) ، المهدب (٢/٨٠٧) ، المجموع (٨/١٩٧) ، الإرشاد مع شرحه فتح الججاد (١/٣١٧) .

(٦) انظر : المجموع (٨/١٩٧) ، الغایۃ القصوی (١/٤٤٨) ، هداية السالک (٣/١٢٧٠) .

(٧) في (ج) : « هذه الثلاثة » .

ليس بنسك وفي قول : نسك ^(١). وهو الصحيح .

قال ^(٢) : إن قلنا إن الحلق ليس بنسك ، فإنه يتحلل من عمرته إذا فرغ من السعي على ما ذكرنا في الحج ، فيكون ^(٣) أركانها ثلاثة ، وإن قلنا إن الحلق نسك فإنه لا يتحلل منها إلا بالحلق ، فعلى هذا أركانها أربعة وهو الأصح .

قال : وأقرب مواضعها ^(٤) التنعيم ، وهو مسجد عائشة رضي الله عنها .

قال : وصفة العمرة المفردة :

أن يحرم من الخل لا من الحرم ، ويتأهب لها مثل ما وصفناه في الحج من اللباس والوضوء والاغتسال والتلبية وغير ذلك .

ويتقى فيها ما يتقي في الحج ، حتى يقدم مكة لأنه محرم ، وعلى المحرم أن يتقي في إحرامه بالعمرة ما يتقي في إحرام الحج ، كذا ذكر في "شرح الكافي" ^(٥) .

والوجه الذي فيه ما روی أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه جبة مضمخة ^(٦) وأنه محرم بعمره ، فسأله عن ذلك ، فقال ﷺ : «أما جبتك

(١) في (أ ، ب) : «قولين وقيل هل هو نسك فعلى قول» .

(٢) هذا من تعليل المؤلف لقول الشافعي .

(٣) في (ج) : «فتكون» .

(٤) أي مواضع العمرة .

(٥) وهو المبسوط للسرخسي (٤/٣٠) .

(٦) مضمخة ، التضمخ : التلطخ بالطيب ، والإكثار منه حتى يكاد يقطر ، وقد ضمخته فتضمخ وضمخته فانضمخ .

المجموع المغيث (٢/٣٣٣) . وانظر : الصاحح (١/٤٢٦) مادة ضمخ ، النهاية (٣/٩٩) .

فانزعها ، وأما الطيب فاغسله ، واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجتك»^(١) ، ولم يأمره بأفعال الحج . فثبت أنه يجب على المعتمر أن يتقي في عمرته ما يتقي في إحرام الحج على ما ذكرنا .

فإذا دخل المسجد الحرام^(٢)، واستلم الحجر على ما وصفناه يقطع التلبية^(٣)، ولا يلبي بعده ؛ لما روي «أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث^(٤) عمر ، ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر»^(٥) ، وهذا بخلاف المحرم بالحج على ما مرّ .

(١) كما في حديث يعلى بن أمية . أخرجه البخاري : الحج ، باب -١٧ - غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (الفتح ٣٩٣/٣) ، ومسلم : الحج ، باب -١ - ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (٨٣٦/٢) ، وأبو داود : المناسك ، باب -٣١ - الرجل يحرم في ثيابه (٤٠٧/٢) ، والترمذى مختصرًا : الحج ، باب -٢٠ - ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة (١٩٦/٣) ، والنمسائى : المناسك ، باب في الخلوق للمحرم (١١٠/٥) ، وأحمد (٤٢٢/٤) ، وابن الجارود (ص ١٥٧) ، وابن خزيمة (٤١٩٢) .

(٢) في (أ ، ب) : «المسجد مع الإحرام» .

(٣) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٩) . وفي التفريغ (١/٣٢٢) : روي عن مالك أنه لا يقطع التلبية حتى يأخذ في الطواف وإن لبى في طوافه فلا حرج .

وقال الشافعى في الأم (١٧٦/٧) : اختلف الناس عندنا فمنهم من قال يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم وهو قول ابن عمر . ومنهم من قال : إذا استلم الركن وهو قول ابن عباس وبهذا نقول . وقال في المغني (٥/٢٥٥) : قال أبو عبد الله : يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن .

(٤) في (أ ، ب) «كذا» . والصواب ما أثبته كما في (ج) وكتب الحديث .

(٥) كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، ولفظه : «أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر» . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٠/٢) .

قال الحافظ الهيثمى في مجمعه (٣/٢٧٨) : رواه أحمد ، وفيه : الحاجاج بن أرطأة ، وفيه كلام ، وقد وثق . وفي حديث ابن عباس مرفوعاً : «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» ، أخرجه الترمذى : الحج ، باب -٧٩ - ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة (٣/٢٦١) ، وأبو داود: المناسك ، باب -٢٩ - متى يقطع المعتمر التلبية (٢/٤٠٦) . قال الترمذى : حسن صحيح .

ثم يطوف سبعة أشواط ، يرمل في الثلاثة ^(١) الأول ، ويمشي على هينته في [الأربعة] ^(٢) الباقي ؛ لأن هذا طواف بعده سعي على ما بينا في الحج .

ثم يصلّي ركعتين ، ثم يشرب من ماء زمزم ، ثم يعود إلى الحجر فيستلمه على ما بينا ، ثم يخرج من باب الصفا ، ويسعى على ما وصفنا ، ثم يحلق أو يقصر على ما مرّ . فإذا فعل هذا فقد فرغ من عمرته ، وحل له كل شيء حرم بسببها ، كذا ورد فيه الخبر والآثار .

وعند الشافعي رحمه الله: يتحلل بعد الفراغ من السعي على أحد أقواله ^(٣)، حتى لا يلزم بلبس المحيط والطيب ^(٤) والجماع بعده شيء . وفي قول مثل قولنا على ما مرّ في الحج ^(٥) وهو الأصح .

قال : وليس في العمرة طواف الصدر في ظاهر الرواية ^(٦) . وروى الحسن بن زياد عنه أن فيها طواف الصدر ^(٧) كما في الحج .

وقال الثوري رحمه الله : من خرج إلى التنعم من المعتمرين ولم يودع فعليه دم لخروجه عن الحرم ^(٨) .

(١) في (أ ، ب) : « الثلاث » .

(٢) في جميع النسخ « الأربع » والمثبت هو الصحيح لأن الشوط مذكور .

(٣) انظر : الحاوي (٤/٦١) ، المجموع (٨/٦٤) ، هداية السالك (٣/٦٦١) .

(٤) « والطيب » : ساقطة في (ج) .

(٥) انظر (ص ٤٥٣) .

(٦) انظر : المبسوط (٤/٣٥) ، تحفة الفقهاء (١/٤١٠) ، فتح القدير (٢/٤٥٠) .

(٧) انظر : المبسوط (٤/٣٥) ، البدائع (٢/٢٢٧) ، مناسك القاري (ص ٤٦٤) .

(٨) انظر : الاستذكار (١٢/١٨٣) ، البيان (٤/٣٦٨) ، المجموع (٨/١٩٠) .

فصل منهُ أيضًا

قال : والترتيب بين الطواف والسعى شرط لصحتها ، يقدم الطواف على السعى حتى لو ترك أكثر الطواف منها وأتى بأقله ، ثم سعى بين الصفا والمروءة لا يجوز ، ولا يحل ما لم يعدها أو يكملها ، لأنه ترك الأكثر ، وللأكثر حكم الكل على ما مرّ ، فإذا أكمل الطواف أعاد السعى بين الصفا والمروءة على ما مرّ أن تقديم الطواف على السعى شرط ، ولو أتى بأكثر الطواف وترك أقله ، وسعى بين الصفا والمروءة حلًّ ، ولا يجب عليه إعادة السعى بين الصفا والمروءة ، لأنه أتى بالأكثر إلا أن عليه لترك أقل الطواف إعادة ، أو دمًا^(١) لجبر التقصان^(٢).

وعند الشافعي ، ومالك ، وأحمد^(٣) رحمهم الله : استيعاب الطواف شرط حتى لو بقي عليه شيء ، وإن قلل ورجع إلى بلده فإنه لا يجوز له غشيان^(٤) النساء حتى يرجع ويطوف لما مرّ في الحج^(٥) .

(١) في (ج) : « جبراً » .

(٢) انظر : الكافي (الأصل ٤٠٨/٢) ، المبسوط (٥١/٤) ، البدائع (١٣٤/٢) .

(٣) انظر : المذهب (٧٥٨/٢) ، حلية العلماء (٤٣٨/١) ، الجموع (٢٣/٨) .

- التفريع (١/٣٣٨) ، المنتقى (٢/٣٠٤) ، عقد الجواهر الثمينة (١/٣٩٩) .

- المستوعب (١/٥٨٠) ، الشرح الكبير (٩/١٢٣) ، معونة أولي النهى (٤/١٩٩) .

(٤) غشيان كنایة عن إتيان الرجل المرأة ، والفعل غشيتها يغشاها غشياناً .

تهذيب اللغة (٨/١٥٤) . وانظر : الجمل (٢/٦٩٦) ، الأفعال (٢/٤٣٠) ، المصباح المنير

(ص ٤٤٨) .

(٥) انظر : (ص ٣٤٨) إلا أنه لم يذكر عن أحمد شيئاً هناك .

وليس للبدنة مدخل في العمرة عندنا^(١) ، لأن الجنابة فيها دون الجنابة في الحج ؛ ولهذا لو طاف جنبا أو محدثا كله أو أكثره كان عليه إعادته أو دم دون البدنة لما ذكرنا .

ولو اعتمر عن نفسه من الميقات ثم حج عن غيره من مكة، أو حج عن نفسه من الميقات، ثم اعتمر عن غيره من أدنى الحل يجوز ولا يجب عليه شيء.

وقال الشافعي رحمه الله : عليه^(٢) دم في هاتين المسألتين^(٣) ، لأنه إذا كان الإحرام عن شخصين فقد ترك الميقات عن أحدهما بعد أن يستحق الجميع فيجب الدم ، وكذا الأجير إذا أحرم بالعمرة^(٤) من الميقات ، فإذا تحلل منها اعتمر عن نفسه من أدنى الحل، ثم أحرم بالحج عن المستأجر فعليه دم لما ذكرنا من المعنى .

ولا يجب لتأخير طواف العمرة ، ولا لتأخير سعيها ، ولا لتأخير الحلق شيء ؛ لأن وقت العمرة واسع في جميع السنة ، على الوجه الذي بيانا .

ولو جامع المعتمر أمرأته : إن كان قبل الطواف ، أو بعد ما طاف أقله فسدت عمرتها ، ويمضيان على الفساد^(٥) ، وعليهما القضاء والدم^(٦) .

ولو جامع بعد ما طاف بها أكثر الطواف ، قبل الحلق والتقصير فعمرتها

(١) انظر : لباب المنسك (ص ٣٥٢) ، مراقي الفلاح للشنباني (ص ٢٧١) ، رد المحتار (٥١٦/٣).

(٢) «(عليه)» : ساقطة في (ج) .

(٣) انظر : الجموع (١٥٨/٧) ، هداية السالك (٤٧٣/٢) .

(٤) في (ج) : «بالعمرة للمستأجر» .

(٥) «على الفساد» : ساقطة في (ج) .

(٦) انظر : مختصر القدوري (ص ٧٢) ، البدائع (٢٢٨/٢) ، بداية المبتدى (١٦٥/١) ، المختار (١٦٥/١).

جائزة ، وعلى كل واحد منهما دم بناء على ما ذكرنا^(١) .

و حكم الجماع في الحج والعمرة سواء فيما يرجع إلى التعمد والنسيان ؟ لما يأتي في باب الجنایات .

ولو أهل بعمره ، وجامع فيها ، ثم أهل بعمره أخرى ينوي قضاءها قال^(٢) : هي هي ، وعليه دم للجماع ، ويفرغ منها ، وعليه عمرة ؛ لأنّه قد نوى تلك العمرة بعينها للقضاء ، فلم تتعقد لأنّه هو شارع فيها ، وكذا لو كانت حجة فأفسدها ثم أهل بغيرها ينوي قضاءها فعلى ما ذكرنا .

ولو أن محرمين مفردين أحدهما بالحج والآخر بالعمرة قتلا صيداً واحداً كان على كل واحد منهما [جزاء كامل]^{(٣)(٤)} ، لأن كل واحد منهما جان في إحرامه بصفة الكمال .

قال : والحرم بالعمرة إذا أحصر يحل بالهدي ، كما فعل أصحاب النبي ﷺ بالحدبية^{(٥)(٦)} .

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) القائل هو الحاكم الشهيد كما في الكافي (الأصل ٤٧٤/٢) . وانظر المبسوط (٤/١٢١) .

(٣) في جميع النسخ « جزاءً كاملاً » والأصح ما أثبته لأنّه اسم كان مؤخر .

(٤) انظر : مختصر القدورى (ص ٧٤) ، تحفة الفقهاء (٤٢٥/١) ، بداية المبتدى (١/١٧٦) ، لباب المنسك (ص ٣٦٤)

(٥) الحُدُبِيَّةُ: مخففة وكثير من المحدثين يشددونها ، كانت قرية صغيرة ، سميت بيئر هناك عند مسجد الشجرة ، وعندها بايع الصحابة نبيهم صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان ، سنة ست ، وهي في غرب مكة على طريق جدة نحو (٢٢ كيلو تقريباً) من مكة. انظر : النهاية (١/٣٤٩) ، معجم البلدان (٢/٢٢٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨١)، لسان العرب (١/٣٠٢ مادة حدب).

(٦) ورد ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري : المحصر ، باب - ١١ - إذا أحصر المعتمر (الفتح ٤/٤) ، والطحاوي (٢/٤٩) ، والبيهقي (٥/٢١٦) .

وله أن يذبحه متى شاء كما في الأصل^(١).

وإذا تخلل فعليه عمرة للقضاء فحسب كما فعل النبي ﷺ بخلاف المفرد بالحج ، فإن عليه عمرة وحجۃ على ما يأتي في فصل فوات الحج وأفعال المحصر فيه^(٢).

(١) في الكافي (الأصل ٤٦٢/٢) : والمحصر بالعمرة يواعدهم يوماً يذبح فيه الهدي عنده . وانظر المبسوط (١٠٩/٤) وفي مختصر اختلاف العلماء (١٨٧/٢) : والمحصر بعمرة ينحر هديه متى شاء في قولهم . وذكر في مناسك القاري (ص ٤١٨) : لا يتوقف ذبحه في العمرة بالاتفاق .

(٢) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري : الصلح ، باب -٧- الصلح مع المشركين (الفتح ٥/٣٠٥) ، والطحاوي (٢٤٩/٢) ، والبيهقي (٢١٦/٥) . «أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحدبية وقاد ضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيفاً ولا يقيم بها إلا ما أحبوها فاعت默 من العام المقبل ... » الحديث

(٣) «(فيه)» : ساقطة في (ج) .

فصل

في وداع البيت الحرام

قال : وإذا فرغ من أفعال الحج والعمرة إن نوى الإقامة بعكة^(١) فلا وداع عليه ؛ لأنه صار في حكم أهل مكة ، ولا وداع على أهل مكة ؛ لأن الوداع لأجل المفارقة ، ولم يوجد هنا ، وتمامه يأتي في آخر هذا الفصل في فصل المجاورة^(٢) والمقام بعكة شرفها الله تعالى .

هذا إذا نوى الإقامة والعزم عليها قبل أن يحل النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة بعد الزوال ؛ لأنه نوى الإقامة في^(٣) وقتها ، وإن عزم على المقام ونوى بعد ما حل النفر الأول لم يسقط عنه ، ويلزمه طواف الوداع عند أبي حنيفة رضي الله عنه^(٤) .

وقال الشافعي رحمه الله : يسقط كما قبل حل النفر الأول ؛ لأنه غير مفارق للبيت فلا يلزم وداعه إلا إذا شرع في الطواف ثم نوى ، فحينئذ لا يسقط عنه بحكم الشروع^(٥) .

(١) ((عكة)) : ساقطة في (ج) .

(٢) في جميع النسخ « في فصل المجاورة ... الخ » الواقع أن هذا الكلام لن يتكرر في فصل المجاورة وإنما سيأتي في آخر هذا الفصل فقط . فلعل إضافة هذه العبارة جاءت سهواً . والله أعلم .

(٣) في (ج) : ((في أول)) .

(٤) انظر : المبسوط (٤/١٧٩) ، البدائع (٢/٤١٤) ، البناءة (٣/٦٦١) . وقال في التأثريخانية

(٤٧١/٢) : ويرويه البعض عن محمد .

(٥) انظر : حلية العلماء (١/٤٥٠) ، البيان (٤/٣٦٧) ، القرى (ص ٥٥٣) ، هداية السالك

(٣/١٢٣٢) . وهو قول أبي يوسف كما ذكر المؤلف في (ص ٣٠٧) .

لأبي حنفية رضي الله عنه : أنه^(١) لما حل^(٢) النفر الأول فقد دخل وقت الرجوع ، فيدخل وقت طواف الوداع ، وقبله ما كان كذلك فليلحق النية بالعزم^(٣) بعد الشروع فيه احتياطاً ، كما نقول في السعي إلى الجمعة^(٤) ، فكان نية الإقامة حينئذ كنية الإقامة بعد خروج وقت الصلاة ، فلا تصح في حقه ، فلزمته طواف البيت .

وهذا الطواف يسمى طواف الصدر ، ويسمى طواف الوداع وهو واجب^(٥) ، وبه أخذ أحمد^(٦) رحمه الله إلا على ستة نفر^(٧) على ما يأتي .

وللشافعي رحمه الله فيه قولان: أحدهما أنه غير واجب ، وهو قول مالك^(٨) رحمه الله اعتباراً بالملكي ، وعلى هذا لو تركه لا يجب عليه دم . وفي قوله الآخر : هو واجب^(٩) . مثل قولنا ، ولو تركه يجب عليه دم .

لنا قوله تعالى^(١٠) : «لا ينفرن أحدٌ حتى يطوف بالبيت». فإنه آخر نسك في الحج .

(١) في (ج) : «لأنه» .

(٢) في (ج) : «أحل» .

(٣) في (أ ، ب) : «فليحق بالنية للغرم» .

(٤) انظر : بداية المبتدى (١/٨٤) ، تبيان الحقائق (١/٢٢٢) ، بجمع الأنهر (١/١٧٠) .

(٥) انظر : مختصر القدوري (ص ٦٩) ، الميسوط (٤/٣٤) ، بداية المبتدى (١/١٥٠) .

(٦) انظر: المغني (٥/٣٣٧)، الشرح الكبير (٩/٢٥٨)، شرح الزركشي (٣/٢٨٥)، غاية المتباهى (١/٤٣٩).

(٧) «نفر» : ساقطة في (ج) .

(٨) انظر : الكافي (١/٣٧٨) ، عقد الجواهر الثمينة (١/٤١٨) ، القوانين الفقهية (ص ١١٨) .

(٩) انظر : الإبانة (ل ١٠٦) ، المذهب (٢/٨٠٣) ، الوسيط (٢/٦٧٢) ، البيان (٤/٣٦٥) ، المجموع (٨/١٨٧) .

(١٠) تقدم (ص ٣٠٥) ، وانظر الحديث الآتي : «من حج هذا البيت» .

وقد قال ﷺ : «من ترك نسكاً فعليه الدم»^(١).

ولقوله صلى الله عليه وسلم :

«من حجّ هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف»^(٢) . وهذا كله دلالة الوجوب .

وقد روى الحديث الأول الشافعي^(٤) ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وهذا حجة عليهم على قوله الأول .

قال : وكيفية طواف الوداع عند الخروج والرجوع إلى أهله وبلده :
أن يجيء إلى الحجر الأسود فيستلمه على الوجه الذي ذكرنا ، ثم يطوف
بالبيت سبعة أشواط على ما وصفنا ، غير أنه لا رمل فيها ولا سعي بين

(١) تقدم (ص ٤٠٨) .

(٢) في حديث ابن عمر والحارث : «عهده بالبيت» كما سيأتي تخرجه .

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : الترمذى : الحج ، باب -٩٩- ما جاء في المرأة
تحيض بعد الإفاضة (٢٨٠/٣) ، والنمسائي في السنن الكبيرى : الحج ، باب الإباحة للحائض أن
تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النحر (٤٦٦/٢) ، وأبن خزيمة (٤٣٢/٤) ، وأبن حبان
(٧٨/٦) ، والحاكم (٤٦٩/١) ، وقال الترمذى : حسن صحيح . وقال الحاكم : على شرط
الشيخين . ووافقه الذهبي .

ومن حديث الحارث بن عبد الله بن أوس رضي الله عنه : أخرجه الترمذى : الحج ، باب -١٠١- ما جاء
من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت (٢٨٢/٣) ، وأبو داود : المنسك ، باب -٨٥-
الحائض تخرج بعد الإفاضة (٥١٠/٢) .

قال المنذري في مختصر السنن (٤٣٠/٢) : الإسناد الذي أخرجه أبو داود والنمسائي حسن .
وأخرجه الترمذى بإسناد ضعيف ، وقال : غريب .

(٤) الذي في الأم (١٥٣/٢) ومسند الشافعى (ص ١٣١) ورد موقوفاً . فعل المؤلف أخذته من البيان
(٤/٣٦٥) فقد أورده مرفوعاً .

الصفا والمروة لما ذكرنا أن السعي في الحج لا يتكرر ، وقد أتى به مرة
فلا يأتي به ثانيةً .

وأما الرمل فلأن هذا طواف ليس بعده سعي ، فلا يرمي فيه .
إذا فرغ من الطواف يصلى ركعتين خلف المقام أو غيره ، على ما بينا ،
ثم يأتي زمزم على المشهور من الروايات .

وقيل : يرجع إلى الملزم ، ثم يأتي زمزم . والأول هو الأصح ^(١) ،
ويشرب من مائتها ، وإن نزع الماء بنفسه من غير أن يستعين بأحد ثم يشرب
منه ، ويمسح وجهه ورأسه وجسده كان ذلك أحسن ؛ لما روي أن النبي
صلى الله عليه وسلم : «أتى زمزم ونزع لنفسه بدلو ، ولم ينزع معه أحد ،
فشرب ثم أفرغ ماء الدلو عليه» ^(٢) .

ويستحب أن يستقبل البيت عند الشرب ، ويتنفس فيه ثلاث مرات ،

(١) تقدم (ص ٢٩٣) .

(٢) في رواية عطاء المرسلة التي أخرجها ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٣/٢) : لما أفضى نزع
لنفسه بالدلو لم ينزع معه أحد فشرب ثم أفرغ ما بقي في الدلو في البئر ...
وفي حديث جابر من رواية حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عنه : عند مسلم ، وأبي
داود وغيرهما كما تقدم (ص ٣٣٤) : فأتى بن عبد المطلب يسقون على زمزم فقال : «انزعوا
بني عبد المطلب ، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لنزعتم معكم» ، فناولوه دلواً
فسرب منه .

وفي رواية سليمان بن بلال عن جعفر به عند أحمد (٣٩٤/٣) ، وأبي عوانة (٣٤٥/٣) : «ثم
انصرف إلى زمزم فنزع له منها ماء فشرب وغسل وجهه ، وصب على رأسه ...» الحديث .
وفي حديث ابن عباس عند أحمد (٢٤٨/١) : «أتى السقاية بعد ما فرغ وبنو عمه ينزعون منها
فقال : ناولوني ، فرفع له الدلو فشرب ثم قال : لو لا أن الناس يتخذونه نسكاً يغلبونكم عليه
لنزعتم معكم» .

ويرفع بصره في كل مرة ، وينظر إلى البيت ، ويقول في كل مرة :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاه والسلام على رسول الله .

ثم يقول في المرة الأخيرة بعد الصلاة : اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً
وعلماً نافعاً، وشفاء من كل داء وسقم، يا أرحم الراحمين^(١).

ثم يمسح به وجهه ورأسه ، ويصب عليه إن تمكن لما ذكرنا .

ثم يرجع إلى الملتم ، وهو ما بين الركن الأسود والباب ، فيضع وجهه
وصدره عليه، ويتعلق بأستار الكعبة، ويتثبت^(٢) بها ساعة^(٣) كالمتعلق

(١) هذا الدعاء تقدم (ص ٢٩٢) .

(٢) يتثبت : التثبت بالشيء التعلق به .

الصحاح (١/٢٤٤) ، وانظر : لسان العرب (٢/١٥٨ مادة شبت)، المصباح المنير (ص ٣٠٢).

(٣) انظر: عيون المسائل(ص ٤٤)، الملقط(ص ٩٦)، بداية المبدي(١/١٥١)، الإيضاح(ص ٢٠١).

قلت : الذي جاءت به النصوص الشرعية أنه لا يشرع إلا تقبيل الحجر الأسود ومسح الركن
اليمني أثناء الطواف والتزام الملتم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى
٤٧٦/١٧) : "ما صبح أن النبي ﷺ استلم الركنين اليمنيين ولم يستلم الشاميين لأنهما لم يبنيا
على قواعد إبراهيم ، فإن أكثر الحجر من البيت والحجر الأسود استلمه وقبله واليمني استلمه
ولم يقبله وصلى بمقام إبراهيم ولم يستلمه ولم يقبله ، فدل ذلك على أن التمسح بحيطان الكعبة
غير الركدين اليمنيين ، وتقبيل شيء منها غير الحجر الأسود ليس بسنة ودل على أن استلام
مقام إبراهيم وتقبيله ليس بسنة" .

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٩٩) : "لنزاع بين الأئمة الأربع ونحوهم من أئمة العلم
أنه لا يقبل الركدين الشاميين ولا شيئاً من جوانب البيت فإن النبي ﷺ لم يستلم إلا الركدين
اليمنيين وعلى هذا عامة السلف" .

ونقل ابن جماعة في هداية السالك (٣/١٤٠) أنه قيل لمالك : إذا ودع أيأتي الملتم ؟ قال ذاك
واسع قيل : فالذي يلتزم بأستار الكعبة ؟ قال : لا ولكن يقف ويدعوا . ولإضزادة في ذلك
انظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/٩) .

بطرف ثوب مولاه، يتشفع في أمر عظيم ، ثم يتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحب ، ولما بینا أن توقيت الدعاء يذهب برقة القلب على أصلنا^(١) ، إلا أن بعض أصحابنا عينوا أدعية في مناسكهم وكتبهم على الاختلاف ، والأشهر أن يقول : اللَّهُمَّ إِنْ هَذَا بَيْتُكَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَبَارِكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ، فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا هَذَا ، وَمَا كَنَا لَنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ، اللَّهُمَّ كَمَا هَدَيْتَنَا لِذَلِكَ فَتَقْبِلْهُ مَنَا ، وَلَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ الْحَرَامَ ، وَارْزُقْنِي الْعَوْدُ إِلَيْهِ حَتَّى تَرْضَى^(٢) بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ^(٣) .

وقد زاد بعضهم ويقولون : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ ، وَسُعَةِ رَحْمَتِكَ أَنْ أُصِيبَ بَعْدَ هَذَا الْمَقَامِ بِخَطِيئَةٍ أَوْ ذَنْبًا لَا يَغْفِرُ فَهَذَا مَقَامٌ^(٤) الْعَائِدُ بِكَ ، الْمُسْتَجِيرُ مِنْ عَذَابِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ، حَمَلْتَنِي كَمَا شَئْتَ وَسَيَرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَحْلَلتَنِي حَرَمَكَ وَأَمْنَكَ ، فَقَدْ رَجُوتُ بِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَكُونَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذَنْبِي ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَزْدَادَ عَيْنِي رَضْيًّا ، وَتَقْرِبِنِي إِلَيْكَ زَلْفِي .

اللَّهُمَّ احْفَظْنِي عَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شَمَائِلِي ، وَمِنْ قَدَامِي ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَمِنْ تَحْتِي ، حَتَّى تَبْلُغَنِي إِلَى أَهْلِي ، فَإِذَا وَصَلْتَنِي إِلَى أَهْلِي فَلَا تَخْلِنِي مِنْ رَحْمَتِكَ طَرْفَةِ عَيْنٍ ، وَنَفْسَ نَفْسٍ ، وَأَكْفِنِي مَؤْنَةَ دُنْيَايِّي مِنْ كُلِّ هَمٍّ وَغَمٍّ وَرَزْقٍ ، وَاسْتَعْمَلْنِي فِي طَاعَتِكَ مَا أَبْقَيْتَنِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

(١) وهو أنه لا دعاء مؤقت في المناسك عندهم كما مر في (ص ٢٦٨ ، ٢٨٠ ، ٣٣٥ ، ٣٨٣) .

(٢) في (ج) : «ترضى عني» .

(٣) ذكره صاحب الاختيار (١٥٦/١) ، وشيخي زاده في مجمع الأئمـ (١/٢٨٤) .

(٤) في (أ ، ب) : «المقام» .

وأما عند الشافعي رحمه الله فالمقال عنده أن يقول عند الوداع بين الركين والباب وهو الملتزم : اللهم إن البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وأنا عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتي في بلادك حتى بلغتني بنعمتك ، وأعنتني على قضاء نسرك ، فإن كنت رضيت عني فازدد عن رضي ، وإلا فمن الآن قبل تنائي^(١) عن بيتك ، هذا وقت انصرافي إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا [بيتك]^(٢) ، ولا راغب^(٣) عنك ولا عن [بيتك]^(٤) ، اللهم فأصحابي العافية في بدني ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي خير الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قادر^(٥) .

قال : ثم ينصرف من البيت ، ويكون بصره إلى^(٦) البيت حتى يغيب عنه^(٧) ، ليكون آخر عهده به .

(١) في (ج) : « نائي » .

(٢) في جميع النسخ : « بنبيك ﷺ » ولعله وقع تصحيفاً ، والثبت من الأم (١٨٧/٢) .

(٣) في (ج) : « أراغب » .

(٤) انظر هامش رقم (٢) .

(٥) انظر : الأم (١٨٧/٢) ، المذهب (٨٠٥/٢) ، إحياء علوم الدين (٢٥٨/١) ، البيان (٤/٣٧٠) ، هداية السالك (١٢٣٩/٣) .

(٦) في (ج) : « أعلى » .

(٧) ويسمى الرجوع القهقري : انظر الهدایة (١٥١/١) ، ملتقى الأبحر (٢٨٣/١) ، النقاية مع شرحها (٤٨٩/١) . قال النووي في الإيضاح (ص ٢٠١) : "بل المشي قهقري مكروه فإنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي وما لا أصل له لا يعرج عليه . وقد جاء عن ابن عباس وجاهد^{رض} كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظراً إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه ويكون آخر عهده الطواف وهذا هو الصواب والله أعلم" اهـ . وفي مواهب الجليل (١٣٧/٣) أنها لا أصل لها بل هي بدعة .

وفي رواية : يأتي زمم ويشرب منها ، على ما ذكرنا ، ثم ينصرف من زمم نحو باب المسجد من الأسفل ، ويخرج من أسفل مكة ؛ لما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل من أعلىها وخرج من أسفلها» ^(١) .

ويقول حالة الانصراف والرجوع :

آيون تائدون عابدون لربنا حامدون ، ولرحمته قاصدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة شرفها الله تعالى قال :

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قادر، آيون تائدون عابدون

(١) هذا اللفظ من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وقد أخرجه البخاري : الحج ، باب - ٤١ - من أين يخرج من مكة (الفتح ٤٣٧/٣) ، ومسلم : الحج ، باب - ٣٧ - استحبابدخول مكة من الشنوة العليا والخروج منها من الشنوة السفلة (٩١٨/٢) ، والترمذى : الحج ، باب - ٣٠ - ما جاء في دخول النبي ﷺ من أعلىها وخروجه من أسفلها (٢٠٩/٣) ، والنمسائي في الكبير الحج : باب من أين يخرج من مكة (٤٧٦/٢) ، وأحمد (٤٠/٦) ، وابن خزيمة (٧٨/٢) ، والبيهقي (٧١/٥) .

وقد تقدم الحديث (ص ٢٥٤) ، بلفظ : أن النبي ﷺ دخل مكة من الشنوة العليا وخرج من الشنوة السفلة .

ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب
وحده^(١).

(١) لم أقف على قوله : «خرج من مكة» والذى جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزوة ، أو حج ، أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ... الحديث» .

أخرجه البخاري : العمرة ، باب - ١٢ - ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (الفتح ٦١٨/٣) ، ومسلم : الحج ، باب - ٧٦ - ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (٩٨٠/٢) ، وأبو داود : الجهاد ، باب - ١٧٠ - التكبير على كل شرف في المسير (٢١٣/٢) ، والنمسائي في الكبرى : الحج ، باب ما يقول إذا قفل من الحج (٤٧٧/٢) . قلت : فلم يرد قوله : ((يجي ويحيى لا يموت بيده الخير)) في رواية ابن عمر إلا قوله عند الطبراني في الدعاء (١١٩٤/٢) : ((يجي ويحيى)) فقط . وورد قوله : ((يجي ويحيى بيده الخير)) من غير ذكر : ((وهو حي لا يموت)) في حديث حابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ حين خرج إلى الصفا قال : فرقى على الصفا حتى بدأ له البيت وكبر ثلثاً وقال : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويحيى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر» .

فصل منه

قال : ومن أقام بعكة بعد طواف الوداع لزيارة صديق ، أو عيادة مريض ، أو شراء متاع وغير ذلك ، ولبث فيها أياماً لا تلزمه إعادة الطواف ^(١) ؛ لأنه أتى بما هو الواجب عليه .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يشتعل بشيء إلا صلاة مكتوبة قد حضرت ، أو يحتاج إلى شيء حاجة ضرورية ^(٢) من غير إقامة ولبث ، فما وراء ذلك لو اشتغل بشيء مما ذكرنا من العيادة ^(٣) والزيارة ، وشراء متاع فإنه يعيد الطواف ^(٤) . وبه قال أحمد ^(٥) رحمه الله ؛ لأنه إذا اشتغل بشيء آخر لا يكون طوافه آخر عهده بالبيت ، وخرج من أن يكون وداعاً فعليه الإعادة .

لنا ما ذكرنا أن الوداع قد حصل ، فقد خرج من عهدة الواجب ، إلا أنه يستحب عندنا ^(٦) أن يعيد إذا بقي أياماً ؛ ليكون موعداً له من غير فصل ، كذا روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه ^(٧) .

(١) انظر : البدائع (١٤٣/٢) ، البحر الرائق (٣٥٠/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٢/١) .

(٢) في (أ ، ب) : « ضرورة » .

(٣) في (أ ، ب) : « العبادة » ، والمثبت من (ج) لموافقتها مع الزيارة والشراء .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٢١٢/٤) ، البيان (٤/٣٦٦) ، المجموع (١/١٨٩) ، فتح الججاد (٣٤٢/١) .

(٥) انظر : مختصر الخرقى مع شرحه للزركشى (٢٨٦/٣) ، المغنى (٥/٣٣٩) ، الشرح الكبير (٩/٢٦٠) .

قلت : وهو قول مالك . انظر : التفريع (١/٣٥٦) ، الكافي (١/٣٧٨) ، عقد الجواهر الشمينة (١/٤١٥) ، مواهب الجليل (٣/١٣٨) .

(٦) قال في البدائع (١٤٣/٢) وفتح القدير (٢/٥٠٣) : حتى لو طاف طواف الصدر ثم أطال الإقامة بعكة ولم ينبو الإقامة بها ولم يتبعنها داراً جاز طوافه وإن أقام سنة بعد الطواف إلا أن الأفضل أن يكون طوافه عند الصدر .

(٧) انظر : البدائع (١٤٣/٢) ، فتح القدير (٢/٥٠٣) ، البحر الرائق (٢/٣٥١) .

ومن نفر ولم يطف فإنه يرجع ما لم يجاوز المواقت ؛ لأنه ترك واجبا ، وقد أمكن إدراكه فيلزمه العود ، وإن ذكره بعد ما جاوز لم يرجع ، لأنه لا يمكنه العود إلا بتجديده إحرام آخر بعمره أو حج فلا يفيده ، وإذا لم يعد يلزم دم لترك نسك بالحديث^(١).

قال: فإن عاد بعمره ابتدأ بطوافها؛ لأن ذلك تعين عليه بالإحرام، فإذا فرغ من عمرته حينئذ طاف للصدر؛ لأنه وقته للخروج عن عهدة الواجب.

وقال الشافعي رحمه الله : إن لم يبلغ في المسير مسافة القصر يلزم أن يرجع على القول^(٢) الأول الذي يقول بوجوب طواف الوداع ولا يلزم شيء ، وإن بلغ مسافة القصر من مكة حرسها الله تعالى ثم رجع فله فيه وجهان^(٣) ، فالمشهور أنه يستقر عليه الدم ، كذا في "الإبانة" و "البيان"^(٤) .

وليس على المقيم الخارج إلى التنعيم وداع ، كذا عن الصحابة^(٥) .

(١) انظر : البدائع (١٤٣/٢) ، فتح القدير (٥٠٣/٢) ، البحر الرائق (٣٥١/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٢/١) .

(٢) «الأول» : ساقطة في (ج) .

(٣) انظر : الإبانة (ل ١٠٦) ، المذهب (٨٠٤/٢) ، المجموع (١٨٨/٨) . قلت : قوله المؤلف : «فله فيه وجهان» والصواب أن الوجهين للشافعية ، وليس للشافعي ، وانظر التعليق على كلامه في (ص ١٤٥) هامش (٧) .

(٤) الإبانة (ل ١٠٦) ، والبيان (٣٦٧/٤) . وقد ذكر المؤلف هذا الكلام في (ص ٣٠٨) .

(٥) لم أقف على نقل خصوص عن الصحابة في ذلك ولكن ذكر في المجموع (١٩٠/٨) : قال صاحب البيان [٤/٣٦٨]: قال الشيخ أبو نصر في المعتمد : ليس على المقيم بمكة الخارج إلى التنعيم وداع ولا دم عليه في تركه عندنا ... دليلنا أن النبي ﷺ «أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم ولم يأمرها عند ذهابها إلى التنعيم بوداع» والله أعلم . وانظر هداية السالك (١٢٢٨/٣) .

وقال الثوري ^(١): إن ^(٢) لم يودع فعليه دم ، وقد مر ^(٣) .

(١) انظر : الاستذكار (١٨٣/١٢) ، البيان (٤/٣٦٨) ، المجموع (١٩٠/٨) .

(٢) «إن» : ساقطة في (ب) .

(٣) انظر : (ص ٥٠١) .

فصل منه

اعلم أن طواف الوداع واجب على ما ذكرنا إلا على ستة نفر :

المعتمر على ما ذكرنا .

والملكيّ ؛ لأن الوداع للمفارقة^(١) ، والملكيّ لا يفارقه .

وكذا أهل المواقت ومن دونها إلى مكة ؛ لأنهم في حكم أهل مكة في دخول مكة بغير إحرام ، فكذا في حكم التوديع فلا يجب .

وكذا الآفقي إذا نوى الإقامة على الوجه الذي ذكرنا مع الاختلاف .

وكذا الحائض والنساء ؛ لأنهما معذورتان فيه .

وقد روي «أن النبي ﷺ رخص للحُجَّاج ترك الوداع»^(٢) ، ولم يأمرهن بإراقة^(٣) دم ولا شيء مقامه . والنساء كالحائض في ذلك .

وقال عمر ، وزيد بن ثابت^(٤) رضي الله عنهم : «على الحائض أن تقيم

(١) في (ج) : «بالمفارقة» .

(٢) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهم عند البخاري : الحج ، باب ١٤٥ - إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (الفتح ٥٨٦/٣) ، ومسلم : الحج ، باب ٦٧ - وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٦٣/٢) .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهم : تقدم في فصل وداع البيت الحرام (ص ٥٠٨) .

(٣) في (أ ، ب) : «بإقامة» .

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان النجاري الأنباري ، أبو سعيد ، صحابي جليل كاتب الولي ومفتي المدينة شيخ المقرئين والفرضيين استصغر يوم بدر وشهد أحدها وكان معه راية بني النجار يوم تبوك وهو الذي جمع القرآن في عهد الصديق ، مات سنة خمس وأربعين وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : أخبار القضاة (١٠٧/١) ، الاستيعاب (٥٣٢/١) ، أسد الغابة (٢٧٨/٢) ، الإصابة (٥٤٣/١) .

مكة حتى تطهر ثم تطوف للوداع^(١) لأنها واجب .

والأصح هو الأول بالإجماع^(٢) .

قال : فإن طهرت المرأة قبل أن تفارق بنيان مكة ، اغتسلت وطافت إن أمكنها ، وإن فارقت بنيان مكة لم تلزمها الإعادة لأنها إذا خرجت من البنيان وال عمران صارت مسافرة بدليل جواز القصر ، فلا يلزمها العودة .

(١) أما قول عمر فقد أخرجه من حديث الحارث بن عبد الله بن أوس قال : أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف باليت يوم النحر ثم تحضر قال : "ليكن آخر عهدها باليت . قال : فقال الحارث كذلك أفتاني رسول الله ﷺ . قال : فقال عمر : أربت عن يديك سألك عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف !! " . أبو داود : المناسك ، باب - ٨٥ - الحائض تخرج بعد الإفاضة (٥١١/٢) ، الترمذى : الحج ، باب - ١٠١ - ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده باليت (٢٨٢/٣) ، والنسائي في السنن الكبرى: الحج، باب الإباحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النحر (٤٦٣/٢) .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤٣٠/٢) الإسناد الذي أخرجه أبو داود والنسائي حسن . وأخرجه الترمذى بإسناد ضعيف وقال غريب .

وأما قول زيد بن ثابت فقد جاء من حديث عكرمة عن ابن عباس : أن أهل المدينة سأله عن امرأة طافت ثم حاضت ، قال لهم : "تنفر ، قالوا : لا نأخذ بقولك وندع قول زيد " . أخرجه البخاري : الحج ، باب - ١٤٥ - إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (الفتح ٥٨٦/٣) ، والطحاوى (٢٣٣/٢) ، والبيهقي (١٦٣/٥) .

ومثل ذلك في حديث طاؤس عن ابن عباس عند مسلم : الحج ، باب - ٦٧ - وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٦٧/٢) ، وأحمد (٢٢٦/١) .

قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمسكار ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف الوداع ، وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع وكأنهم أوجبوا عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها . وقال : قد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك . انظر : الفتح (٥٨٧/٣) .

(٢) انظر : التمهيد (١٥٣/٢٢) ، المعنى (٣٤١/٥) ، المجموع (١٨٨/٨) .

وقال مالك رحمه الله : إذا حاضت المرأة ، ولم تكن طافت طواف الإفاضة
يحبس الجمال لأجلها أقصى ما يحبسها الدم ^(١) . ثم تستطهر بستة أيام
لتخرج عن عهدة تلك الفريضة ، ولا تبقى محمرة أبدا ^(٢) .

(١) انظر: الموطأ(٤١٤/١)، جامع الأمهات(ص ٢٠٢)، مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل . (١٣٨/٣)

(٢) قلت : مما يدل على أن الحائض إذا لم تطف طواف الإفاضة فإنها تمكث حتى تطهر ما روت
عائشة رضي الله عنها أن صفيحة زوج النبي ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ
قال: ((أحابستنا هي؟)) قالوا : إنها قد أفاضت . قال : ((فلا إذا)) . أخرجه البخاري: الحج،
باب - ٤٥ - إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (الفتح ٥٨٦/٣) ، ومسلم : الحج ، باب -
٦٧ - وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٦٤/٢) .

فصل في مناسك المرأة

قد ذكرناها ^(١) في فصل إحرام المرأة ، وال الصحيح أن المرأة في جميع مناسك الحج كالرجل ، إلا في أحد عشر شيئاً ، وقد بينا ذلك ، وعددناها في فصل إحرامها في أول الكتاب . عرف تمامها في ذلك الموضع .

والله أعلم بالصواب ^(٢) .

(١) في (أ ، ب) : « ذكرنا » .

(٢) قوله : « والله أعلم بالصواب » . ساقط في (ج) .

فصل

في^(١) القرآن وصفة أداءه

اعلم أن القرآن عندنا أفضل من التمتع والإفراد على أصح الروايات ، على ما بينا في أول الكتاب^(٢) ، مع اختلاف العلماء .

وليس لأهل مكة ومن هو داخل الميقات قران ولا تمنع ، وإنما هم الإفراد فحسب^(٣) ، فإن تمنع أو قرن يجيزه وقد أساء^(٤) ، وعليه أن يرفض أحدهما ، وعليه دم على ما يأتي في فصل الجمع بين الإحرامين^(٥) لأهل مكة .

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله : هم القرآن والتمتع ، ولا يكره هم الإتيان به اعتبارا بالآفاقي ، وإن تمنع أو قرن لم يلزمه دم عندهما^(٦) ؛ لأن الله تعالى أوجب الدم على من لم يكن من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى :

﴿فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ﴾ إلى أن قال : « ذلك لمن لم يكن أهله

(١) في (ب ، ج) : « في حج » .

(٢) انظر (ص ٢٤٢) .

(٣) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٩) ، مختصر القدوسي (ص ٧١) ، التحريد (ل ٢٢٥) ، المبسوط (٤/١٦٩) ، الوجيز (ل ٦٣) ، البدائع (١٦٩/٢) .

(٤) قال السمرقندى في تحفة الفقهاء (٤١/١) : المتعة والقرآن مشروعان في حق أهل الآفاق ، فأما في حق حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة وأهل داخل الموقت فمكروه . وانظر : لباب المناسب مع شرحه (ص ٢٦٩) .

(٥) الواقع أنه : فصل في حكم المكي إذا قرن أو تمنع . انظر : (ص ٥٧٠) .

(٦) انظر : الحاوي (٤/٥٠) حلية العلماء (١/٤٠٩) ، البيان (٤/٨٣) ، الجموع (٧/١٤٦) .

- المغني (٥/٣٥٧) ، الشرح الكبير (٨/١٧٩) ، الإنصاف (٨/١٧٨) . وقال المرداوى : على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قلت : وهو قول مالك . انظر : التغريب (١/٣٤٨) ، الرسالة (ص ٥٧٢) ، الكافي (١/٣٨٦) .

حاضرِي المسجد الحرام)^(١) فهم يحملون كلمة "ذلك" على الهدى .

لنا أن الله تعالى جوز التمتع لمن لم يكن أهله^(٢) من حاضري المسجد الحرام بهذه الآية فتنصرف الكناية إلى الكل ، لأن الله تعالى استثناه من جملة من أباح لهم التمتع ، ولا يصح حمله على الهدى ، إذ لو كان المراد منه نفي الهدى لقال : ذلك على^(٣) من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ؛ لأن الهدى واجب على المتمتع ، ففيه أيضا يكون بتلك الكلمة ، فثبتت أن الكناية^(٤) تنصرف إلى ما ذكرنا وهم الأهل^(٥) .

ولأنه لابد من الإمام بأهله بين حاجته وعمرته من غير استحقاق الخروج عليه بالحج ، فلا يتصور فيها المتعة لما يأتي في باب المتعة .

وكذا القرآن ؛ لأن المكي لو^(٦) أحرم بالحج وال عمرة في الحل فقد ترك

(١) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

(٢) « أهله » : ساقطة في (ج) .

(٣) قلت : والأولى أن اللام في الآية يعني « على » ، فقد قال القرطبي في تفسيره (٤٠٠/٢) حول قوله تعالى « أمن لم يكن أهله... » الآية : "اللام في قوله « لمن » يعني على ، أي وجوب الدم على من لم يكن من أهل مكة كقوله عليه السلام (اشترطني لهم الولاء) وقوله تعالى « وإن أسمائهم فلها » أي فعليهما وذلك إشارة إلى التمتع والقرآن للغريب . "وانظر : مغني الليبب (٢٣٨/١) .

(٤) في (ج) : « الكفاية » .

(٥) في جميع النسخ « وهو الأهل » ولعل الصواب « وهو التمتع » لأن « الأهل » منصوص عليهم في الآية وإنما مراد المؤلف أن لفظة « ذلك » تنصرف إلى التمتع وليس إلى الهدى . فلعل ذلك وقع سهوا من النساخ بدليل أنه قال قبلها « إلى ما ذكرنا ... » فصدرها بلفظة « ما » وهي لغير العاقل ، والأهل عاقل ، فوجب صرفها إلى التمتع فهو ليس من العاقل . والله أعلم .

(٦) في (ج) : « أو » .

میقات الحج، وإن أحرم بهما في الحرم فقد ترك إحرام العمرة من میقاتها ،
فيکره له ذلك ، ويلزمه رفض أحدهما على ما يأتي ^(١) .

ثم صفة القرآن: أن يأتي فيه بجميع ما ذكرنا في الحج المفرد من الوضوء
والاغتسال والإحرام والصلوة ونحو ذلك، غير أنه يجمع بين إحرام العمرة
وإحرام الحج معاً من المیقات ؛ لأن اسم القرآن مشتق من اقتران الشيء بالشيء
، وذلك بما ذكرناه، وسواء أحرم في أشهر الحج، أو في غير أشهر الحج لما مر .

وقال الشافعی رحمه الله: إن أحرم بهما ^(٢) في أشهر الحج، أو أحرم بالعمرة
في غير أشهر الحج ^(٣) وأدخل عليها الحج في أشهر الحج قبل طواف العمرة
صح ، وكان قارنا . قوله ^(٤)، لأن إحرام كل واحد وجد في وقته .

ولو أدخل الحج على العمرة في غير أشهر الحج لا يصح ، لما مر أن
الإحرام بالحج عنده في غير أشهر الحج لا يجوز ^{(٥)(٦)} فلا يتصور القرآن .

(١) في (ج) : « يأتي في القرآن » .

(٢) في (ج) : « بها » .

(٣) قوله : « أو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج » ساقط في (ج) .

(٤) قلت : كلام المؤلف عن الشافعية فيه نظر . فلعله نقله من صاحب البيان (٤/٧٣) ، والأصح
التفصيل في المسألة فإن العمرة في أشهر الحج وإدخال الحج عليها يكون بهما قارنا قوله ^(٧) .
وأما إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وأدخل عليها الحج لغا إدخاله ولم يتغير إحرامه
بالعمرة، وإن أدخله في أشهره نظر إن كان أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ففي صحة إدخاله
ووجهان صحيح التوسي وابن جماعة وغيرهما أنه يصح. كما في المجموع (٧/٤٩) ، هداية
السالك (٢/٥٤٠). وانظر: نهاية الحاج (٣٢٣/٣).

(٥) في (ج) : « يصح » .

(٦) انظر : (ص ١٦٢) .

و صفتة : أن ينوي ^(١) بقلبه عقیب رکعیت الإحرام بعد لبس الإحرام : اللهم إني أريد القران للعمره والحج ، فيسرهما لي ، و تقبلهما مني . ولو ذكر بلسانه كان أحوط ^(٢) لما مر في المفرد ، ثم يلبي عقیبه ويقول :

لبيك اللهم لبيك ، لبيك ^(٣) بعمره وحجته ، لبيك إن الحمد والنعمة لك ..

إلى آخرها كما ذكرنا في الحج المفرد .

قال أنس رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : «لبيك بعمره وحجته» ^(٤) .

قال : ويفيداً بذكر العمره ويقدمها على الحج في الذكر اتباعاً للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ^(٥) ،

(١) في (ب) : «ينوي يقول» ، وفي (ج) : «يقول» .

(٢) قال ابن الهمام في فتح القدير (٤٣٤/٢) : "ولم نعلم أن أحداً من الرواة لنسكه صلوات الله عليه وآله وسلامه فصلاً فصلاً فقط روى واحد منهم أنه سمعه صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : نويت العمره ولا الحج" .

وقال ابن نحيم في البحر الرائق (٣٢١/٢) : والحاصل أن التلفظ باللسان بالنسبة بالنية بدعة مطلقاً في جميع العبادات . وقال القاري في مناسكه (ص ١٠١) : "وشرط النية أن تكون بالقلب إذ لا يعتبر اللسان إجماعاً بل قيل : إنه بدعة" وانظر : رد المحتار (٤٣٣/٣) .

(٣) «لبيك» ساقطة في (أ) .

(٤) أخرجه مسلم : الحج، باب -٣٤- إهلال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهديه (٩١٥/٢)، وأبو داود : المناسك، باب -٢٤- في القرآن (٣٩١/٢)، والترمذى : الحج ، باب -١١- ما جاء في الجمع بين الحج والعمره (١٨٤/٣) ، والنسائي : المناسك ، باب القرآن (٥/١١٦-١١٧)، وابن ماجة : المناسك ، باب الإحرام (٩٧٣/٢) .

(٥) قال في البناءة (٦١٣/٣) : وقال الكرمانى : تقديم الحج على ذكر العمره اقتداء برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه .

قلت : والكرمانى الذي ذكره في البناءة ليس هو صاحب هذا الكتاب وإنما هو ركن الدين أبو الفضل شيخ شيخ المؤلف . وذلك لأمررين الأول : أن كلامه مخالف لكلام المؤلف هنا . والثانى أن ركن الدين له كتاب التجريد وهو شرح للهداية . وذكرت ذلك دفعاً للوهم بأنه الكرمانى صاحب المسالك . لأن الخفيه في كتاب المناسك ينقلون عنه كثيراً .

ولأنه ابتدأ بأفعال العمرة فيبتدئي بذكر التلبية أيضا^(١) ، وإن اكتفى بالنية بقلبه حاز كما في الصلاة على ما ذكرنا في المفرد ، ولكن لابد من ذكر التلبية باللسان عندنا أو ما يقوم مقامه على ما مر^(٢) .

ثم يتوجه إلى مكة ، ويفعل فيه وفي الطريق والدخول على ما ذكرنا في المفرد ، غير أن هنا يبتدئ بطواف العمرة ، ويرمل في [الثلاثة]^(٣) الأول منها ؛ لأن طواف بعده سعي ، ثم يتم الطواف على الوجه الذي ذكرنا ، ويصللي ركعتين ، ثم يخرج ويسعى لعمرته بين الصفا والمروة على ما وصفنا ، ولا يحلق ولا يقصر ، ثم يرجع بعد السعي هذا إلى المسجد ، ويطوف طواف القدوم ، ويرمل فيه أيضا ؛ لأن طواف بعده^(٤) سعي على ما وصفنا في الحج المفرد .

وقال الشافعي وأحمد ومالك^(٥) رحمهم الله : يستحب أن يأتي القارن بطوافين وسعيين ، فإن اقتصر على طواف واحد وسعي واحد^(٦) حاز^(٧) ؛

(١) قال ابن حزم في المخل^(١١٧/٧) : " وأما حواز تقديم لفظة العمرة على الحج أو لفظة الحج على العمرة فلأنه قال تعالى « وأنتما الحج والعمرة » فبدأ بالفظة الحج . وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لبيك عمرة وحجّة » وصح عنه أنه قال « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة » فلا نبالي أي ذلك قدم في اللفظ وبالله التوفيق " اهـ .

(٢) انظر : (ص ٢٠٦، ٢٠٧) .

(٣) في جميع النسخ « الثلاث » وهو خطأ لأن المراد الأشواط وهي مذكورة وال الصحيح ما أثبته .

(٤) في (ج) : « بعد » .

(٥) قوله « مالك » ساقط في (أ) .

(٦) « وسعي واحد » : ساقطة في (ج) .

(٧) قلت : لم أقف على قول عند الشافعية والمالكية يدل على ما ذهب إليه المؤلف . فعله أخذ ذلك من صاحب البيان (٤/٣٧١) . وأما الخاتمة فمن أحمد روايتها أشهرها أن له طوافا واحدا وسعي واحدا .

لأن الجموع^(١) صار كعبادة واحدة ، وقد روي ذلك عن عائشة ، وابن عمر رضي الله عنهم^(٢) .

لنا ما روي أن عليا قرن وطاف لهما طوافين ، وسعي لهما سعرين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله يفعل ، ويقول : «خذدا عني مناسككم»^(٣) .

انظر : التفريع (١١/٣٣٥١) ، الكافي (١/٣٨٥) ، المعونة (١/٥٥٥) .

- الحاوي (٤/٦٤)، المجموع (٨/٦٥)، مختصر خلافيات البيهقي (٣/٢٠٢)، نهاية المحتاج (٣/٣٢٣).

- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٨٤)، المغني (٥/٣٤٧)، الواضح في شرح مختصر الخرقى لعبد الرحمن بن عمر البصري الضرير (٢/٢٦٧)، شرح الزركشى (٣/٢٩٠).

قال في الحاوي : القارن كالمفرد يجزئه طاف واحد وسعي واحد وهو إجماع الصحابة . وقول الأكثرين من التابعين والفقهاء .

(١) في (ج) : « بالجماع » .

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها : أخرجه البخاري : الحج ، باب -٧٧- طواف القارن (الفتح ٤٩٤/٣)، ومسلم : الحج ، باب -١٧- بيان وجوه الإحرام (٢/٨٧٠)، وأبو داود : المنسك ، باب -٢٣- في إفراد الحج (٣/٣٨٢)، وأحمد (٦/٣٥)، بلفظ : «أما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا» .

وحدث ابن عمر رضي الله عنهمما بلفظ فيه «... أشهدكم أنني قد أوجبت مع عمرتي حجا . قال ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا» . أخرجه البخاري (المصدر السابق) ، ومسلم : الحج ، باب -٢٦- بيان حواز التحلل بالإحصار (٢/٩٠٤)، والترمذى : الحج ، باب -١٠٢- ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا (٣/٢٨٤)، والنمسائي : المنسك ، باب طواف القارن (٥/١٧٩)، وابن ماجة : المنسك ، باب طواف القارن (٢/٩٩٠) .

(٣) أخرجه النسائي في مسند علي كما ذكر في نصب الرأية (٣/١١٠) والدرایة (٢/٣٥). وأخرجه الطحاوي (٢/٥٢٠)، والدارقطني (٢/٢٦٣)، والبيهقي (٥/٨١٠). ضعفه البيهقي وصاحب التنقيع (كما ذكر الزيلعى) وابن حجر في الفتح (٣/٤٩٥) وقال ابن المنذر كما في (المجموع ٨/٦٥) وابن قدامة (المغني ٥/٣٤٧) : لا يصح عن علي . وقال الشوكاني في الدراري المضيئة (١/٣٩) : ولا دليل على وجوب طوافين وسعرين . والله أعلم .

ولأنه حرم بعبادتين فيلزمه لكل واحدة منها طواف مفرد ، وسعى مفرد^(١) ،
كالمتمتع الذي يسوق الهدي .

ولو طاف وسعى مرتين على ما وصفنا ، ولم ينبو الأول للعمرة ، والثاني
للقدوم بل نوى على العكس ، أو نوى طوافا آخر يقع الأول عن العمرة
والثاني عن القدوم ، ولا يلزمه تعين النية كما في نية صوم رمضان عندنا ،
وقد ذكرنا في فصل الأطوفة^(٢) . وإن طاف طوافين معا لعمرته وحجته ثم
سعى بعد ذلك سعرين يجزيه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقد أساء^(٣) .

أما الجواز ، فلأن الفصل بين الطواف والسعى بصلة أو كلام أو أكل
أو شرب لا يمنع الصحة والجواز ، فالطواف أولى أن لا يمنع . وأما الإساءة
فلأنه ترك السنة ، فإن السنة أن يكون السعي مرتبًا على طوافه ، كما فعل النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإذا تركه يكون مسيئا .

واختلفوا في الكراهة لماذا ؟ قال بعضهم لتأخير السعي الثاني عن الطواف الأول ،
لأن السعي الأول قد أتى به مرتبًا على طواف تقدمه فلا كراهة فيه^(٤) .

وقد قيل : إن الكراهة تعلقت بسعرين جميـعا ، وفي الطواف تعلقت الكراهة
بـالثاني دون الأول ؛ لأن الأول في موضعه ، والثاني في غير موضعه .

(١) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٣) ، بداية المبتدى (١٥٤/١) ، الاختيار (١٦٠/١) .

(٢) انظر : (ص ٣٠٤) .

(٣) انظر : المداية (١٥٥/١) ، تبيين الحقائق (٤٣/٢) ، البحر الرائق (٣٥٩/٢) .

(٤) في (أ ، ب) : « سعيا على طواف فقدمه فلا كراهة » وفي (ب) : « فلا كراهة فيه » .

فصل [منه]^(١)

إِذَا فَرَغَ الْقَارَنْ مِنَ الطَّوَافِيْنِ وَالسَّعِيْنِ عَلَىٰ مَا بَيْنَا يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ مِنِي
وَعَرَفَاتٍ ، وَيَأْتِي بِالْمَنَاسِكَ كُلُّهَا عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْمُفَرْدِ إِلَىٰ أَنْ
يَرْجِعَ إِلَىٰ مِنِي وَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا ، إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِ جَمْرَةِ
الْعَقْبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ يُحَبَّ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ ، أَوْ سَبْعُ بَقَرَاتٍ ، أَوْ سَبْعُ بَدَنَاتٍ ؛ لَمَّا
رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مِنْ قَرْنٍ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَلِيَهُرُقْ دَمًا»^(٢) .

وَلَمَّا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَرْنٍ نَحَرَ ثُمَّ قَالَ :

«مِنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا فَلَا يَحْلُّ لَهُ حَتَّىٰ يَنْحَرَ مَعَنَا يَوْمَ النَّحْرِ»^(٣) .

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ»^(٤) .

(١) أَثَبَتَتْ مِنْ (ج) وَهِيَ ساقِطَةُ فِي (أ، ب) .

(٢) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ حَسْبَ الْاسْتِطَاعَةِ فَلَعْلَهُ كَعَادَتْهُ قَدْ نَقَلَهُ مِنْ صَاحِبِ الْبَيَانِ
(٤/١٠٤) ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْمَغْنِيِّ (٣٥٠/٥) . وَذَكَرَ الْمَأْوَرِدِيُّ فِي الْحَاوَيِّ (٤/٣٩) مِنْ غَيْرِ
ذَكْرِ الصَّحَابِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «الْقَارَنْ عَلَيْهِ شَاةٌ» .

(٣) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْلَّفْظِ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَلَمَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ
قَالَ : «مِنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدِيَّ فَلِيَطِفِّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا يَحْلِّ
مِنْهُ شَيْءٌ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ وَيَنْحَرْ هَدِيَّهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَمِنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ
يَسْقُ مَعَهُ هَدِيَّا فَلِيَطِفِّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لِيَقْضِي وَلِيَحْلِّ بِالْحَجَّ وَلِيَهُدِّ ، فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامًا ...» . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ : الْحِيْضُ ، بَابٌ - ١٨ - كَيْفَ تَهَلِّ الْحَائِضُ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ
(الْفَتْحُ / ٤١٩) ، وَمُسْلِمٌ : الْحَجَّ ، بَابٌ - ١٧ - بَيْانُ وَجْهِ الْإِحْرَامِ (٨٧١/٢) ، وَأَحْمَدُ
(٦/٢٤٣) وَالْلَّفْظُ لَهُ .

وَفِي رَوَايَةِ جَابِرٍ عَنْدَ الْبَزَارِ (كَشْفُ الْأَسْتَارِ / ٢/٢٧) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فَقْرَنَ بَيْنَ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةِ وَسَاقَ الْهَدِيَّ وَقَالَ : «مَنْ لَمْ يَقْلِدْ الْهَدِيَّ فَلَيَجْعَلَهَا عُمْرَةً» .

(٤) الْآيَةُ : ١٩٦ ، سُورَةُ الْبَقْرَةِ .

و حكم التمتع والقرآن في باب الهدي والصوم واحد ، فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر بلا خلاف ^(١) ، وإذا ثبت في الشاة ففي البدنة والبقرة بطريق الأولى ، وأنه دم نسك يجوز للقارن وغيره الأكل منه .

وقال الشافعي رحمه الله : إنه دم جبران لا يجوز الأكل منه ^(٢) . تمامه يأتي في باب التمتع والهدي .

(١) انظر : الإفصاح (٢٨١/١) ، المغني (٥/٣٥٠ ، ٣٥١) ، مناسك القاري (ص ٢٦٢) . و نقل صاحب البيان (٤/١٠٣) و ابن قدامة عن داود خلافاً لذلك فلم يوجب على القارن دماً .

قلت : وكذلك قال ابن حزم بعدم الوجوب . انظر : الحلى (٧/٢٣٤) .

(٢) انظر : الأم (٢/١٨٤) ، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/٢٨١) ، حلية العلماء (١/٤٥٥) ، البيان (٤/٤٥٨) ، المجموع (٨/٣١٨) .

فصل منه

قال : فإن لم يكن معه ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج ، آخرها يوم عرفة لقوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع »^(١) . والأفضل عندنا أن يصوم قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة^(٢) ؛ لأن الصوم بدل عن الهدي بالنص ، فيؤتى به في آخر وقت يتذر على المكلف الإتيان بالأصل وهو الهدي ليصح^(٣) عنه كالتي تم مع الماء^(٤) ، وإذا ثبت هذا فآخر وقت الصوم عندنا يوم عرفة^(٥) ؛ لأنه إذا فات عنه الصوم ودخل يوم النحر لم يجزه إلا الدم^(٦) .

وقال الشافعي رحمه الله : يجوز الصوم بعده^(٧) ؛ لأنه بدله كصوم رمضان إذا فات^(٨) .

(١) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

(٢) انظر : الوجيز (ل ٦٤) ، البدائع (١٧٣/٢) ، الهدایة (١٥٥/١) ، التاتارخانية (٥٣٢/٢) .

(٣) في (ج) : « فيصح » .

(٤) انظر : مختصر القدوسي (ص ١٦) ، بداية المبتدى (٢٦/١) ، المختار (٢١/١) .

(٥) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٨) ، الوجيز (ل ٦٤) ، البدائع (١٧٣/٢) .

(٦) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٨) ، الوجيز (ل ٦٤) . قلت : ولكن أخرج البيهقي (٢٥/٥) بسنده عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : « (ر) خص رسول الله ﷺ في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصمه حتى فاتته أيام العشر يصوم أيام التشريق مكانها » ، وفي إسناده ضعف كما ذكر البيهقي .

وأخرج البخاري : الصوم ، باب ٦٨-٦٨ - صيام أيام التشريق (الفتح ٤/٢٤٢) عن عائشة وابن عمر قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد الهدي . وعند الطبرى (٢٤٩/٢) عن ابن عمر قال : « إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل النحر صام أيام التشريق فإنها من أيام الحج ». أي بعد يوم النحر انظر : أحكام القرآن للكيا المهرازي (١٠٦/١) ، حلية العلماء (٤٠٧/١) ، روضة الطالبين (٥٣/٣) .

(٧) انظر : التهذيب للبغوي (١٧٠/٣) ، كفاية الأحبار في حل غاية الاختصار لنقى الدين الدمشقى (ص ٢٥١) ومنهج الطلاب لزكريا الأنصارى المطبوع مع حاشية البجيرمى (٨٠/٢) .

لنا أن البدل إذا فات عن محله ظهر حكم الأصل . وقد روي عن ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهما قالا : «إِنَّمَا يَصُومُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ»^(١) . وهذا لا يعرف إلا بالسماع^(٢) ، وكذا عن عمر رضي الله عنه مثل مذهبنا^(٣) .

وإذا صام ثلاثة أيام في الحج ، يصوم سبعة أيام بعد أيام النحر^(٤) ؛ لما ذكرنا من التعين ، فإن [صامها]^(٥) بعكلة بعد فراغه من الحج جاز^(٦) .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز إلا إذا نوى الإقامة بعكلة ؛ لقوله تعالى : «وَسَبْعَةُ إِذَا رَجَعْتُمْ»^(٧) ولم يوجد الرجوع^(٨) .

لنا أن الفراغ من أفعال الحج سبب الرجوع إلى أهله ظاهرا ، فيجوز لوجود

(١) قول ابن عباس رضي الله عنهما: أسنده الطبرى في تفسيره (٢٤٧/٢، ٢٤٨، ٢٤٧) ، وذكره الماوردي (١/٢١٥) ، وابن عطية (٢٦١/٢) ، وابن كثير (١/٢٣٤) في تفاسيرهم .

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣) والطبرى (٢٤٧/٢) قال: «قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمِ عَرْفَةِ» . وذكر الجصاص في الأحكام (١/٢٩٣) ، وابن الجوزي في زاد المسير (١/٢٠٦) من حين يحرم إلى يوم عرفة .

(٢) مراد المؤلف بالسماع أي أنه في حكم المرفوع لأنه يرى أن هذا ليس من قبيل الرأي .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار (٢/٢٤٨) ، المبسوط (٤/١٨١) ، البدائع (٢/١٧٤) .

(٤) قال السروجي عن قول الكرمانى هذا كما في مناسك القارى (ص ٤٠٢) : «هو سهو». اهـ قال القارى : يعني صوابه بعد أيام التشريق . ثم قال القارى : يمكن دفعه بأنه قد يطلق أيام النحر تغليبا .

(٥) في (أ ، ج) : «(صامهما)» ، والمثبت من (ب) لدلالة السياق عليها .

(٦) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٨) ، مختصر القدوري (ص ٧٠) ، المبسوط (٤/١٨١) ، تحفة الفقهاء (١/٤١٢) ، بداية المبتدى (١/١٥٥) .

(٧) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

(٨) انظر: حلية العلماء (١/٤٠٨)، المجموع (٧/١٦٥)، هداية السالك (٢/٥٣٨)، نهاية المحتاج (٣/٣٢٨).

سببه كأداء الزكاة بعد وجوب النصاب^(١)، وكما إذا نوى الإقامة^(٢).

قال : فإن شرع في صيام ثلاثة أيام ثم وجد الهدي في خلالها ، أو بعد الفراغ منه قبل الحلق ، لزمه الهدي ، ولا يحل إلا به ، وبطل صومه ، لأنه قدر على الأصل قبل فوات وقته ، وقبل فراغ أفعاله ، كما إذا رأى الماء في خلال الصلاة على أصلنا^(٣) ، ولو قدر على الهدي بعد الحل بالحلق^(٤) أو التقصير بعد كمال الصوم لا يبطل عنه صومه ، ويحل بالصوم ، ولا هدي عليه ، لأنه قدر على الأصل بعد الفراغ من أفعال الحج بصفة الكمال ، فلا يؤثر في إبطال^(٥) ما مضى من^(٦) الصحة ، كما إن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة^(٧).

وكذا إن لم يجد الهدي حتى مضت أيام التحر ، ثم وجد الهدي ، وقد صام قبل ذلك فلا شيء عليه ، كما لو تخلل ثم وجد الهدي بناء على أن الذبح عنده^(٨) موقت بأيام التحر وقد مضت ، والمعنى فيه ما ذكرنا . كذا روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه^(٩) .

(١) انظر : مختصر القدوري (ص ٥١) ، بداية المبتدى (٩٦/١) ، المختار (٩٩/١) .

(٢) انظر : مختصر القدوري (ص ٣٨) ، تحفة الفقهاء (١٤٨/١) ، الاختيار (٧٩/١) .

(٣) انظر : (ص ٥٣١) .

(٤) في (ج) : « بالحق » .

(٥) في (ج) : « الإبطال » .

(٦) في (ج) : « على » .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء (٤٥/١) ، المختار (٢١/١) ، التاتارخانية (٢٤٩/١) .

(٨) أي عند أبي حنيفة كما سيأتي .

(٩) انظر : الوجيز (ل ٦٤) ، البدائع (١٧٤/٢) ، مناسك القاري (ص ٢٦٧) ، القتاوى الهندية (٢٣٩/١) .

فصل منه

فإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات ، فقد صار رافضاً ^(١) لعمرته بالوقوف ^(٢) ، كذا روى الحسن ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه على أصح الروايتين ^(٣) ، وهو قولهما ^(٤) لما روي أن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها برفض العمرة لما حاضرت قبل أفعال العمرة ، وقال : «(ارفضي عمرتك ، وأهلي بالحج ، وأصنع ما يصنع الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت)» ^(٥) .

(١) الرَّفْضُ : ترك الشيء . رفض الشيء رفضه رفضاً إذا تركه ورمى به .

انظر : العين (٢٩/٧) ، لسان العرب (١٥٦/٧) مادة رفض ، الدر النقي (٤١٢/١) .

(٢) انظر : مختصر القديوري (ص ٧٠) ، البدائع (١٦٧/٢) ، بداية المبتدئ (١٧٩/١) ، فتح القدير (٢/٥٣٢) .

(٣) الصحيح أن رواية الحسن عن أبي حنيفة ليست هي التي ذكرها الكرماني بأنه يصير رافضاً بالوقوف .

إثنا رواية الحسن عنه أنه يصير رافضاً مجرد التوجه إلى عرفات كما ذكر ذلك في الكافي (الأصل

٤١٦/٢) ، العناية (٥٣٣/٢) ، فتح القدير (٥٣٢/٢) ، مناسك القاري (ص ٢٥٧) . وانظر : مختصر

الطحاوي (ص ٦٦) . قال في الفتح : وال الصحيح ظاهر الرواية .

قلت : وهي التي ذكرها في الكافي (الأصل) بقوله : " وفي الجامع الصغير : أن أبو حنيفة قال : لا يكون رافضاً حتى يقف . وقال في المختلف المسألة رقم (٢٩٤) : القارن إذا خرج إلى عرفات قبل أن يطوف لعمرته فإن وقف بعرفات قبل الزوال لا يصير رافضاً للعمرة لقولهم جميعاً ولو وقف بعد الزوال يصير رافضاً ."

(٤) يعني أبو يوسف ومحمدأ . انظر : مختصر الطحاوي (ص ٦٦) ، الكافي (الأصل ٤١٩/٢) .

(٥) أخرجه من حديث هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وفيه : ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج . البخاري : العمرة ، باب ٥- العمرة ليلة الحصبة وغيرها (الفتح ٦٠٥/٣) ، وأبو داود : المناسك ، باب ٢٣-٢٤- في إفراد الحج (٣٧٩/٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٢٢) .

وفي رواية الزهرى عن عروة عنها : «(انقضى رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعى العمرة)» : أخرجه البخاري : الحىض ، باب ١٨-١٩- كيف تهل الحائض الحج والعمرة (الفتح ٤١٩/١) ، ومسلم :

الحج ، باب ١٧-١٨- بيان وجوه الإحرام (٨٧٠/٢) ، وابن حزم (٤/٢٤٢) .

وقوله : «(اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)» تقدم في (ص ٣٤٦) من حديثها ومن حديث جابر بن عبد الله لأنصارى رضي الله عنهم .

ولو تصور إتيانها وإبقاءها بعد الوقوف لما أمر بالرفض ؛ ولأن أفعال العمرة قد فاتت وانتهت بالوقوف ، فإن حكم القرآن أن يقدم أفعال العمرة على الحج ، وقد تعذر بعد الوقوف . وقد روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يصير رافضاً بالتوجه إلى عرفات كما يقول في السعي إلى الجمعة ^(١).

وقال الشافعي رحمه الله : يصير رافضاً لأفعال العمرة ، لا لإحرامها ^(٢) ، وهو المراد من قوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها : «(ارفضي عمرتك) ؛ لأن الحيض يمنعها عن الطواف دون الإحرام، دل عليه بأن قال لها النبي صلوات الله عليه : «(طوافك بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك)» ^(٤).
وبقي قارنا عندـه .

قال : وإذا صار رافضاً لعمرته عندـنا سقط عنه دم القرآن لزوال صفة القرآن قبل التمام ، وعليه دم رفض عمرته ^(٥) ؛ لأنـه خرج من إحرام العمـرة قبل استيفاء موجـبـها ^(٦) ، وعليـه قضاء العمـرة ؛ لما روـي «أنـ النبي صـلى الله عـلـيه وـسـلم قـضـى عمرـته فيـ عامـ الفـتح لما فـاتـتـ عنـه ^(٧) عامـ الحـديـبيةـ حينـ

(١) قلت: هذه هي رواية الحسن عن أبي حنيفة على ما ذكرته في (ص ٥٣٤ هامش ٣) سابقاً. فلعل المؤلف قد وهم . وانظر : البـدـائـع (١٦٨/٢) ، الـهـدـاـيـة (١٥٥/١) ، العـنـاـيـة (٥٣٣/٢) .

(٢) في (ب) : «(لا إحرامها)» .

(٣) انظر : المجموع (١٢٥/٧) ، هـدـاـيـة السـالـك (٥٢٠/٢) ، كـفـاـيـة الأـخـيـار (ص ٢٥٩) .

(٤) انظر : (ص ٤٩٦ هامش ٣) ، (ص ١٧٧ هامش ٥) .

(٥) انظر : مختصر القدوري (ص ٧٠) ، الوجيز (ل ٦٣) ، البـدـائـع (١٦٨/٢) ، بـدـاـيـة المـبـدـي (١٥٦/١) ، كـنـز الدـقـائقـ المـطـبـوعـ معـ شـرـحـهـ الـبـحـرـ الرـائـقـ (٣٦٢/٢) .

(٦) في (ج) : «(وجوبـها)» .

(٧) في (أ ، ب) : «(فاتـتـ عنـها)» .

أحص) ^(١) ، كذا ^(٢) في كتاب "البيان" ^(٣) وفيه نظر أعني به عمرة القضاء يوم الفتح ، ولأن بالشروع صار ملزما بالقضاء على ما عرف.

قال : وإذا قدم مكة ولم يطف لعمرته حتى وقف بعرفة فإنه ^(٤) يصير رافضا للعمرة أيضا لما ذكرنا .

وكذا إن طاف ثلاثة أشواط ثم لم يطف بعد ذلك حتى وقف بعرفة يكون ^(٥) رافضا لأنه ترك الأكثر ، وللأكثر حكم الكل على ما عرف ، فصار كأنه لم يأت به .

وإن طاف أربعة أشواط لعمرته لم يصر رافضا بالوقوف ؛ لأنه أتى بالأكثر ، وللأكثر حكم الكل ، فبقي قارنا ، وعليه أن يتم بقية الطواف في يوم النحر لأنه محله .

وكذا إن لم يطف لعمرته ، ولكن طاف وسعى لحجته ، ثم وقف بعرفة ،

(١) لم أقف على هذه الرواية بل هي مخالفة لما صح في ذلك فغزوه الحديبية كانت في السنة السادسة ، وفتح مكة في الثامنة ، وقد أخرج البخاري في صحيحه المحصر ، باب - ١١ - إذا حصر المعتمر (الفتح ٤/٤) ، والبيهقي (٢١٦/٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أحضر النبي ﷺ فحلق وحاجع ونحر هديه حتى اعتمر قابلا .

وفي حديث قتادة قال : سألت أنسا : ((كم اعتمر النبي ﷺ ؟ قال : أربع : عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صد المشركون ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم ، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة - أراه - حين قلت كم حج ؟ قال : واحدة)) . أخرج البخاري : العمرة ، باب - ٣ - كم اعتمر النبي ﷺ (الفتح ٣٠٠/٣) .

(٢) في (ب ، ج) : «كذا ذكر» .

(٣) البيان (٤/٣٩٠) .

(٤) ((فإنه)) ساقطة في (ج) .

(٥) ((بعرفة يكون)) ساقطة في (ج) .

لم يكن رافضاً لعمرته ، فكان طوافه وسعيه لعمرته دون الحج ؛ لأن إحرامه انعقد على وجه يكون أول طوافه طواف العمرة ، فلا يصرف إلى غيره بنيته بعد ذلك ، وقد مر في فضول الأطوفة . ثم يطوف لحجته ويرمل فيه ويصي في يوم النحر لبقاء الوقت ، وأنه طواف بعده سعي فيرملي فيه .

وكذلك إن طاف وسعى للحج ، ثم طاف وسعى^(١) ، فال الأول للعمرة ، والثاني للحج على ما بينا في فضول الأطوفة وطواف الزيارة . تمامه يأتي في فصل التمتع ، وفصل الجمع بين الإحرامين إن شاء الله تعالى .

(١) في (ح) : « وسعى للعمرة » .

فصل التمتع

اعلم أن التمتع أفضل من الإفراد عندنا في الرواية المشهورة .

وقال الشافعي رحمه الله : الإفراد أفضل ، وقد مر في أول الكتاب فلا
نعيده ^(١) .

ثم المتمتع ^(٢) على وجهين :

متمتع يسوق الهدي . ومتمنع لا يسوق الهدي ، فتبين كل واحد منهما
على حدة، لكن الكلام وقع لنا في معرفة التمتع ما هو ؟ .

قال أصحابنا رحّهم الله : المتمتع من جمع بين أفعال الحج والعمرة أو أكثر
أفعال العمرة وإحرام الحج في أشهر الحج ، حتى لو أحρم بعمره في شهر
رمضان ، ولم يطف لها إلا في شوال ، ثم حج من عامه ذلك قبل أن يلم
بأهل إماما صحيحا يكون متمنعا ؛ لوجود أفعال العمرة في أشهر الحج .

وشرطه أن لا يكون من أهل حاضري المسجد الحرام ^(٣) ، لأن إحرام
المتمتع في العمرة إحرام آفافي من الحل ، وفي إحرام ^(٤) الحج إحرام مكى من
الحرم ، وتعذر الجمع بينهما فلا يصح .

(١) انظر (ص ٢٤٣) .

(٢) في (ج) : « التمتع » .

(٣) انظر : مختصر القدورى (ص ٧١) ، تحفة الفقهاء (٤١١/١) ، البدائع (٢/١٦٨-١٦٩) ، فتح
القدير (٣/٤-٤) .

(٤) « إحرام » : ساقطة في (ج) .

[و حاضروا] ^(١) المسجد الحرام : من كان داخل الميقات عندنا ^(٢) ، على ما مر .

وقال مالك رحمه الله : إن بقي في إحرام العمرة إلى أشهر الحج ، ثم أحرم بالحج فهو متمنع ^(٣) .

وقال الشافعي رحمه الله : المتمنع من حصل منه إحرام العمرة في أشهر الحج ، ثم أحرم بعده بالحج ^(٤) ، حتى لو أحرم في غير أشهر الحج بالعمرة ، ثم أتى بأفعالها في أشهر الحج لم يكن متمنعا ، ثم عنده إنما يصير الشخص متمنعا بحسب شرائط كذا نص في الخلاصة ^(٥) وغيرها من كتبهم :

أحدها : أن يقدم العمرة على الحج لما مر .

وثانيها : أن تكون عمرته في أشهر الحج على ما مر .

وثالثها : أن تكون حجته وعمرته عن شخص واحد في سنة واحدة .

ورابعها : أن لا يرجع إلى ميقات الحج من بلده ، ولا إلى مثل مسافته من ناحية أخرى .

(١) في جميع النسخ « حاضري ». والصواب ما أثبته لأن الجملة من غير متعلق بل هي مستأنفة .

(٢) انظر : (ص ١٢٩) . وانظر : التجريد (ل ٢٢٥)

(٣) انظر : المتنقى (٢٢٨/٢) ، الكافي (١/٣٨٢) ، بداية المجتهد (١/٣٤٢-٣٤٣) .

(٤) وهو قول الخطابية . انظر: الهدایة (١/٨٩) ، المغنی (٥/٣٥١) .

(٥) وهو لأبي حامد الغزالى . كما تقدم (ص ١٣٤) ولم أقف عليه ولكن انظر: الوسيط (٦٦٦/٢) والبساط (ل ٣٩) والوجيز (١١٥/١) جمیعا للغزالی ، الحاوی (٤/٤٩) ، الإبانة (ل ٩٧) ، المهدب (٢/٦٨٣-٦٨٤) ، حلية العلماء (١/٤٠٥) وعندهم جمیعا من هذه الشروط : الثاني والثالث والرابع والخامس وزادوا نية التمنع .

وخامسها : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وحاضر وحده عنده من كان على مسافة لا يقصر فيها الصلاة .

وسادسها : وهو أن يحرم من الميقات ، حتى لو مر بالميقات ولم يحرم بالعمرة حتى صار بينه وبين مكة مسافة لا يقصر فيها الصلاة فأحرم لا يجب عليه دم التمتع على قول أكثر أصحابه ؛ لأنَّه صار كأنَّه من حاضري المسجد الحرام ، ولكن يجب عليه دم لترك الإحرام بالعمرة من الميقات .

إذا عدم بعض ^(١) هذه الشرائط لا يجب عليه دم التمتع باتفاق بينهم ، وهل يقع عليه اسم الممتنع ؟ .

قال القفال ^(٢) من أصحابهم : لا يسمى ممتنعا . وحكى أن الشافعي

(١) في (أ) : « بعد » .

(٢) القفال من الشافعية اثنان ، وكلاهما يكفي بأبي بكر :

أحدهما : القفال الكبير وهو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي ، العلامة إمام وقته ، الفقيه الأصولي عالم خراسان ، من آثاره : محسن الشريعة ، ودلائل النبوة ، وأصول الفقه ، وشرح الرسالة للشافعي ، والفتاوی . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٨٣/٦) .

والآخر : عبد الله بن أحمد بن عبد الله المرزوقي الخراساني ؛ أبو بكر القفال ، الإمام العلامة شيخ الشافعية ، لم يكن في زمانه من هو أفقه منه ، توفي سنة سبع عشرة وأربعين سنة ، وله تسعون سنة ودفن بسجستان ، وله من المصنفات : شرح فروع أبي بكر محمد بن الحداد ، والفتاوی .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤٦/٣) ، سير أعلام النبلاء (٤٠٥/١٧) ، طبقات الشافعية (٥٣/٥) ، البداية والنهاية (٢١/١٢) ، مفتاح السعادة للطاش كيري زادة (٢٩٢/٢) .

قلت : ولكن المعنى هنا هو الأخير المرزوقي الخراساني دل على ذلك قول النووي إذ قال في مقدمة الجموع شرح المذهب (١١٩/١) ، وحيث أطلق أنا في هذا الشرح ذكر القفال فمرادي به المرزوقي لأنه أشهر في نقل المذهب بل مدار طريقة خراسان عليه أما الشاشي فذكره قليل بالنسبة إلى المرزوقي في المذهب فإن أردت الشاشي قيده فوصفته بالشاشي . قلت : فذكر هذا النص في (١٥٧/٧) ، فأهمله ولم يقيده بالشاشي ، وانظر مزيد الفرق بينهما في تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٢/٢) .

رحمه الله نص على هذا لفقدان الشروط^(١).

وقال الشيخ أبو حامد^(٢) : يقع عليه اسم المتمتع ، إلا أنه لا يجب عليه الدم لفقد الشروط^(٣).

ثم عنده^(٤) : لو كان لرجل منزلان ، أحدهما من^(٥) الحرم على مسافة تقصير فيها الصلاة ، والآخر على مسافة لا تقصير فيها الصلاة فتمنع بالعمرة إلى الحج ، قال : أحب إلى أن يهرق دما ، فإن أتى إماماً ينظر إلى أي المنزلين أكثر مقاماً ، فيكون حكم حكم ذلك المنزل ، فإن استوياً نظر إلى ماله في أي المنزلين أكثر ، فإن استوياً نظر إلى نيته في الإقامة بعد فراغه من الحج ، فإن استوياً^(٦) قال أصحابنا : ينظر إلى الموضع الذي أنشأ منه العمرة ، فيكون له الحكم^(٧).

ثم وجوب الدم في التمتع عنده جبران ، وهو جبر ترك الإحرام بالحج من

(١) انظر : البيان (٤/٨٧)، المجموع (٧/١٥٧)، هداية السالك (٢/٥٣٢)، مغني الحاج (١/٥١٦).

(٢) هو شيخ الإسلام العلامة أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرايني شيخ الشافعية ببغداد حافظ المذهب وإمامه ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة للهجرة ، ومات بشوال سنة ست وأربعين للهجرة ، له في المذهب التعليقة الكبرى نحو من خمسين مجلداً وكتاب البستان.

انظر ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٣)، طبقات الشافعية (٤/٦١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١/٢٢٤).

(٣) انظر : البيان (٤/٨٧)، المجموع (٧/١٥٧).

(٤) أي الشافعي رحمه الله كما في البيان (٤/٨٤).

(٥) في (أ) : «في» ، والمثبت من (ب ، ج) وكتاب البيان (٤/٨٤).

(٦) قوله : «نظر إلى نيته في الإقامة بعد فراغه من الحج ، فإن استوياً». ساقط في (ج).

(٧) هذا الكلام بنصه من البيان (٤/٨٤). وانظر : الإبانة (ل ٩٧)، الوسيط (٢/٦١٧)، هداية السالك (٢/٥٢٤)، مغني الحاج (١/٥١٦)، نهاية الحاج (٣/٣٢٧).

ميقات بلده ، فإنه يجب عليه ذلك وقد تركه ، ولهذا لا يجوز أكله منه على ما مر من الاختلاف ^(١).

ثم عند مالك والشافعي رحمهما الله : من كان من حاضري المسجد الحرام إذا تمنع أو قرن صح ذلك على ما ذكرنا ، ولا يجب عليه الدم ^(٢) . وعندنا : لا يصح ^(٣) ، فإذا فعل ذلك يرفض إن أمكن ، ويجب عليه دم على ما يأتي ^(٤) .

(١) انظر : (ص ٥٣٠) .

(٢) انظر : البكافي (١/٣٨٢) ، المتنقى (٢/٢٣٤) ، بداية المجتهد (١/٣٤١) .

- الخاوي (٤/٥٠) ، حلية العلماء (١/٤٠٩) ، البيان (٤/٨٣) ، روضة الطالبين (٣/٤٧) .

قلت : وهو قول الحنابلة . انظر : المغني (٥/٣٥٧) ، الشرح الكبير (٨/١٧٩) ، الإنصال (٨/١٧٨) . وقال المرداوي : على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

(٣) قلت : هذا خلاف ما ذكر المؤلف في (ص ٥٢٢) بقوله " وليس لأهل مكة ومن هو داخل الميقات قرآن ولا تمنع ... فإن تمنع أو قرن يجزيه وقد أساء ... "

(٤) انظر : (ص ٥٧٠) .

فصل

في صفة التمتع المسنون

ووصفته أن يحرم بعمره من الميقات في أشهر الحج ثم يدخل مكة على ما ذكرنا ، ويطوف ويسعى ويقطع التلبية في ابتداء الطواف ، ويفعل على ما ذكرنا في العمرة ، ويفرغ منها ، ثم يحلق أو يقصر إذا لم يسق الهدي ، وقد حل من ^(١) عمرته ، ثم يحرم بالحج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله إماماً صحيحاً ^(٢) .

والإمام الصحيح الذي يبطل التمتع عندنا أن ينصرف إلى أهله بعد ما أدى العمرة ، ثم يعود ويحرم بالحج ^(٣) ، كذا عن سعيد بن المسيب ^(٤) ، وعمر ،

(١) في (أ ، ب) : «(عن) والمثبت من (ج) وحاشية تبيين الحقائق نقلًا عن الكرمانى (٥٠/٢) .

(٢) انظر : مختصر القندورى (ص ٧١) ، المبسوط (٤ / ٣٠ - ٣١) ، بداية المبتدى (١٥٦/١) .

(٣) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٨) ، الوجيز (ل ٦٣) ، البدائع (٢ / ١٧٢) ، تبيين الحقائق (٢ / ٤٨) ،
جمع الأنهر (١ / ٢٩٠) .

(٤) هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ؛ أبو محمد المدنى ، الإمام العلّام الراhad الفقيه ، سيد التابعين في زمانه ، ولد لستين مضتا من خلافة عمر ، وقيل: أربع ورأى عمر ، وسمع عثمان وعلي وغيرهما ، وكان ملازماً لأبي هريرة لكونه زوج ابنته . كان يفتي والصحابة أحياء ، وكان أعب الناس للرؤيا ، حج أربعين حجة ومات بالمدينة بعد التسعين . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٤ / ٥٩) ، الثقات لابن حبان (٤ / ٢٧٣) ، سير أعلام النبلاء (٤ / ٢١٧) ، التحفة اللطيفة (٢ / ١٥٨) .

وابن عمر ، وغيرهم من التابعين ^{(١)(٢)} .

وذكر في "شرح الطحاوي" ^(٣) وزاد شيئاً آخر فقال : لو فرغ من أفعال العمرة وحل منها ، ثم ألم بأهله ، أو خرج إلى ميقات نفسه ، ثم عاد وأحرم بحجة من الميقات ، وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً بالإجماع ^(٤) ؛ لأن العود إلى ميقات نفسه ملحق بالأهل مِنْ وجه ، لأنه يشبه الرجوع إلى أهله كما في السعي إلى الجمعة ، وكالقارن إذا توجه إلى عرفات قبل أداء العمرة ونحو ذلك ، ويبطل حكمه .

(١) انظر : أحكام القرآن للحصاص (١/٢٨٨) ، المبسوط (٤/٣١) ، البدائع (٢/١٧٠) .

قال ابن الهمام في فتح القدير (٣/١٥) : في قول المغبناني : «كذا روي عن عدة من التابعين» قال : استدل المصنف عليه بقول التابعين ، وقول من نعلمه قاله منهم مطلق ، والظاهر أنهم أيضاً أخذوه من قوله تعالى : «ذلِكَ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي السَّجْدَةِ الْعَرَامِ» ، إذ لا سنة ثابتة في ذلك من روایتهم . روى الطحاوي عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، ومحادث ، والنخعي : أن المتمتع إذا رجع بعد العمرة بطل تمنعه ، وكذا ذكر الرازبي في كتاب : أحكام القرآن ، والذي يظهر من مقتضى الدليل أن لا تمنع لأهل مكة ولا قران ، وأن رجوع الآفافي إلى أهله ، ثم عوده وحجه من عامه لا يبطل تمنعه مطلقاً . وهذا لأن الله تعالى قيد جواز التمنع بعدم الإمام بالأهل القاطنين بالمسجد الحرام ...

(٢) المؤلف هنا عبر بالتابعين مع أنه لم يذكر إلا ابن المسيب وقد أشار إلى ذلك أيضاً بقوله « وغيرهم » بضمير الجمع . ثم إنه أخطأ في تقديم سعيد بن المسيب على عمر وابنه رضي الله عنهما . ولكن لعل في الكلام سقطاً لم أقف عليه ، إذ في جميع النسخ كما هو مثبت . والذي في أحكام القرآن والبدائع « كذا روي عن جماعة من التابعين مثل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وطاؤس وعطاء رحمهم الله » .

(٣) لم أقف على شرح الطحاوي . وهو موجود في مختصر الطحاوي (ص ٦٠) .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٦٤) ، التمهيد (٨/٣٤٥) ، البدائع (٢/١٧٢) ، المغني (٥/٣٥٠) ، المجموع (٧/٦١) . وذكر ابن عبد البر خلاف الحسن في ذلك .

ولو فرغ من أفعال العمرة وحل ، ثم خرج إلى غير ميقاته ولحق بموضع لأهله التمتع والقرآن ، اتخذ داراً أو لم يتخذ ، توطن أو لم يتوطن ، ثم أحرم من هناك للحج، وحج من عame ذلك يكون ممتعاً عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأنعدام الإلحاقي بالأهل من كل وجه^(١) .

وقالا^(٢) والشافعي رحمهم الله : لا يكون ممتعاً ؛ لأنه لما خرج من المiqات صار حكمه حكم الآفافي ، فلم يبق ذلك الحكم بدليل أنه لو أراد أن يرجع إلى مكة لا يجوز إلا بإحرام جديد^(٣) .

وقيل : قولهما مثل قول أبي حنيفة رضي الله عنه رواه الرازبي وهو الأصح^(٤) .

لأبي حنيفة رضي الله عنه ، أن التمتع شرع لتحصيل النسكين في سفر واحد في أشهر الحج ترفيهاً له ، وشبهة السفرة الأولى قائمة ما لم يعد إلى

(١) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٦١)، أحكام القرآن للجصاص (٢٨٨/١)، مختلف الرواية (ل ٥٧)، الميسوط (٤/٣١، ٢١/١٨٤)، البدائع (٢/١٧١) .

(٢) يعني أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

(٣) انظر : المصادر السابقة للحنفية . ونقل الجصاص في الأحكام (٢٨٨/١) عن أبي يوسف فقط . وانظر : للشافعية الحاوي (٤/٤)، المذهب (٢/٦٨٣)، الجموع (٧/١٥٥) .

(٤) لم أقف عليه في أحكام القرآن للرازي الجصاص فعلمه في غيره ، وقال ابن نحيم في البحر الرائق (٢/٣٦٩) : اختلف الطحاوي والجصاص ، فنقل الطحاوي أن هذا قول الإمام ، وأن قول أصحابه بطلان التمتع ، لما أن نسكيه هذين ميقاتيان ، ولا بد فيه أن تكون حجة مكية ، ونقل الجصاص أنه ممتع اتفاقاً ، قال فخر الإسلام : إنه الصواب .

قلت : قال ابن عابدين في حاشية البحر (٢/٣٦٩) قال في الحقائق كثير من مشائخنا قالوا : الصواب ما قاله الطحاوي وقال الصفار كثيراً ما جربناه فلم نجده غالطاً وكثيراً ما جربنا الجصاص فوجدناه غالطاً .

وطنه فوجب القول بوجوب الدم احتياطا في باب النسك .

وقال الشافعي رحمه الله : أنا لا أعرف الإمام في هذا ^(١) ، بل إذا رجع إلى ميقاته بطل على ما بينا ، وأصله على ما ذكرنا من الشرائط [الست] ^(٢) .

قال : وليس على المتمتع طواف التحية بالاتفاق ^(٣) ؛ لأن طواف التحية شرع على من اتصل إحرام حجه بالقدوم ، ولم يحصل هنا لأنه صار حلالا بعد أفعال العمرة ، فصار حاله كحال المكي ، بخلاف القارن ، فإن إحرامه بالحج والعمرة اتصل بالقدوم قبل الإحلال ^(٤) والفراغ من أفعالها .

وأما الإمام الفاسد : وهو أن المعتمر يسوق الهدي معه لتمتعه ، فإذا فرغ من عمرته عاد إلى وطنه لا يبطل تعمته ^(٥) . وقال محمد رحمه الله : يبطل

(١) لم أقف على هذا النص عن الشافعي حسب البحث في كتب الشافعية . ولكن حاصل القول ومعناه مثبت في كتب الشافعية . انظر : الهامش (٣) من الصفحة السابقة .

(٢) في جميع النسخ : «الستة» وهو خطأ والصواب ما أثبته ؛ لأن الشرائط جمع شريطة ، ولو كانت «الشروط الستة» لصح وقد ذكرها صحيحه (ص ٥٣٩) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (١/٣٥٢) .

(٤) في (أ) «وهو حلال» ، والمثبت من (ج) لأجل المعنى الظاهر ومن حاشية (ب) .

(٥) انظر: المختلف المسألة رقم (٣٤١) ، الوجيز (ل ٦٤) ، البدائع (٢/١٧٠) ، بداية المبتدى مع شرحه الهدایة (١/١٥٨) ، ملتقى الأجر مع شرحه بمجمع الأئم (١/٢٩٠) . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لحمد كما سيأتي .

(٦) اقتصر المؤلف هنا على صورة من صور الإمام الفاسد . قال في الوجيز (ل ٦٤) : والإمام الفاسد لا يبطل التمتع وهو لو طاف لعمرته ثلاثة أشواط ثم رجع إلى أهله محرا ثم رجع إلى مكة رفض ما بقي من عمرته وحل وحج من عامه وهو متمنع . ولو رجع إلى أهله بعد ما طاف لعمرته ولم يحل بعد ذلك وألم إلى أهله محرا أو ساق هدية لتمتعه وهو يريد الحج من عامه وطاف لعمرته ثم انصرف إلى أهله ثم عاد وحج من عامه كان متمنعاً عندهما خلافاً لحمد .

كما إذا لم يسوق الهدي، فإن السفر الأول لم يبق^(١).

لهم^(٢) أنه لما ساق الهدي، فيكون إحرامه باقياً، لأن العود إلى الحرم ومكة مستحق عليه، فلم يصح إمامته بأهله، فكان حكم السفر الأول باقياً^(٣) فكانه بمكة.

وعلى هذا إذا اعتمر في أشهر الحج، ولم يسوق الهدي، ولكن لم يحلق، ولم يقصر حتى بقي محرماً إلى أن ألم بأهله، أو طاف أكثر طوافه وألم بأهله ثم عاد وحج^(٤) من عامه لا يكون متمنعاً عند محمد رحمة الله^(٥).

وعندهما: يكون متمنعاً بناءً على ما ذكرنا، خصوصاً على قول من شرط الحلق في الحرم، وعلى قول من لم يشترط يقول بالاستحباب فهو كالذى يسوق الهدي.

قال: ولو دخل الكوفي^(٦) بعمره فأدتها وتحلل، وأقام بمكة حتى دخل عليه أشهر الحج فأحرم بعمره أخرى لم يكن متمنعاً في قولهم^(٧)، لأنه لما أقام صار في حكم أهل مكة، بدليل أن ميقاته ميقات أهل مكة، وليس

(١) انظر: المصادر المثبتة هامش (٥) من الصفحة السابقة.

(٢) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف.

(٣) في (ج): «قائماً».

(٤) في (ج): «إلى الحج».

(٥) انظر: مختلف الرواية (ل ٦٠)، المبسوط (٤/١٨٤)، البدائع (٢/١٧٢)، فتح القدير (٣/٢١).

(٦) الكوفي: نسبة إلى الكوفة البلدة المعروفة من سواد العراق. قال ابن القاسم: سميت الكوفة لاستدارتها أخذها من قول العرب رأيت كوفانا وكوفانا بضم الكاف وفتحها للرميمية المستديرة.

انظر: معجم ما استعجم (٢/١٤١)، معجم البلدان (٤/٤٩٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٢).

(٧) انظر: المبسوط (٤/١٨٦)، البدائع (٢/١٦٩) بداية المبتدئ (١/١٥٩).

صار في حكم أهل مكة ، بدليل أن ميقاته ميقات أهل مكة ، وليس لأهل مكة تمنع على ما ذكرنا ، كذا في حقه ، إلا أنه يخرج إلى أهله ، أو ميقات نفسه على ما ذكر في الطحاوي ^(١) ، ثم يرجع محراً بالعمرة .

وقالا : إذا خرج إلى موضع لأهله التمتع والقران ، صار متمتعاً وقد ذكرناه .

ولو خرج من مكة قبل أشهر الحج إلى موضع لأهله التمتع والقران وأحرم بالعمرة ، ودخل محراً ^(٢) فتمنع فهو متمتع في قوله جميراً لما مر .

قال : وإذا كان للكوفي أهل بالكوفة ، وأهل بمكة ، يقيم عند هؤلاء سنة ، وعند هؤلاء سنة فاعتبر في أشهر الحج ، وحج من عامه لم يكن متمتعاً ^(٣) ؛ لأنه لم بأهله .

قال : فإن كان له بالكوفة أهل وبالبصرة أهل ، ورجع إلى أهله بالبصرة ، ثم حج من عامه لم يكن متمتعاً ^(٤) ؛ لأنه ملم بأهله بين النسرين لما مر .

(١) لم أقف على شرح الطحاوي هذا . ولكن انظر قول الطحاوي في مختصره (ص ٦٠) وفي مختصر اختلاف العلماء (١٦٧/٢) وانظر : البدائع (١٧١/٢) .

(٢) أي في أشهر الحج .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٥٣٧/٢) ، المبسوط (١٨٤/٤) ، لباب المناسب (ص ٢٧٣) .

(٤) المصادر السابقة .

فصل

في التمتع^(١) إذا أفسد عمرته

قال : وإذا دخل بعمره في أشهر الحج فأفسدها ومضى وفرغ منها ، ثم أهل بأخرى ينوي قضاءها ، ثم أحرم بالحج في سنته تلك ، قال أبو حنيفة رضي الله عنه : إن كان رجع إلى أهله بعد فراغه من القضاء ، ثم عاد إلى مكة فأحرم بعمره ، ثم حج من عامه ذلك كان ممتنعاً ، سواء جاوز الميقات أو لم يجاوز على الرواية المشهورة^(٢) ؛ لأنه لما أفسد عمرته تلك فقد أبطل سفارة التمتع ، فصار سفره هذا لغير التمتع ، بدليل أنه لو اعتمر بعد فراغه من القضاء من التعيم ، وحج من عامه ذلك لم يكن ممتنعاً لفساد سفارة التمتع ، فيبقى على فساد سفرته وبطلانه إلى أن يعود إلى أهله ، فإذا عاد يكون قد أنشأ سفراً آخر صحيحاً فيصح منه التمتع ، كما نقول إذا دخل في أشهر الحج بعمره ولم يفسدها بقي على صفة التمتع ، ولم يبطل إلا بالإسلام بأهله كذا هنا .

وقالا والشافعي رحمهم الله : إذا جاوز المفسد لعمرته^(٣) وقتاً من المواقت ، ثم اعتمر وحج من عامه ذلك يكون ممتنعاً رجع إلى أهله أو لم يرجع^(٤) ، لأنه يشبه

(١) في (أ ، ب) : «(بعمرته)» ، والثبت من (ج) .

(٢) انظر: مختلف الرواية (ل ٥٧)، المبسوط (٤/١٨٦)، البدائع (٢/١٧١)، البحر الرائق (٢/٣٧٠). قال السرخسي : لأن أشهر الحج لما دخلت وهو داخل الميقات حرم عليه التمتع كما هو حرام على أهل مكة ومن هو داخل الميقات فلا تقطع هذه الحرمة بخروجه من الميقات بعد ذلك في حق الملكي ومن هو داخل الميقات .

(٣) في (أ ، ب) : «(بعمرته)» .

(٤) انظر: المختلف المسألة رقم (٣٤٢)، البدائع (٢/١٧١)، تبيين الحقائق (٢/٥١)، فتح القدير (٣/٢٠). - الحاوي الكبير (٤/٣٩)، المذهب (٢/٦٨٢)، المجموع (٧/١٥٠) .

الرجوع إلى أهله من وجهه ، ثم عند الشافعي رحمه الله إذا أفسد عمرته ثم
أدخل عليها الحج فلهم فيه وجهان ^(١) :

أحدهما : أنه لا ينعقد الحج أصلا ، وهو الأصح لأنه مقارن للفساد
من وجه وغير طارئ على ما يفسده أيضا فلا ينعقد .

والثاني : أنه ينعقد ويكون فاسدا ؛ لأنه بني على الفساد ^(٢) . والله أعلم ^(٣) .

(١) في (أ ، ب) : ((قولان)) والمثبت من (ج) موافقة لما في المذهب (٦٨٢/٢) والبيان (٤/٧٥)
وبافي كتب الشافعية .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٤/٣٩) ، المذهب (٦٨٢/٢) ، حلية العلماء (١/٤٠٥) ، البيان (٤/٧٥)،
المجموع (١٥٠/٧) .

(٣) ((والله أعلم)) : ساقطة في (ج) .

فصل

في المكي إذا خرج من مكة وقرن أو تمنع

قال : وإذا خرج المكي من مكة إلى الكوفة ، ثم قرن ودخل مكة صح
قرانه ، لأنه لما خرج من مكة وحق بالكوفة صار آفاقيا ، فيصح قرانه ولا
يبطل ذلك بالإسلام بأهله ؛ لأن القرآن انعقد صحيحًا وحصل^(١) بنفس
الإحرام ، فالإسلام بعده لا يؤثر في إبطاله ، كالكوني إذا قرن ثم عاد إلى
الكوفة لم يبطل كذا هنا .

أما لو أحرم المكي بعد ما خرج إلى الكوفة بعمره ، ثم دخل مكة فحج
من عامه ذلك لم يكن متمنعا ، لوجود الإسلام بأهله بين العمرة والحج ،
وسواء ساق الهدي في ذلك أو لم يسق ، بخلاف الكوفي إذا ساق الهدي ثم
ألم بأهله بين الحج والعمرة لم يبطل تمنعه ، والفرق بينهما وهو أن العود إلى
مكة على الكوفي مستحق لأجل السوق ، بخلاف المكي فإنه في عين مكة عند
الإسلام بأهله ، فلا يستحق عليه^(٢) العود فاستوى الحال في حقه ، فتسقط
المتعلقة في الوجهين جمیعا . قال محمد بن سماعة^(٣) ، عن محمد رحمهما الله^(٤) :

(١) في (ج) : « وحصلت » .

(٢) في (ج) : « على » .

(٣) هو : محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال ؛ أبو عبد الله التيمي الكوفي ، الإمام العلامة قاضي
بغداد ، ولد سنة ثلثين ومائة ، وحدث عن الليث ، وأبي يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن
وآخرين . له تصانيف منها : أدب القاضي ، نوادر المسائل عن محمد بن الحسن ، والمحاضر
والسجالات ، مات سنة ثلث وثلاثين ومائتين .

انظر ترجمته في : أخبار القضاة (٢٨٢/٣)، تاريخ بغداد (٣٤١/٥)، سير أعلام النبلاء (٦٤٦/١٠)،

القوائد البهية (ص ١٧٠) .

(٤) في (ج) : « رحمه الله » .

إنما يصح قران المكي إذا خرج إلى الكوفة أو إلى ميقات من المواقت وجاوزه قبل أشهر الحج . فأما إذا دخلت عليه أشهر الحج وهو بمكة ، أو داخل الميقات ثم خرج إلى الكوفة ثم قرن ، لم يصح قرانه عند أبي حنيفة رضي الله عنه ؛ لأنه لما دخلت عليه أشهر الحج وهو في أهلها أو بمكة فقد صار بحال لا يصح منه قران ولا تمنع^(١) ، على أصلنا^(٢) في هذه السنة ، فالخروج منها بعد ذلك لا يتغير حكمه وهو الصحيح . تمامه يأتي في فصل حكم المكي إذا قرن أو تمنع .

وقال الشافعي رحمه الله : إذا خرج المكي إلى بعض الآفاق لحاجة ، ثم رجع وأحرم بالعمرة منها أو من ميقاتها في أشهر الحج وحج من عامه لم يلزمه الدم^(٣) يعني هو في حكم المكي على ما مر من أصله^(٤) .

قال^(٥) : وإن انتقل عنها إلى غيرها ، ثم عاد إلى مكة متمنعاً أو قارنا لزمه الدم ؛ لأن بالانتقال عنها خرج من أن يكون من أهل مكة^(٦) .

قال^(٧) : وإن كان من غير حاضري المسجد الحرام فخرج من بيته يقصد

(١) انظر : المبسوط (٤/١٧٩) ، البدائع (٢/١٧٢) ، فتح القدير (٣/١٤) ، البحر الرائق (٢/٣٦٧) ، مناسك القاري (ص ٢٧٠) .

(٢) أي أصل الحنفية أن أهل مكة ليس لهم تمنع ولا قران وقد تقدم (ص ٥٢٢) .

(٣) انظر : البيان (٤/٨٣) ، المجموع (٧/٥٣) ، القرى (ص ١١١) ، هداية السالك (٢/٥٢٦) ، حاشية الشرواني على تحفة الحاج (٤/١٥١) .

(٤) أي أصل الشافعي من أن أهل مكة لهم تمنع وقران وقد تقدم (ص ٥٢٢) .

(٥) أي الشافعي رحمه الله .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٤/٦٤) ، البيان (٤/٨٣) ، روضة الطالبين (٣/٤٦) ، القرى (ص ١١١) .

(٧) أي الشافعي رحمه الله .

مكّة ممتنعا ناويا^(١) لل مقام بعكة بعد فراغه من الحج فتمنع لم يسقط عنه دم التمنع^(٢)؛ لأنها إنما يعتبر مقينا بالنية والفعل ، أما لو استوطن بعكة وتمتنع بعد ذلك أو قرن فلا دم عليه^(٣) لأنها من حاضري المسجد الحرام كما هو مذهبنا^(٤) في حق هذا الحكم .

(١) في (ج) : « ناديا » .

(٢) انظر: البيان (٤/٨٤) ، المجموع (٧/١٥٣) ، نهاية المحتاج (٣/٣٢٧) ، فتح الجواد (١/٣٦٥) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/٦٤) ، البيان (٤/٨٤) ، روضة الطالبين (٣/٤٦) ، القرى (ص ١١١) .

(٤) انظر: مختصر القدوري (ص ٧١) ، المبسوط (٤/١٦٩) ، البدائع (٢/١٧١) .

فصل

في سوق هدي المتمتع

قال : وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحrem وساق هديه ؛ لما روي أن النبي ﷺ فعل ذلك^(١) ، فإن كانت بدنـة قلـدها مـزادـة^(٢) أو نـعلـة ، لما رـويـ أنـ النبي ﷺ قـلدـ هـدـايـاه^(٣) .

وأما الإـشـعـارـ فـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـكـرـهـ^(٤) ، لأنـ ذـلـكـ بـمـنـزـلـةـ المـثـلـةـ^(٥) وأنـهـ حـرـامـ فـصـارـ مـنـسـوـخـاـ .

وتفـسـيرـ الإـشـعـارـ أـنـ يـشـقـ سـنـامـهـاـ مـنـ الـجـانـبـ الـأـيـمـنـ .

(١) تقدم أن النبي ﷺ ساق هديه كما في حديث جابر (ص ٣٥١) ، ولكنه لم يكن متـمـتعـاـ بلـ كـانـ قـارـناـ . وقدـ أـمـرـ الـذـينـ أـفـرـدـواـ بـالـحـجـ وـحـدـهـ أـنـ يـجـعـلـوـاـ إـحـرـامـهـ عـمـرـةـ . وفيـ الـحـدـيـثـ قـالـ نـافـعـ قـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ لـأـبـيهـ : (أـقـمـ فـإـنـيـ لـآـمـنـهـاـ أـنـ تـصـدـ عـنـ الـبـيـتـ) . قـالـ : إـذـنـ أـفـعـلـ كـمـاـ فـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ^ﷺ ، وقدـ قـالـ اللـهـ : (لـقـدـ كـانـ لـكـمـ فـيـ رـسـوـلـ اللـهـ أـسـوـةـ حـسـنـةـ) فـأـنـاـ أـشـهـدـكـمـ أـنـيـ أـوـجـبـتـ عـلـىـ نـفـسـيـ الـعـمـرـةـ . فـأـهـلـ بـالـعـمـرـةـ . قـالـ ثـمـ خـرـجـ حـتـىـ إـذـ كـانـ بـالـبـيـدـاءـ أـهـلـ بـالـحـجـ وـالـعـمـرـةـ وـقـالـ : مـاـ شـأـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ إـلـاـ وـاحـدـ ثـمـ اـشـتـرـىـ الـهـدـيـ مـنـ قـدـيـدـ ثـمـ قـدـمـ فـطـافـ لـهـمـاـ طـوـافـاـ وـاحـدـاـ فـلـمـ يـجـلـ حـتـىـ حلـ مـنـهـمـاـ جـمـيـعـاـ . صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ : الـحـجـ، بـابـ ١٠٥ـ منـ اـشـتـرـىـ الـهـدـيـ مـنـ الـطـرـيقـ (الفـتـحـ ٥٤١/٣) .

(٢) المـزاـدةـ : الـراـوـيـةـ . قـالـ أـبـوـ عـيـيدـ : لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ مـنـ جـلـدـ تـفـأـمـ بـجـلـدـ ثـالـثـ بـيـنـهـمـاـ لـتـسـعـ ، وـكـذـلـكـ السـطـيـحةـ وـالـشـعـيبـ ، وـاجـمـعـ الـمـزـادـ وـالـمـزـاـيدـ .

انظرـ : تـهـذـيـبـ الـلـغـةـ (٢٣٥/١٣) ، لـسـانـ الـعـربـ (١٩٩/٣) مـادـةـ زـيـدـ) ، النـهـاـيـةـ (٣٢٤/٤) .

(٣) انـظـرـ حـدـيـثـ الـمـسـوـرـ بـنـ مـخـرـمـةـ وـمـروـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ فـيـ (صـ ٢٠٩ـ) .

(٤) انـظـرـ : الـجـامـعـ الصـغـيـرـ (صـ ١٤٩ـ) ، مـخـتـلـفـ الـرـوـاـيـةـ (لـ ٥٨ـ) ، الـمـبـسوـطـ (٤/١٣٨ـ) ، بـداـيـةـ الـمـبـتـدـيـ وـشـرـحـهـ الـهـدـاـيـةـ (١٥٧/١ـ) ، الـاخـتـيـارـ (١٥٩/١ـ) ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ (٤٧/٢ـ) .

(٥) فـيـ (أـ)ـ : ((ـالـمـلـثـلـةـ)) .

وقالا^(١) : لا يكره ذلك^(٢) ؛ لما روي أن أصحاب النبي ﷺ فعلوا ذلك .

قال بعض أصحابنا : إنما^(٣) يكره ذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه إذا جاوز الحد، أما إذا لم يجاوز فهو غير مكروه عنده^{(٤)(٥)} . تمامه يأتي في باب الهدي .

ثم إذا دخل مكة طاف وسعى على ما ذكرنا، ولم يتحلل بل يبقى محrama في إحرام عمرته ، ثم يحرم بالحج يوم التروية أو غيره على ما ذكرنا في المفرد، وبه قال أحمد رحمه الله^(٦) .

وقال الشافعي ، ومالك رحمهما الله : إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة حل من إحرامه ، سواء ساق الهدي أو لم يسوق^(٧) ، اعتبارا بما إذا لم يسوق الهدي .

لنا ما روي أن حفصة^(٨) قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ،

(١) أبي يوسف ومحمد .

(٢) انظر : المصادر المثبتة في هامش رقم (٤) من الصفحة السابقة .

(٣) «إنما» : ساقطة في (ج) .

(٤) «عنه» : ساقطة في (ج) .

(٥) انظر : المبسوط (١٣٨/٤) ، الهدایة (١/١٥٨) ، فتح القدير (٩/٣) ، جمع الأنهر (١/٢٩٠) .

(٦) انظر : المغني (٢٤١/٥) ، الشرح الكبير (١٣٧/٩) ، شرح الزركشي (٣١٠/٣) . وذكر في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣٠٥/١) ثلث روایات .

(٧) انظر: حلية العلماء (٤٠٩/١)، البيان (٤٨٧/٤)، الجموع (١٥٩/٧)، هداية السالك (٩١٦/٢).
- الرسالة (١/٥٧٠)، المعونة (١/٥٦١) الاستذكار (١١/٢٢٧) .

(٨) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية القرشية، أم المؤمنين، ولدت بمكة قبل بعث النبي ﷺ بخمس سنين وقريش تبني البيت، كان زوجها خنيس بن حذافة السهمي من السابقين شهد بدرا ومات يوم أحد، فتزوجها النبي ﷺ، ماتت بالمدينة سنة إحدى وقيل خمس وأربعين رضي الله عنها.

انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٤/٢٦٠)، الإصابة (٤/٢٦٥)، أسد الغابة (٧/٦٥)، التهذيب (١٢/٤١٠) .

فقال ﷺ : «من لم يسق الهدي فليحل ، وليجعلها عمرة ، ومن ساق الهدي فلا يحل حتى ينحر معنا يوم النحر»^(١) . ولو قدم الإحرام حاز ، وهو الأفضل عندنا^(٢) .

وعند الشافعي رحمه الله : يوم التروية أفضل^{(٣)(٤)} ، وقد مر في المفرد^(٥) .

ثم يفعل ما يفعل^(٦) الحاج المفرد إلى أن يرجع إلى^(٧) مني ، فإذا رمى جمرة العقبة فعليه دم يذبح يعني الذي ساقه المتمتع ، وإن لم يسق فكذا يجب لما مر^(٨) في القرآن بالنص . فإذا ذبح وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء إلا النساء على ما مر في القرآن والمفرد . ثم يطوف طواف الزيارة على ما ذكرنا في المفرد ، وقد حل له كل شيء لما مر.

(١) أخرجه من حديث ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت: يا رسول الله: ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إنني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أخر». البخاري: الحج، باب -٣٤- التمتع والقرآن والأفراد بالحج (الفتح/٤٢٢/٣)، ومسلم: الحج، باب -٢٥- بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (٩٠٢/٢)، وأبو داود: المنسك بباب -٢٤- في الكراهة (٣٩٨/٢)، والنمسائي: المنسك، باب التلبييد عند الاحرام (١٠٤/٥)، وابن ماجة: المنسك، باب من لبد رأسه (١٠١٢/٢).

(٢) انظر: بداية المبتدى (١٥٨/١)، التتارخانية (٥٢٥/٢)، لباب المنسك (ص ١٨٧).

(٣) «أفضل»: ساقطة في (ج).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٦٧)، حلية العلماء (١/٤٤٢)، البيان (٤/٩٠)، المجموع (٨/٨٧).

(٥) قلت: الصواب أنه لم يسبق أن مر قول الشافعية هذا في المفرد (ص ٣٥٨-٣٥٩). فعلل المؤلف وهم والله أعلم.

(٦) «ما يفعل»: ساقطة في (ج).

(٧) «إلى»: ساقطة في (ج).

(٨) «مر»: ساقطة في (ج).

فصل

في وقت وجوب الهدي

قال : وَكُلٌّ منْ كَانَ مَتَمِّعًا يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدِيُّ إِنْ وَجَدَهُ ، بِالنَّصْ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْقِرْآنِ .

ووقت وجوبه بعد الإحرام بالحج عندنا ، والشافعي^(١) رحمه الله ؛ لقوله تعالى : «فَمَنْ يَسْعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْبَسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ»^(٢) .

وقال مالك رحمه الله: لا يجب^(٣) حتى يرمي جمرة العقبة^(٤)؛ لأنَّه هو وقت الذبح. ثم ذبح الهدي [لا يجوز^(٥) عندنا حتى يرمي جمرة العقبة^(٦) ، وبه أخذ مالك رحمه الله^(٧) .

وقال الشافعي رحمه الله : يجوز بعد الإحرام بالحج قولهً واحداً، وبعد

(١) انظر : أحكام القرآن للحصاص (١/٢٩٣)، البدائع (٢/١٧٣)، مناسك القاري (ص ٢٦٥) .
المذهب (٢/٦٨٤)، حلية العلماء (١/٤٠٦)، البيان (٤/٩١)، الجموع (٧/١٦٢) .

(٢) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

(٣) في (ج) : «لا يجوز عندنا» .

(٤) انظر: الاستذكار (١١/٢٢٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٢٩)، موهاب الجليل (٣/٦٠).
قلت : ولأحمد ثلاثة روايات الأولى : بطلوع فجر يوم النحر وصححها المرداوي وغيره .
والثانية : إذا أحرم بالحج . والثالثة : بالوقوف بعرفة . وأطلقها في المغني والشرح . انظر :
المستوعب (١/٦٣٥)، المغني (٥/٣٥٨)، الشرح الكبير (٨/١٨١)، الإنضاج (٨/١٨٢) .
أثبتت من كتب الحنفية والقضاء السياق لها . وهي ساقطة في جميع النسخ .

(٥) قوله : ((لأنَّه هو وقت الذبح ثم ذبح الهدي عندنا حتى يرمي جمرة العقبة)) . ساقط في (ج) .

(٦) انظر : المبسوط (٤/٣٢)، فتح القيدير (٢/٥٢٩)، لباب المناسك (ص ٢٦٣) . وفي مختصر القدوسي
(ص ٧٦) وبداية المبتدئ (١/١٨٦) : لا يجوز هدي التطوع والمتعمدة والقرآن إلا في يوم النحر .

(٧) انظر : الإشراف (١/٢٢٢)، المنتقى (٢/٣١٣)، البيان والتحصيل (٣/٤١٠) .

التحلل من إحرام العمرة قبل الإحرام بالحج ففيه وجهان ^(١) . وقد ذكرنا في الإفراد في فصل الذبح والرمي ^(٢) والحلق .

قال : وإن لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، على ما مرّ في القرآن .

ولو صام بعد ما أحرم للعمرة قبل يوم عرفة جاز عندنا ^(٣) لوجود السبب ، وقبل إحرام العمرة لا يجوزه لأنعدام السبب ، وكذا بعد يوم عرفة إذا فات .

وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الصوم إلا بعد الإحرام بالحج ^(٤) ، ويجزيه بعد أيام النحر إذا فات كما ذكرنا في القرآن .

(١) انظر : الإبانة (ل ٩٥) ، المذهب (٦٨٥/٢) ، البيان (٤/٩١) ، المجموع (٧/١٦٢) ، المنهاج مع شرحه تحفة المحتاج (٤/١٥٤) .

قلت : وعند الحنابلة أنه لا يجوز ذبحه قبل وجوهه أي في يوم النحر على الصحيح من المذهب .
انظر : المستوعب (١/٦٣٦) ، المغني (٥/٣٥٩) ، الإنصاف (٨/١٨٤) .

(٢) إن كان المؤلف يريد أنه ذكر قول الشافعي وغيره في الهدي هناك فليس ب صحيح لأنه لم يرد ذكره مطلقاً ، وإن كان يريد بعض أحكام الهدي فإنه قد ذكر شيئاً يسيراً . انظر : (ص ٣٥١) .

(٣) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٩) ، التحرير (ل ٢٢٧) ، المبسوط (٤/١٨١) ، الوجيز (ل ٦٤) ، البدائع (٢/١٧٣) عيون المذاهب (ل ٢٦) ، فتح القدير (٢/٥٢٩-٥٣٠) .

قال في البدائع : ذكر الشيخ أبو منصور الماتريدي : القياس أن لا يجوز ما لم يشرع في الحج ، وهو قول زفر لقوله تعالى : «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج» ، وإنما يكون في الحج بعد الشرع فيه ، وذلك بالإحرام .

(٤) انظر : الإبانة (ل ٩٦) ، المذهب (٦٨٥/٢) ، البيان (٤/٩٠) ، المجموع (٨/١٦٤) ، نهاية المحتاج (٣/٣٢٨) .

فصل

في حكم الجمع بين الإحرامين معاً، وما يجب امضاوه ورفضه

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : من أحرم بمحجتين معاً ، أو^(١) بعمرتين معاً صح ولزماه ، لكن يرفض إحداهما بطريق الضرورة ، إذ لابد منه لتعذر الجمع بينهما في حق الأداء . وهو قول أبي يوسف رحمه الله^(٢) .

وقال محمد ، والشافعي ، ومالك ، وأحمد رحمهم الله : يلزمـه واحد^(٣) ، لأنـه لما تعذر المضي والأداء فقد تعذر الإلزام أيضاً فلا يصح ، كالإحرام على أداء الصلاتين .

لأبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمـهما الله : أنـ الإحرام بالحج والعمرـة إلزـامـ محـضـ فيـ الذـمـةـ منـفـصـلـ عنـ الأـدـاءـ ، بـدـلـيلـ أنهـ يـصـحـ ذـلـكـ فيـ غـيرـ أـشـهـرـ الحـجـ معـ وجودـ أـفـعـالـ كـثـيرـةـ بـيـنـ الإـحرـامـ وـالـأـدـاءـ ، فـبـتـ أـنـ إـلـزـامـ مـحـضـ فيـ الذـمـةـ ، وـالـذـمـةـ

(١) في (ج) : « (و) » .

(٢) انظر : تأسيس النظائر (ل ٧٧) ، المختلف المسألة رقم (٣١٦) ، الوجيز (ل ٦٣) ، البدائع (١٧٠/٢) ، الحيط البرهاني (٤/١١٩٤) ، تبيان الحقائق (٧٥/٢) ، العناية (٣/١١٧) .

قلت : صرـحـ فيـ الـهـدـاـيـةـ (١٧٩/١) وـتـبـيـنـ الـحـقـائـقـ (٧٥/٢) وـالـبـحـرـ الرـائـقـ (٥١/٣) : بأنـ الجـمعـ بـيـنـ الإـحرـامـيـنـ بـدـعـةـ . وـقـالـ الشـوـكـانـيـ فـيـ السـيـلـ الـجـرـارـ المتـدـفـقـ عـلـىـ حدـائـقـ الـأـزـهـارـ (١٧٣/٢) : الـذـيـ أـحـرـمـ بـالـحـجـتـيـنـ إـنـ أـرـادـ بـذـلـكـ فـيـ عـامـ وـاحـدـ فـهـوـ مـتـلاـعـبـ وـهـذـهـ الـنـيـةـ باـطـلـةـ لـاـ حـكـمـ لـهـاـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ وـيـنـويـ بـعـدـ ذـلـكـ مـاـ شـاءـ ، وـوـجـودـ تـلـكـ الـنـيـةـ الـبـاطـلـةـ كـعـدـمـهـاـ وـإـنـ أـرـادـ فـيـ عـامـيـنـ فـكـأـنـهـ أـلـزـمـ نـفـسـهـ بـحـجـةـ مـعـ هـذـهـ الـحـجـةـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ عـامـ آخـرـ .

(٣) انظر قول محمد في المصادر السابقة هامش رقم (٢) .

- الأم (١١٦/٢) ، مختصر المزنـيـ (١٠٤/٢) ، الجـمـوعـ (١١٧/٧) .

- التـفـريـعـ (٣٣٥/١) ، التـمـهـيدـ (٢١٩/١٥) ، المـنـقـىـ (٢١٣/٢) .

- المـغـنـيـ (١٠٠/٥) ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ (٢٠١/٨) ، الفـرـوعـ (٣٣٧/٣) .

قابلة لالزامات^(١) كثيرة فلا منافاة^(٢) في الإلزام ، بخلاف الصلاة ، لأن إحرامها متصل بالأداء ، فلهذا لا تلزمه واحدة من الصالحين ، وفي الحج والعمره يلزمها أحدهما على قول محمد رحمه الله ، فإذا صح في واحد صح في الآخر عندهما لما ذكرنا . وعلى هذا الخلاف إذا أحرم بحجـة ، ثم بحجـة ، أو أحرم بعمرـة ، ثم بعمرـة^(٣) ، فعلـى ما ذكرنا فيلـماه^(٤) عند أبي حنيـفة ، وأبـي يوسف رـحـمـهـاـ اللـهـ

غير أنه يجب رفض أحدهما لتعذر الجمع بينهما على ما بينـا .

ثم اختلف أبو حـنـيفـة ، وأبـي يوسف رـحـمـهـاـ اللـهـ في حـالـةـ الرـفـضـ ، قال أبـو حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : لا يـصـيرـ رـافـضـاـ لـأـحـدـهـماـ مـاـ لـمـ يـشـتـغـلـ بـالـفـعـلـ ، بـأـنـ قـصـدـ مـكـةـ وـأـخـذـ فـيـ السـبـرـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـمـشـهـورـةـ . وـفـيـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ : إـلـىـ أـنـ يـبـتـدـئـ بـالـطـوـافـ^(٥) حـتـىـ لـوـ أـحـصـرـ قـبـلـ الـفـعـلـ يـتـحـلـ بـدـمـينـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـلـوـ جـنـىـ جـنـاهـ يـؤـاخـذـ بـكـفـارـتـيـنـ لـأـنـهـ مـحـرـمـ بـإـحـرـامـيـنـ كـمـاـ فـيـ الـقـارـنـ ، وـهـذـاـ فـائـدـةـ الـخـلـافـ^(٦) .

(١) في (ج) : « بالالزامات » .

(٢) في (أ ، ب) : « فيما ذكرناه » .

(٣) « ثم بعمرـة » : ساقطة في (ج) .

(٤) في (ج) : « فـلـماـهـ » .

(٥) انظر: المبسوط (٤/١٨٤)، البدائع (٢/١٧٠)، تبيـنـ الـحـقـائقـ (٢/٧٥)، الـبـحـرـ الرـائـقـ (٣/٥٢). وـذـكـرـ

أـبـوـ الـلـيـثـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ الـمـسـأـلـةـ رـقـمـ (٣١٦) وـالـسـرـخـسـيـ فـيـ الـوـجـيزـ (لـ٦٣) الـرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ فـقـطـ .

(٦) قال في البدائع (٢/١٧٠) عن قول أبي حـنـيفـةـ وأـبـيـ يـوسـفـ وـقـولـ مـحـمـدـ : " وـثـرـةـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ تـظـهـرـ فـيـ وجـبـ الـجـزـاءـ إـذـاـ قـتـلـ صـيـداـ عـنـدـهـماـ يـجـبـ جـزـاءـ آـنـ لـانـعـقـادـ إـلـاحـرـامـ بـهـمـاـ جـمـيعـاـ ، وـعـنـدـ

يـجـبـ جـزـاءـ وـاحـدـ لـانـعـقـادـ إـلـاحـرـامـ بـاـحـدـاـهـماـ " . قال القاري في مناسكه (ص ٢٩١) بعد أن ذكر

كلـامـ صـاحـبـ الـبـدـائـعـ : " وـهـذـاـ مـشـكـلـ لـمـ فـيـ الـكـافـيـ قـالـ أـبـوـ يـوسـفـ : يـصـيرـ رـافـضـاـ لـأـحـدـهـماـ كـمـاـ

فـرعـ مـنـ قـولـهـ (لـبـيـكـ بـجـنـاهـ) فـثـرـةـ الـخـلـافـ تـظـهـرـ فـيـ وجـبـ الـجـزـاءـ بـالـجـنـاهـ قـبـلـ الـرـفـضـ ، فـعـنـدـ

إـبـيـ حـنـيفـةـ جـزـاءـانـ وـعـنـدـ مـحـمـدـ وـاحـدـ ، وـكـذـاـ عـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ لـارـتـفـاعـ إـحـدـاـهـماـ بـلـاـ مـكـثـ " اـهـ .

وقال أبو يوسف رحمه الله : يصير رافضا عقيب الإحرام^(١)؛ لأنه لما تعذر المضي في الأداء شرعا يكون رافضا لواحدة منها ضرورة حتى لو جنى يجب عليه دم واحد عنده .

لأبي حنيفة رضي الله عنه أن التنافي في الأداء ، لا في بقاء الإحرامين ، فما لم يشتغل بالأداء لا يزول أحدهما .

قال : وعليه دم للجمع بين الإحرامين لأن إذا فعل ذلك أدخل نقصانا في أحدهما فيلزم دم لأجله ، وعليه قضاء الحج الفائت الذي رفضه بحكم الإلزام على ما مر ، وعليه أن يأتي بعمل العمرة ، لأنه^(٢) لم يأت بأفعال الحج في السنة التي أحرم فيها فصار كالفائت .

والأصل أن من فاته الحج يجب عليه التحلل بعمل العمرة ، على ما يأتي في فصل فوات الحج .

قال : وعلى هذا اختلفوا في محرم بالحج إذا أحرم يوم النحر بحججة أخرى من سنته تلك ، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه : إن كان حلق في الأول بعد ما طاف للزيارة لزمه الإحرام^(٣) ، لأن يوم النحر يوم الحج عندنا ، ولأن تقديم الإحرام بالحج قبل أشهره أيضا جائز عندنا^(٤) فيصح ، ولا دم عليه ؛

(١) انظر الكافي (الأصل ٥٢٨/٢) ، المختلف المسألة رقم (٣١٦) ، الوجيز (ل ٦٣) ، البدائع (١٧٠/٢) ، فتح القدير (١١٨-١١٧/٣) .

(٢) في (ج) : «(لأنه لما)» .

(٣) انظر : الجامع الصغير (ص ١٦٣) ، المبسوط (٤/٦٠) ، بداية المبتدى وشرحه الهدایة (١/١٧٨-١٧٩) ، البحر الرائق (٣/٥١) .

(٤) انظر : المبسوط (٤/٦٠) ، البدائع (٢/١٦١) ، فتاوى قاضي خان (١/٢٨٤) .

لأنه لم يبق عليه شيء من إحرامه الأول ، وقد تخلل فصار كما إذا أحرم بالحج في أشهره ، وإن لم يحلق في الأولى ، أو حلق ولم يطف للزيارة لزمه الإحرام أيضا لما ذكرنا ، وعليه جمعه بين الإحرامين دم؛ لأن إحرام الحج الأول قد بقي بقاء طواف الزيارة ، وأدخل عليه إحرام حج آخر ، فيكون جاماً بين الإحرامين فليزمه دم ، كما إذا جمع بين الإحرامين على ما بينا .

وهذا الإحرام الثاني يصح عند محمد رحمه الله أيضا ، لأن الجمع بين الإحرامين عنده إنما لا يصح لكان تعذر الجمع^(١) ، وهنا أمكن الجمع فيصح عنده أيضا .

والأصل في هذا عنده ، أنه إذا أحرم في زمان يجب عليه المضي بحجته الأولى لبقاء أفعاله ، يصح الإحرام بها ، ويؤمر برفضها كمن أحرم بحجية أخرى يوم عرفة^(٢) ونحو ذلك .

وإذا أحرم في زمان لا يجب عليه المضي في حجته الأولى فإنه يصح ذلك ، ولا يؤمر برفض الثانية ؛ لأن ذلك الزمان زمان انتهاء الحجة الأولى ، فصار كأنه أتى^(٣) بها بعدما تخلل منها ، فلهذا قلنا: إذا حلق للأولى بعد طواف الزيارة ثم أحرم ، يصح ولا دم عليه ، وإن لم يحلق للأولى لزمه الإحرام وعليه دم ، قصر أو لم يقصر لما يأتي .

(١) انظر : الكافي (الأصل ٥٢٨/٢) ، التاتار خانية (٥٣٥/٢) ، العناية (١١٩/٣) . وفيها : عن محمد روایتان قيل يرفضها وقيل لا يرفضها .

(٢) قال في المختلف المسألة رقم (٣٠٠) : الحاج إذا كان واقعاً بعرفات فأهل بحجية أخرى لزمه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويصير رافضاً من ساعته وبمضي في الحجة الأولى ثم يقضي الحجة الأخرى وعمره وعليه دم . وفي قول محمد لا يلزمه شيء وإحرامه الثاني باطل .

(٣) في (ج) : «أحرم» .

وقال أبو يوسف ، محمد رحمهما الله : إن قصر فعليه دم^(١) ، لأنه فعل ذلك في إحرامه الثاني ، وأنه منوع عن ذلك فيلزم دم ، وإن لم يقصر فلا شيء عليه ؛ لأن تأخير الحلق عن أيام النحر على أصلهما^(٢) لا يوجب الكفارة على ما يأتي .

أما على أصل أبي حنيفة رضي الله عنه ، إن لم يقصر فعليه دم ، لتأخير الحلق المستحق من أيام النحر في الإحرام الأول ، فإنه لابد من مضي أيام النحر عليه ، وإن قصر فعليه دم أيضا^(٣) لما ذكرنا من قولهما إنه فعل ذلك في إحرامه الثاني وأنه منوع أيضا ، فإذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه إذا قصر في الإحرام الثاني يجب عليه ثلاثة أدمية : دم لقصصيره في الإحرام لما ذكرنا ، ودم لتأخير الحلق عن أيامه ، ودم للجمع بين الإحرامين على ما مر .

وعندهما : يجب دمان : أحدهما للجمع ، والثاني : للتقصير في الإحرام الثاني .

(١) انظر : بداية المبتدى (١/١٧٩) ، تبيين الحقائق (٢/٧٥) ، التأريخانية (٢/٥٤١) .

(٢) في (ج) : « أصلها » وهو خطأ واضح .

(٣) انظر : شرح الجامع الصغير (ل ٢٥) ، بداية المبتدى (١/١٧٩) ، تبيين الحقائق (٢/٧٥) ، التأريخانية (٢/٥٤١) .

فصل

في إضافة الإحرام إلى الإحرام ، وإدخال البعض على البعض وما يصير به قارناً أو متمتعاً ، وما يجب رفضه وإمضاوه

اعلم أن الأصل في هذا أن إدخال الحج على العمرة جائز قبل أن يعمل فيها شيئاً ، أو بعد^(١) ما عمل فيها شيئاً من غير كراهة عندنا^(٢) ، لأنه السنة ، ويكون بذلك قارناً أو متمتعاً على ما يأتي ؛ لقول علي عليه السلام : يضاف الحج إلى العمرة ، ولا تضاف العمرة إلى الحج^(٣) .

وقال الشافعي رحمه الله : إن أدخل على العمرة الحج في أشهر الحج قبل التلبس بالطواف صح ذلك ، وصار قارناً لما ذكرنا ، فأما إذا طاف للعمرة أو أخذ في الطواف ، وأراد أن يدخل عليها الحج لم يصح إحرامه بالحج^(٤) ؛ لأنه قرب^(٥) أن يخرج من عمرته ، وإنما يدخل عليها الحج ما دام عقدها تاماً.

قال : وإن استلم^(٦) الركن للطواف ولم يمش^(٧) خطوة في الطواف فلهم فيه وجهان :

أحدهما : أنه يصح الإحرام بالحج .

(١) في (ج) : « (بعد) » .

(٢) انظر : الكافي (الأصل ٢/٥٣٠) ، مختصر اختلاف العلماء (١٠١/٢) ، المبسوط (٤/١٨٠) .

(٣) رواه الأثرم كما ذكر صاحب المغني (٥/٣٧١) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٤٨) .
وقال الشافعي كما في السنن الكبرى البيهقي : "قد روي عن علي عليه السلام وليس ثبت" . وذكره السرخسي في المبسوط (٤/١٨٠) عن ابن عباس .

(٤) انظر : المذهب (٢/٦٨١) ، البيان (٤/٧٢) ، الجموع (٧/١٤٩) ، هداية السالك (٢/٥٤٠) .

(٥) في (ج) : « (قبل) » وهو خطأ بين .

(٦) في (ج) : « (استسلم) » .

(٧) في (أ) : « (إن لم يمش) » .

والثاني : لا يصح لأنه أول أبعاض الطواف^(١) .

وإن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ، وأدخل عليها الحج في أشهر الحج قبل الطواف صح وصار قارنا ، قوله واحدا^(٢) ؛ لأن إحرام كل واحد منهما في وقته ، وقد مر في باب القرآن .

ثم عندنا إذا أحرم بالعمرة ، ثم أحرم بالحج ، وأدخل عليها الحج قبل أن يطوف أكثر طواف عمرته صحيحاً، ويكون قارنا لما مر لأن الأكثر حكم الكل، فصار كأنه لم يطوف شيئاً . ولو أدخل إحرام الحج على العمرة بعد ما طاف أكثر الطواف لعمرته يكون ممتعاً لا قارنا^(٣) ؛ لأنه لما أتى بالأكثر صار كأنه أتى بكل الطواف لما ذكرنا، ثم أحرم بالحج بعد الفراغ من أفعال العمرة فلا يتحقق منه القرآن ، فيكون ممتعاً لوجود حد التمتع على ما بينا في فصل التمتع .

وإن أحرم بالحج أولاً ، ثم أدخل العمرة على الحج صحيحاً ذلك ولزماه وهو قارن^(٤) ؛ لأنه أحرم بهما قبل وجود فعل من أفعال الحج لما مر ، لكن أساء في ذلك ، وهو مكروه لأن السنة أن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج^(٥) ، وهو قد فعل ذلك على العكس فيكره لمحالفة السنة .

(١) انظر : الحاوي (٤/٣٨) ، البيان (٤/٧٢) ، المجموع (٧٢/٤) ، نهاية المحتاج (٣٢٣/٣) .

(٢) قوله «قولا واحدا» فيه نظر . فلعله نقله من صاحب البيان (٤/٧٣) . والصواب التفصيل في المسألة عند الشافعية وقد تقدم (ص ٥٢٤) .

(٣) انظر : المبسوط (٤/١٨٢) ، البدائع (٢/١٦٧) ، لباب المناسب (ص ٢٥٧) .

(٤) انظر: الكافي (الأصل ٢/٥٣٣-٥٣١)، المبسوط (٤/١٨٠)، البدائع (٢/١٦٧)، بداية المبتدئ وشرحه الهدایة (١/١٧٩).

(٥) «على أفعال الحج» : ساقطة في (ج) .

وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز ذلك في قوله الجديد^(١) وهو الصحيح، وبه أخذ أحمد رحمه الله^(٢); لأن الأصل عندهما أنه لا يجوز إدخال الضعيف على القوي والحج أقوى من العمرة؛ لأن فيه وقوفا ورميا وغير ذلك فلا يجوز. ويجوز إدخال الحج على العمرة لأنه هنا إدخال القوي على الضعيف، فصار كملك النكاح وفراشه^(٣)، فإنه أقوى لما يتعلق به من الطلاق والإيلاء^(٤) والظهور^(٥)، فيدخل على ملك اليمين^(٦) وفراشه، لأنه أضعف، وفراش اليمين لا يدخل على فراش النكاح ، لأنه أضعف وكذا هنا .

(١) انظر: المذهب (٦٨٢/٢)، حلية العلماء (٤٠٤/١)، البيان (٧٣/٤)، روضة الطالب (٤٥/٣)، نهاية المحتاج (٣٢٣/٣).

قال الشافعي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٨/٤) فيمن أهل بالحج ثم أراد أن يدخل العمرة : "أكثر من لقيت وحفظت عنه يقول ليس ذلك له وقد روی عن بعض التابعين ولا أدرى هل يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ فيه شيء أم لا فإنه قد روی عن علي عليه السلام وليس ثبت" اهـ.

(٢) انظر: المغني (٩٩/٥ - ١٠٠)، المقنع مع الشرح الكبير (١٦٢/٨، ١٦٦)، الإنصاف (١٦٧/٨). وهو قول مالك . انظر : التفريع (٣٣٥/١) ، المعونة (٥٥٨/١)، الاستذكار (١٣٨/١١) .

(٣) فراشه : ملك الفراش هو الزوج والمولى والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفترشها . ومنه الحديث ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)).

انظر : النهاية (٤٣٠/٣) ، المغرب (ص ٣٥٦) ، المصباح المنير (٤٦٨) .

(٤) الإيلاء: بالمد : الحلف . والأليلة بوزن فعيلة : اليمين . والإيلاء شرعا: حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر. المطبع (ص ٣٤٣) . وانظر : الصحاح (٦/٢٢٧٠ مادة ألا) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٠)، أنيس الفقهاء (ص ١٦١).

(٥) الظهور : ظهار الزوج من زوجته بأن يقول أنت على كظاهر أمي . وهو مأخوذ من الظهر . تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٩٦). وانظر : المغرب (ص ٢٩٩) ، المصباح المنير (ص ٣٨٨).

(٦) ملك اليمين: هو ملك العبيد وخاص في القرآن باليمين فقال «ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم» وقوله «أوما ملكت أيمانكم». المفردات (ص ٤٧٣). وانظر: المحرر الوجيز (٤/٤)، تفسير ابن كثير (١/٤٥١).

وعلى قوله القديم يجوز كما هو مذهبنا . والأول هو الصحيح .

ثم على قوله الجديد^(١) إن أدخل العمرة على الحج قبل الوقوف بعرفة
يجوز ؛ لأنه لم يأت بفعل من أفعال الحج ، فصار كأنه جمع بينهما .

وإن أدخلها عليه بعد ما وقف لكن لم يرم ولم يطف هل يجوز ؟ ، فلهم
فيه وجهان :

أحدهما : أنه لا يجوز ؛ لأنه أتى بمعظم الحج ، كما نقول^(٢) إذا أتى بمعظم
العمرة لا يجوز إدخال الحج عليها .

والثاني : يجوز لأنه لم [يأخذ^(٣)] في التحلل من الحج ، فإن ذلك إنما
يكون بالرمي ، أو بالطواف ، ولم يوجد ، وهذا قال بعض أصحابه : لا
يجوز أن يعتمر وقد بقي عليه شيء من أفعال الحج ، حتى لا يجوز أن يعتمر
يوم النحر ، ولا في اليوم الأول من أيام التشريق ، ولا في اليوم الثاني قبل
الزوال لبقاء الرمي عليه . وبعد الزوال والرمي إن نفر وخرج من مني قبل
الغروب جاز ، وإن لم ينفر حتى غابت الشمس لا يجوز^(٤) لأن عليه رمي يوم

(١) هكذا في جميع النسخ والذي يظهر لي والله أعلم أن المؤلف قد وهم في قوله « الجديد » أو هو
من النساخ بل الأصح أن يقول « القديم » لأن قول الشافعي الجديد إنه لا يصح إدخال العمرة
على الحج . بخلاف قوله القديم فإن فيه وجهين إذا أدخل العمرة على الحج بعد الوقوف .
وانظر تفصيل ذلك في الحاوي (٤/٣٨) وحلية العلماء (١/٤٠٤) ، البيان (٤/٧٤) ، الجموع
(.٧١/١٥) .

(٢) في (ج) : « يقول » .

(٣) في جميع النسخ (يأخذ) والمثبت من كتاب البيان (٤/٧٤) لأنه منقول منه .

(٤) انظر : الحاوي (٤/٣١) ، البيان (٤/٧٤) ، الجموع (٧/١٢٣) ، هداية السالك (٣/١٢٦٧) .

الثالث على أصله^(١)، وقد مر في العمرة^(٢).

وعندنا : إن أح Prism بالعمرة بعد ما طاف لحجته شوطا ، أو بعد ما وقف بعرفة صح ذلك لما مر^(٣) ، ويؤمر برفض العمرة لما ذكرنا أنه يكره أن يضيف العمرة إلى عمل الحج ، فيرفض لأن الأداء اتصل بالحج ، ولم يتصل بالعمرة ، فكان رفض العمرة أيسر من رفض الحج لما مر ، وعليه دم لرفضها بعد الشروع .

وكذا إن أهل بالعمرة يوم النحر قبل أن يحل من حجته ، أو بعد ما حل^(٤) قبل أن يطوف للزيارة أمر برفضها لما ذكرنا ، كذا ذكر في "الكافي"^(٥) ، فإن لم يرفضها ومضى على ذلك أجزاء لما مر ، ويكون مسيئا لما بينا ، ولإساءاته دم لجبر ذلك .

وكذا إن أهل بها في أيام النحر قبل أن يقصر من الأول للجمع بينهما ، ولا يأكل منه لأنه دم جنائية وإساءة ، ولا يجزيه الصوم وإن كان معدما ؛ لأنه عائد فيه .

قال: وإن أهل بها بعد ما حل من الأول مضى عليها، وليس عليه شيء إن لم يكن ترك الوقت فيها؛ لأنه حينئذ لم يرتكب محظورا، وأهل^(٦) بها في وقتها.

(١) أي أصل الشافعي رحمه الله وهو أن من غربت عليه شمس يوم الثاني من أيام التشريق لا يجوز له أن ينفر ويلزمه المبيت والإقامة إلى الغد حتى يرمي بعد الزوال . وانظر : (ص ٤٨٣) .

(٢) لم يمر في العمرة وإنما هو في فصل الرمي في اليوم الثاني والثالث .

(٣) انظر : (ص ٥٦٥) .

(٤) في (ج) : « حل لكن » .

(٥) انظر : الكافي (الأصل ٥٣٤/٢) ، المبسوط (٤/١٨٣) .

(٦) في (ج) : « أو أهل » .

وإن جامع في العمرة ، ثم أضاف إليها حجة لم يكن قارنا ، والحجارة لازمة
له [يقضيهما] ^(١) بالمشروع ^(٢) ، ووجهه صحيح لأنعدام المفسد ، وعمرته
فاسدة لوجود المفسد ، ولا يلزمها دم القرآن ^(٣) إذا كانت إحدى العبادتين
فاسدة ؛ لأن ذلك يجب شكرها لنعمتها الجموع بين النسكين على وجه الصحة
ولم يوجد .

(١) في جميع النسخ « يقضيها »، والمثبت من الكافي (الأصل ٥٣٤/٢)، المبسوط (٤/١٨٣) بنصهما.

(٢) في (أ ، ب) : « للمشروع » ، والمثبت من (ج) والكافي (الأصل ٥٣٤/٢) والمبسوط (٤/١٨٣)

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٧٤/٢)، المبسوط (٤/١٢١)، مناسك القاري (ص ٢٩٥) .

فصل

في حكم المكي إذا قرن أو تمنع

وقد ذكرنا أنه ليس لأهل مكة قران ولا تمنع عندنا على ما مر في فصل القران ، ولا يجوز أن يضيق العمرة إلى الحج ، ولا الحج إلى العمرة لما بينا ، وكذا من كان داخل الميقات على ما مر .

فإن قرن بينهما أمر برفض العمرة على كل حال ، ومضى في الحج ، وإنما ترفض العمرة لأن العمرة أقل فعلا وأقرب^(١) قضاء ؛ ولأن العمرة تقضى في جميع السنة ، ولا يلزم بالرفض إلا قضاها فحسب ، ولو رفض الحج لزمه حج وعمرة لما يأتي ، فكانت العمرة أضعف وأيسر ، وكان رفضها أولى ، وعليه لرفضها دم لما مر ولا يأكل منه . وإن مضى عليهما حتى يقضيهما أجزاء ، وعليه دم للجمع بين الإحرامين في وقت غير مشروع ، فصار جانيا بالجمع لما مر .

قال : فإن طاف للعمرة شوطاً أو ثلاثة بعد ما أحρم بها ، ثم أحـرـم بالـحـجـ يـرـفـضـ الـحـجـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ^(٢) ، ولا يـرـفـضـ الـعـمـرـةـ استـحـسـانـاـ لـمـاـ مـرـ أـنـ رـفـضـهـ أـيـسـرـ لـكـوـنـهـ أـقـلـ عـمـلاـ .

لأبي حنيفة رضي الله عنه: أنه أتى بعض أعمال العمرة على الصحة، وإبطال العمل منهي عنه، ولم يؤد شيئاً من أعمال الحج، فكان رفض الحج أولى كيلا يكون مرتكباً للنهي؛ ولأنه لو رفض العمرة ومضى في الحج صار جاماً بين

(١) في (ج) : « وأقوى » .

(٢) انظر : الجامع الصغير (ص ١٦٢) ، الكافي (الأصل ٥٣٣/٢) ، مختلف الرواية (ل ٥٩) ، المبسوط (٤/١٨٢) ، البدائع (٢/١٦٩) ، بداية المبتدى (١/١٧٨) .

بعض أفعال العمرة وكل أفعال الحج ، وذلك منهى فكان رفض الحج أولى^(١) ، فإذا رفض فعليه لرفضه دم لما مر أنه خرج قبل تمام فعله، وعليه قضاء حج وعمره لما يأتي في فصل فوات الحج .

وإن كان طاف للعمرة أربعة أشواط أو الكل أو أكثرها ، ثم أهل بالحج مضى عليهم بالإجماع في ظاهر الرواية ، يفرغ مما بقي من عمرته ، ويفرغ من حاجته لأن العمرة هنا صارت مؤداة للإتيان بأكثرها ، وفي الحج قد شرع ، وأنه لابد من المضي والإتيان فتعذر رفض أحدهما ، فيمضي فيما ويكون مسيئا فيه لما مر ، ويجب عليه دم إساءته^(٢) ، لأنه مكي أهل بالحج قبل أن يحل من عمرته ، وليس لأهل مكة ذلك لما مر ، فيجب الدم ، وليس عليه دم القرآن ؛ لأن العمرة قد تمت من وجه ، فإن الدم يقوم مقام ما بقي عليه من العمرة ، فلا يكون قارنا بصفة الكمال ، فلا يجب عليه دم الشكر ، فإن دم القرآن دم شكر عندنا^(٣) .

ولو كان هذا كوفيا لم يجب عليه هذا الدم؛ لأنه لا يكره له الجمع بينهما .
وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : يرفض الحج هنا لأنعدام اتصال
أفعال الحج به^(٤) .

(١) انظر : البدائع (١٦٩/٢) ، تبيين الحقائق (٢/٧٤-٧٥) ، البحر الرائق (٣/٥٠) .

(٢) انظر : الكافي (الأصل ٥٣٣/٢) ، المبسوط (٤/١٨٣) ، البدائع (٢/١٦٩) . قال في المداية (١٧٨/١) : رفض الحج بلا خلاف .

(٣) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٩) ، المبسوط (٤/٢٦) ، عمدة المفتى والمستفي (ل ٣١) ، تحفة الفقهاء (٤١٣/١) ، البدائع (٢/١٧٤) ، مختارات النوازل (ل ٥٣) ، الخيط البرهاني (٤/١١٤٩) .

(٤) في الكافي (الأصل ٥٣٤/٢) : قال أبو يوسف في الإملاء : إن رفض الحج فهو أفضل .

قال : ولو أهل مكي بحج، وطاف له شوطا، ثم أهل بالعمرة قبل أن يفرغ
قال : يرفض العمرة لما مر ، فإن لم يرفضها وطاف لها وسعي وفرغ منها
أجزاءً لما مر وعليه دم لأنه أهل بها قبل أن يفرغ كذا ذكر في "الكافي"^(١).

قال : وإن لم يجاوز المكي الميقات إلا في أشهر الحج فليس بمتمنع .
وعندهما : متمنع^(٢) . وإن جاوز الوقت لما مر .

وإن جاوز الوقت قبل أشهر الحج كان متمنعا عند الكل ؛ لأن أشهر الحج
قد دخلت وهو في مكان جاز لأهله التمتع ، فجاز له التمتع أيضا^(٣) .

واعلم أن كل من أزلمناه رفض العمرة في هذه الفصول فعليه لرفضها دم
كالمحصر، وأنه دم جبران^(٤) ، ولا يقوم الصوم مقامه إذا كان معدما ، وعليه
قضاء العمرة بالمشروع^(٥) .

وكل من أزلمناه رفض الحج فعليه دم أيضا ، وعليه قضاء حج^(٦) وعمرة لما
يأتي في فصل فوات الحج .

(١) الكافي (الأصل ٥٣٥ / ٢) . وانظر : المبسوط (٤ / ١٨٣) .

(٢) في (ج) : « يتمتع » .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٥٤١ / ٢) ، المبسوط (٤ / ١٨٦) .

(٤) في (ج) : « جبان » .

(٥) في (أ، ب) : « للشرع » ، والثبت من (ج) والكافي (الأصل ٥٣٤ / ٢) والمبسوط (٤ / ١٨٣) .

(٦) في (ج) : « حجة » .

فصل

في فسخ إحرام الحج

قال : لا يجوز فسخ إحرام الحج إلى العمرة .

و معناه : أن يفسخ نيته بالحج ، ويقطع أفعاله و يجعل إحرامه للعمره ،
فليس له ذلك ، وبه قال الشافعي ، ومالك رحمهما الله ^(١) .

وقال أحمد رحمه الله : يجوز فسخ إحرام الحج إلى العمرة لمن لم يسوق
الهدي ^(٢) على ما مر ، و يجعل إحرامه للعمره ، فإذا فرغ من أفعال العمرة حل
ثم أحرم بالحج من مكة فيكون متمنعا .

وإن ساق الهدي لا يجوز الفسخ عنده أيضا ، و احتاج ^(٣) بما روى جابر :
«أن النبي ﷺ أحرم هو وأصحابه بالحج ، وليس مع واحد منهم هدي ، إلا
النبي ﷺ ، [و طلحة] ^(٤) ^(٥) ، فأمر النبي ﷺ لمن لم يكن معه هدي أن يفسخ

(١) انظر : فتح القدير (٤٦٣/٢) ، مناسك القاري (ص ٢٩٧) .

- البيان (٤/٨٨) ، المجموع (٧/١٤٤) ، هداية السالك (٢/٩٠٠) .

- الاستذكار (١١/٢١٠) ، بداية المجتهد (١/٣٤٢) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٤٢) ، الشرح الكبير (٨/١٨٥-١٨٦) ، الإنصال (٨/١٨٥) .

(٣) في (ب ، ج) : « هو » .

(٤) في جميع النسخ ((أبا طلحة)) وهو خطأ فلعله نقله من البيان (٤/٨٨) ، والثبت من نص الحديث .

(٥) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو أبو محمد القرشي التيمي المكي يعرف بطلحة الخير
و طلحة الفياض ، أحد الشمائلة الذين سبقوا إلى الإسلام وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، له
فضائل كثيرة ، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن ثلاط وستين سنة ^{رضي الله عنه} .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (١/٢١٠) ، أسد الغابة (٣/٨٥) ، سير أعلام النبلاء (٣/٨٥) ،
الإصابة (٢/٢٢٠) .

الحج ويحرم بالعمرة»^(١).

لنا ما روي عن أبي الحارث^(٢) أنه قال: قلت في ذلك اليوم للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله فسخ لنا خاصة أو من بعدها ؟ ، فقال النبي ﷺ : «بل لنا خاصة»^(٣).

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم أحربوا إحراماً موقوفاً ينتظرون الوحي ، فلما بلغ بين الصفا والمروة قال : «من ساق

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ وأخرجـه بمعناه البخاري : الحج ، باب -٨١- تقضي الحائض المنسك كلها إلا الطواف بالبيت (الفتح ٤/٣٥)، وأحمد (٣٥/٥)، ومن طريقه أبو داود: المنسك، باب -٢٣- في إفراد الحج (٣٨٦/٢).

(٢) هو: بلال بن الحارث المزني المدنـي؛ أبو عبد الرحمن الصحـاني الجليل، قدم على النبي ﷺ في وفـد مـزينة في رجب سـنة خـمس فأقطعـه العـقيق، وـكان يـسكن وـراء المـدينة، ثـم تحـول إـلى البـصرة، وـكان صـاحب لـواء مـزينة يوم الفـتح، مـات سـنة ستـين، وـهو ابن ثـمانـين سـنة، روـى عـنه ابنـه الحـارث . انظر ترجمـته في : التـاريـخ الـكـبـير (٢/٦١)، الثـقـات لـابـن حـبان (٣/٢٨)، الإـصـابة (١/٦٨)، أـسدـ الغـابـة (١/٢٤٢) وـالتـهـذـيب (١/٥٠١).

(٣) أـخرـجهـ: أبوـداـودـ: المـنسـكـ، بـابـ -٢٥ـ -ـ الرـجـلـ يـهـلـ بـالـحـجـ ثـمـ يـجـعـلـهـ عـمـرـةـ (٢/٣٩٩)، وـالـنـسـائـيـ: المـنسـكـ، بـابـ إـيـاثـةـ فـسـخـ الحـجـ بـالـعـمـرـةـ لـمـ يـسـقـ الهـدـيـ (٥/١٤٠)، وـابـنـ مـاجـةـ: المـنسـكـ، بـابـ مـنـ قـالـ كـانـ فـسـخـ الحـجـ لـهـمـ خـاصـةـ (٢/٩٩٤)، وأـحمدـ (٣/٤٦٩)، وـالـدارـمـيـ (٢/٥٠)، وـالـطـحاـوـيـ (٢/١٩٤).

ضعـفـهـ الإـمامـ أـحـمدـ كـمـاـ فـيـ اـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ لـلـمـرـوزـيـ (صـ٨١)، نـصـبـ الـرـايـةـ (٣/١٠٥). وـالـمـنـدـرـيـ فـيـ مـخـتـصـرـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ (٢/٣٣١)، وـالـأـلـبـانـيـ فـيـ سـلـسلـةـ الـحـدـيـثـ الـضـعـيفـةـ (٣/٣٩)، رقمـ (٣٠١٠).

الهدي فليجعله حجا ، ومن لم يسوق الهدي فليجعله عمرة^(١) ، فأمر بالتعيين
لا بالفسخ ، وهذا يجوز بالاتفاق ، ويكون حجة للشافعي رحمه الله من وجهه ،
ولأن هذه عبادة لا يخرج منها بالفسخ ، فلا يخرج منها بالفسخ كما في
العمرة ، وإنما أمر بذلك لأن أهل الجاهلية كانوا ينكرون جواز الاعتمار في
أشهر الحج ، فأراد النبي ﷺ بيان الجواز في ذلك^(٢) .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ فلعله كعادته من صاحب البيان (٤/٨٩). وأخرجه الخطابي من
حديث جابر كما ذكر محب الدين الطبرى في القرى (ص ١٣٠). وذكره الماوردي في المعاوى
الكبير (٤/٤٥)، وليس فيه: ((وأصحابه)). قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٣٢/٢) هذا
ال الحديث عن جابر لا أصل له.

وأخرجه الشافعى (بدائع المن ١/٣١٠)، عن طاوس مرسلاً بلفظ: ((خرج النبي ﷺ من
المدينة: لا يسمى حجاً ولا عمرة يتضرر القضاء)).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من
أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون الحرم صفرًا ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر
حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها
عمره ... الحديث)). البخاري: الحج، باب ٣٤- التمتع والقران والأفراد بالحج (الفتح
٤٢٢/٣)، ومسلم: الحج، باب ٣١- جواز العمرة في أشهر الحج (٩٠٩/٢)، والنمسائي:
المناسك، باب إباحة فسخ الحج بالعمرة لمن لم يسوق الهدي (١٤١/٥)، وأحمد (٢٥٢/١).

باب الجنایات

وأنه يشتمل على فصول مرتبة على ترتيب مناسك الحج ، على الوجه الذي ذكرنا تسهيلا لواجديها ولطلابيها^(١) .

الفصل الأول

في وجوب جنائية مجاوزة الميقات بغير إحرام

قال : فإذا جاوز الميقات على ما ذكرنا من غير إحرام وهو يريد الحج أو العمرة ، فإن عاد قبل أن يحرم داخل الميقات وأحرم ، سواء أحرم^(٢) في ذلك الميقات أو ميقات آخر على ما مر في فصل الميقات سقط عنده الدم في^(٣) قوله^(٤) ، لأنه استأنف الإحرام من الوقت ، فصار كالمبتدئ .

فإن أحرم داخل الميقات ، وعاد ولبى من الميقات فكذلك عندنا^(٥) يسقط^(٦) .

وقال زفر رحمه الله : لا يسقط^(٧) . وقد مر في فصل الميقات .

فإن لم يعد ، وأحرم داخل الميقات ، وعمل بعد الإحرام مثل أن يطوف شوطاً أو بيتدئ بالشوط فيستلم الحجر ، أو يقف بعرفه ، ثم يعود إلى

(١) في (ج) : « وطالبيها » .

(٢) « أحرم » : ساقطة في (ج) .

(٣) « في » : ساقطة في (ج) .

(٤) انظر: تحفة الفقهاء(١/٣٩٥)، فتاوى قاضي خان(١/٢٨٧)، المختار مع شرحه الاختيار(١/١٤٢).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء(٢/٦٥)، مختلف الرواية(ل٦٢)، المسوط(٤/١٧٠)، البدائع(٢/١٦٥).

(٦) في (ج) : « سقط » .

(٧) انظر : المصادر المثبتة في هامش رقم (٥) .

الميقات ويلبي لم يسقط عنه الدم في قوله^(١) ؛ لأنه لم^(٢) يعد على حكم الابداء .

وإن عاد محراً قبل أن يعمل عملاً ولبى من الوقت سقط عنه الدم ، وإن لم يلب لم يسقط عند أبي حنيفة رضي الله عنه^(٣) . وقالا: يسقط عنه الدم لبى أو لم يلب^(٤) .

وقال زفر رحمه الله: لا يسقط في الوجهين، وهو قول مالك، وأحمد^(٥) رحهما الله.

والأصل في هذا أن كل من قصد محاوزة الوقتين لدخول^(٦) مكة لا يباح له الدخول إلا محراً، ومن قصد محاوزة أحد الوقتين يجوز بغير إحرام وقد مر من قبل^(٧) .

وقال الشافعي^(٨) رحمه الله : إن جاوز ثم عاد إلى الميقات قبل أن يحرم فلا

(١) انظر : المصادر المثبتة في هامش رقم (٤) من الصفحة السابقة .

(٢) «لم» : ساقطة في (ج) .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٥٢١/٢) ، مختلف الرواية (ل ٥٩) ، المبسوط (٤/١٧٠) ، الهدایة (١٧٦/١) ، مجمع الأئمہ (٣٠٣/١) .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، والبدائع (٢/١٦٥) ، الاختيار (١/١٤٢) ، تبيین الحقائق (٢/٧٣) .

(٥) انظر قول زفر في المبسوط (٤/١٧٠) ، البدائع (٢/١٦٥) ، الاختيار (١/١٤٢) ، الهدایة (١/١٧٦) .

- وقول مالك : المتنقى (٢٠٥/٢) ، بداية المحتهد (١/٣٣٣) ، القوانين الفقهية (ص ١١٥) .

- وقول أحمد : المغني (٥/٦٨-٦٩) ، الشرح الكبير (٨/١٢٤) ، الفروع (٣/٢٨٣) .

(٦) في (أ ، ب) : ((الوقت ودخول)) ، والمثبت من (ج) ويؤيد ما ذكره المؤلف نفسه في (ص ١٨١) .

(٧) انظر : فصل في أحكام الموقت عند الدخول . (ص ١٨١) .

(٨) الأم (٢/١١٨) ، المذهب (٢/٦٩٣) ، المجموع (٧/١٨٨) .

دم عليه^(١) على ما ذكرنا .

وإن أحرم دون الميقات صح إحرامه ، وهل يجب الرجوع بعد الإحرام وقبله ؟ قال : فإن كان له عذر بأن يخاف فوات الحج ، أو به مرض شديد ، أو يخاف على نفسه وماله ، لم يجب عليه الرجوع ، وقد أثمن [بسبب]^(٢) المعاودة لا بترك^(٣) الرجوع ، وإن أمكنه الرجوع وجب عليه الرجوع ، وإن لم يرجع يأثم بتركهما جميعا .

وأما وجوب الدم فإن لم يرجع أصلا ، أو رجع وقد تلبس بالوقوف أو بطواف القدوم استقر عليه الدم ولم يسقط عنه . وإن عاد قبل أن يتلبس بشيء من أفعال الحج والنسك ففيه ثلاثة أوجه^(٤) :

أحدها : أنه لا يسقط عنه الدم ، وهو قول مالك ، وأحمد ، وزفر^(٥) رحمهم الله . كما لو رجع بعد أن تلبس بالنسك .

وثانيها : إن عاد قبل أن يبلغ مسافة القصر من الميقات فلا دم عليه ؛ لأنه قريب .

(١) ما ذكره المؤلف قد يوهم أنه قول للشافعي فقط بل هو قول الأئمة الأربع . قال في البيان (١١٣/٤) بلا خلاف . وفي المبسوط (٤/١٧٠) بالإتفاق . وفي البدائع (٢/٦٥) بالإجماع . وفي المغني (٥/٦٩) لانعلم في ذلك خلافا .

(٢) في جميع النسخ ((ترك المعاودة)) وهو خطأ واضح إذ لا معنى لترك المعاودة . والصواب ما أتبه موافقة لما في المجموع (٧/١٨٦) وقد ذكرها المؤلف صحيحة في (ص ١٨٥) .

(٣) في (ج) : « يترك » .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/٧٣)، حلية العلماء (١/٤٠)، البيان (٤/١١٣)، المجموع (٧/١٨٦).

(٥) انظر المصادر المثبتة في هامش رقم (٥) من الصفحة السابقة .

وإن عاد بعد ما بلغ مسافة القصر من الميقات^(١) لم يسقط لأنه بعيد .
والمشهور^(٢) عنه أنه لا دم عليه ؛ لأنه حصل في الميقات محrama ، وقد ذكرنا
الحجج^(٣) مع تفريعاتها في فصل الميقات ومحاوزته بغير إحرام .

وقال الحسن^(٤) ، والنخعي رحمهما الله : لا شيء على^(٥) من ترك
الإحرام من الميقات^(٦) . وقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: يقضى حجه
ثم يعود إلى الميقات فيهل منه بعمره^(٧) .

وقال سعيد بن جبير^(٨) : «لا حج له أصل»^(٩) .

(١) قوله : «فلا دم عليه ... من الميقات» ساقط في (ج) .

(٢) هذا هو الوجه الثالث . قال في البيان (١١٤/٤) : ثالثها : وهو المشهور أنه لا دم عليه .

(٣) في (أ) : ((الحج)) .

(٤) في (أ، ب) : ((الخليل)) .

(٥) في (أ، ب) : ((عليه)) .

(٦) انظر : الحاوي (٤/٧٢) ، البيان (٤/١١٤) ، المغني (٥/٦٩) ، المجموع (٧/١٨٨) .
قلت : في كتاب الآثار لأبي يوسف (ص ١٢٠) عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم
النخعي أنه قال: إذا ترك الرجل الوقت فعليه دم إلا أن يرجع .

(٧) انظر : الخلوي (٧/٦٩) ، البيان (٤/١١٤) ، المجموع (٧/١٨٨) .

وذكر هذا القول ابن عبد البر في الاستذكار (١١/٨٥) عن الحسن البصري .

(٨) هو : سعيد بن جبير بن هشام الأنصاري الوالي مولاهم ؛ أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله الكوفي
الإمام الحافظ المقرئ المفسر الزاهد الشهيد ، أحد الأعلام من التابعين ، قتله الحاجاج سنة خمس
وستين فدعا عليه فلم يقتل بعده أحدا .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٢٥٦) ، حلية الأولياء (٤/٢٧٢) ، وفيات الأعيان

(٢/٣٧١) ، سير أعلام النبلاء (٤/٣٢١) ، طبقات المفسرين (١/١٨٨) .

(٩) انظر : الحاوي الكبير (٤/٧٢) ، الاستذكار (١١/٨٥) ، البيان (٤/١١٤) ، المغني (٥/٦٩) ،
المجموع (٧/١٨٨) .

ولو أن كافرا مر بالمليقات وهو يريد النسك ، فجاوز ثم أسلم وأحرم ولم يعد إليه فلا دم عليه عندنا^(١) ، لأنه لم يكن من أهل النسك حالة المعاوازة .

وقال الشافعي رحمه الله : عليه الدم كما في المسلم^(٢) .

وأما الصبي فإنه يجتسب في الإحرام ما يجتسب البالغ ، وقد ذكرنا ذلك^(٣) . ولو أنه ارتكب مخطورا من مخطورات الحج لا يلزمه شيء ، ولا على وليه شيء .

ولو أفسد لا قضاء عليه ، لأنه غير مكلف لما مر في فصل إحرام الصبي والعبد.

أما العبد البالغ لو ارتكب مخطورا في الحج والإحرام : إن كان من يجزئ فيه الصوم فعليه الصوم ، وإن كان من لا يجزئ فيه إلا الإطعام والهدى فلا يخاطب به إلا بعد العتق ؛ لأنه عاجز ولا مال له ، إلا إذا تبرع السيد أو غيره عنه فإنه جائز ذلك^(٤) ، وقد ذكرنا تفريعاته في فصل المليقات والمعاوازة بغير إحرام . فأما جنایته^(٥) دخول مكة بغير إحرام فقد ذكرنا تفريعاتها^(٦) في فصله^(٧) .

(١) انظر: الكافي(الأصل ٥٢٢/٢)، التجرید(ل ٢٦٠)، المبسوط (٤/١٧٣)، فتح القدیر(٣/١١٤).

(٢) انظر : الأم (٢/١١١)، المذهب (٢/٦٩٣)، البيان (٤/١١٦)، الجموع (٧/٤٢)، نهاية المحتاج (٣/٢٦٢).

(٣) انظر : (ص ٢٣١) .

(٤) قلت : هذا خلاف ما قال في (ص ٢٣٧) : ثم العبد لو ارتكب شيئاً من مخطورات الحج ... ويجب عليه الصوم دون المال وإن بذلك له سيده أيضاً لأن العبد لا يملك شيئاً .

(٥) في (أ ، ب) : « جنایة جنایته » ، والمثبت من (ج) .

(٦) في (أ ، ب) : « تفريعاته » ، والمثبت من (ج) لأن الضمير يعود إلى « جنایته » .

(٧) أي في فصل جنایة دخول مكة بغير إحرام .

فصل

في موجب جنائية لبس البدن^(١)

قال : فإذا أح Prism فقد حرم عليه لبس المخيط ؛ كالقميص ، والقباء ، والخف والسراويل على ما مر في فصل الإحرام ، وأنه منوع عن لبس تلك الأشياء على الوجه المعتمد .

فإن اتزر بالقميص ، أو ارتدى بالسراويل ، أو بالجبة^(٢) جاز ، ولا فدية عليه بالإجماع^(٣) ؛ لأن هذا لبس^(٤) غير معتمد .

فإن لبس القباء على منكبيه ولم يدخل يديه في الكمرين جاز ويكره^(٥) .

وقال مالك ، وزفر ، والشافعي [وأحمد]^(٦) رحمهم الله: لا يجوز ، وتحب

(١) لم أقف على مثل هذه العبارة عند غير الكرمانى إذ معظم المؤلفين يذكرون ذلك بعبارة « لبس المخيط »

(٢) في (ج) : « التحف بالجبة » .

(٣) لم أقف على هذا الإجماع بهذا النص ولعله من باب المفهوم لأن الإجماع قائم على منع لبس هذه الأشياء وما ذكره المؤلف ليس لبسا . وانظر الإجماع (ص ٥٧) ، مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٤٢) .

(٤) في (ب ، ج) : « ليس » وهو خطأ .

(٥) انظر : المختلف المسألة رقم (٣١٩) ، التحرير (ل ٢٣٢) ، المبسوط (٤/١٢٥) ، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الخامس) ، البدائع (٢/١٨٤) ، بداية المبتدى (١٦١/١) ، البحر الرائق (٢/٣٢٤) .

قلت وهي رواية عن أحمد . وانظر : المستوعب (١/٥٣٦) ، مختصر الخرقى مع المعنى (٥/١٢٨) ، الشرح الكبير (٨/٢٥٧) .

(٦) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

عليه الفدية^(١) ، سواء أدخل يديه في الكمين أم^(٢) لم يدخل ؛ لأن هذا لبس^(٣) محيط على وجه يعتاد ذلك ظاهرا .

وقال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله : إن كان ذلك القباء من أقيمة أهل حراسان ضيق الأكمام ، قصير الذيل ، فعليه الفدية ، وإن كان من أقيمة [أهل]^(٤) العراق طوبل الذيل ، واسع الأكمام فلا فدية عليه^(٥) ، حتى يدخل يديه في كميته ، وال الصحيح هو الأول .

لنا أنه^(٦) ما انتفع به انتفاع المحيط على وجه الترفه ، فإنه يحتاج إلى زيادة تكلف في الحفظ ، فإنها تسقط وتطيح عنه من غير علاج ، فلا تساويه في الجنابة ، فلا يوجب الفدية ، إلا أنه يكره لأن فيه تشبها بلبس القميص من وجه وترفها^(٧) من وجه فيكره لهذا .

(١) انظر قول مالك : الاستذكار (١١/٣٥) ، المتنقى (٢/١٩٦) ، التاج والإكليل (٣/١٤٢) .

- وقول زفر : مختلف الرواية (ل ٦١) ، المبسوط (٤/١٢٥) ، البدائع (٢/١٨٤) ، المداية (١/١٦١) ، مجمع الأئم (١/٢٩٤) .

- وقول الشافعي : الإبانة (ل ٩٨) ، البسيط (ل ٧٤) ، حلية العلماء (١/٤١٦) ، البيان (٤/١٤٩) ، المجموع (٧/٢٣٥) ، فتح الججاد (١/٣٤٤) .

- وقول أحمد : انظر المصادر المثبتة في هامش رقم (٥) من الصفحة السابقة .

(٢) في (ج) : « أو » .

(٣) في (ج) : « ليس » .

(٤) المثبت من (ج) وهو ساقط في (أ ، ب) .

(٥) انظر : الحاوي (٤/٩٧) ، حلية العلماء (١/٤١٦) ، المجموع (٧/٢٣٥) .

(٦) « أنه » : ساقطة في (ج) .

(٧) في (ب) : « ترفاها » بسقوط الواو ، وفي (ج) : « وترفة » .

قال: وكذا لا بأس أن يلبس الطيلسان^(١)، ويترز به لما ذكرنا، ولكن لا يزره^(٢)، فإن زره^(٣) يوماً أو أكثر فعليه دم^(٤) وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، لأنه لما زره^(٥) فقد انتفع به وترفه كما ينتفع بالمخيط؛ لأنه حينئذ لا يحتاج إلى زيادة تكلف في الحفظ.

ثم عندنا: إنما يجب الدم إذا كان يوماً^(٦)، وعندهم لا . يأتي بعده^(٧). ويكره أن يخلل^(٨) الإزار والطيلسان أو يعلقه ، لأن فيه نوع ترفه واستمتاع ، فإن فعل ذلك لم يكن عليه فدية لأنه غير لابس للمخيط . وقال بعض أصحاب الشافعي : لا يكره العقد ، وكذا إذا غرز أو خلل أطراف إزاره لأن فيه مصلحة له^(٩) .

(١) **الطَّيْلَسَانُ** : تعريف تالشان ، وجمعه : طيلسه ، وهو من لباس العجم ، مدورة أسود . المغرب (ص ٢٩١) ، وانظر : الصلاح (٣/٤٤ مادة طلس) ، مشارق الأنوار (١/٣٢٤) وتهذيب الأسماء واللغات (١٨٧/١٢).

(٢) في (أ ، ب) : «(بِرَرْه)» ، والمثبت من (ج) والكاف والميسوت والبدائع كما سيأتي . يزرره : زرّ الرجل القميص زرراً ، أدخل الأزرار في العرا وأزرره بالتضعيف مبالغة . المصباح المنير (ص ٢٥٢) . وانظر : لسان العرب (٤/٣٢١ مادة زرر) .

(٣) في (أ ، ب) : «(زَرَرْه)» ، والمثبت من (ج) وانظر الهاشم السابق .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٢/٤٨٤) ، الميسوت (٤/١٢٩) ، البدائع (٢/١٨٥) ، حاشية تبيين الحقائق (٢/٥٤) .

(٥) في (أ ، ب) : «(زَرَرْه)» والمثبت من (ج) وانظر الهاشم رقم (٣) .

(٦) انظر : الميسوت (٤/١٢٥-١٢٦) ، بداية المبدي (١/١٦١) ، مجمع الأنهر (١/٢٩٢) .

(٧) أي : يأتي الكلام عن هذه المسألة بعده .

(٨) يخلل : خللتُ الرِّداء خللاً ضممت طرفيه بخلال ، والجمع أخْلَلَ . المصباح المنير (ص ١٨٠) . وانظر : المغرب (ص ١٥٣) ، لسان العرب (١١/٤١٤ مادة خلل) .

(٩) انظر : الحاوي الكبير (٤/٩٩) ، المهدب (٢/٧٠٩) ، البيان (٤/١٥٠) ، المجموع (٧/٢٣٦) .

وقال أبو حامد^(١) من أصحابه: لا يزره ولا يشوكه ، ولا يعقد عليه ، فإن فعل بشيء من ذلك يجب الفدية ، لأنه كالمحيط^(٢) . فإن اتزر الحرم بالسراويل واتسح^(٣) بالقميص فلا بأس به ؛ لأن هذا ليس غير معناد .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز أن يلبس السراويل كيف ما كان ، إلا إذا لم يجد إزارا ، فحينئذ يجوز له أن يلبس السراويل ولا فدية عليه ، على قول أهل العراق من أصحابه^(٤) ، وهو قول أحمد رحمه الله^(٥) .

(١) هناك عدد من فقهاء الشافعية بهذه الكنية كأبي حامد المروروذى ، وأبى حامد الإسفرايني ، وأبى حامد الغزالى ، وأبى حامد الفقيه ، وغيرهم ولكن الأشهر إثنان : الإسفرايني ، والمروروذى . كما يفهم من قول النووى في تهذيب الأسماء (١/٢١١) في ترجمة أبي حامد المروروذى : يعرف بالقاضى بخلاف الإسفرايني فإنه معروف في كتب المذهب بالشيخ أبي حامد فغلب في الأول استعمال الشيخ وفي الثاني : القاضى . واسم القاضى أبي حامد هذا : أحمد بن بشر بن عامر القاضى العامرى .

قلت : والاسفرايني هو : أحمد بن محمد بن أحمد ، وقد تقدم (ص ٥٤١) ، والذي ذكره المؤلف هنا غير منسوب . ولكن المراد به الشيخ أبو حامد كما في البيان (٤/١٥٠) والمجموع (٧/٢٣٦) فيكون هو الاسفرايني .

(٢) انظر قول أبي حامد في البيان (٤/١٥٠) والمجموع (٧/٢٣٦) .

(٣) التوشّح بالرداء : مثل التأطّيل والاضطباب ، وهو أن يدخل الرجل الثوب من تحت يده اليمنى ، فيلقيه على عاتقه الأيسر كما يفعله الحرم ، وكذلك الرجل يتوشّح بحمائل سيفه .

قال ابن الأثير : يتوشّح بثوبه أي يتغشى به ، والأصل فيه من الوشاوح وهو شيء ينسج عريضاً من أديم ، وربما رصع بالجواهر والخرز ، وتشدّه المرأة بين عاتقيها وكشحبيها .

انظر : تهذيب اللغة (٥/١٤٦ مادة وشع) ، النهاية (٥/١٨٧) ، المغرب (ص ٤٨٥) ، المصباح المنير (ص ٦٦٠) .

(٤) انظر : الحاوي (٤/٩٨) ، المذهب (٧٠٩/٧) ، المجموع (٧/٢٣٩) .

(٥) انظر : المغني (٥/١٢٠) ، الشرح الكبير (٨/٢٤٧) ، الفروع (٣/٣٦٩) .

وقال المسعودي^(١) من أصحابه : إن كان السراويل بحال يمكنه فتقه والاتزار به ولم يفعل ، ولبسه قبل الفتق كان عليه الفدية^(٢) .

وعندنا : إذا لم يجد الإزار ، ولم يتمكن من أن يتزر به من غير فتق فإن لبسه قبل الفتق يجب الدم ، في الرواية^(٣) المشهورة^(٤) .

وعن الرازي : إذا لبسه من غير فتق عند إعواز^(٥) الإزار يجوز ؛ لأنه عاجز بحكم الحال ، وإن فتقه ولبسه وستره ليس عليه شيء^(٦) لما مرّ .

وقال مالك ، وزفر رحمهما الله : لا يجوز لبسه ، فإن فعله فعليه دم

(١) هو : محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد المسعودي ؛ أبو عبد الله المروزي الشافعي الإمام الزاهد العالم الورع ، كان حافظاً للمذهب ، توفي سنة نيف وعشرين وأربعين . له شرح مختصر المزني .

انظر ترجمته في : الأنساب (٢٥٢/١٢) ، طبقات الشافعية للسيكي (٤/١٧١) ، كشف الظنون (ص ١٦٣٥) .

(٢) انظر : الإبانة (ل ٩٨) ، البيان (٤/١٥١) . وغير منسوب في الإيضاح (ص ٩١) وهداية السالك (٢/٥٧٥) .

(٣) في (ب) : « فالرواية المشهورة » وهو خطأ .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار (٢/١٣٦) ، التاتارخانية (٢/٤٩٢) البحر الرائق (٣/٨) ، مناسك القاري (ص ٣٠٥) . قال في مختلف الرواية (ل ٦٦) : قال الشافعي : الحرم إذا لم يجد الإزار فلبس السراويل لا شيء عليه وعندها عليه دم .

(٥) إعواز ، العَوْزُ : أن يُعْوِزَ الشيءَ وأنتَ إِلَيْهِ مُحْتَاجٌ ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ الشيءَ قُلْتَ : أَعُوزُنِي .
قال الجوهري : أعزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه . والإعواز : الفقر ، والمعْوَزُ : الفقير .
انظر : العين (٢/٢٠٦) ، الصحاح (٣/٨٨٨ مادة عوز) ، مشارق الأنوار (٢/٥١٠) ، المغرب (ص ٣٣١) .

(٦) انظر : مناسك القاري (ص ٣٠٥) وقد ذكره الشاشي في حلية العلماء (١/٤١٦) ، وأشار إليه محب الدين الطبرى في القرى (ص ١٩٢) .

لأنه مخيط^(١). للشافعي ، والرازي رحمهما الله قوله ﷺ : «من لم يجد الإزار فليبس السراويل»^(٢) .

لنا أن حرمة ليس السراويل مع وجود الإزار كحرمة ليس الحف مع وجود النعلين، فإذا عدم النعلين جاز له الحف، لكن بعد القطع من أسفله ، فكذا السراويل يجوز لكن بعد الفتق ، وهو المراد من الحديث الذي ذكره^(٣) لأنه موافق للأصل .

ولا يجوز لبس القميص ، وإن لم يجد الإزار بالاتفاق^(٤) ؛ لأن هنا يمكنه أن يلبسه على صفة الميizer^(٥) بخلاف السراويل .

فإن وجد إزارة بعد لبس السراويل لزمه خلعه^(٦) على ما ذكرنا من أصل^(٧)

(١) انظر: الإشراف(١/٢٢٦)، الاستذكار(١١/٣٢)، بداية المختهد(١/٣٣٥)، الناج والإكليل(٣/١٤٣) .
وانظر قول زفر في مناسك القاري (ص ٣٠٤) . وعزاه في الاستذكار (١١/٣٢) وببداية المختهد (١/٣٣٤) والمغني (٥/١٢٠) والبيان (٤/١٥١) والقرى (ص ١٩٢) لأبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس بلفظ «من لم يجد إزارة فليبس سراويل ومن لم يجد النعلين فليبس خفين» البخاري : اللباس ، باب -١٤ - السراويل (الفتح ١٠/٢٧٢) ، مسلم : الحج ، باب -١ - ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح له وبيان تحريم الطيب عليه (٢/٨٣٥) ، أبو داود : المناسك ، باب -٣٢ - ما يلبس المحرم (٢/٤١٣) ، الترمذى : الحج ، باب -١٩ - ما جاء في لبس السراويل والخففين للمحرم إذا لم يجد إزارة والنعلين (٣/١٩٥) ، النسائي : المناسك ، باب الرخصة في لبس السراويل من لا يجد إزارة (٥/١٠١) ، ابن ماجة : المناسك ، باب السراويل والخففين للمحرم إذا لم يجد إزارة أو نعلين (٢/٩٧٧) ، أحمد (١/٢١٥) .

(٣) في (ج) : «ذكره» .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٥٧) ، مراتب الإجماع (ص ٤٢) ، الإفصاح (١/٢٨٣) .

(٥) في (ج) : «المتذر» .

(٦) في (ج) : «خلعه لما مر من الحديث» .

(٧) وهو قوله ﷺ «من لم يجد الإزار فليبس السراويل» .

الشافعي والرازي رحمهما الله على الأصح ، فإن لم يفعل وجب عليه الفدية على اختلاف الأصلين في القلة والكثرة على ما يأتي .

ولا يجوز لبس الخفين والجوربين لما مر من الحديث^(١) ، فإن لم يجد النعلين فلا يجوز له لبس الخفين ، إلا أن يقطعهما على ما مر من أسفل الكعبين ، فإن لبسهما قبل القطع فعليه الدم على اختلاف الأصلين وهو قول مالك رحمه الله^(٢) .

وقال أحمد رحمه الله :

لا فدية عليه إذا لم يجد النعلين^(٣) كما في السراويل على أصل الشافعي رحمه الله .

[قال^(٤) : فإن وجد النعلين بعد لبس الخفين المقطوعين يجوز الاستدامة

(١) الواقع أنه لم يمر من قبل حديث يدل على ما ذكر المؤلف ولعله أراد ما رواه البخاري : الحج ، باب - ٢١ - مالا يلبس الحرم من الثياب (الفتح ٤٠/٣) ، ومسلم : الحج ، باب - ١ - ما يباح للحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (٨٣٤/٢) ((أن رجلا قال يا رسول الله : ما يلبس الحرم من اللباس ؟ قال رسول الله ﷺ : لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس») .

(٢) انظر : الإشراف (٢٢٥/١) ، المنتقى (١٩٧/٢) ، عقد الجواهر الشمينة (٤٢٣/١) .

(٣) انظر : مختصر الخرقى (١١١-١١٢/٣) ، المقنع (٢٤٦/٨) ، غایة المتهمن (٣٩٩/١) . وهو من مفردات المذهب . قال محمد بن علي المقدسي في نظمه للمفردات (المنج الشافيات ٣١١/١) :

وعدام النعلين في الإحرام يلبس خفين على التمام
من غير قطع لهما كلا ولا فدية في هذا على من فعل

(٤) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

على ذلك عندنا^(١) ؛ لأنه حينئذ منزلة المدارس^(٢) والصنادل^(٣) والجمجم^(٤) ،
ويجوز لبس هذه الأشياء مع وجود النعلين فكذا هنا .

والأصح المنصوص عن الشافعي رحمه الله أنه لا تجوز الاستدامة عليها
لزوال العذر^(٥) .

قال : ولا بأس أن يلبس الحرم الخنز^(٦) والقصب^(٧) لأنه ثوب مباح .

روي أن محمد بن الحنفية^(٨) كان واقفاً بعرفة وعليه مطرف^(٩) (١٠) .

(١) انظر : مناسك القاري (ص ٣١٠) .

(٢) المدارس : الذي يتعلمه الإنسان . المصباح المنير (ص ٢٠٣) . وانظر : القاموس المحيط (٢٢٥/٢٢٥) مادة دوس

(٣) الصندلة : كلمة أعمجية وهي شبه الخف ويكون في نعله مسامير والجمع صنادل .
المصباح المنير (ص ٣٣٦) .

(٤) الجمجم : للمدارس مغرب . القاموس المحيط (٤/٩٣) ماد جم .

(٥) الأم (١٢٦/٢) ، البيان (٤/١٥٣) ، المجموع (٧/٢٤٠) ، فتح الجود (١/٣٤٥) .

(٦) الخنز : اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتعدد من وبرها .
المصباح المنير (ص ١٦٨) . وانظر لسان العرب (٥/٣٤٥) ماد خرز .

(٧) القصب : ثياب تتعدد من كتان ، رقاق ناعمة ، واحدها قصبي ، مثل عربي وعرب .
لسان العرب (١/٦٧٧) مادة قصب) ، وانظر : العين (٥/٦٧) ، المصباح المنير (ص ٥٠٤) .

(٨) هو : محمد بن علي بن أبي طالب ؟ أبو القاسم ، وأبو عبد الله المدنى التابعى الجليل ، من أفالصل
أهل البيت ومن سادات قريش ، ولد في خلافة أبي بكر ، وقيل : في خلافة عمر ، كانت الشيعة
في زمانه تغالي فيه وتدعى إمامته ولقبوه بالمهدي وزعموا أنه لم يميت ، مات سنة ثمانين ، وقيل :
إحدى ، وقيل : ثلاثة وثمانين . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/٩١) ، وفيات الأعيان
(٤/١٦٩) ، سير أعلام النبلاء (٤/١١٠) ، البداية والنهاية (٩/٣٨) .

(٩) المطرف : ثوب مربع من حز له أعلام . تهذيب الألفاظ (ص ٦٧٠) ، وانظر : الصحاح
(٤/١٣٩٤) مادة طرف)، النهاية (٣/١٢١) .

(١٠) في (أ) : «مطرق» .

خز^(١).

و جاز أن تلبس المرأة الحرير وكل ما شاءت ؛ لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهمَا كان يلبس نسأءة الذهب والحرير في الإحرام^(٢).
وعن عطاء أنه يكره لبس الحلي ، ولا بأس بالهميان^(٣) والمنطقة^(٤) والسيف والمصحف للحرم^(٥).

وقال مالك رحمه الله : إن كان فيه نفقة لا بأس به ؛ لما فيه من الضرورة ، وإن كان فيه غير ذلك يكره^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٥/٨) ، وابن سعد في الطبقات (١١٤/٥).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٤/١٣٢٠) بسنده عن نافع: أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي وهن محرامات. وفي موضع آخر (٤/١١٠): ((أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي والمعصرات وهن محرامات)).

(٣) الهميان : التكة ، وقيل للمنطقة : هميـان ، ويقال للذى تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط هميـان . قال الأزهري : وهو دخيل مغرب .

تهذيب اللغة (٦/٣٣٢) ، وانظر : لسان العرب (١٣٤٣٧ مادة همن) ، المصباح المنير (ص ٦٤١).

(٤) المنطق: كل شيء شددت به وسطك. والمنطقة اسم خاص.

العين (٤/١٠٤) . وانظر : الصحاح (٤/١٥٥٩ مادة نطق) ، المصباح المنير (ص ٦١٢) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٣٢١) عنه كان يكره أن تلبس الحمرة الحلي .

وعنه : لا بأس أن يتقلد الحرم بالسيف إذا خاف . أخرجه سعيد بن منصور كما ذكر محب الدين الطبرى (ص ١٩٦) .

وعنه : لا بأس بالهميان والخاتم للحرم . أخرجه الدارقطنى (٢/٢٣٣) ، والبيهقي (٥/٦٩) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٠-٥١) مقتضاً على الهميان .

(٦) انظر : المدونة الكبيرة (١/٣٤٩-٣٥٠) ، الكافي (١/٣٨٨) ، المتنقى (٢/١٩٩) ، التاج والإكليل (٣/١٤٧) .

وعنه أنه عليه الفدي^(١) ، وأصحابه يحكون عنه أنه يجوز ذلك^(٢) .

لنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها ، وعن ابن عباس ، وجماعة من السلف والتابعين رضي الله عنهم^(٣) .

[قال [٤] : لا يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بعصفر أو ورس أو زعفران ، فإن لبس ذلك والثوب مصبغ من واحد من ذلك فعليه الفدية على ما مر ، وإن كان أقل من ذلك فصدقه .

وإن كان^(٥) غير مشبع قد نفض^(٦) فلا شيء عليه لما مر في فصل الإحرام .

وقال الشافعي رحمه الله : إن كان معصرا^(٧) جاز ولا فدية عليه^(٨) ، وهو

(١) في (ج) : ((الفدية)) . وفي التفريع (١/٣٢٤) : فإن شد لنفقة غيره دون نفسه افتدى .

(٢) المدونة الكبرى (١/٣٥٠) ، المنتقى (٢/١٩٩) ، التاج والإكليل (٣/١٤٧) .

(٣) يعني أنهم كلهم لا يرون بأسا في لبس الهميآن والمنطقة .

قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهم وقول جماعة من التابعين كمجاهد وطاووس وسعيد بن جبير في المصنف لابن أبي شيبة (٤/٥١-٥٠) ، المخلوي (٧/٤٠٤) ، السنن الكبرى للبيهقي (٥/٦٩) ، الاستذكار (١١/٤٢) ، البدائع (٢/١٨٦) .

(٤) في جميع النسخ ((قالوا)) وهو خطأ لأنه يوهم أن الكلام الذي يلي هذه العبارة هو من قول عائشة وابن عباس وجماعة من التابعين وليس الأمر كذلك وإنما أراد المؤلف أن يستدل على مسألة المنطقة والهميآن بأقوال من مضى ذكرهم وأما الكلام الجديد فمستأنف وهي مسألة جديدة فلعله تصحيف وقع من النساخ والصواب ما أثبته بين المعكوفتين والله أعلم .

(٥) قوله : ((واحد من ذلك ... وإن كان)) . ساقط في (ج) .

(٦) في (ب) : ((نقض)) .

(٧) في (ج) : ((مصبرا)) .

(٨) الأئم (٢/١٢٧) ، البيان (٤/١٥٨) ، المجموع (٧/٢٥٦) ، هداية السالك (٢/٤٦٠) .

قول أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ (١) ؛ لِأَنَّهُ لَوْنٌ وَلَا طَيْبٌ فِيهِ .

وَإِنْ كَانَ مَصْبُوغًا بِغَيْرِ الْعَصْفَرِ وَكَانَ بِحَالٍ إِذَا عَرَقَ فِيهِ يَنْفَضُ (٢) عَلَيْهِ
وَجْبٌ عَلَيْهِ الْفَدِيَةُ عِنْدَهُ (٣) .

وَقَالَ مَالِكُ رَحْمَهُ اللَّهُ : تَحْبَبُ عَلَيْهِ الْفَدِيَةُ كَيْفَ مَا كَانَ لِلنَّهِيِّ الْوَارِدُ فِي الشُّوْبِ
الْمَصْبُوغِ (٤) .

لَنَا أَنَّ الْعَصْفَرَ فِي مَعْنَى الْوَرْسِ وَالْزَّعْفَرَانِ (٥) فَإِنْ لَهُ رَائِحةً يَسْتَلِذُ بِهَا ،
فَيُلْحِقُ بِهِمَا احْتِياطًا بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ مَنْفَوْضًا فَإِنَّهُ قَلِيلٌ ، وَذَلِكَ مَعْفُوٌ .
وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ رَحْمَهُ اللَّهُ : لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَوَسَّدَ (٦) .

وَلَا بَأْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَغْطِي سَائِرَ جَسَدَهَا بِمَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ الْمُخِيطَةِ
وَغَيْرُهَا وَتَلْبِسُ الْخَفَنِ أَيْضًا ، غَيْرُ أَنَّهَا لَا تَغْطِي وَجْهَهَا وَقَدْ مَرَ فِي الْإِحْرَامِ .

(١) انظر : المغني (١٤٤/٥) ، الشرح الكبير (٣٦٥/٨ - ٣٦٦) ، الإنفاق (٣٦٥/٨) .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٨/١١) : اختلفوا في العصفر ، فجملة مذهب مالك أن
العصفر ليس بطيب ، ويكره للحجاج استعمال الشوب الذي يتقضى في جلده ، فإن فعل فقد أساء
ولا فدية عليه .

(٢) في (ج) : ((ينقض)) .

(٣) انظر : حلية العلماء (٤١٩/١) .

(٤) قال الباجي في المتنقي : (١٩٨/٢) : فإن لبسه فالظاهر من مذهب مالك رحمة الله ، وما يحتاج به
 أصحابه العراقيون أن الفدية تجب عليه . وقال القاضي أبو محمد : إن من أصحابنا من يوجب به
الفدية ، ويجعله مقارنا للطيب . وقال أشهب : لا فدية فيه .

(٥) انظر : المبسوط (٤/١٢٦) ، البدائع (٢/١٨٥) ، الهدایة وشرحه فتح القدير (٢/٤٤٣) .

(٦) في البدائع (٢/١٨٥) . قال أبو يوسف في الإملاء : لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَوَسَّدْ ثُوبًا مَصْبُوغًا
بِالْزَّعْفَرَانِ وَلَا الْوَرْسَ ، وَلَا يَنْامَ عَلَيْهِ . قال في موهاب الجليل (٣/١٥١) ، وَقَالَ مَالِكُ فِي الْمُوازِيَةِ :
لَا يَنْامُ الْمُحْرِمُ عَلَى شَيْءٍ مَصْبُوغٍ بُورْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ مِنْ فَرْشٍ أَوْ وَسَادَةٍ إِلَّا أَنْ يَغْشِيَهُ ثُوبٌ كَثِيفٌ .

وأما القفازين فلا يكره عندنا^(١) ، وهو أحد قول الشافعى رحمه الله^(٢) .
والقول الثاني : لا يجوز لها^(٣) تسترها بهما ، فيصير كالوجه .
لنا قوله عليه السلام : «إحرام المرأة في وجهها»^(٤) .

ثم عنده على القولين لو أدخلت اليدين في الكميم فلا شيء عليها^(٥) .

(١) انظر : المبسوط (٤/١٢٨) ، البدائع (٢/١٨٦) ، البناءة (٣/٥٩٥) .

قلت : وقد ورد النهي عن لبس القفازين في حديث ابن عمر عند أبي داود وغيره كما تقدم
(ص ٢٢٩) هامش (١) . وانظر أيضا هامش (٥) وفيه عند البخاري «لا تنتقب المرأة المحمرة
ولا تلبس القفازين» .

(٢) انظر : الإبانة (ل ٩٨) ، المذهب (٢/٧١١) ، حلية العلماء (١/٤١٧) ، البيان (٤/١٥٦) ،
المجموع (٧/٢٤٠) .

(٣) في (ج) : «لها أن» .

(٤) تقدم (ص ٢٣٠) .

(٥) في (ج) : «فلا فدية فيه» .

فصل

في تغطية الرأس

قال : ولا يجوز تغطية الرأس لما مرّ في فصل الإحرام من الحديث^(١) ، ولو غطّى ربع رأسه فصاعداً يوماً فعليه دم^(٢) ؛ لأن الربع يقوم مقام الكل على ما عرف ، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة لخفة الجنابة .

وعن محمد رحمه الله : أنه لا يجب الدم حتى يغطي أكثر رأسه^(٣) ، وهو قول مالك^(٤) رحمه الله ، إلا أن مالكاً اعتبر الانتفاع به وإن قل ، ومحمد رحمه الله ما اعتبر ، والوجه فيه أن الأكثر يقوم مقام الكل لا الربع .

وقال الشافعي وأحمد : تجب الفدية كاملة بأصل التغطية^(٥) وإن قل اعتبراً

(١) لعل المؤلف يشير إلى حديث « المحرم أشعث أغبر » فقد ذكره في فصل الإحرام (ص ٢٠٢) ولكن هناك ما هو أصرح منه كما في الذي وقصته دابته ومنه « لا تخمووا وجهه ورأسه » فإنه سيذكره قريباً (ص ٥٩٦) .

(٢) انظر الكافي (الأصل ٤٨٢/٢)، المبسوط (٤/١٢٨)، البدائع (٢/١٨٧)، جمجم الأنهر (١/٢٩٢).

(٣) ذكر ذلك ابن سعاعة في نوادره ، انظر : البدائع (٢/١٨٧)، جمجم الأنهر (١/٢٩٢)، حاشية تبيان الحقائق (٢/٥٤) .

وهو قول أبي يوسف . انظر : المبسوط (٤/١٢٨)، حاشية ابن عابدين على البحر (٣/٨) .

(٤) في المدونة (١/٣٤٤)، قلت : (السائل سحنون) لابن القاسم : أرأيت لو أن محرماً غطى وجهه، أو رأسه ، ما قول مالك فيه ؟ ، قال : قال مالك : إن نزعه مكانه فلا شيء ، وإن تركه لم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى . ونقله ابن عبد البر في الاستذكار (١١/٤٦). وفي مواهب الجليل

(١٤٢/٣) : سواء غطى رأسه أو بعضه خلافاً لأبي حنيفة.

(٥) انظر : المذهب (٢/٧٠٧)، الإبانة (٤/١٤٧)، الجموع (٧/٢٣٣)، هداية السالك (٢/٥٦٥).

- المغني (٥/١٥)، المقنع (٨/٢٣٥)، الإنفاق (٨/٢٣٥) .

مسح الرأس على أصله^(١) ، وأنها غير مقدرة في الزمان أيضاً ، وعندنا مقدرة ما لم يكن يوماً أو ليلة^(٢) لا يلزم دم ، وإن كان أقل من ذلك لزمه صدقة ، وإنما قدرنا بيوم كامل أو ليلة ؛ لأن كمال الترفه لا يحصل إلا بيوم كامل فتوجب كمال الدم ، وإن كان أقل من يوم تجب صدقة . نصف صاع من بـّ كما في صدقة الفطر^(٣) . تمامه يأتي في الفصل الذي يليه .

وكذا الحكم في الوجه عندنا لا يجوز تغطيته ولو غطاه تجب الفدية^(٤) كما في الرأس .

وقال مالك رحمه الله : لا يغطي ، ولكن لو غطاه لا تجب الفدية^(٥) ، ومن أصحابه من قال فيه روایتان^(٦) .

وقال الشافعي رحمه الله : يجوز للرجل تغطية الوجه ، ولا فدية فيه^(٧) ، وهو أصح الروايتين عن أحمد رحمه الله^(٨) .

(١) أي أصل الشافعي على أن مسح الرأس يقع على ما يطلق عليه إسم المسح وإن قل . انظر : التنبيه (ص ١٨) ، حلية العلماء (١/٧٦) ، التهذيب (١/٢٤٩) .

(٢) في (ج) : «ليلة كاملة» .

(٣) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٥) ، تحفة الفقهاء (١/٣٣٧) ، الهدایة (١/١١٥) ، المختار (١/١٢٣) .

(٤) الكافي (الأصل ٤٨١/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٦) ، المبسوط (٤/١٢٨) ، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الخامس) ، البائع (٢/١٨٥) .

(٥) قوله : «كما في الرأس ... الفدية» . ساقط في (ج) .

(٦) انظر : المتقدى (٢/١٩٩) ، عقد الجواهر الثمينة (١/٤٢١) وفي الاستذكار (١١/٤٥) روى عن مالك : من غطى وجهه وهو حرم أنه يفتدي ، وانظر تعليق رقم (٤) من الصفحة السابقة .

(٧) انظر : الوسيط (٢/٦٨٠) ، حلية العلماء (١/٤١٧) ، البيان (٤/١٤٦) ، الجموع (٧/٢٤٤) .

(٨) انظر : المغني (٥/١٥٣) ، الشرح الكبير (٨/٢٤٣) ، الفروع (٣/٣٦٦) ، شرح الزركشي (٣/١٣٦) .

والوجه فيه قوله ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها»^(١).

وعن عثمان ، وابن عمر ، وابن الزبير ﷺ، أنهم كانوا ينامون وهو
مُحرمون ويغطون وجوههم^(٢) .

ولنا قوله ﷺ في المحرم الذي وقصت^(٣) به ناقته ، واندقت عنقه ومات ،

(١) أسنده سعيد بن منصور ومن طريقه العقيلي في الضعفاء الكبير (١١٦/١) ، وابن حزم في الخلائق (١٠٢/٧) عن سفيان ابن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً . والبيهقي في السنن الكبير (٤٧/٥) من طريق هشام بن حسان ، عن عبيد الله بن عمر به . وذكره في المعرفة (٤/٧) .

وقال : وروي ذلك عنه في المرأة مرفوعاً ، وهو ضعيف . وقد تقدم في (ص ٢٣٠) .

(٢) عن الفرافصة بن عمير الحنفي أنه «رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم» . أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٧/١) وابن أبي شيبة (٣٢٥/٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٠٩/٨) والبيهقي في السنن (٥٤/٥) والمعرفة (١٧/٤) وابن عبد البر في الاستذكار (٤٤/٤) وذكره ابن المنذر في الإقناع (١٢٤/١) .

وعن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن الفرافصة قال : رأيت عثمان ، وزيداً ، وابن الزبير يغطون وجوههم وهو محرمون إلى قصاص الشعر . أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٥/٤) ، ومن طريقه ذكره ابن حزم في الخلائق (١٠١/٧) ، وأخرج البيهقي بسنده عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخموون وجوههم وهو حرم . قلت : ذكره أبو الليث في مختلف الرواية (ل ٦٦) عن عثمان وابن عمر وابن الزبير . ووجد خالفاً ذلك عن ابن عمر ، ففي الموطأ (٣٢٧/١) عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول «ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم» . وذكر قول ابن عمر ابن حزم في الخلائق (١٠٢/٧) وابن عبد البر في الاستذكار (٤٦/١١) .

(٣) وقصت ، الورقة : دق العنق وكسرها . وقصت الناقة براكبها وقصراً رمت به فدققت عنقه . المغرب (ص ٤٩١) ، المصباح المنير (ص ٦٦٨) ، وانظر : الصاحح (١٠٦١/٣ مادة وقص) ، ال نهاية (٢١٤/٥) .

«لا تخمروا ووجهه ورأسه ، فإنه يبعث يوم القيمة مليباً»^(١).

دل أن إحرامه فيهما جمِيعاً . وما رواه^(٢) من الحديث ليس فيه نفي الإحرام عن وجه الرجل ، وما فعلته الصحابة^{رض} كان ذلك لعذر ، ويجوز عندنا لعنة العذر .

قال : وسواء فعل ذلك ناسياً أو ذاكراً تجب الفدية عندنا^(٣) ، وبه قال^(٤) مالك^(٥) رحمه الله . وقال الشافعي ، والشوري رحمهما الله : إن لبس أو تطيب ناسياً لإحرامه ، أو جاهلاً ، فإن ذلك لا يجوز^(٦) ، ولا كفارة عليه^(٧) ؛ لقوله

(١) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، مسلم : الحج ، باب - ٤ - ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٥) ، والنسيائي : المنسك ، باب تخمير المحرم وجهه ورأسه (٥/١١٢) ، وابن ماجة : المنسك ، باب المحرم يموت (٢/٣٠) ، وابن الجارود (ص ١٨٠) ، وابن حبان (٥/١٠٩) . وأخرجه من غير لفظ وجهه البخاري الجنائز ، باب - ١٩ - (الفتح ٣/١٣٥) ، وغيره .

(٢) في (ج) : «رواه» .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٧٠) مختلف الرواية (ل ٦٦) ، البدائع (٢/٩٥، ٢/١٨٨) ، التأريخانية (٢/٤٩٣) ، لباب المنسك (ص ٢٩٨) .

(٤) في (ج) : «أخذ» .

(٥) انظر : الاستذكار (١٣/٣٠٦) ، المستقى (٢/٤٠) . وقال في المدونة (١/٣٤٤) : قال مالك : من غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً فنزعه مكانه فلا شيء عليه ، وإن تركه حتى يتفع به فعليه الفدية .

(٦) عبارة المؤلف بقوله «لا يجوز» موهمة وهي هكذا في جميع النسخ . فلعل مراده أنه لا يجوز فعل ذلك وأن النسيان والجهل لا يبيحان الفعل ولكنهما يسقطان الإنعام والكفارة وإلا فتعبر الفقهاء عادة في مثل هذا الأمر بالجواز بلا كفارة والله أعلم .

(٧) انظر : الإبانة (ل ٩٩) ، المذهب (٢/٧٢٦) ، البيان (٤/١٩٧) ، المجموع (٧/٣١٤) ، الغاية القصوى (٤/٤٥٠) ، نهاية المحتاج (٣/٣٣٥) . وقول الشوري ذكره في المخل (٧/١٠٠) والبيان (٤/١٩٧) والمغني (٥/٣٩١) والمجموع (٧/٣١٦) والقرى (ص ١٩) إلا أنه ذكر في المغني والقرى عن الشوري أن عليه الفدية بمخلاف ما ذكره المؤلف . قلت : وعن أحمد روایتان والأشهر أن لا فدية عليه . انظر : الروایتين والوجهين (١/٢٧٨) ، المغني (٥/٣٩١) ، الشرح الكبير (٨/٢٤٣) .

لقوله صلى الله عليه وسلم : «رفع عن أمري الخطأ والنسيان»^(١).

لنا أنه ارتكب ما هو محظوظ إحرامه ، فيستوي فيه العمد والخطأ والنسيان اعتبارا بقتل الصيد وتقليم الأظفار ؛ ولأن حالة الإحرام مذكورة له بخلاف الصوم ، وما رواه من الحديث ، المراد منه رفع الإثم لا رفع الحكم .

فإن عصب^(٢) رأسه بشيء ، يكره وذلك لأن فيه ستر بعض الرأس ، فإن فعل ذلك يوما كاملا فعليه صدقة^(٣) لخفة الجنابة بناء على ما ذكرنا .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يغطي رأسه بخيط ولا غيره لما مرّ من أصله أن القليل منه كالكثير^(٤) ، إلا أنه قال بعض أصحابه : إن عصبه بخيط فلا فدية فيه ؛ لأنّه لم يقصد به السّتر . وإن عصبه بعصابة فعليه الفدية لأنّه يقصد به الترفه^(٥) .

(١) أخرجه عن ابن عباس بلفظ «إن الله تجازو عن أمري الخطأ والنسيان» ابن ماجة : الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١) ، وابن حبان (١٧٤/٩) ، والطبراني في المعجم الصغير (٢٧٠/١) والكبير (١٣٤/١١) ، والدارقطني (١٧١/٤) ، والحاكم (١٩٨/٢) ، والبيهقي (٣٥٦/٧) ، (٦١/١٠) . والحديث ضعفه الإمام أحمد وابن نصر المروزي وأبو حاتم الرazi . انظر: التلخيص الجبير (٢٨٣/١) ، المقاصد الحسنة (ص ٢٢٩) ، تذكرة الموضوعات (ص ٩١) وكشف الخفاء (٤٣٣/١) . وصححه ابن حبان ، والحاكم ، وحسنه التسووي في روضة الطالبين (١٩٣/٨) ، والألباني في الإرواء (١٢٣/١) .

(٢) عَصَبَ ، العصب : الشد ، ومنه عصابة الرأس لما يشد به ، ويسمى بها العمامة . قال ابن فارس : عَصَبَ : العين والصاد والباء أصل صحيح واحد يدل على ربط شيء بشيء مستطيلًا أو مستديراً . وقال : العصب : الطيُ الشديد . المغرب (ص ٣١٦) ، معجم مقاييس اللغة (٤/٣٣٦ مادة عصب) ، وانظر: الأفعال (٣٧٣/٢) ، المصباح المنير (ص ٤١٣) .

(٣) الكافي (الأصل ٤٨٢/٢) ، المبسوط (٤/١٢٧) ، البدائع (٢/١٨٧) .

(٤) انظر : (ص ٥٩٣) .

(٥) انظر : الإبانة (ل ٩٧) ، البيان (٤/١٤٧) ، روضة الطالبين (٣/١٢٥) ، فتح الججاد (١/٣٤٤) .

وكذا لو كان على رأسه جراحة فشد على رأسه خرقة ، فعليه الفدية
عنه^(١) ؛ لأن فيه تغطية الرأس وإن قل .

وعندنا يخرج^(٢) ويجب بقدر ذلك على ما بينا ، لكن فدية الاضطرار
لا^(٣) فدية الاختيار^(٤) على ما يأتي .

فإن غطى رأسه بشيء مما لا يلبسه الناس عادة كإيجانة^(٥) أو عدل^(٦) أو
طاسة^(٧) أو مكتل^(٨) وما أشبه ذلك فلا شيء عليه^(٩) ؛ لأنه لا يقصد به تغطية
الرأس ، وإنما يقصد به الحمل وغيره .

(١) انظر : الأم (١٧٤/٢) ، البيان (١٤٩/٤) ، المجموع (٢٣٨/٧) ، فتح الجواد (٣٤٤/١) ،
حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٦٠/٤) .

(٢) لعل مراده هنا أن هذه المسألة تخرج عندهم على ما سبق أن ذكره في بداية الفصل بحيث إن قدر
هذه الفدية يكون بقدر الجنابة فإن غطى ربع الرأس فصاعدا يوما فعليه دم وإن كان أقل من ذلك
فعليه صدقة لحفة الجنابة كما ذكر ذلك في (ص ٥٩٣) . وانظر : البحر الرائق (٨/٣) .

(٣) «لا» : ساقطة في (ج) .

(٤) سيأتي ذكر التفريق بين فدية الاضطرار وفدية الاختيار (ص ٦٠٨) وما بعدها .

(٥) الإيجانة : المركن وهو شبه لقن وهو الإناء الذي تغسل فيه الثياب ، وجمعها أحاجين .
انظر : المغرب (ص ٢١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٤/١) ، الصحاح (٥/٤٣٢) مادة أجن ،
المصباح المنير (ص ٦) .

(٦) عدل : بالكسر هو نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير ومنه عدلاً للحمل .
انظر : المغرب (ص ٣٠٦) ، لسان العرب (١١/٤٣٢) مادة عدل ، القاموس المحيط (٤/١٣) .

(٧) الطسas : جمع طس ، وهو الطست . والطاس الإناء الذي يشرب فيه .
انظر : الصحاح (٣/٩٤٥) مادة طيس) ، المغرب (ص ٢٩٠) ، القاموس (٢/٢٣٥) .

(٨) في (ج) : «مكيل» .

المكبل : شبه الزنبل يسع خمسة عشر صاعا .
انظر : الصحاح (٥/١٨٠٩) مادة كتل) ، وانظر : العين (٥/٣٣٨) ، المصباح المنير (ص ٥٢٥) .
(٩) انظر : الميسوط (٤/١٣٠) ، البدائع (٢/١٨٥) ، تبيين الحقائق (٢/١٢) ، فتح القدير (٢/٤٤٥) .

ونص الشافعي رحمه الله على أنه يجب به الفدية^(١) لأنه ستر رأسه ، كما إذا ستر^(٢) رأسه^(٣) بالطين . وقال الشيخ أبو إسحاق^(٤) ، والقاضي أبي الطيب من أصحابه: إنه لا فدية عليه^(٥) لما ذكرنا .

ولو انغمس المحرم في الماء حتى علا الماء رأسه فلا بأس به ، وليس عليه شيء . وقال مالك رحمه الله : عليه الفدية لأنه ستر رأسه^(٦) .

(١) حكى ابن المنذر ذلك عن الشافعي وقال صاحب الشامل : قال أصحابنا هذا لا نعرفه في شيء من كتب الشافعية . وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه أن الشافعي نص في بعض كتبه على وجوب الفدية فيه . انظر : حلية العلماء (٤١٦/٤) ، البيان (١٤٨/٤) ، المجموع (٢٣٣/٧) . وقال في الحاوي الكبير (٤/١٠٢) : إن قصد به تغطية رأسه فعليه الفدية وإن لم يقصد ذلك ففي وجوب الفدية وجهان .

(٢) في (ج) : « ستره » .

(٣) « رأسه » : ساقطة في (ج) .

(٤) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ؛ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي ، الإمام المختهد ، شيخ الإسلام ، ولد سنة ثلث وتسعين وثلاثمائة بفيروز آباد بفارس ونشأ بها، ثم رحل في طلب العلم توفي ببغداد سنة ست وسبعين وأربعين . وله تصانيف منها: المذهب ، التبيه ، اللمع ، المعونة في الجدل ، التبصرة ، طبقات الفقهاء ، وغيرها .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/٢١) ، وفيات الأعيان (٢٩/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨) ، طبقات الشافعية (٤/٢١٥) ، والمنتخب من السياق لتاريخ نيسابور للصريفيني (ص ١٢٤) .

(٥) انظر قول أبي إسحاق في المذهب (٧٠٧/٢) . وقول أبي الطيب في البيان (٤/١٤٨) .

(٦) انظر : الناج والإكليل (١٥٥/٣) ، حاشية الدسوقي (٥٣/٢) . وقال في المتقدى (١٩٤/٢) إنه محظور عند مالك . وفي المدونة الكبرى (٣٤٣/١) : كره ذلك مالك . وفي الكافي (٣٨٧/١) : لا يغمس في الماء رأسه ، وهو قول ابن القاسم ، وروايته عن مالك ، وأجاز ابن وهب وأشهب ذلك ، وعلى جواز الانغماس أكثر العلماء .

قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٦٠) : انفرد مالك فقال : يكره للمحرم أن يغطس رأسه في الماء .

وكذا لو دخل في محمل أو عمارية^(١) فاستظل بها من غير أن يمس رأسه
جاز عندنا وعند الشافعي رحمه الله^(٢).

وقال مالك، وأحمد رحمهما الله : لا يجوز^(٣) وإن فعل ذلك فعليه الفدية ؟
لما روي أن رجلاً أحرم فرفع ثوباً بعده واستتر به من حر الشمس ، فقال
صلى الله عليه وسلم : «أَضْحَىٰ مِنْ أُحْرِمْتَ لَه»^(٤).

(١) العمارية : قال النووي في الجموع (٢٣٢/٣) : ضبطها جماعة من الفقهاء الذين تكلموا بالفاظ المذهب
بتشديد الميم والياء ، وبضبطها غيرهم بتخفيف الميم وهو الأجدود وقد أوضحته في التهذيب وهو :
مركب صغير على هيئة مهد الصبي أو قريب من صورته . وانظر تهذيب الأسماء واللغات (٤٣/٢/٢) ،
المصباح المنير (ص ٤٢٩).

(٢) انظر : بداية المبتدى (١٣٩/١) ، البناءة (٤٨٥/٣) ، البحر الرائق (٨/٣) .
- الإبانة (ل ٩٧) ، الوسيط (٦٧٩/٢) ، البيان (٤/٢٠٧) ، الجموع (٧/٢٢٣) ، حاشية ابن حجر
الهيتمي على الإيضاح (ص ٨٨).

(٣) انظر: الإشراف (٢٢٦/١)، الكافي (٣٨٧/١)، الاستذكار (٤٧/١١)، موهب الجنيل (١٤٤/٣).
- مختصر الخرقى (١٢٠/٣-١٢٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٧٥)، المغني
(٥/١٢٩)، الانصاف (٢٣٦/٨).

(٤) أَضْحَىٰ : قال أبو عبيد : المحدثون يقولونه بفتح الألف ، وكسر الحاء من أَضْحَىٰ . وقال الأصمسي :
إنما هو إِضْحَىٰ مِنْ أُحْرِمْتَ لَه ، - بكسـرـ الـأـلـفـ وـفـتـحـ الـحـاءـ من ضـحـيـتـ فـأـنـاـ أـضـحـيـ . قال أبو عـيـدـ :
وـهـوـ عـنـدـيـ عـلـىـ ماـقـالـ الأـصـمـسـيـ ، لـأـنـهـ إـنـمـاـ أـمـرـهـ بـالـبـرـوزـ لـلـشـمـسـ ، وـكـرـهـ لـهـ الـظـلـالـ ، وـمـنـ هـذـاـ قـوـلـ اللهـ
تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ : «وـأـنـكـ لـاـ تـظـمـنـ فـيـهـ وـلـاـ تـضـحـيـ» ، وـأـمـاـ أـضـحـيـ فـإـنـمـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـنـ الضـحـاءـ ، يـقـالـ
أـقـمـتـ بـالـمـكـانـ حـتـىـ أـضـحـيـ .

غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٣٠٨)، وانظر : غريب الحديث للخطابي (٣/٢٤٧)، ولابن الجوزي
(٢/٧) ومحمل اللغة (١/٥٧٤) مادة ضحا).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٢٦)، وسعيد بن منصور كما ذكر الحب الطبرى في القرى
(ص ١٩٩)، والأثر كـما ذـكـرـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ الـمـغـنـىـ (٥/١٣٠)، والبيهقي في السنن الكبيرى (٥/٧٠) عن
ابن عمر موقوفا . والمولف ذـكـرـهـ مـرـفـوـعـاـ . وـقـدـ عـارـضـهـ حـدـيـثـ أـمـ الحـصـينـ ، قـالـتـ : ((حجـجـتـ معـ
رسـوـلـ اللهـ ﷺـ حـجـةـ الـوـدـاعـ ، فـرـأـيـتـ أـسـمـاءـ وـبـلـالـ أـحـدـهـمـ آخـذـ بـخـطـامـ نـاقـةـ النـبـيـ ﷺـ وـالـأـخـرـ رـافـعـ ثـوـبـهـ
يـسـتـهـ مـنـ الـحـرـ فـيـ رـمـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ)) . أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ، وـغـيـرـهـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ .

وعن مالك رحمه الله : إن كان الحمل موضوعا على الأرض فلا بأس به ،
لأنه كالبيت ، وإن كان على البعير فعليه الفدية^(١) .

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنه لا فدية عليه^(٢) .

لنا ما روی عن أم الحصين^(٣) أنها قالت : «رأيت رسول الله ﷺ راكباً على
ناقته وهو محرم ، ومعه بلال^(٤) ، وأسامة ، أحدهما يقود زمام^(٥) ناقته ،
والآخر يظله بشوبه من الشمس حتى رمي»^(٦) .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة (١/٤٢٠) ، موهب الجنيل (٣/٤٤) . قال ابن عبد البر في الكافي
(١/٣٨٧) : ولا يستظل على الحمل ، فإن فعل فقد اختلف قول مالك في ذلك ، وأصحه عنه
أن الفدية عليه استحباباً غير واجبة .

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٧٥) ، الشرح الكبير (٨/٢٣٩) ، الفروع (٣/٣٦٤) .

(٣) هي : أم الحصين بنت إسحاق الأهمية الصحابية ، حجت مع النبي ﷺ حجة الوداع ، وشهدت
الخطبة وروتها وروت غير ذلك . انظر : الاستيعاب (٤/٤٢٦) ، أسد الغابة (٧/٣١٨) ،
الإصابة (٤/٤٢٤) والتهذيب (١٢/٤٦٣) .

(٤) بلال بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه من السابقين الأولين شهد بدرأ المشاهد
كلها ، مات بالشام سنة سبع عشرة وله بضع وستون سنة .

انظر : الاستيعاب (١/٤٥) ، أسد الغابة (١/٢٤٣) ، الإصابة (١/١٦٩) ، التقريب (ص ١٢٩) .

(٥) الزِّمامُ : للإبل ، والخطام ما تشد به رؤسها من جبل أو سيرٍ ونحوه ليقاد ويقاد به . قال
الجوهري : الزمام : الخيط الذي يُشدُّ في البرة ، أو في الخشاش ، ثم يشدُّ في طرفه المقوَّد ، وقد
يسمى المقوَّد زماماً . مشارق الأنوار (١/٣١١) ، الصحاح (٥/٤٤٩) مادة زمم ، وانظر :
المغرب (ص ٢١٠) ، المصباح المنير (ص ٢٥٦) .

(٦) أخرجه مسلم : الحج ، باب -٥- استحباب رمي حمرة العقبة يوم النحر راكباً (٢/٩٤٤) ، وأبو
داود : المنسك ، باب -٣٥- في المحرم يظلل (٢/٤١٦) ، والسائلي : المنسك ، باب الركوب إلى
الحمار واستظلال المحرم (٥/٢١٩) ، وأحمد (٦/٤٠٢) ، والفاكهبي (٤/٢٨٦) ، وابن حبان (٦/١٠٧)،
والطبراني (٢٥/٢٥٧) ، والبيهقي (٥/٦٩، ١٣٠) . قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٧٠) : وضعفه ابن
الجوزي في التحقيق (٢/١٣٤) فأخذه . وقد أوضح ابن عبد الهادي خطأه فيه فشفى وكفى .

ولأنه غير ساتر رأسه^(١) حقيقة فصار هذا كما إذا قعد تحت خيمة ، فإنه يجوز بالإجماع^(٢).

وأجمعوا^(٣) على أنه لو كان زماناً يسيراً لا تجب فيه الفدية كما لو استظل بيده.

وإن خضب رأسه بالحناء فعليه الفدية^(٤) لأنه طيب لا بالتغطية .

وفي الطيب خلافاً لهما^(٥) ، إلا أن أصحاب الشافعى رحمه الله قالوا : إن كان الخضاب أو غيره من التورة والطين ونحو ذلك ثخيناً يمنع النظر إلى الرأس ففيه الفدية بالتغطية لا بالطين ، وإن كان رقيقاً لم تجب به الفدية^(٦) .

ويجوز للمحرم حك رأسه وجلده^(٧) ، غير أنه يرفق في حك رأسه كيلاً يقتل به القمل لأن الرأس محله ، وله أن يحك رأسه شديداً إلا أن لا^(٨) يؤمن من قتل قملة فإنه يحترز عن ذلك .

(١) «رأسه» : ساقطة في (ج) .

(٢) انظر: الاستذكار (١١/٤٦)، المغني (٥/١٣١)، بجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٢٠٧).

(٣) لم أقف على هذا الإجماع بعد البحث والمطالعة .

(٤) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥٦) ، الكافي (الأصل ٤٧٩/٢) التحرير (ل ٢٣٢) ، البدائع (٢/١٩١) ، بداية المبتدى وشرحه المداية (١/١٦٠) .

وكان مالك يرى الحناء طيباً . انظر: المدونة الكبرى (١/٣٤٣) .

(٥) أي أن القول بأن الحناء طيب عند الحنفية خلافاً للشافعى وأحمد. وسيذكر المؤلف ذلك في (ص ٦١٤) .

(٦) انظر: البيان (٤/١٤٨) ، المجموع (٧/٢٣٣-٢٣٤) ، هداية السالك (٢/٥٦٩) . شرح روض الطالب من أسمى المطالب لأبي يحيى الأنصاري (١١/٥٠٩) .

(٧) قلت : في الموطأ (١/٣٥٨) عن علقة بن أبي علقة عن أمها أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم أبكي حسده ؟ فقالت : نعم فليحکكه وليشدد ولو ربطة يدأي ولم أجد إلا رجلي لحکكتُ .

(٨) في (أ ، ب) : «إلا أن يؤمن» وهو خطأ ، والمثبت من (ج) .

ولا يجوز للمرأة أن تستر وجهها لما مر ، ولها أن تسدل ثوبا أو خمارا متجافيا^(١) عن الوجه ، وقد مر ذلك^(٢) .

(١) الجفا : البعد عن الشيء ، جفاه إذا بعد عنه ، وأجفاه إذا أبعده .

لسان العرب (١٤٨/١٤) مادة جفا ، وانظر : النهاية (١/٢٨٠) ، القاموس (٤/٣١) .

(٢) ((ذلك)) : ساقطة في (ج) .

(٣) انظر : (ص ٢٣٠) .

فصل

في معرفة اتحاد^(١) اللبس وتعدده وغيره من الجنایات

قال : ولو جمع المحرم للباس كله : الخفين^(٢) والعمامة والسراويل وغير ذلك في يوم واحد فعليه دم واحد^(٣)؛ لوقوعه على جهة واحدة وسبب واحد، فصار كجنایة واحدة وجمع واحد ، ولهذا قلنا : لو أحرم وهو لباس ، وتركه على نفسه يوماً أو أكثر فعليه كفارة واحدة؛ لما ذكرنا ولأن^(٤) للبقاء على اللبس حكم الابتداء^(٥) ، وعلى هذا لو مرض فاحتاج إلى اللبس بالليل لدفع الحرّ أو^(٦) البرد فجعل يلبسه ليلاً وينزعه نهاراً فهذا لبس واحد أيضاً^(٧). وكذا لو كانت به حمى غب^(٨) ، فجعل يلبس يوماً ويوماً لا ، فما دامت الحمى قائمة باقية فاللبس متعدد ، وإن زالت تلك الحمى وحدثت حمى

(١) في (ج) : «الاتحاد» .

(٢) «الخفين» : ساقطة في (ج) .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٨١/٢)، المبسوط (٤٢٦/٤)، تحفة الفقهاء (٤٢٠/١)، البدائع (١٨٨/٢).

(٤) في (أ ، ب) : «لما مر أن» .

(٥) قوله «ولأن للبقاء على اللبس حكم الابتداء» عزاه في شرح النقاية (٥٠٤/١) إلى شرح الطحاوي.

(٦) «الحر أو» : ساقطة في (ج) .

(٧) انظر : المبسوط (٤٢٦/٤) ، فتح القدير (٣/٢٨) ، البحر الرائق (٣/٧) .

(٨) غب : الغب^١ من الحمى أن تأخذ يوماً وتدع يوماً آخر ، وهو مشتق من غب الورد لأنها تأخذ يوماً وترفه يوماً .

تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٧) . وانظر : معجم مقاييس اللغة (٤/٣٧٩) مادة غب ، الأفعال (٢/٤٣٢) ، المصباح المنير (ص ٤٤٢) .

آخرى فحينئذ مختلف حكم اللبس لاختلاف السبب^(١).

و كذلك اللبس لو كان لأجل العدو فجعل يلبس السلاح، ويقاتل بالنهار، وينزع بالليل، فهذا أيضاً لبس واحد ما لم يذهب هذا العدو ويجيء العدو آخر^(٢)؛ لما ذكرنا من اتحاد السبب واختلافه.

ولو لبس ثوباً أو أكثر حتى وجب عليه دم فأراق الدم، ثم لبس بعد ذلك فعليه دم آخر^(٣) كالوطئين في رمضان إذا تخلل بينهما التكفير^(٤).

ولو داوى جرحاً أو تطيب لعنة ثم حدث جرح آخر قبل أن يبرأ الأول فعليه كفارة واحدة لبقاء العلة الأولى^(٥)، وإن برأت الأولى ثم حدث جرح آخر فعليه كفارتان لما مرّ.

وعند محمد رحمة الله تكفيه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الأول^(٦).

وقال الشافعي رحمة الله : إنْ لبس ثم لبس، أو تطيّب ثم تطيّب أو استمتع بالنساء ثم استمتع ، ينظر إنْ كان ذلك في مجلس واحد لم يفرقه وجبت به كفارة واحدة ، وإنْ كان ذلك في مجالس ينظر فإنْ كفّر عن الأول لزمه الأخرى عن الباقي^(٧) ، وإنْ لم يكفر عن الأول فهل يتداخل ؟ ، ففي قوله

(١) انظر : المبسوط (١٢٩/٤) ، البدائع (١٨٨/٢) ، المحيط البرهاني (١١٤٦/٤) .

(٢) انظر : البدائع (١٨٩/٢) ، فتح القدير (٢٩/٣) ، البحر الرائق (٧/٣) .

(٣) انظر : البدائع (١٨٩/٢) ، فتح القدير (٢٨/٣) ، مجمع الأئمـ (٢٩٢/١) .

(٤) في (ج) : «للتكفير» .

(٥) انظر : الكافي (الأصل ٤٧٩/١)، عيون المسائل (ص ٤٦)، المبسوط (١٢٤/٤)، البدائع (١٩١/٢)، فتح القدير (٢٥/٣).

(٦) انظر : الكافي (الأصل ٤٧٩/٢)، البدائع (١٨٩/٢)، مناسك القاري (ص ٣١٩) .

(٧) في (ج) : «الثاني» .

القديم يتداخل ، ويجزئه كفارة واحدة.

وفي قوله الجديد : لا يتداخل^(١).

هذا في اللبس والطيب والاستمتاع ، أما ما كان إتلافاً كحلق الشعر ، وتقليم^(٢) الأظفار ، نظرت فإن كان في مجلس واحد وجبت كفارة واحدة في جميع الشعر وجميع الأظفار ، فإن تفرق فقد اختلف أصحابه :

قال أبو حامد^(٣) : تحب كفارات ، قولاً واحداً لكل حلق كفارة^(٤) ولم يعتبر التكفير عن الأول ؛ لأن هذا إتلاف ، فلا يتداخل كقتل الصيد ، وفرق بينه وبين الطيب واللباس .

وقال أبو الطيب^(٥) : هو منزلة الطيب واللباس ، إن كفر عن الأول كفر عن الثاني ، وإن لم يكفر عن الأول فعلى القولين^(٦) على ما^(٧) مرّ .
تمامه يأتي في باب تقليم الأظفار ، والحلق ، والجماع .

(١) انظر : الإبانة (ل ١٠٠) ، المذهب (٢/٧٣٤) ، البيان (٤/٢١٥) ، المجموع (٧/٣٣٨) ، هداية السالك (٢/٦٩٧-٦٩٨) .

(٢) في (ج) : «وتحقيق» .

(٣) هو أبو حامد الإسفياني كما في الخلية والبيان والمجموع . وانظر : (ص ٥٨٤) هامش رقم (١) .

(٤) انظر : قول أبي حامد في حلية العلماء (١/٤٢٨) ، البيان (٤/٢١٦) ، المجموع (٧/٣٣٩) .
وصححه التوسي .

(٥) هو القاضي أبو الطيب كما في الخلية والبيان .

(٦) انظر : قول أبي الطيب في حلية العلماء (١/٤٢٨) والبيان (٤/٢١٦) والمجموع (٧/٣٣٩) .

(٧) في (أ) : «على مر» .

فصل

في ارتکاب العناية بعذر وبغير عذر

قال : وكل ما هو مخظور للحرام إذا فعله المحرم بعذر فعليه أي الكفارات شاء من صدقة ، أو صيام ، أو نسك^(١) ، كما نص الله تعالى : في محكم تنزيله « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك »^(٢).

فالنسك هو الشاة ، والصيام ثلاثة أيام ، والصدقة إطعام ستة^(٣) مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من بر ، وقد قال ﷺ لـ كعب بن عجرة^(٤) :

« أتؤذيك هوام^(٥) رأسك ؟ ، قال : نعم . قال : احلق واذبح شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل واحد منهم نصف صاع من بر »^(٦).

(١) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٦٨)، الكافي (الأصل ٤٧٨/٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٥٧/٣).

(٢) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

(٣) في (ج) : « ست » .

(٤) هو : كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد البلوي ثم السوادي ، حليف الأنصار ؛ أبو محمد ، وقيل : أبو إسحاق وقيل : أبو عبد الله المدنى الصحابي ، تأخر إسلامه ، وشهد بيعة الرضوان وغيرها ، وهو الذي نزلت فيه آية الفدية بالحدبية ، مات سنة إحدى وقيل اثنتين ، وقيل ثلث وخمسين ، وله خمس ، وقيل سبع وسبعون سنة . انظر : ترجمته في : الاستيعاب ٢٧٥/٣ ، أسد الغابة ٤٨١/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٦٨/٢١) والإصابة ٢٨١/٣).

(٥) **الهوام** : مثل دابة ودواب ، وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات ، والمراد هنا القمل على الاستعارة .

المصباح المنير (ص ٦٤١) . وانظر : المغرب (ص ٥٠٦) ، لسان العرب (٦٢٢/١٢ مادة همم) .

(٦) أخرجه من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، البخاري : المحصر ، باب ٥- قول الله تعالى : فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ... (الفتح ٤/١٢) ، ومسلم : الحج ، باب ١٠- جواز حلق الرأس للحرم إذا كان به أذى (١٨٥٩/٢) ، وأبو داود : المنسك ، باب ٤٣- في الفدية (٤٣٠/٢) ، والترمذى : الحج ، باب ١٠٧- ما جاء في الحرم يحلق رأسه في إحرام ما عليه (٢٨٨/٣) ، وابن ماجة : المنسك ، باب فدية المحصر (١٠٢٩/٢) .

و كذلك كل صدقة في الإحرام غير مقدرة لأنها وجبت كفارة .

و أقل الكفارات لمسكين واحد نصف صاع إلا في القملة والجرادة فإن الواجب ثمة بدل المخل ، فيقدر بقدر المبدل .

و أما فعله من غير ضرورة يتعين فيه الدم ، ولا يجزي فيه الصوم^(١) .

وقال الشافعي رحمه الله : هو فيه أيضا بالخيار^(٢) ، كما في الضرورة إلا في الحلق والتقليم والصيد لأنه إتلاف ، والإتلاف يستوي فيه السهو والعمد ؛ كإتلاف مال الغير . تمامه يأتي في أواخر فصل الحلق .

لنا أن النص ورد بالتخيير في المعنور ، فلا يتناول غير المعنور لاختلاف السببين^(٣) ، فيتعين الدم ككفارة الحلق والتقليم ولوطء رمضان .

قال : فلو لم يلبس قميصا لضرورة فلما مضى بعض^(٤) اليوم لم يلبس قميصا آخر ، ولبس قلنسوة لغير ضرورة حتى مضى اليوم فعليه في لبس القميص كفارة^(٥) واحدة كفارة الاضطرار ؛ لأن ذلك ليس في موضع واحد في موضع الضرورة^(٦) ، وصار كمن اضطر إلى قميص فلبس جبة ، وكما إذا لبس قلنسوة وعمامة ، وإن كان لا يحتاج إلى العمامة .

(١) انظر: الكافي (الأصل ٤٣٣/٢)، المبسوط (٤/٧٥، ١٢٤)، البدائع (١٨٦/٢)، العناية (٣/٤٠).

(٢) انظر: الإبانة (١١٠)، المجموع (٣٣٥/٧)، هداية السالك (٦١٩/٢)، تحفة الحاج المطبوع مع حواشيه الشرواني والعبادي (١٩٧/٤).

(٣) في (ج) : «ال شيئاً » .

(٤) في (أ) : «بعد» .

(٥) في (ج) : «ككفار» .

(٦) في (ج) : «ضرورة» .

وقال : في لبس القلنسوة كفارة أخرى ^(١) _(٢) ككمامة ^(٣) غير الاضطرار والضرورة؛ لأن هذا لبس غير اللبس الأول فتعدد .

قال : ولو لبس قميصا في بعض يومه ضرورة فزالت الضرورة فاستدام اللبس في باقي اليوم أو تركه على حاله يوما أو يومين . قال محمد رحمه الله : فما دام في شك من الضرورة فهي ضرورة ؛ لأن الضرورة ما دامت قائمة فاللبس الثاني وقع على الوجه الذي وقع عليه الأول ، فلم تلزم إلا كفارة واحدة إلا أن تزول الضرورة بيقين ، فإذا صح زوال ذلك بيقين وقد لبس بعد ذلك وتركه على حاله فعليه كفارتان ^(٤) ، كفارة للضرورة ، وكفارة أخرى لغير الضرورة ^(٥) ؛ لأن اللبس الثاني وقع على غير الوجه الأول ، فيتعلق به كفارة أخرى، وصار هذا كمن به قرحة اضطر إلى دوائها بالطيب، فما دامت باقية وهو يكرر الدواء فعليه كفارة واحدة ، فإن برئت هذه القرحة وحدثت أخرى ودواها فعليه كفارة أخرى ^(٦) .

قال : ولو لبس قميصا من غير ضرورة ، ثم لبس بعد ما غابت الشمس ثوبا آخر في مقامه ذلك ، أو غير مقامه ، أو نزع بعض ما عليه ، ثم أعاده وترك على ذلك يوما آخر أو ليلة أخرى . قال : يجعل اللباس كلها كشيء واحد ما لم يتركه ولم يعزم على ذلك لما مر ، فإن تركه وعزم على تركه ، ثم لبسه بعد ذلك جعل ذلك كالمقamin لاختلاف الجهتين في اللبس ^(٧) .

(١) في (أ) : «آخر» .

(٢) انظر : المبسوط (١٢٨/٤) ، البدائع (١٨٨/٢) ، التاتارخانية (٤٩٣/٢) .

(٣) في (ج) : «كفارة» .

(٤) «كفارتان» : ساقطة في (ج) .

(٥) في (ج) : «ضرورة» .

(٦) انظر : المبسوط (١٢٩/٤) ، البدائع (١٨٨/٢) ، البحر الرائق (٧/٣) .

(٧) انظر : البدائع (١٨٩/٢) ، التاتارخانية (٤٩٤/٢) ، لباب المناسب (ص ٣٠٢) .

فصل

في كفارة جنائية الطيب والأدهان

إذا أحرم فقد حرم عليه الطيب في التهوب والبدن جميعاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

«لا يلبس من الثياب ما مسه ورس ولا زعفران»^(١).

فما هو^(٢) أعلى من الورس والزعفران يكون مخظوراً بطريق الأولى، وقد مرّ في فصل الإحرام.

والعصفر^(٣) طيب عندنا^(٤).

وعند مالك، والشافعي، وأحمد^(٥) رحمهم الله ليس بطيب، وقد مرّ في الفصل المتقدم مع الاختلاف وكيفية ذلك، وكراهيته في البدن والتهوب.

فلو تطّيّب بعد الإحرام بطيب: إن كان عضواً كاملاً كالرأس، والساقي، والفخذ فعليه دم، وإن كان دون عضو كامل فعليه صدقة بقدر ذلك^(٦) يعني إن كان نصف عضو كان عليه قدر قيمة نصف شاة، ولو كان ربع عضو

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري، ومسلم، وغيرهما كما تقدم (ص ٥٩٠).

(٢) «هو»: ساقطة في (ج).

(٣) هكذا في جميع النسخ. ولعل الأصح «العصفر» وسيذكره المؤلف في (ص ٦١٤) بلفظ « والعصفر طيب عندنا».

(٤) انظر: البائع (١٨٥/٢)، الاختيار (١٤٤/١)، لباب المنسك (ص ٣١١).

(٥) انظر: الاستذكار (١١/٣٨)، بداية المحتهد (١/٣٣٦)، مواهب الجليل (٣/١٤٩).

- الأم (٢/١٢٧)، الإبانة (٩٨)، البيان (٤/١٦٢)، المجموع (٧/٢٥٦)، هداية السالك (٢/٤٠٤).

- المغني (٥/١٤٤)، الشرح الكبير (٨/٣٦٥)، الانصاف (٨/٣٦٥).

(٦) انظر: المبسوط (٤/١٢٢)، البائع (٢/١٨٩)، لباب المنسك (ص ٣١٢).

كان عليه قدر قيمة ربع شاة ، على هذا الاعتبار فيعمل ، كذا ذكر في شرح الطحاوي^(١) .

وفي "المنتقى"^(٢) : إذا طيب مقدار ربع الرأس فعليه دم ، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة^(٣) .

وقال محمد رحمه الله : يجب بقدر ذلك بالحساب^(٤) ، بخلاف الظفر على ما يأتي .

قال : ولو كان الطيب في أعضاء متفرقة يجمع ذلك كلها ، وينظر إن بلغ عضوا كاملاً كان عليه دم ، وإن لم يبلغ عضواً كاملاً كان عليه الصدقة بقدرها ، إذ الأعضاء أجمع في حق الطيب كعضو واحد ، ولو طيب جميع أعضائه كان عليه دم واحد^(٥) .

والأصل في هذا أن جنس الجنایات إذا كانت واحدة جمعها إحرام واحد ، وبمجلس واحد من جهة غير متفرقة تكفيه شاة واحدة^(٦) ، وسواء استعمله ذاكراً أو ناسياً^(٧) ، وبهأخذ المزني^(٨) .

(١) لم أقف على هذا الشرح . والكلام من قول محمد بن الحسن كما في البدائع (٢/١٨٩) ، مناسك القاري (ص ٣١٢) .

(٢) لم أقف على هذا الكتاب وهو للحاكم الشهيد وقد تقدم (ص ٤٨١) .

(٣) انظر : المبسوط (٤/١٢٢) ، البدائع (٢/١٨٩) ، المداية (١/١٦٠) ، مجمع الأنهر (١/٢٩٣) .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٢/٤٨٠) ، المبسوط (٤/١٢٢) ، البدائع (٢/١٨٩) ، المداية (١/١٦٠) .

(٥) انظر : البدائع (٢/١٩٠) ، التاتارخانية (٢/٥٠٤) ، لباب المناسك (ص ٣١٣) .

(٦) انظر : البدائع (٢/١٩٠) ، البحر الرائق (٣/٤) ، مجمع الأنهر (١/٢٩٢) .

(٧) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢/١٩٨) ، البدائع (٢/١٩٢) ، مناسك القاري (ص ٣٢٤) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (٤/١٠٥) ، حلية العلماء (١/٤٢٣) ، المجموع (٧/٣١٤) .

وقال الشافعي ، ومالك ، وأحمد رحمهم الله : إن طيب ذاكرا لحرامه غير^(١) جاهل بالتحريم فعليه فدية كاملة^(٢) ، سواء طيب جميع عضوه أو بعضه لما مر .

وقد فرق بعض أصحاب الشافعي^(٣) رحمه الله على قول المزنبي . وقال : إن مس طيبا [يابسا]^(٤) إن علق بيده شيء من عينه وريحه تحب الفدية ، وإن لم يعلق منه ريح ولا عين فلا تحب عليه الفدية^(٥) .

قال : والطيب عندهم يقع بالتبخير^(٦) ، وإن لم تعلق^(٧) عينه . وكذا يقع التطيب^(٨) باستهلال عين الطيب في بيده ، كما لو صب ماء الورد على بيده . وعندنا : إن مس ولزق بيده أو بيده فهو طيب ، وإلا فلا

(١) «غير» : ساقطة في (ج) .

(٢) انظر : المذهب (٧٢٦/٢) ، البيان (٢١٢/٤) ، المجموع (٣١٤/٧) ، الغاية القصوى (٤٥٠/١) .
وعند المالكية يستوي في ذلك العائد والناسي والجاهل . انظر : الاستذكار (٣٠٦/١٣) ، عقد الجوادر الثمينة (٤٢٤/١) جامع الأمهات (ص ٢٠٦) .
مختصر الخرقي (٣٣١/٣) ، المغني (٣٨٩/٥) ، الشرح الكبير (٤٢٨/٨) ..

(٣) في (ج) : «فرق بعض الشافعية» .

(٤) في جميع النسخ «ناسيا» والذي يظهر لي أنها خطأ والصواب «يابسا» لأن هذا النص كما في مختصر المزنبي (٦٩/٢) : «(وإن مس طيبا يابسا لا يبقى له أثر وإن بقي له ريح فلا فدية)» وانظر المراجع في هامش (٥) .

(٥) انظر : مختصر المزنبي (٦٩/٢) ، الحاوي الكبير (١١٢/٤) ، الإبانة (ل ٩٨) ، البيان (٤/١٦٧) ، روضة الطالبين (١٣٢/٣) ، هداية السالك (٦٠٣/٢) .

(٦) انظر : حلية العلماء (٤١٧/١) ، المجموع (٢٥٥/٧) ، هداية السالك (٥٩٤/٢) .

(٧) قوله : «منه ريح ... لم تعلق» . ساقط في (ج) .

(٨) في (أ ، ب) : «الطيب» .

شيء حتى لو دخل ^(١) بيتا قد أجمر فيه ، فعلق بثوبه فلا شيء عليه في المشهور ^(٢) .

ذكر الكرخي رحمه الله : لو استجمر بطيب فعلق بثوبه شيء كثير عليه دم ، وإن كان قليلاً ^(٣) فعليه صدقة ^(٤) . لأن الرائحة هنا متعلقة بالعين ، وقد استعملها في بدنـه ^(٥) فصار كما لو تطيب به .

وقال أبو يوسف رحمـه الله : لا ينبغي للمـحرم أن يتـوسـد ثـوـبـا مـصـبـوـغاـ بالـزـعـفـانـ ، وـلـاـ يـنـامـ عـلـيـهـ ؛ لأنـهـ يـسـتـعـمـلـ لـلـطـيـبـ فـيـكـوـنـ بـعـذـلـةـ الـلـبـسـ ^(٦) .

(١) في (أ) «دخل» .

(٢) انظر : المبسـطـ (٤/١٢٣)، الـبـادـاعـ (١٩١/٢)، لـبـابـ الـمـنـاسـكـ (صـ ٣٢١) .

(٣) قال في الحـيـطـ الـبـرـهـانـيـ (٤/١١٥٦) : وـاـخـتـلـفـ الـمـشـايـخـ فـيـ الـحدـ الـفـاـصـلـ بـيـنـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ . وـإـنـماـ اـخـتـلـفـواـ لـاـخـتـلـافـ عـبـارـاتـ مـحـمـدـ . فـيـ بـعـضـ الـمـوـاضـعـ جـعـلـ حـدـ الـكـثـرـةـ عـضـوـاـ كـبـيـراـ ... وـفـيـ بـعـضـ الـمـوـاضـعـ جـعـلـ حـدـ الـكـثـرـةـ فـيـ نـفـسـ الـطـيـبـ .

ثـمـ قـالـ أـيـضاـ : بـعـضـ مـشـايـخـناـ اـعـتـبـرـواـ الـكـثـرـةـ بـالـعـضـوـ الـكـبـيـرـ نـحـوـ الـفـخذـ وـالـسـاقـ وـبـعـضـهـمـ اـعـتـبـرـواـ الـكـثـرـةـ بـرـبـعـ الـعـضـوـ الـكـبـيـرـ . اـهـ بـتـصـرـفـ يـسـيرـ .

(٤) لم أقف عليه من قول الكرخي وقد ذكره غير منسوب في تبيين الحقائق (٢/٥٢) وفتح القدير (٣/٢٤) ولباب المناسك (ص ٣٢١) . وقال في الـبـادـاعـ (١٩١/٢) : روـيـ ابنـ سـمـاعـةـ عـنـ مـحـمـدـ أـنـ رـجـلـاـ لـوـ دـخـلـ بـيـتاـ قدـ أـجـمـرـ وـطـالـ مـكـثـهـ بـالـبـيـتـ فـعـلـقـ فـيـ ثـوـبـهـ شـيـءـ يـسـيرـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ لـأـنـ الرـائـحـةـ لـمـ تـعـلـقـ بـعـيـنـ وـمـجـرـدـ الـرـائـحـةـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـهـ فـإـنـ اـسـتـجـمـرـ بـثـوـبـ فـعـلـقـ بـثـوـبـهـ شـيـءـ كـثـيرـ فـعـلـيـهـ دـمـ .

(٥) في (ج) : «يدـيهـ» .

(٦) انظر: قول أبي يوسف في الـبـادـاعـ (٢/١٨٥)، التـاتـارـخـانـيـةـ (٢/٤٩٥). وقد ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ في (صـ ٥٩١).

فصل منه^(١)

اعلم أن الطيب ما يتطيب به ، ويتحذ منه الطيب ؛ كالمسلك ، والكافور ، والحناء والورس ، والزعفران ، والغالية ، والعود ، والعنبر ، والصندل^(٢) ، والخيري^(٣) ، والبنفسج^(٤) والعصفر طيب عندنا^(٥) ، والوسمة^(٦) ليست بطيب^(٧) .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله : الحناء ليس بطيب^(٨) ، أما

(١) « منه » : ساقطة في (ج) .

(٢) الصندل : شجر طيب الرائحة .

انظر : المعتمد (ص ٢٩٤) ، لسان العرب (٣٨٦/١١) مادة صندل).

(٣) الخيري : نبات معروف ، وله زهر مختلف بعضه أبيض وبعضه فرفيري ، وبعضه أصفر ، نافع في أعمال الطب . المعتمد (ص ١٤٤) وانظر : المصباح المنير (ص ١٨٥) .

(٤) البنفسج : عشبة برية ، كثير النفع في الطب ، أوراقها بشكل القلب المقلوب .

انظر: المعتمد (ص ٣٥) ، القاموس الحيط (١٨٦/١) ، التداوي بالأعشاب لأمين روحمة (ص ٨٥) .

(٥) تقدم (ص ٦١٠) .

(٦) الوسمة : بكسر السين وسكونه ، شجرة ورقها خضاب وقيل : هي : الخضر ، وقيل هي العظالم ، يجفف ويطحون ثم يخالط بالحناء ، فيقناً لونه ، وإلا كان أصفر . المغرب (ص ٤٨٥) .

وانظر: تهذيب اللغة (١١٤/١٣) ، الصحاح (٢٠٥/٥ مادة وسم) والمصباح المنير (ص ٦٦٠) .

(٧) انظر: المبسوط (١٢٥/٤) ، البدائع (١٩٢/٢) ، فتاوى قاضي خان (٢٨٧/١) ، الاختيار (١٦١/١) .

قال في تبيين الحقائق (٥٣/٢) : وعن أبي حنيفة أن عليه صدقة رواها الحسن عنه كأنه يقتل الهوام أو يلين الشعر . وقال أبو يوسف: إذا خضب رأسه بالوسمة لأجل العلاج من الصداع فعليه الجزاء. انظر: المداية (١٦٠/١) وتبيين الحقائق (٥٣/٢) .

(٨) لم أقف على قول مالك بأن الحناء ليس بطيب في الكتب التي بين يدي ، وذكر في المدونة :

(١) (٣٤٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٣/٢): كان مالك يرى الحناء طيبا . وفي جامع

الأمهات (ص ٢٠٥): ومن خضب بحناء أو وشم اقتدى . وانظر حاشية العدوبي (٦٩١/١) .

انظر : المذهب (٧١٤/٢) ، حلية العلماء (٤١٩/١) ، البيان (١٦٢/٤) ، المجموع (٢٥٢/٧) .

- المغني (١٤١/٥) ، الشرح الكبير (٢٦٥/٨) ، الفروع (٣٧٧/٣) .

العصفر فطيب عند مالك أيضا^(١) ، وعند الشافعي وأحمد رحمهما الله ليس بطيب^(٢) ، بناؤه على ما قدمناه .

وأما الأدهان فعلى أنواع :

فإن ادهن الحرم ينظر : إن كان الدهن مطبياً مطبوخاً كدهن البنفسج ، ودهن الورد ، ودهن البان^(٣) ، والزنبق^(٤) ، والرياحين^(٥) ، والياسمين^(٦) ونحو ذلك يجب عليه الدم لوجود كمال الطيب .

وإن كان الدهن غير مطيب ، وغير مطبوخ كالزيت الشيرج^(٧) والخل^(٨)

- المغني (١٤١/٥) ، الشرح الكبير (٢٦٥/٨) ، الفروع (٣٧٧/٣) .

(١) قول المؤلف إن العصفر طيب عند مالك أيضاً . فيه نظر لأنَّه قد ذكر في (ص ٦١٠) عن مالك أنه ليس بطيب كالشافعي وأحمد . والذي في المعونة (١/٥٣٠) والاستذكار (١١/٣٨) وببداية المختهد (١/٣٣٦) ومواهب الجليل (٣/٤٩) : أن العصفر ليس بطيب عند مالك .

(٢) انظر: الأم (٢/١٢٧) ، الحاوي الكبير (٤/٤١١) ، حلية العلماء (١/٤١٩) ، البيان (٤/١٦٢) .

- المغني (٥/١٤٤) ، الشرح الكبير (٨/٣٦٥) ، الانصاف (٨/٣٦٥) .

(٣) البان : شجر معروف الواحدة بانة ، دهن البان منه . المصباح (ص ٦٦) . وانظر : الصحاح (٥/٢٠٨١) مادة بون) ، المغرب (ص ٥٧) .

(٤) الزنبق : قال الملك المظفر : يربى السمسسم بنوار الياسمين الأبيض ثم يعتصر منه دهن يقال له دهن الزنبق . وفي لسان العرب : هو دهن الياسمين .

المعتمد (ص ١٦٧) ، لسان العرب (١٠/٤٦) مادة زنبق) .

(٥) ((الرياحين)) : ساقطة في (ج) .

(٦) في (ج) : ((وهو دهن الياسمين)) .

(٧) الشيرج : مغرب من شيره وهو: دهن السمسسم، وربما قيل للدهن الأبيض، وللشيرج قبل أن يتغير.

المصباح المنير (ص ٣٠٨) ، وانظر: المغرب (ص ٢٤٧) ، المعتمد (ص ٢٧٩) .

(٨) في (ب ، ج) : ((والخل)) بالمعجمة الفوقية .

وهو : دهن السمسم^(١) قال أبو حنيفة رضي الله عنه : [عليه]^(٢) الدم^(٣).
وقالا^(٤) : عليه صدقة^(٥) ، لأن هذه الأدهان ليست لها رائحة مستلذة ، فلا
يكون طيبا إلا أنه بالاستعمال يزيل الشعث فتجب صدقة .

لأبي حنيفة رضي الله عنه : أن دهن الزيت والشيرج أصل في الطيب ، فإن
الرائحة المستلذة تكتسب منها فكانت أصلا .

وقد روی أن عليا^{رضي الله عنه} ادهن بالزيت عند الإحرام أيضا^(٦) ، فدل على أنه
أصل الطيب إلا أن الحكم يتعلق باستعمال^(٧) عينه على وجه الطيب لا
بالرائحة المنفردة ، لأن الرائحة المنفردة لا توجب شيئاً عندنا^{(٨)(٩)} .

(١) انظر : الصحاح (٤/١٦٧٢) ، القاموس الحبيط (٣٧١/٣ مادة حل) .

(٢) المثبت من (ج) ، وهو ساقط في (أ ، ب) .

(٣) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٤) ، الكافي (الأصل ٤٧٦/٢) المختلف المسألة رقم (٣١٧) ،
الميسوط (١٢٢/٢)، البدائع (١٩٠/٢)، بداية المبتدى (١٦٠/١). قال في مناسك القاري (ص
٣٢٤) وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة مثل قولهما كذا في شرح الجامع .

(٤) أي أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله .

(٥) انظر المصادر المثبتة في هامش رقم (٣) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٠/١) . وقد ورد مرفوعاً عن ابن عمر : «أن النبي^{صلوات الله عليه} كان يدهن
بالزيت وهو حرم غير المقتت» . أخرجه الترمذى : الحج ، باب -١١٤- إدهان الحرم بالزيت
(٢٩٤/٣) ، وابن ماجة : المناسك ، باب -٨٨- ما يدهن به الحرم (٢/١٠٣٠) ، وابن أبي
شيبة (٤٢٠/١) ، وأحمد (٢٥/٢) ، وابن خزيمة (٤/١٨٥) ، والبيهقي (٥٨/٥) .

(٧) «(بالاستعمال)» : ساقطة في (ج) .

(٨) «(عندنا)» : ساقطة في (ج) .

(٩) انظر : البدائع (١٩٠/٢) ، المداية (١/١٦١) ، لباب المناسك (ص ٣٢٤) .

و^(١) عند الشافعى رحمه الله الاعتبار بالرائحة ^(٢) دون غيرها على ما يأتي .

فعلى هذا لو ادّهن شقاق رجله أو جرحه بزيت أو شيرج فلا شيء عليه ^(٣)؛ لأنّه إنْ كان هو الأصل ^(٤) في اكتساب الطيب لكن ليس بطيب حقيقة، ولم يستعمله استعمال الطيب فلا يجب عليه شيء .

ولو ادّهن بسمن فلا شيء عليه ، وكذا الشحم ^(٥)؛ لأن كل واحدٍ منهما ليس بطيب حقيقة ، ولا أصل الطيب .

وعند الشافعى رحمه الله: دهن البنفسج ليس بطيب، كذا المنصوص عنه ^(٦)، ثم قال ^(٧): لو كان ذلك عند قوم جرت العادة بالتطيب به فهو طيب ^(٨)، تلزمهم الفدية وإلا فلا ، وعين البنفسج طيب عنده ^(٩) على ما يأتي .

(١) الواو ساقطة في (ج) .

(٢) انظر : المذهب (٧١٤/٢) ، الوسيط (٦٨٢/٢) ، هداية السالك (٦٠٣/٢) .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٧٦/٢) ، المبسوط (١٢٣/٤) ، البدائع (١٩٠/٢) .

(٤) في (أ ، ب) : «أصل» ، والمثبت من (ج) ، وهي أصح لأنها خبر كان فتنصب .

(٥) انظر: الكافي(الأصل ٤٧٦/٢)، المبسوط(١٢٣/٤)، البدائع(١٩٠/٢)، الحيط البرهانى (١١٦٠/٤) .

(٦) انظر : الأم (١٢٩/٢) ، الحاوي الكبير (١٠٩/٤) ، الإبانة (ل ٩٨) ، المذهب (٧١٣/٢) ، حلية العلماء (٤١٨/١) .

(٧) أي الشافعى رحمه الله .

(٨) انظر : الأم (١٢٩/٢) ، الإبانة (ل ٩٨) ..

(٩) لعل مراد المؤلف أن البنفسج طيب عند بعض الشافعية وإلا فنص الشافعى أنه ليس بطيب كما في الأم (١٢٩/٢) .

وفي حلية العلماء (٤١٨/١) : "وأما البنفسج فقد قال الشافعى رحمه الله ليس بطيب ، فمن أصحابنا من قال : هو طيب قولهً واحداً، ومنهم من قال: ليس بطيب قولهً واحداً و منهم من قال فيه قولان. وانظر : الحاوي الكبير (١٠٩/٤) والمذهب (٧١٣/٢) .

ثم ما هو طيب كالزيت ^(١) والشيرج لا يجوز استعماله في شيء من بدنه ولا رأسه ولا لحيته ، فإن استعمله استعمال الطيب فعليه الدم .

وقال الشافعي رحمه الله : ما ليس بطيب كالشيرج والزيت يجوز استعماله في بدنه ^(٢) ظاهره وباطنه ، ولا يجوز استعماله في رأسه ولحيته ^(٣) ؛ لأن الإحرام في الرأس لا في البدن على ما مر .

وقال الحسن بن صالح ^(٤) من أصحابه ^(٥) : إن دهن رأسه ولحيته بما لا طيب فيه ، فلا شيء عليه ^(٦) ، والأول أصح .

قال مالك رحمه الله : إن دهن به ظاهر البدن فعليه الفدية ، وإن دهن به

(١) جعل المؤلف الزيت والشيرج طيباً موافقة لأبي حنيفة فأوجب عليه الدم وذهب أصحابه إلى أنهما ليسا طيباً وقد مر (ص ٦٦).

(٢) قوله : «ولا رأسه ولا لحيته ... في بدنه». ساقط في (ج).

(٣) انظر : الأم (١٣٠/٢) ، المذهب (٧١٤/٢) ، البيان (٤/١٦٤) ، المجموع (٢٥٦/٧).

(٤) وهو : الحسن بن صالح بن حي ؛ أبو عبد الله الهمданى الثورى الكوفى ، الإمام الفقيه العابد ، أخوه الإمام علي بن صالح . ولد سنة مائة . قال ابن سعد : كان ناسكاً عابداً فقيهاً حجة ، صحيح الحديث ، وكان مت Shi'ia . وقال أبو نعيم : ما كان دون الثورى في الورع والفقه . مات سنة تسع وستين ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٧٥/٦) ، حلية الأولياء (٣٢٧/٧) ، سير أعلام النبلاء (٣٦١/٧) ، تهذيب التهذيب (٢٨٥/٢) ، شذرات الذهب (١/٢٦٢) .

(٥) وهم المؤلف في وصف الحسن بن صالح بأنه من أصحاب الشافعى . إذ معلوم أنه توفي وعمر الشافعى تسعه عشر عاماً . ولعل سبب وهم المؤلف كونه وجد قول الحسن بن صالح منصوصاً عليه في كتب الشافعية كما سيأتي والله أعلم .

(٦) انظر : حلية العلماء (٤/٤٢٠) ، البيان (٤/١٦٤) ، المجموع (٢٥٦/٧) . وقال الماوردي في المخواي الكبير (٤/١١٠) : أما الدهن غير الطيب فإن رجّل به شعره أو لحيته جاز ولا فدية .

باطنه فلا فدية عليه^(١) ؛ لأن العبرة للظاهر دون الباطن .

ثمَّ عند الشافعي رحمه الله : إنْ دهن رأسه بما لا طيب فيه ، فإنْ كان أصلع ، أو دهن الأمرد لحيته فلا شيء عليه ، وإنْ كان رأسه محلوقاً فدهنه به قبل أن ينبت الشعر فله فيه وجهان :

أحدهما : عليه الفدية ؛ لأن الدهن يحسن نبات الشعر ويزينه .

والثاني : لا فدية عليه إذ لا شُعْث فيه^(٢) .

وإنْ كان في رأسه شحنة ، فجعل الدهن في داخلها ، قال ابن الصباغ من أصحابه: لا شيء عليه^(٣) .

(١) لعل المؤلف نقله عن البيان (٤/٦٤). ونقله ابن حبيب عن مالك كما في موهب الجنيل (٣/٥٧)، وانظر: حاشية الدسوقي (٢/٥٤) وشرح الزرقاني (٢/٢٩٨). وفي المدونة (١/٣٤) : قال مالك : من دهن شقوقاً في يديه أو رجليه بزيت ، أو بشحم ، أو ودك فلا شيء عليه . وفي الكافي (١/٣٨٧) : ولا بأس أن يدهن المحرم باطن كفيه وقدميه بالزيت والسمن ولو دهن بذلك رأسه أو باطن ساقيه افتدى عند مالك .

(٢) انظر: الإبانة(ل ٩٨)، الوسيط(٢/٦٨٦)، البيان(٤/٦٥)، الجموع(٧/٢٥٣)، هداية السالك(٢/٥٩٦).

(٣) انظر قول ابن الصباغ في البيان (٤/٦٥) وفي الجموع (٧/٢٥٤) بقوله « صاحب الشامل ». وانظر القول في : الحاوي الكبير (٤/١١٠) وهداية السالك (٢/٥٩٦) غير منسوب . وفي مختصر المزني (٢/٦٩) : ويدهن المحرم الشجاج في مواضع ليس فيها شعر من الرأس ولا فدية.

فصل

قال : ولا بأس بأكل الطعام الذي [صنع]^(١) فيه الزعفران ، أو الطيب ،
ما مسته النار وتغير ، عندنا^(٢) وعند مالك^(٣) رحمه الله .

كذا روي عن ابن عباس ، وابن عمر^(٤) ؛ لأن الطيب صار مستهلكاً
فيسقط حكمه ، كما لو جعل لبن امرأة^(٥) في طعام ، وأكل منه صبيّ
لا تثبت حرمة الرضاع ، كذا هذا إذا أكله فلا شيء عليه .

وكذلك كل طيب غيرته النار ، ولم يخلط بطعام فأكله فلا شيء عليه .
كذا ذكر في "شرح الطحاوي"^(٦) .

ولو جعل الطيب في طعام لم تمسه النار فلا شيء عليه ، غير أنه يكره عندنا
ذلك إذا كان ريحه موجوداً^(٧) - يعني في الطعام - ؛ لأن فيه نوع تلذذ ، وإنما

(١) في (أ ، ب) : ((صبغ)) وهي ساقطة في (ج) ، والمحب من الكافي (الأصل ٤٧٧/٢) .

(٢) انظر : الكافي (الأصل ٤٧٧/٢) ، المبسوط (٤/١٢٣-١٢٤) ، تبيين الحقائق (٢/٥٣) ، فتح
القدير (٣/٢٧) .

(٣) الموطأ (١/٣٣٠) ، المدونة (١/٣٤٢) ، الاستذكار (١١/٦٩-٧٠) ، المتفق (٢/٤٠٤) .

(٤) لم أقف على رواية ابن عباس هذه وقد أخرج سعيد بن منصور ، عن ابن عمر : ((أنه كان يأكل
الخشكان الأصفر ، والخبيص ، وهو حرم)) ، كما ذكر محب الدين الطبرى في القرى
(ص ٢٠٣) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٤٦) ، والبيهقي (٥/٥٨) .

قال في المعني (٥) : روي عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس أنهم لم
يكونوا يرون بأكل الخشكانج الأصفر بأساً . وإبراد محب الدين الطبرى وابن قدامة للأثر جاء
فيما يتعلق بأكل الحرم للطعام المطيب .

(٦) في (ب) : ((المرأة)) .

(٧) لم أقف على هذا الشرح .

(٧) انظر : البدائع (٢/١٩١) ، فتاوى قاضي خان (١/٢٨٦) ، فتح القدير (٣/٢٧) .

لا يجب به شيء^(١)؛ لأنه تبع للطعام، فصار أكلًا لا متطيباً^(٢)، ألا ترى أنه لو أكل الزيت لا شيء عليه؛ لأنه أكل، ولو ادهن بالزيت لزمه دم؛ لأنه متطيب.

ولمالك رحمة الله فيما لم تمسه النار قولهان^(٣).

وليس شرب الدواء الذي فيه طيب كأكل الطعام الذي فيه طيب؛ لأن من الطيب ما يقصد شريه ، فإذا خلطه بمشروب لم يصر تبعاً للمشروب^(٤) إلا أن يكون المشروب غالباً كالماء مع اللبن في حرمة الرضاع^(٥).

وليس بشيء من الطيب يقصد أكله عادة ، فإذا خلطه^(٦) بالطعام صار مستهلكاً بحكم التبعية لما مرّ.

ولو جعل الزعفران في ملح ، فإن كان غالباً فعليه الكفارة ، وإن كان الملح غالباً فلا كفارة فيه^(٧) لما مرّ أن الحكم للغالب لا المغلوب .

وقال الشافعي رحمة الله : إن جعل الطيب في الطعام ظهر فيه طعمه وريحته حرم عليه أكله، وإن كان ظهر لونه وصبغ اللسان من غير طعم

(١) ((به شيء)) : ساقطة في (ج) .

(٢) في (ج) : ((فار أكلًا لما مر طيباً)) .

(٣) انظر : التفريع (٣٢٦/١) ، المتنقى (٢٠٤/٢) ، عقد الجواهر (٤٢٣/١) ، جامع الأمهات (ص ٢٠٦) . أحدهما : وجوب الفدية . والثاني : نفيها

(٤) في (ب ، ج) : ((لشرب مثله)) .

(٥) انظر : مختصر القدورى (ص ١٥٢) ، تحفة الفقهاء (٢٣٩/٢) ، شرح النقاية (٦٠٥/١) .

(٦) في (ج) : ((خلط)) .

(٧) انظر : المبسوط (١٢٤/٤) ، البدائع (١٩١/٢) ، فتح القدير (٢٧/٣) .

ولا رائحة ، قال في "الأم" : يجوز^(١) . وقال في "المختصر الأوسط"^(٢) : لا يجوز^(٣) . وقال أبو إسحاق^(٤) رحمه الله : يجوز قولًا واحدًا^(٥) ، ولا فدية عليه ، وإن ظهر عليه طعمه من غير لون ورائحة فيه قوله^(٦) : وال الصحيح أنه تجب به الفدية .

وقال القاضي حسين^(٧) من أصحابه : اعتبار اللون فيه على القولين

(١) انظر : الأم (١٣٠/٢) .

(٢) هو للشافعي رحمه الله وهو مطبوع ضمن كتابه الأم .

(٣) انظر : مختصر الحج المتوسط للشافعي ضمن كتابه الأم (١٧٣/٢) . وانظر إلى المسألة منصوصة في المذهب (٧١٢/٢) ، حلية العلماء (٤١٨/١) ، الحاوي الكبير (٤/١١٠) .

(٤) أبو إسحاق : إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي أحد الأئمة من فقهاء الشافعية شرح المذهب ولخصه وأقام بيغداد دهرا طويلا يدرس ويفتي ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر فأدركه أجله بها سنة أربعين وثلاثمائة .

قال النووي : حيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي وقد يقيدونه بالحروري وهو إمام جماهير أصحابنا له شرح مختصر المزني وكتاب في السنة .

أنظر : ترجمته في تاريخ بغداد (١١/٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٥/٢/١) ، وفيات الأعيان (٢٦/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٦٦) .

(٥) انظر : قول أبي إسحاق في المذهب (٧١٢/٢) ، حلية العلماء (٤١٨/١) ، البيان (٤١٨/٤) .

(٦) انظر : الحاوي (٤/١١٠) ، المذهب (٧١٢/٢) ، حلية العلماء (٤١٨/١) . وفي الجموع (٢٤٧/٧) : وإن بقي الطعم فقط ثلث طرق ذكرها صاحب الشامل والبيان وغيرهما أصحها وجوب الفدية قطعا والثاني فيه طريقان والثالث لا فدية وهذا ضعيف .

(٧) هو : حسين بن محمد بن أحمد ؛ أبو علي المروзи ، ويقال له : المروروذى ، الإمام العلامة الفقيه ، من أوعية العلم ، وكان يلقب بمجير الأمة ، مات سنة اثنين وستين وأربعين وعشرين مهوروذ . ومن تصانيفه : التعليقية الكبرى ، والفتاوی .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١/١) ، وفيات الأعيان (١٣٤/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨) ، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٣٥٦) ولابن هداية الله (ص ١٦٣) .

كالنجاسة في التلوب إذا زالت رائحتها وبقي اللون ففيه قولان^(١) ، كذا هنا .

ومن أصحابه من رتب الرائحة على اللون ، ويقول : إذا قلنا بلزموم الفدية مع بقاء اللون ، فمع بقاء الرائحة أولى^(٢) .

فإن مس طيباً، ولزق به منه شيءٌ^(٣) تصدق بصدقة، وإن لزق منه كثير فعليه دم لأنّه مستعمل عين الطيب، فتلزمـه الصدقة في قليله، والدم في كثـيره^(٤).

وإن لم يلزق به شيء فلا شيء عليه بناء على ما ذكرنا .

وكذا إن استلم الركن فأصاب فمه أو يديه^(٥) خلوق كثير أو قليل على ما ذكرنا^(٦) تمامه مع الاختلاف يأتي بعده في فصل جنائية الطواف .

وقال أصحابنا : يكره للحرم أن يشم الطيب والريحان والثمار الطيبة ، وكل نبت له رائحة طيبة ؛ لأن فيه نوع استمتاع ، فإن مسه^(٧) أو شكه فلا شيء عليه^(٨) ، وبه أخذ مالك ، وأحمد^(٩) رحمهما الله . كذا روی عن

(١) انظر : قول القاضي حسين في حلية العلماء (٤١٨/١) وفي روضة الطالبين (٣/١٣٠) وهداية السالك (٢/٥٩٣) غير منسوب .

(٢) انظر : حلية العلماء (٤١٨/١) ، المجموع (٢٤٧/٧) ، هداية السالك (٥٩٣/٢) .

(٣) ((شيء)) : ساقطة في (ج).

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٤٧٨)، المبسوط (٤/١٢٤)، البدائع (٢/١٩١).

• (٥) في (أ، ب) : ((بدنه

(٦) انظر: الكافي (الأصل ٤٧٨)، المبسوط (٤/١٢٤)، البدائع (٢/١٩١)، فتح القدير (٣/٥٢).

• (٧) في (ج) : ((جسمه))

(٨) انظر : الكافي (الأصل ٤٧٦/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٦) ، البدائع (١٩١/٢) ، فتاوى قاضي خان (٢٨٦/١) .

٩) انظر : المدونة (٣٤١/١) ، جامع الأمهات (ص ٢٠٥) ، موهاب الجليل (٣/١٥٤-١٥٥) .
وفي كتاب الروايتين والوجهين (٢٧٨/١) والمغني (١٤١/٥) والفروع (٣٧٧/٣) : فيه وجهان.

ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال: "لا بأس به"^(١).
وعن ابن عمر رضي الله عنهمما أنه قال : "يكره ذلك"^(٢).
ولأن يشم الرائحة المحرّدة من غير أن يلتصق بيده أو بثيابه شيء من
الطيب، لا يكون متطبياً كما لو قعد عند العطار^(٣) فشم الرائحة .

وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يشم من نبات الأرض مالمه ريح طيبة ،
ولا الثمار الطيبة لما فيها من الاستمتاع^(٤) .

ولأن يشم طيباً تطيب به قبل الإحرام ؛ لأنّه غير منوع عن ذلك لـ
مر في الإحرام . وقال الشافعي رحمه الله : النبات الطيب على ثلاثة أضرب :
فمنه ما يقصد به شمه ، ويتحذّذ منه الطيب ، مثل الياسمين ، والورد ،
والخيري ، والكاذبي^(٥) ، والورس ، والصندل ، والزعفران ، والكافور ،
والمسك ، والعنبر وما أشبه ذلك لا يجوز للمحرم شمه رطباً ولا يابساً ،
ولا يلبس^(٦) ما صبغ به ، فإن شمه محرم تحب عليه الفدية ؛ لأن النبي ﷺ نصّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٣٧٩) ، والبيهقي في السنن (٥/٥٧) . وأخرجه الدارقطني
(٢) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٤/٢٢) عنه رضي الله عنهمما بلفظ : «الحرم يشم
الريحان ويدخل الحمام و ... » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٣٨٠) ، والبيهقي في السنن (٥/٥٧) والمعرفة (٤/٢٢) . وأخرجه
سعيد بن منصور كما ذكر محب الدين الطبراني (ص ٢٠١) .
(٤) في (ج) : «الطعم» .

(٤) انظر قول أبي يوسف في المبسوط (٤/١٢٣) وفي البدائع (٢/١٩١) والمخيط البرهاني
(٤/٤١١٥) والتاتارخانية (٢/٦٥٠) غير منسوب .

(٥) الكاذبي : نبت طيب الرائحة كثير باليمين معروفة بها ويطيب به الدهن .
انظر : المغرب (ص ٣٤٠) ، المعتمد (ص ٧٤) ، القاموس المحيط (٤/٣٨٥) مادة كذا .
(٦) في (ج) : «يلزم» .

على الورس^(١) وهذه الأشياء فوق ذلك في الطيب، وفي البنفسج له قوله قد مر.

قال : **والضرب الثاني** : لا ينبع منه الطيب ، ولا يتخذ منه الطيب مثل البنفسج^(٢) ، والقيصوم^(٣) ، وشقائق النعمان^(٤) ، والخزامي^(٥) ، والإذخر^(٦) يجوز للمحرم شمه واستعماله ، وكذلك ما يؤكل ولها رائحة ؛ كالتفاح ، والسفرجل^(٧) ، والأترنج ، والزنجبيل ، والدارصيني^(٨) ، والمصطكى^(٩) ، والفلفل ،

(١) كما في حديث ابن عمر (ص ٦١٠، ٥٩٠) .

(٢) هكذا في جميع النسخ . والذي في البيان (٤/١٦٠) والمجموع (٧/٢٥١) وهداية السالك (٢/٥٩٠) الشيخ بدل البنفسج .

(٣) القصوم : عشبة متوسطة العلو بأوراق ضيقة طويلة ومتشعبه . قال في المعتمد له زهر ذهي اللون طيب الرائحة لها رائحة الليمون الحامض .

التداوي بالأعشاب (ص ٢٥٠) ، المعتمد (ص ٤٠٢) . وانظر: لسان العرب (١٢/٤٨٦) مادة قصم

(٤) شقائق النعمان : نبت معروفة له ورق شبيه بورق الكزبرة وساقه اخضر دقيق ويسمى الشقر . انظر : المعتمد (ص ٢٦٧) .

(٥) الخزامي : نبات ذو أوراق قليلة العرض له رائحة حسنة . قال الأزهري : بقلة طيبة الرائحة لونها نور كنور البنفسج .

تهذيب اللغة (٧/٢٢١) مادة خرم ، المعتمد (ص ١٢٥) ، التداوي بالأعشاب (ص ٣٣٤) .

(٦) الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة ، تسقف بها البيوت ، بمنزلة القصب ، فوق الخشب ، وتحعمل في القبور . المجموع المغيث (١/٦٩٥) . وانظر : طلبة الطلبة (ص ٧٩) ، النهاية (١١/٣٣) ، لسان العرب (٤/٣٠٣) مادة ذخر .

(٧) السفرجل: معروف من الفواكه. انظر: المعتمد (ص ٢٢٦) ، لسان العرب (١١/٣٣٨) مادة سفرجل .

(٨) الدارصيني^١: معناه بالفارسية شجرة الصين وهو ضروب . قال في القاموس : القرفُ ضربٌ من الدارصيني لأن منه الدارصيني على الحقيقة ويعرف بدارصيني الصين. انظر المعتمد (ص ١٤٥) ، القاموس (٣/١٩٠) .

(٩) المصطكى^٢: من العلوك رومي دخيل في كلام العرب . لسان العرب (١٠/٤٥٥) مادة صطك . وانظر المعتمد (ص ٥٠٠) .

وما كان في معناها يجوز أيضاً شمه وأكله ، وصبح الشوب به لما نذكر من المعنى .

والضرب الثالث: ما ينبت للطيب، ولا يتحذ منه الطيب؛ كالريحان الفارسي، والمردقوش^(١)، والآس^(٢)، والنرجس^(٣)، [واللينوفر]^(٤)، [والبرم]^(٥)،

(١) في (أ) : «المردقوش» ، وفي (ج) : «المرزنجوش» .

المردقوشُ : ويقال : مَرْزَنْجُوشُ ، ويقال : مَرْزَنْجُوشُ ، وهو فارسي ، واسمُه : السّمْسق بالعربية ، والعقر أيضاً ، وحبق القثاء أيضاً ، وهو نبات كثير الأغصان ، وله ورق مستدير ، عليه زغب ، وهو طيب الرائحة جداً مسخن .

المعتمد (ص ٤٨٨). وانظر: الصلاح (١٠١٩/٣)، لسان العرب (٣٤٦/٦ مرجح) والتداوي بالأعشاب (ص ٢٨٠).

(٢) الآسُ : شجر عَطْرُ الرائحة ، الواحدة : آسة .

المصباح المنير (ص ٢٩). وانظر: لسان العرب (٦/١٩ مادة أوس) .

(٣) النرجسُ : من الرياحين معروف ، وهو دخيل .

لسان العرب (٦/٢٣٠ مادة نرس)، وانظر: المعتمد (ص ٥٢١)، المصباح المنير (ص ٢١٩)، القاموس الحيط (٢٢٧/٢) .

(٤) في جميع النسخ «اللينوفر» وفي المعتمد والمصباح والقاموس : التيلوفرُ . وقال صاحب القاموس: ويقال: التينوفرُ . وهو اسم فارسي معناه: التيلي الأجنحة، ضرب من الرياحين ينبت في الآجام والمياه القائمة، كثير النفع في مجال الطب.

انظر: المعتمد (ص ٥٣٠)، المصباح المنير (ص ٦٣٢)، القاموس (٢/١٥٢ مادة نفر) .

(٥) في (أ، ب) : «البزم» ، وفي (ج) : «البدم» ، والمثبت من كتب اللغة .

البرم : ثمرة العضاه والجمع البرم وبرمة السلم أطيب البرم ريحًا وهي صفراء تؤكل طيبة، وقد تكون البرمة للأراك .

لسان العرب (١٢/٤٣) مادة برم . وانظر: الراهن (١/٢٣٣)، المطلع (ص ١٧٤) .

واللُّفَاح^(١) ، ففيها قولان في جميع ذلك^(٢) .

وبه أخذ أحمد رحمه الله ، فإن له فيه أيضاً [قولهن^(٣)] ، ففي قول : تلزم الحرم الفدية باستعماله ، وهو قوله الجديد ، وهو الأصح ، وهو المنقول عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٤) . وفي قوله القديم : لا تلزمها الفدية ، وهو مباح^(٥) ، وهو قول أكثر الفقهاء والعلماء ، كذا المروي عن ابن عباس ، وعمر^(٦) وأجمعين^(٧) .

(١) اللُّفَاح : نبات يقطن أصفر ، شبيه بالبازنجان ، طيب الرائحة . قال الجوهرى : اللُّفَاح هذا الذي يشم هو شبيه بالبازنجان إذا أصفر . وقال الملك المظفر صاحب المعتمد: على الحقيقة ثُر اليبروح بأرض الشام ، نوع من البطيخ صغير كالأكْر ، وجسمه مخطط كالعتابي من الثياب ، طيب الرائحة ، يسمى عندهم بالشمامات ، ويعرف أيضاً باللُّفَاح .

انظر : الصلاح (٤٠١/١) ، المعتمد (ص ٤٦٠) ، لسان العرب (٥٧٩/٢) مادة لفح) .

(٢) انظر : الحاوي (٤/١٠٨) ، البيان (٤/١٦٤) ، المجموع (٧/٢٥١) ، هداية السالك (٢/٥٩٠) .

(٣) في جميع النسخ : ((قولان)) وهي خطأ ، والصواب ما أثبتت لأنَّه اسم إن مؤخر .

(٤) أخرجه البيهقي (٥/٥٧) . وذكره الماوردي في الحاوي (٤/١٠٩) عن جابر ، وابن عمر .

(٥) انظر : المغني (٥/١٤١) ، الشرح الكبير (٨/٢٦٦-٢٦٧) ، الإنفاق (٨/٢٦٦) .

(٦) ذكره الماوردي في الحاوي (٤/١٠٨) عن عثمان ، وابن عباس ، وذكره في الأم (٢/١٧٣) من غير ذكر الصحابي .

فصل

ولا بأس بأن يكتحل المحرم بكحل ليس فيه طيب؛ لأنّه حينئذ متداو أو متزين، وكلاهما لا يُوجبان شيئاً. وإن كان فيه طيبٌ فعليه صدقة إن كان فعل ذلك مرّة أو مرتين لخفة الجنابة، وإن كان ذلك مراراً كثيرة أو تكرّر كاستعمال الطيب الكثير لما مرّ فعليه دم^(١)؛ لأن الكحل إذا كان الغالب عليه الطيب فلا فرق في استعماله بين أن يستعمله عن طريق التداوي أو التطيب.

وقال مالك رحمه الله : إن اكتحل من غير ضرورة تجب الفدية ، سواء كان فيه طيب أو لم يكن ، وإن كان فيه طيب فعليه الفدية كيف ما كان^(٢).

وقال عبد الملك وأصحابه : ليس على الرجل في الكحل فدية^(٣).

قال : ولا بأس أن يتحجّم^(٤) المحرم ويفتصد^(٥) ، ويُجبر الكسير ، ويعصب

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٧٨/٢) ، المبسوط (٤/١٢٤) ، تبيين الحقائق (٥٢/٢)، قال قاضي خان في فتاويه (٢٨٦/١) : وإن اكتحل بكحل فيه طيب مرّة أو مرتين عليه دم في قول أبي حينفة .

(٢) انظر: المدونة الكبيرى (٣٤٢/١)، التفريع (٣٢٤/١)، الكافي (٣٨٩/١)، موهاب الجليل (١٥٩/٣). وفي المدونة (٣٤٢/١) : لا بأس أن يكتحل المحرم من حرّ مجده في عينيه ... إذا كان من ضرورة بيجدها إلا أن يكون فيه طيب ، فإن كان فيه طيب افتدى .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) يتحجّم ، احتجّم : طلب الحجامة . والحجّم فعل الحاجم وهو الحجام . قال الأزهري : يقال للحاجم حجام لامتصاصه فم المخجنة .

لسان العرب (١١٧/١٢) مادة حجم . وانظر : النهاية (٣٤٧/١)، المصباح المنير (ص ١٢٣).

(٥) يفتصد ، الفَصْدُ : قطع العروق . وافتصد فلان : قطع عرقه فقصد .

العن (٤٥٠/٣) ، تهذيب اللغة (١٤٧/١٢) مادة فصد . وانظر : النهاية (٤٥٠/٣) .

عليه الحرق، وينزع ضرسه إذا شakah^(١)، ويبيط قرحته^(٢)، ويدخل الحمام ويغتسل^(٤)، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم «احتجم وهو محرم صائم بالقاحة»^(٥)^(٦).

ولأن الاشتغال بهذه الأشياء لدفع الضرر عن نفسه ، وأنه نوع مداواة ، والمحرم لا يمنع من التداوي ودفع الضرر عن نفسه .

(١) في (ج) : «اشتكاه» .

(٢) في (أ) : «ويبيط» وهي خطأ .

بِيَطْ : بط الجرح وغيره يبطه بطا ويجهه بما إذا شقه .

لسان العرب (٢٦١/٧ مادة ببط). وانظر: الصحاح (١١٦/٣)، معجم مقاييس اللغة (١٨٤/١) .

(٣) قرحته ، القرحة: واحدة القرح والقروح . والقرح والقرح لغتان، وقرحة قرحا: جرحه فهو قريح وقوم قرحي .

تهذيب الصحاح (١٨٨/١ مادة قرح) . وانظر: الأفعال (٢٤/٢) والمصباح المنير (ص ٤٩٦) .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٤٧٩/٢) ، المبسوط (٤/١٢٤) ، البدائع (٢/١٩١) .

(٥) القاحة: اسم موضع بين مكة والمدينة . قال القاضي عياض : واد بالعابدرين على ثلاثة مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل .

انظر : مشارق الأنوار (١٩٨/٢)، معجم ما استعجم (٢/٤٠٤٠)، معجم البلدان (٤/٢٩٠)، النهاية (٤/١١٩) .

(٦) أخرجه من حديث ابن عباس من غير ذكر ((القاحة)) البخاري : الصوم ، باب -٣٢- الحجامة والقيء للصائم (الفتح ٤/١٧٤)، وأبو داود: الصوم، باب -٢٩- الرخصة في ذلك [في الصائم يحتاج] (٢/٧٧٣)، والترمذى : الصوم ، باب -٦١- ما جاء من الرخصة في ذلك [الحجامة للصائم] (٣/١٤٦)، وابن ماجة : الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١/٥٣٧) .

وأخرج ابن أبي شيبة (٣/٥١)، والطحاوى (٢/١٠١)، والدارقطنى (٢/٢٣٩)، عنه أن النبي ﷺ احتجم بين مكة والمدينة محرما صائما .

وأخرجه البزار (كشف الأستار ١/٤٧٨)، وابن الجارود (ص ١٤١) عنه ، وفيه ((بالقاحة))، ولكن ليس فيه: ((محرم)) .

انظر الكلام على كونه محرما صائما في : التلخيص الحبير (٢/١٩١)، فتح الباري (٤/١٧٨) .

فإن غسل رأسه وتحيته بالخطمي^(١) والسدر فعليه دم^(٢) ، وقالا : عليه صدقة^(٣) ؛ لأنه^(٤) ليس بطيب ، بل يزيل الوسخ ، فصار كالأشنان^(٥) ، إلا أنه تحب عليه صدقة لأنه يقتل الدواب والهوام ظاهرا .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله : يجوز غسله بهما ولا شيء عليه^(٦) ، وهو إحدى^(٧) الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله^(٨) لقوله ﷺ في

(١) الخطمي : - بكسر الخطاء المعجمة وفتحها - ضرب من النبات يغسل به . وفي الصحاح : يغسل به الرأس .

لسان العرب (١٨٨/١٢) مادة خطم . وانظر: الصحاح (١٩١٥/٥) ، المصباح المنير (ص ١٧٤).

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٤٧٩/٢) ، المختلف المسألة رقم (٣١٨) ، المبسوط (٤/١٢٤) ، البدائع (١٩١/٢) ، تبيين الحقائق (٥٣/٢) . ولم يرد عند هؤلاء : «السدر» .

(٣) يعني أبي يوسف ومحمد بن الحسن . انظر المصادر السابقة .

(٤) في (ج) : «لأنه لا» .

(٥) الأشنان : - بضم الهمزة والكسر لغة - من الحمض معروف الذي يغسل به الأيدي ، وهو فارسي معرب ، يقال له بالعربية : الخرض .

انظر : لسان العرب (١٨/١٣) مادة أشن ، المصباح المنير (ص ١٦) ، الدر النقى (١/٢٩٦) .

(٦) في المدونة (٣٤٣/١) ، الاستذكار (٢١/١١) ، بداية المحتهد (٣٣٨/١) قال مالك : عليه فدية . وقال ابن عبد البر : أما غسل الحرث رأسه بالخطمي أو السدر فالفقهاء على كراهية ذلك ، هذا مذهب مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة . وكان مالك وأبو حنيفة يريان الفدية على الحرث إذا غسل رأسه بالخطمي ، وقال أبو ثور : لا شيء عليه إن فعل .

- انظر: الإبانة (ل ٩٨) ، حلية العلماء (٤٢٥/١) ، البيان (٤/٢٠٤) ، الجموع (٧/٣٢٦) ، فتح الججاد (١/٣٥٠) ، المنهاج وشرحه تحفة المحتاج (٤/١٦٩) .

- المغني (١١٨/٥) ، الشرح الكبير (٣١٤/٨) وفيهما عن أحمد : عليه الفدية . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة . وفي زوائد الكافي (١/١٠٠) : لا يأس أن يغسل بماء وسدر ، ولا فدية عليه في أصح الروايتين .

(٧) في (ج) : «أحد» .

(٨) انظر: المبسوط (٤/١٢٥) ، المحيط البرهاني (٤/١٦٠) ، التتارخانية (٢/٥٠٧) ، فتح القدير (٣/٢٨) .

الحرم: «اغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيمة ملبيا»^(١).

وروي أن قول أبي يوسف رحمه الله هذا مقصور على حرم أبيح له الحلق^(٢)، أما غسله بهما في حلال الإحرام فلا .

لأبي حنيفة رضي الله عنه : أن الخطمي له رائحة^(٣) طيبة مستلذة ، ويزيل^(٤) الشعث أيضا ، ويقتل^(٥) الدواب ، فكثرت جناته فيلزم دم^(٦).

وأما الحديث قلنا : المراد منه أوراق السدر^(٧) تطرح في الماء الذي يغسل به الميت، وذلك غير متطيب به ولا مستلذ به ، ولا يزيل الشعث ، ولا يقتل الهوام ، ونحن نقول بذلك .

وإن خصب رأسه أو لحيته بالحناء فعليه عندنا دم لما مر أنه طيب عضوا كاملا ، وإن خضبها بالوسمة فليس عليه شيء لما مر ، لكن هذا إذا لم يغط رأسه ، أما إذا غطى فعليه الفدية على ما مر .

فإن خاف أن يقتل الدواب أطعم شيئا^(٨) ، لأنه لا يأمن أن يقتل هوام رأسه فتلزمه الصدقة احتياطا .

(١) أخرجه من حديث ابن عباس : الشیعیان وغيرهما ، وقد تقدم (ص ٥٩٦) .

(٢) انظر : المبسوط (٤/١٢٥) ، فتح القدیر (٣/٢٨) .

(٣) في (ج) : «لروائحه» .

(٤) في (ج) : «وتزيل» .

(٥) في (ج) : «وتقتل» .

(٦) انظر : المبسوط (٤/١٢٥) ، البدائع (٢/١٩١) .

(٧) في (أ ، ب) : «الأوراق للسر» .

(٨) انظر : المبسوط (٤/١٢٥) ، البدائع (٢/١٩٢) ، البحر الرائق (٣/٥) .

وقال أبو يوسف رحمه الله : القسط^(١) طيب^(٢) لأنه^(٣) يت弟兄 به ويستلذ
برائحته .

قال : وإن حضبت الحمرة يدها بالحناء فعليها دم^(٤) ؛ لأنها طيبة عضوا
كاماً .

ولو تداوى بطيب لمرض فعليه أي الكفارات شاء لما مر في الفصول
المقدمة .

(١) القسط : من الطيب يت弟兄 به ، قال الليث : القسط عود يجاء به من الهند يجعل في البخور
والدواء. انظر بحمل اللغة (٧٥٢/٢) مادة قسط ، المغرب (ص ٣٨٢)، لسان العرب (٣٧٩/٧).

(٢) انظر : البدائع (١٩٢/٢) ، فتاوى قاضي خان (٢٨٦/١) ، فتح القدير (٢٤/٣) .

(٣) ((لأنه)) : ساقطة في (ج) .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٤٨٠/٢)، المبسوط (٤/١٢٥)، البدائع (١٩٢/٢)، البحر الرائق (٣/٥).

فصل كفاره قص الأظافير

لا يجوز للمحرم قص الأظافير لقوله تعالى : « ثم ليقضوا نفثهم »^(١) .

ولأن الظفر في حكم الشعر ؛ لأن كل واحد منهما لا حياة فيه ، فيجريان مجرى واحدا على ما يأتي بعده .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : في قص الظفر الفدية^(٢) .

فلو قص المحرم جميع أظافار يديه ورجليه في حالة واحدة فعليه دم لأنه استمتاع كامل .

وكذا لو قلم أظافير يد واحدة ، أو رجل واحدة فعليه دم^(٣) ؛ لأن كل واحدة منها عضو كامل واستمتاع ، فيكون ترفها بصفة الكمال ، وعند الاتجاه كشيء واحد لاتحاد الجنس .

وإن قلم [ثلاثة]^(٤) أظافير من يد أو رجل ، كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول : إنه يجب عليه دم استحسانا^(٥) . وهو قول زفر رحمه الله^(٦) ، وأحد

(١) الآية : ٢٩ ، سورة الحج .

(٢) لم أقف عليه وقد ذكره السرخسي في المبسوط (٧٧/٤) .

(٣) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٤) ، المختلف المسألة رقم (٣٠٧) ، البدائع (١٩٤/٢) ، بداية المبتدى (١٦٣/١) ، تبيان الحقائق (٥٥/٢) .

(٤) في جميع النسخ « ثلاث » وهو خطأ والصواب ما أتبته لأن الظفر مذكور كما في المذكر والمؤنث للأبياري (ص ٢٦٥) .

(٥) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٥/٢) ، المختلف المسألة رقم (٣٠٧) ، المبسوط (٤/٧٧) ، الهدایة (١٦٣/١) ، تبيان الحقائق (٢/٥٦) .

(٦) انظر : المصادر السابقة . وختصر اختلاف العلماء (٢/٢٠٠) ، البدائع (٢/١٩٤) .

قولي الشافعي^(١) رحمه الله لوجود الأكثـر من يد واحدة ، فيقوم مقام الكل ، ثم رجع أبو حنيفة رضي الله عنه وقال : لا أرى عليه دما حتى يقص أظافـير يـد كـاملـة ، أو رـجل كـاملـة^{(٢)(٣)} .

ويجب عليه بتقليم كل أصبع هنا نصف صاع من بـر ، إلا أن يـلـغـ ذلك دـمـاـ فيـتـصـدـقـ بـعـاـ شـاءـ .

والوجه فيه أن الجنـيةـ نـاقـصـةـ ؛ لأنـ الزـينـةـ وـالـارـتفـاقـ لمـ يـحـصـلـ بـصـفـةـ الـكـمالـ فإـنهـ لوـ حـلـ رـأـسـهـ أوـ نـفـسـهـ بـيـدـ بـعـضـهاـ مـقـصـوـصـ وـبـعـضـهاـ غـيرـ مـقـصـوـصـ يـتـأـذـىـ بـهـ وـيـتـضـرـرـ ، فـتـلـزـمـهـ الصـدـقـةـ لـكـلـ أـصـبـعـ دـوـنـ الدـمـ حـتـىـ يـقـصـ أـظـافـيرـ يـدـ كـامـلـةـ أوـ رـجـلـ كـامـلـةـ ، وـهـوـ قـوـلـهـماـ إـلـاـ أـنـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ قـالـ : إـذـاـ قـصـ خـمـسـةـ أـظـافـيرـ مـتـفـرـقـةـ مـنـ يـدـيـنـ أـوـ رـجـلـيـنـ أـوـ يـدـ وـرـجـلـ فـعـلـيـهـ دـمـ^(٤) ؛ لأنـهـ رـبـعـ الجـملـةـ فـيـقـومـ مـقـامـ الـكـلـ .

لـهـمـاـ مـاـ مـرـأـهـ لـمـ^(٥) يـحـصـلـ الزـينـةـ وـالـارـتفـاقـ بـصـفـةـ الـكـمالـ فـلـاـ يـجـبـ الدـمـ .

وقـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ : تـقـلـيمـ الـأـظـافـارـ يـجـريـ بـحـرـىـ حـلـقـ الشـعـرـ^(٦) ،

(١) انظر : الإبانة (ل ٩٩) ، المهدب (٧٣٢/٢) ، المجموع (٣٣٦/٧) ، المنهاج (٣٣٨/٣) .

(٢) «أـوـ رـجـلـ كـامـلـةـ» : سـاقـطـةـ فيـ (جـ) .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٥/٢) ، المبسوط (٧٧/٤) ، مناسك القاري (ص ٣٣١) . وفي المختلف المسألـةـ رقمـ (٣٠٧) وفي قولـ أبيـ حـنـيـفـةـ الـآخـرـ وهوـ قولـ أبيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ عـلـيـهـ الصـدـقـةـ لـكـلـ ظـفـرـ نـصـفـ صـاعـ مـنـ حـنـطةـ .

(٤) انظر : الجـامـعـ الصـغـيرـ (ص ١٥٥) ، الكـافـيـ (الأـصـلـ ٤٣٥/٢ - ٤٣٦) ، المـخـلـفـ المسـأـلـةـ رقمـ

(٣٠٨) ، مـخـنـصـ الـقـدـورـيـ (ص ٧٢) ، المـبـسوـطـ (٤/٧٨) ، الـبـدـائـعـ (٢/١٩٤) .

(٥) «لمـ» : سـاقـطـةـ فيـ (جـ) .

(٦) انظر: الحـاوـيـ الـكـبـيرـ (٤/١١٧) ، حلـيـةـ الـعـلـمـاءـ (١/٤٢٨) ، المـجـمـوعـ (٧/٢٢٩) ، مـغـنـيـ الـحـاجـ (١/٥٢١) .

وهو [أحد]^(١) قولي أحمد رحمه الله على ما يأتي .

وأصحهما : أن في الشعرة مدا من طعام ، وفي الشعترين مدين ، وكذا الحكم في الظفر الواحد والظفرتين ، وفي ثلاثة أظفار وما فوقها دم لإطلاق اسم الجمجم عليه .

وقال مالك رحمه الله : حكم الأظفار حكم الشعر أيضا^(٢) ، إلا أنه يتعلق الدم بما يميّط الأذى عنه في الشعر والظفر من غير تحديد بثلاث أو أربع ؛ لأن ثلاث شعرات لا تحصل بها إماتة الأذى ، فلا يتعلق به الفدية كشعرة أو شعتين .

وعن أحمد رحمه الله روایتان^(٣) ، وفي روایة مثل قول الشافعي رحمه الله في الشعر والظفر جمیعا .

وفي قول : في الشعرة والشعترين ، والظفر والظفرتين قبضة من طعام ، وفي الأربع دم .

وقال داود : يجوز للمحرم أن يقلم الأظفار ولا فدية عليه ، لأن النص ما ورد إلا في الحلق دون الظفر^(٤) . تمامه على قوله يأتي في الحلق .

ولو قلم أظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد ، أو أظافير إحدى اليدين أو الرجلين لا يجب عليه أكثر من دم واحد لاتحاد المجلس ، وإن كان في

(١) المتب من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٢) انظر : المدونة الكبرى (١/٣٣٠) ، المتنقى (٢/٢٦٦) ، مواهب الجليل (٣/١٦٤) .

(٣) انظر : الروایتين والوجهين (١/٢٧٩) ، المغني (٥/٣٨٨) ، المقنع مع الشرح الكبير (٨/٢٢٣-٢٢٤) ، الفروع (٣/٣٤٩) ، (٣٥٩/٣) .

(٤) انظر : المجموع (٧/٢٢٩) . وفي البيان (٤/١٤٥) : قال أهل الظاهر لا يحرم عليه غير حلق شعر الرأس .

مجالس بأن قلم إحدى اليدين في مجلس ، واليد الأخرى في مجلس آخر ، وقلم إحدى الرجلين في مجلس ، والأخرى في مجلس آخر يجب لكل دم على حدة، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر لاختلاف المجالس في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله^(١) .

وكذا الحكم في الجماع مرة بعد أخرى مع امرأة واحدة أو مع نسوة .

وقال محمد^(٢) رحمه الله : عليه دم واحد ما لم يكفر^(٣) ، لأن الجنایات من جنس واحد قد حصلت في إحرام واحد ، فصارت واحدة ، كما لو حلق ربع رأسه في مجلس ، ثم الرابع الآخر في مجلس آخر ، حتى^(٤) حلق الرأس كله في [أربعة]^(٥) مجالس .

لنا أن القص هنا جنایات مختلفة متفرقة حقيقة ، وهي في مجالس متعددة منفصلة بعضها عن بعض ، بخلاف الرأس لأن الم محل متعدد .

وأجمعوا^(٦) على أنه لو قلم خمسة أظفار في مجلس واحد ، وحلق رأسه في مجلس آخر ، ولبس المخيط يوماً كاملاً ، وطيب عضواً كاملاً في مجلس آخر كان عليه بكل جنائية كفارة على حدة^(٧) لما ذكرنا .

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٦/٢) ، المختلف المسألة رقم (٣٠٩ ، ٣١٠) ، المبسوط (٤/٧٨) ، البدائع (٢/١٩٤) ، فتاوى قاضي خان (١/٢٨٩) .

(٢) في (أ) ، و(ب) : «أحمد» .

(٣) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٠) ، المبسوط (٤/٧٨) ، البدائع (٢/١٩٤) .

(٤) في (ج) : «حتى لو» .

(٥) في جمع النسخ «أربع» والصواب ما أثبته لأن المجلس مذكور .

(٦) يعني أبو حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن .

(٧) في (ج) : «كفارة واحدة» .

وإن انكسر ظفر المحرم فازاله وقلعه لم يكن عليه شيء^(١)، لأنه خرج حينئذ عن حد النماء ، وصار كمن قلع شجرا يابسا في الحرم .

وعلى القارن في ذلك كله كفارتان لما مر . تمامه يأتي في الحلقة .

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٦/٢) ، المبسوط (٤/٧٨) ، بداية المبتدى (١/١٦٣) .

فصل كفارة جنائية الحلق

قال : وليس للحرم إزالة شعرة من شعرات بدنه بالموسى والنورة
وغيرهما ؛ لما مر في فصل الإحرام .

فإن أخر المحرم حلق رأسه في حج أو عمرة حتى خرج من الحرم ، وحلق
في غير الحرم فعليه دم ، خلافاً لهما^(١) ، وقد مر في فصل الحلق^(٢) .

فلو حلق شعر رأسه أو ربعه ، أو ثلثه ، فعليه دم بالإجماع^(٣) ، إلا أن في
رواية الأصل^(٤) علق وجوب الدم بحلق ثلث الرأس ، وفي رواية "الجامع
الصغير"^(٥) بربع الرأس عرفت الحجج^(٦) ثمة^(٧) .

ولو حلق أقل من الربع كان عليه الصدقة لما مرّ من خفة الجنائية ، وذكر
الطحاوي أن على قولهما لا يجب حتى يحلق جميع الرأس أو أكثر ليقوم ذلك
مقام الكل^(٨) .

(١) انظر : الجامع الصغير (ص ١٦٥) ، المختلف المسألة رقم (٣٠٣) ، المبسوط (٤/٧٠) ، البدائع
(١٤٢/٢) ، التاتارخانية (٥٠٢/٢) .

(٢) انظر (ص ٤٦٦) .

(٣) يعني إجماع الثلاثة وهم أبو حنيفة وصاحباه .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٢/٢) .

(٥) في الجامع الصغير (ص ١٥٥) وهو للإمام محمد بن المحسن الشيباني : حرم أخذ من رأسه أو من
لحيته ثلثا أو ربعاً فعليه دم . وفي مختلف الرواية (ل ٦٥) عندنا لا يلزم ما لم يحلق الربع .

(٦) «الحج» : ساقطة في (ج) .

(٧) أي في فصل الحلق كما تقدم قوله قبل ذلك .

(٨) مختصر الطحاوي (ص ٦٩) .

وقال الشافعي رحمه الله : إذا حلق ثلات شعرات ^(١) أو أكثر فعليه دم ، لأنه أقل الجمع ، وإن حلق شعرة أو شعرتين فيه ثلاثة ^(٢) أفاوين : [أحدها] ^(٣) : أنه يجب في الشعرة ثلث دم ، وفي الشعرتين ثلثا دم ، بناء على ما مرّ من أصله في الثلاثة دم ، وما دونهما فبحسابه .

والقول الثاني : يجب في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان ، لا تبعيض للحيوان ^(٤) .

والقول الثالث : ما ذكرنا في الظفر . يجب في الشعرة مدّ ، وفي الشعرتين مدان لأنه الأعدل ^(٥) ، وهو الأصح في بعض النسخ . والظفر والأظفار على هذا ، وقد مر ^(٦) .

وعلى قوله : لو نتف ثلات شعرات من ثلاثة مواضع أو حلقها ففيه وجهان :

أحدهما : أن حكمه كحكم ما لو حلق من موضع واحد فعليه دم .

والثاني : حكمه ما ذكرنا من الأقوال الثلاثة في الشعرة والشعرتين ^(٧) .

(١) في (أ ، ب) بلفظ : « ثلاث رأسه » وهو خطأ ، والثبت من (ج) لأنه قال بعد ذلك : « لأنه أقل الجمع » وأقل الجمع عند الشافعي ثلاثة .

(٢) في (أ) : « ثلاث » .

(٣) الثبت من (ج) ، وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٤) قوله « لا تبعيض للحيوان » أي أن الدم الذي يجب ذبحه لا يبعض فلا يقال ، ربع دم أو ثلث دم وهكذا .

(٥) انظر : الحاوي (٤/١١٥)، الإبانة (ل ٩٩)، المذهب (٢/٧٣٣)، البسيط (ل ٧٩)، المجموع (٧/٣٣٢).

(٦) انظر (ص ٦٣٤-٦٣٥) .

(٧) انظر : الإبانة (ل ٩٩)، حلية العلماء (١/٤٢٧)، المجموع (٧/٣٣٩) .

ولو نبت في العين شعرة فتأذى منها لا تجحب بإزالتها فدية بحکم
الضرورة^(١).

وكذا لو صال^(٢) عليه صيد فقتله لا جزاء عليه^(٣) لما ذكرنا .

وقال مجاهد وعطاء رحمهما الله : "ليس فيما دون ثلات شعرات^(٤) شيء"^(٥).

وقال مالك رحمه الله : إن حلق من رأسه ما أ Mataط به الأذى فعليه الفدية ،
وإن حلق ما لا يحصل به إماتة الأذى فلا فدية عليه^(٦) ، وقد مرّ في تقلييم
الأظفار .

وعن أحمد رحمه الله روایتان : إحداهما مثل قول الشافعی رحمه الله ،
والآخر لا تجحب الفدية إلا بحلق أربع شعرات^(٧) كما في الظفر على ما مرّ .
قال : وعلى هذا لو حلق لحيته أو ثلثها أو ربعها فعليه دم ؛ لأنها عضو

(١) انظر : لباب المناسك (ص ٣٢٨) .

(٢) صال : صَالَ عَلَيْهِ صُولَّاً إِذَا اسْتَطَالَ ، وصال عليه وثبت . قال الزمخشري : صال على قرنه
صولاً : حمل عليه .

انظر : الصاحح (١٧٤٦/٥)، بحمل اللغة (١/٥٤٦ مادة صول)، أساس البلاغة (ص ٣٦٥)،
المصباح المنير (ص ٣٥٢).

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٤٤/٢)، مختصر القدوسي (ص ٧٤)، الميسوت (٩٠/٤)، بداية
المبتديء (١٧٣/١) .

(٤) «شعرات» : ساقطة في (ج) .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة (٤/١٢٢) بسنده عن هشام عن الحسن وعطاء أنهمَا قالا : في ثلات
شعرات دم . وذكر قول عطاء هذا ابن حزم في المخلص (٧/٣١٨) . وقول مجاهد الشاشي في
حلية العلماء (١/٤٢٧) .

(٦) انظر : المدونة الكبرى (١/٣٣٠)، المتنقى (٢/٢٦٦)، موهاب الجليل (٠٣/١٦٤) .

(٧) انظر : الروایتين والوجهين (١/٢٧٩)، المغنى (٥/٣٨٨)، الفروع (٣/٣٤٩، ٣٥٩) .

كامل منفردة غير تابعة لغيرها ، ولو حلق شاربه كان عليه صدقة لأنه غير منفرد بل تابع للحجية ، ولو حلق أو نتف أو طلى بنورة أحد إبطيه أو كليهما فعليه دم^(١) ، لأنه عضو منفرد غير تابع لغيره ، ولأحد الإبطين حكم نصف العضو ، فصار كمن حلق نصف الرأس فيلزمه الدم^(٢).

وصغير العضو وكبیره إذا انفرد سواء في وجوب الدم، كما في العين على ما مرّ.

ولو حلق جميع الرقبة فعليه دم في قولهم^(٣) ، لأنه عضو منفرد كامل .

وإن حلق مواضع الحاجم فكذا يجب دم عند أبي حنيفة^(٤) رضي الله عنه ، وقالا : عليه الصدقة^(٥) لأنه ليس بعضو على حدة . له^(٦) أن ذلك القدر يبلغ ربع الرأس ، وقد يقصد حلق ذلك فيجبر بالدم . وإن حلق شعر ساقيه^(٧) فعليه الصدقة ، كذا ذكر في شرح الطحاوي^(٨) رحمه الله.

(١) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٥)، الكافي (الأصل ٤٣٢/٢)، المبسوط (٤/٧٤)، بداية المبتدى وشرحه الهدایة (٢/٦٢)، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه البحر الرائق (٣/٨).

(٢) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٦٩)، تبيين الحقائق (٢/٥٤)، ملتقى الأجر (١/٢٩٣).

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٢/٢)، المختلف المسألة رقم (٣٠٥)، المبسوط (٤/٧٤)، البدائع (٢/١٩٣)، بداية المبتدى (١/٦١).

(٤) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٤)، مختصر الطحاوي (ص ٦٩)، الكافي (الأصل ٤٣٢/٢)، المختلف المسألة رقم (٣٠٥)، مختصر القدورى (ص ٧٢)، ملتقى الأجر (١/٢٩٣).

(٥) المصادر السابقة. وختلف الرواية (ل ٥٧)، المبسوط (٤/٧٤)، البدائع (٢/١٩٣)، الاختيار (١/٦٢).

(٦) يعني أبا حنيفة رحمه الله .

(٧) في (ب ، ج) : ((ساقه)) .

(٨) لم أقف على شرح الطحاوي . وقد قال بذلك السرخسي في المبسوط (٤/٧٣) والكاساني في البدائع (٢/١٩٤). وصححه القاري في مناسكه (ص ٣٢٧) ونقل عن البرجندى أن فيه الصدقة لا غير بالإتفاق . ثم نقل القاري أيضاً أن القول بوجوب الدم في حلق الساقين احتارة صاحب الهدایة وكثير من المشايخ .

ولو حلق عانته فعليه الدم^(١) لأنه عضو منفرد .

ولو لمس المحرم لحيته ، أو رأسه ، أو شاربه فانتشر منها شرة^(٢) قال : عليه في ذلك كله صدقة^(٣) لقصاص الجنابة .

وفي "الكافي" قال : وليس للمرء أن يقلّم الأظفار قبل الحلق أو التقصير لبقاءه في الإحرام^(٤) .

وعلى القارن في ذلك كفّاراتان عندنا لما مرّ أنه محرم بإحرامين وقد مرّ .

(١) انظر : الهدایة (١٦٢/١)، المختار (١٦٢/١)، التأثیرخانیة (٥٠١/٢)، متلقي الأجر (٢٩٣/١).

(٢) في (ج) والمبسوط : «شعر» وفي البدائع وفتاوی قاضی خان «شعرة» .

(٣) انظر : المبسوط (٤/٧٣)، البدائع (١٩٣/٢)، باب المناسب (ص ٣٢٧) .

(٤) في الكافي (الأصل ٤٣٥/٢) : إذا لم يقع على المحرم غير التقصير فبدأ بقص أظفاره ، أو أخذ من لحيته أو شاربه شيئاً فعلية كفارة ذلك ، لأنه محرم ما لم يقصر أو يحلق .

فصل

الحرم إذا حلق رأس غيره حلالاً كان أو محrama، فاقصدأ كأن أو ناسيأ، أو قلم
أظافيره فعلى الحرم الحالق الصدقه ، وعلى الحرم المخلوق دم بالإجماع^(١) لارتفاعه
بصفة الكمال .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله : لا شيء على الحرم الحالق ^(٢) لقوله تعالى : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله » ^(٣) .

الخطاب، فلا يتعلّق بإزالة شعره شيء؛ ولأنّ الحلق إنما يكون جنائية من حيث إنّه إزالة التفت وارتفاق وذلك قد حصل للمحلوق دون الحلق، وصار كما إذا طيّه أو ^(٥) عمه أو ألبسه ثوباً، فإنّه إن فعل المحرم ذلك لغيره لا يلزم منه شيء كذلك هنا.

(١) انظر: الكافي (الأصل ٤٣٢/٢)، المبسوط (٤/٧٣)، البدائع (٢/١٩٣)، بداية المبتدى (١/٦٢).

(٢) في المدونة (١/٣٢٨) والكافي (١/٣٨٨) وعقد الجواهر الثمينة (١/٤٢٦) : خلاف ما ذكره المؤلف ، لأن فيها عليه الفدية . وفي التفريغ (٠١/٣٢٤) : "إإن فعل وسلم من قتل الدواب فلا شيء عليه".

- الإبانة(ل ٩٩)، المهدب(٧٠٦/٢)، البيان(٤/١٤٦)، المجموع(٧/٢٢٩)، الغاية القصوى(١/٤٥١).

- المغني (٣٨٦/٥) ، الانصاف (٢٢٩/٨) ، الإقناع المطبوع مع كشاف القناع (٤٢٣/٢) .

(٣) تنبية : المؤلف هنا أطلق في المسألة وقصرها على المحرم الحالق . والصواب إضافة ما إذا كان الحالق حلالا ، حتى يتوافق هذا مع ما نقله من تعليفهم بالآية . بخلاف ما إذا كان الحالق محرما ففي ذلك تفصيل عند الثلاثة غير ما ذكره المؤلف . والله أعلم .

(٤) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

• (٥) في (ج) : ((لو))

لنا^(١) الآية التي تلوها : «لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ» نهى الحرم عن الحلق ، فيقع النهي عن الحلق عن رأس نفسه ورأس غيره أيضاً ظاهراً^(٢) ؛ لأنه لا يقدر على حلق رأس نفسه ظاهراً ، فيدخل تحت النصّ ، كما إذا حلق شعر نفسه^(٣) أو شعر محرم آخر ، ولأن في إزالته يتعلق به هتك حرمة الإحرام ، فيلزمه الصدقة كما في إزالة شعر الصيد ، وكالوطء ، وتلزمه الصدقة دون الدم لقصور الجناية.

وأما الحلال إذا حلق رأس المحرم فليس على الحالق شيء؛ لأنه غير محرم، فلا يتناوله الخطاب بالحلق، وعلى المخلوق المحرم دم، سواء كان الحلق بأمره أو بغير أمره، طائعاً كان أو مكرهاً، لأنه ترفه بحلق شعره، ولا يرجع المحرم المخلوق على الحالق الحلال بشيء؛ لأن الاستمتاع والترفه حصل للمحرم فلا يرجع بشيء كما لا يرجع المغدور^(٤) بالعقر^(٥) على الغار^(٦).

١) في (ج) : ((لأن الآية)) .

• (٢) في (ج) : ((ظاهراً

(٣) قوله : « ظاهراً ، فيدخل تحت النص ، كما إذا حلق شعر نفسه ». ساقط في (ج) .

(٤) المَغْرُورُ : غَرَّهُ الدُّنْيَا غُرُورًا ، مِنْ بَابِ قَعْدٍ : خَدْعَتْهُ بِزِينَتِهَا فَهِيَ غُرُورٌ .

^{١١} المصباح المير (ص ٤٤٥). وانظر: القاموس المحيط (٢/٤٠)، لسان العرب (٥/١١) مادة غرر.

(٥) العُقُرُ : ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة لأن الواطع إذا افتضها عقرها فسمى مهرها عقرأ .

^{٣٥} انظر: الصحاح (٧٥٥/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٩/٢)، لسان العرب (٤/٥٩٥) مادة عقر.

(٦) انظر : المبسوط (٤/٥٣) ، البدائع (٢/١٧ ، ١٩٣) ، الهدایة (١/٦٢) وتبیین الحقائق

(٥٥/٢) . وفي مختلف الرواية (ل ٦١) قال زفر إذا حلق رأس محرم بغیر أمره وغرم الحلق عليه

دماً . رجع به على الحالق وعندنا لا يرجع .

وقال الشافعي رحمه الله : إن حلق بأمر المحرم تجب الفدية على المحرم^(١) ،
كما لو حلق لنفسه .

وإنْ كان مُكْرَهًا أَكْرَهه^(٢) إنسان على الحلق ، أو نائماً ، أو مجنوناً ففيه
قولان :

أحدهما^(٣) : تجب الفدية على الحالق ابتداءً ، ولا شيء على المحرم ، وهو
قول مالك ، وأحمد^(٤) رحمهما الله ؛ لأن المباشرة لم توجد من المحرم المخلوق ،
فصار كما لو تمعّط^(٥) بعرض ما مرّ .

والثاني : تجب الفدية على المكره أو المجنون ثم المخلوق يرجع به على
الحالق^(٦) .

ولو حلق رأسه وهو لم يأمره ولم ينبهه ففيه وجهان :
أحدهما : حكمه حكم الإكراه لأنه لم يأمره .
الثاني : حكمه حكم ما لو أمره ، لأنه يمكنه أن ينهاه فلم يفعل^(٧) .

(١) انظر : الإبانة (ل ٩٩) ، المذهب (٧٢٨/٢) ، البيان (٤/٢٠٠) ، روضة الطالبين (١٣٧/٣) ،
هداية السالك (٦١٢/٢) ، نهاية الحاج (٣٣٨/٣) .

(٢) في (ج) : « كرهه » .

(٣) « أحدهما » : ساقطة في (ج) .

(٤) انظر : المدونة (٣٤٦/١) ، الإشراف (٢٢٦/١) ، جواهر الإكليل للابن الأزهري (١٩٠/١) .
المقنع (٢٢٨/٨) ، الفروع (٣٥٣/٣) ، غاية المتنهي (٣٩٨/١) .

(٥) تَمَعَّط : مَعْطَى الشَّعْرِ مَعَطَا : سقط ، فالرَّجُل أَمْعَطَ ، وَالْأَنْثَى مَعْطَاء . وَتَمَعَّط : تساقط .
المصباح المنير (ص ٥٧٥). وانظر: العين (٢٨/٢)، تهذيب اللغة (١٩٣/٢) مادة معط، النهاية (٣٤٣/٤).

(٦) انظر : الإبانة (ل ٩٩) ، المذهب (٧٢٩/٢) ، حلية العلماء (٤٢٤/٢) ، البيان (٤/٢٠٠) ،
المجموع (٣١٧/٧) .

(٧) انظر: الإبانة (ل ٩٩)، المذهب (١/٧٢٩)، الوسيط (٦٨٨/٢)، البيان (٤/٢٠٢)، المجموع (٣٢١/٧) .

فصل في أحكام الجنایات

اعلم أن جميع ما ذكرناه من وجوب الدم من لبس المخيط والمصبوغ ، والادهان والتطيب ، وقلم الأظفار ، وحلق الشعر وغيرها يجب فيه الدم لا غير ، ولا يجوز فيه الصوم عندنا^(١) . وعند مالك رحمه الله إذا كان مختاراً في إتيان هذه الأشياء المحظورات ، ولو كان لعذر أو علة فهو مخير بين الأشياء الثلاثة^(٢) لما مرّ في فصل كفارة^(٣) الجنائية بعذر^{(٤)(٥)} .

وكل من وجب عليه دم في شيء من أمر الحج أو العمرة فإنه لا يجزيه ذبحه إلا بمكة ، أو حيث شاء من الحرم ؛ لقوله تعالى : «تَمَّ مَحْلَهَا إِلَى الْبَيْتِ^(٦) العَيْقِ»^(٧) .

وعند الشافعي رحمه الله : إن لبس أو تطيب ، أو دهن^(٨) رأسه أو لحيته ناسياً أو جاهلاً بالتحريم فلا فدية عليه^(٩) ؛ لما ذكرنا من النص^(١٠) ، وقد مرّ

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٣/٢) ، المبسوط (٤/٧٥) ، البدائع (٢/١٨٦) .

(٢) أي الدم أو الصوم أو الإطعام. انظر: المعونة (١/٥٣٢) ، الكافي (١/٣٨٩) ، الناج والإكيليل (٣/١٦٦) .

(٣) «كفارة» : ساقطة في (ج) .

(٤) في (ج) : «الجنایات لعذر» .

(٥) انظر : (ص ٦٠٨) ، ولكن ذكر قول الشافعي دون مالك .

(٦) الآية : ٣٣ ، سورة الحج .

(٧) انظر: الكافي (الأصل ٤٣٤/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٤٣) ، المبسوط (٤/٧٥-٧٦) ، البدائع (٢/١٧٩) .

(٨) في (أ ، ب) : «إدهن» .

(٩) انظر : التبيه (ص ١٨٠) ، حلية العلماء (١/٤٢٣) ، البيان (٤/١٩٧) ، المجموع (٧/٣١٤) .

(١٠) يشير إلى قوله ﷺ «رفع عن أمي الخطأ والنسيان» وقد تقدم تخرجه (ص ٥٩٧) .

من قبل .

فإن أعلم بعد الجهل ، أو تذكر ما فعله ناسياً فإنه يجب عليه أن ينزع في الحال إن أمكنه ذلك ، فإن ترك ذلك مع إمكانه لرمته الفدية ، قل ذلك أو كثر^(١) ، لأنه كالابتداء على ما مرّ من أصله^(٢) .

قال : وإن حلق الشعر ، أو قلم الظفر ، أو قتل الصيد ناسياً أو جاهلاً بالتحرير فعليه فدية ، كذا المنصوص عن الشافعي^(٣) رحمه الله لما مرّ أنه إتلاف ، والإتلافات^(٤) يستوي فيها العمد والسهو ، والجهل والعلم .

ولو زال عقله بجتون ، أو إغماء وقتل صيداً فيه قوله :

أحدهما : يجب . والثاني : لا يجب^(٥) .

وإن جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحرير فيه قوله :

ففي قوله القديم يفسد حجه ، وتلزمته الكفارة^(٦) ، وهو قول مالك^(٧) .

(١) انظر : الأم (١٣١/٢) ، الحاوي الكبير (٤/١٠٧) ، المذهب (٢/٧٢٧) ، البيان (٤/١٩٧) .

(٢) وهو أن الناسي والجاهل لا فدية عليه كما في (ص ٦٤٦) .

(٣) انظر : المذهب (٢/٧٢٧) ، حلية العلماء (١/٤٢٤) ، المجموع (٧/٣١٥) . قال في البيان

(٤) بعد نقل القولين " فمن أصحابنا من نقل هذين القولين إلى الناسي في اتلاف الشعر والظفر والصيد ومنهم من قال بل يجب الفدية على الناسي قوله واحداً لأن المجنون غير مكلف والناسي مكلف" .

(٥) في (ج) : « والإتلاف » .

(٦) انظر: المذهب (٢/٧٢٨) ، حلية العلماء (٤/٤٢٤) ، البيان (٤/١٩٨) ، روضة الطالبين (٣/١٥٣) .

(٧) انظر: الإبانة (١/١٠١) ، المذهب (٢/٧٢٨) ، الوسيط (٢/٦٩٠) ، المجموع (٧/٣١٥) ، هداية السالك (٢/٦٣٢) .

(٨) انظر : المتنقى (٣/٣) ، بداية المجتهد (١/٣٨١) ، حاشية العدوي (١/٦٩٠) .

رحمه الله ، وقولنا^(١) .

وفي^(٢) قوله الجديـد : لا يفسـد ، ولا تلزمـه الكـفارـة ، وهو الصـحـيـحـ منـ مذهبـه بالـحدـيـثـ المـعـرـوـفـ^(٣) ، وقد مرـّ فيـ الفـصـولـ المتـقدـمةـ .

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٧٣/٢) ، المبسوط (٤/١٢١) والبحر الرائق (٣/١٥) . قلت : وهو قول أـحمدـ . كما سيـذـكـرـ المؤـلـفـ ذـلـكـ فيـ (صـ ٦٥٢ـ) . وانـظـرـ : الـهـدـاـيـةـ (١/٩٥ـ) ، المـقـنـعـ (١/٣٣ـ) ، وـغـاـيـةـ الـمـتـهـىـ (١/٤٠٦ـ) .

(٢) فيـ (جـ) : الواـوـ سـاقـطـةـ .

(٣) ونصـهـ «ـرـفعـ عنـ أـمـيـ الخطـأـ والنـسيـانـ»ـ . تـقدـمـ (صـ ٥٩٧ـ) .

فصل

في حكم الجماع في الحج والعمرة

قال رحمه الله : إذا جامع المحرم بالحج قبل الوقوف بعرفة في الفرج فسد حجه ؛ لوجود المنافي لما يأتي ، ويضي في حجه على الفساد ، يعمل جميع ما يعلمه في الحج الصحيح ، ويختبب جميع ما يختبب فيه ، ويكون عليه قضاء حجة وعمره ^(١).

وكذا الحكم في المرأة إذا كانت محمرة ، لقوله ﷺ : «إذا جامع الرجل امرأته في الحج يمضيان في حجتها والله أعلم بحاجتها ، ويهديان ويحجان من قابل» ^(٢) ؛ لقوله تعالى : «وأنموا الحج والعمرة لله» ^(٣) ، من غير فصل بين الصحيح وال fasد ، ويلزمه هدي يجزي فيه الشاة ، والعمد والسهوا فيه سواء لما مر .

وقال الشافعي رحمه الله : إن جامع عاما قبل الوقوف بعرفة ، أو بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الأول فسد حجه ^(٤) ، ويضي فيه على ما ذكرنا ،

(١) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٦٧) ، الكافي (الأصل ٤٧١/٢) ، التجريد (ل ٢٥٤) ، المبسوط (٤/١١٨) ، الحيط البرهاني (٤/١١٤).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ وقد أخرج أبو داود السجستاني في المراسيل ، (باب في الحج ل ١٧) بسنده عن يحيى بن أبي كثير : أخبرني يزيد بن نعيم، أو زيد بن نعيم: - شك أبو توبة - أن رجلا من جدام جامع امرأته وهو محرمان فسأل الرجل النبي ﷺ فقال لهما : «اقضيا نسكهما واهديا هديا ...» . ومن طريقه البهيمي (٥/٦٧) ، وضعفه هو وابن القطان ، راجع نصب الرأية (٣/١٢٥) والدرية (٢/٤٠).

(٣) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

(٤) انظر : الأم (٢/١٨٤) ، المذهب (٢/٧٣٥) ، البسيط (ل ٨٠) ، البيان (٤/٢١٧) ، المجموع (٧/٣٤٤) ، هداية السالك (٢/٦٢٦) .

ويجب عليه بدنـة ، لقوله تعالى : « فمن فرض فيهنـ الحجـ فلا رـفت ولا فـسـقـ »^(١) .

والرفـتـ : الجـمـاعـ ، والنـهـيـ يـقتـضـيـ فـسـادـ المـنـهـيـ عـنـهـ^(٢) ، ولا فـرقـ بـيـنـ أـنـ يكونـ قـبـلـ عـرـفـةـ أـوـ بـعـدـهـ ، كـالـأـكـلـ فـيـ بـابـ الصـومـ ، وـالـكـلـامـ فـيـ الصـلـاـةـ^(٣) .

وـالـدـلـلـ عـلـىـ وجـوبـ الـكـفـارـةـ أـنـهـاـ بـدـنـةـ: قولـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـابـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـنـهـمـ قـالـاـ: "إـذـاـ وـطـءـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ قـبـلـ عـرـفـةـ فـسـدـ حـجـهـ ، وـعـلـيـهـ بـدـنـةـ"^(٤) .

لـنـاـ فـيـ وجـوبـ الـكـفـارـةـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ النـصـ ، أـمـاـ الدـلـلـ عـلـىـ أـنـهـ تـحـزـيـهـ الشـاـةـ وـيـفـسـدـ الـحـجـ أـيـضاـ: قولـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ: "الـحـرـمـ إـذـاـ جـامـعـ قـبـلـ الـوقـوفـ بـعـرـفـةـ فـسـدـ حـجـهـ وـعـلـيـهـ شـاـةـ"^(٥) .

وـلـأـنـ الـوـطـءـ صـادـفـ إـحـرـاماـ لـمـ يـتـأـكـدـ ، بـدـلـلـ أـنـ الـفـوـاتـ يـلـحـقـهـ .

(١) الآية : ١٩٧ ، سورة البقرة .

(٢) النـهـيـ يـقتـضـيـ فـسـادـ المـنـهـيـ عـنـهـ عـنـ جـمـهـورـ الـأـصـوـلـيـنـ . انـظـرـ : التـلـخـيـصـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ لـلـجـوـيـنـ (٤٨١/١) ، الواـضـعـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ لأـبـيـ الـوـفـاءـ بـنـ عـقـيلـ (٢٤٢/٣) ، تـقـرـيـبـ الـوـصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ (صـ ١٨٨) .

(٣) انـظـرـ : مـختـصـرـ الـقـدـورـيـ (صـ ٣٠، ٦٢) ، بـدـاـيـةـ الـمـيـتـدـيـ (١/٦١، ٦٢) ، مـلـتـقـىـ الـأـبـحـرـ (١/١٧) ، (٤٠) .

(٤) أـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ (١/٣٨٤) وـالـبـيـهـقـيـ (٥/١٦٨) عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ . وـلـمـ أـقـفـ عـلـىـ وجـوبـ الـبـدـنـةـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ وـلـكـنـ جـاءـ عـنـ دـيـنـ الـبـيـهـقـيـ (٥/١٦٧) عـنـ اـبـنـ عـمـرـ إـطـلاقـ الـهـدـيـ . وـذـكـرـهـ فـيـ الـخـاوـيـ الـكـبـيرـ (٤/٢١٧) عـنـ عـمـرـ وـعـلـيـ وـابـنـ عـبـاسـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ وـأـبـيـ مـوـسـىـ أـنـ عـلـىـ الـوـاطـئـ فـيـ الـحـجـ بـدـنـةـ ، وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ (٤/١٤٣) ، عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـدـنـةـ عـنـ عـلـيـ طـهـ .

(٥) أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ (٤/١٤٤) .

وإن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه عندنا ، وعليه بدنـة^(١) .

أما عدم الفساد فلقوله ﷺ : «الحج عرفة»^(٢) .

فمن وقف بعرفة فقد تم حجه ، ففساد^(٣) شيء من المناسك بعد تمام الحج لا يؤثر في فساد ما مضى على الصحة ؛ ولأن انعدام ما بقي بعد الوقوف بعرفة لا يؤثر في فساد ما مضى ، ففساد ما بقي أولى أن لا يجب بخلاف الفساد في آخر جزء من الصوم أو الصلاة .

وأما وجوب البدنة فالمروي عن ابن عباس رضي الله عنـهما كذا^(٤) ، وأن الوطء صادف إحراماً متـاكداً ، فـكانت الجنـية أغلـظ فلا ينجـير بالشـاة ، بخلاف ما قبل الوقوف فإنـها أخف ، لأن الإحرام ما تـاكـد .

وقال مالـك رـحـمه الله : يـفسـدـ الحـجـ^(٥) إـلاـ أـنـهـ يـقـضـيـ فيـ السـنـةـ الثـانـيـةـ ماـ بـقـيـ عليهـ منـ أـفـعـالـ الحـجـ فيـ السـنـةـ الـأـوـلـيـ^(٦) قـبـلـ الوقـوفـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ اـسـتـعـافـ الحـجـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـحـدـيـثـ :ـ «الـحـجـ عـرـفـةـ»^(٧) .

(١) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٨) ، التحرير (ل ٢٥٤) ، الميسوط (٤/١١٩) ، بداية المبدي

(١٦٤/١) ، المختار (١٦٤) وملتقى الأئمـرـ المطبـوعـ معـ شـرـحـ جـمـعـ الأـنـهـرـ (١/٢٩٦) .

(٢) أخرـجـهـ منـ حـدـيـثـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ يـعـمـرـ[ؑ] :ـ أـصـحـابـ السـنـنـ وـآخـرـونـ كـمـاـ تـقـدـمـ (صـ ١٩٣) .

(٣) في (ج) : «وفساد» .

(٤) قولـ ابنـ عـبـاسـ أـخـرـجـهـ مـالـكـ فيـ المـوـطـأـ (١/٣٨٤) ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ (٥/١٧١) .

(٥) انظر : المدونة (١/٣٤٠) وروى القاضي أبو محمد عنه في ذلك روایتين كما في المتنى (٣/٤) إـحـدـاهـماـ وـهـيـ المـشـهـورـةـ أـنـهـ قدـ أـفـسـدـ حـجـهـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وـالـثـانـيـةـ أـنـهـ لاـ يـفـسـدـ حـجـهـ وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ ،ـ وـانـظـرـ :ـ التـفـريـعـ (١/٣٤٩) .ـ قـلتـ :ـ وـعـنـ الـخـانـابـلـةـ مـنـ جـامـعـ فـيـ الحـجـ قـبـلـ التـحلـلـ الـأـوـلـ فـسـدـ نـسـكـهـ عـامـدـاـ كـانـ أـوـ نـاسـيـاـ .ـ انـظـرـ :ـ الـهـدـاـيـةـ (١/٩٥) ،ـ الـمـسـتوـعـ (١/٥٥١) .

(٦) في (ج) : «الآتـيـةـ» .

(٧) تـقـدـمـ تـخـرـيجـهـ (صـ ١٩٣) .

قال : وحكم الجماع في الحج والعمرة واحد عندنا^(١) خلافا لهم ، وقد مر في العمرة سواء كان عن نسيان أو تعمد ، أو حالة نوم ، أو إكراه ، أو طوع ، أو وجد ذلك من عاقل أو معتوه^(٢) ، أو بالغ ، أو غير بالغ كل ذلك يفسده^(٣) ، ولا فرق إلا في استحقاق الإثم بين المعنور وغير المعنور ، أما الحكم في الفساد فسواء ، ألا^(٤) ترى أنه لو حلق رأسه لأذى لزمه الجزاء وإن لم يأثم ، كذا هنا .

وقال الشافعي رحمه الله: إذا كان ناسيا أو جاهلا بالحكم ففي ذلك قولهان:

في الجديد لا شيء عليه ، ولا يفسد حجه لما من غير مرة بالحديث^(٥) .
وفي قوله القديم : يفسد حجه ، وعليه القضاء والكافرة ، وهو قولنا ،
وقول مالك ، وأحمد^(٦) رحمهم الله .
وكذا المرأة إذا وطئت مكرهة ، أو نائمة ، لم يفسد الوطء إحرامها عنده ؛

(١) انظر : مختصر القدوسي (ص ٧٢) ، البدائع (٢٢٨/٢) ، بداية المبتدى (١٦٥/١) .

(٢) معتوه : عته عتها وعاتها : نقص عقله من غير جنون أو دهش . وقال في التهذيب : المعتوه : المدهوش من غير مس أو جنون .

المصباح المنير (ص ٣٩٢) ، تهذيب اللغة (١٣٩/١) مادة عته ، وانظر : الأفعال (٣٧٩/٢) ،
النهاية (١٨١/٣) .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٧٣/٢) ، المبسوط (٤/١٢١) ، البدائع (٢١٧/٢) ، التاتارخانية (٤٩٦/٢) .

(٤) في (ج) : «لا» .

(٥) انظر (ص ٥٩٧) .

(٦) تقدم (ص ٤٦٨) هذا القول عن الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأما عن أحمد فانظر :
المداية (١/٩٥) ، المغني (٥/٣٧٣) ، غاية المتبهى (١/٤٠٦) .

لما مر في التطيب واللبس ناسيا على أصله^(١).

ثم الرجل وامرأته إذا أفسدا ^(٢) الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة يضيّان في الحج على ما ذكرنا ، ولا يفترقان^(٣) ، ولا يلزمهما ذلك في القضاء ، فإن حافا المعاودة يستحب لهما ذلك . وقال زفر رحمه الله : يفترقان عند الإحرام^(٤) .

وقال مالك رحمه الله : إذا خرجا من بلدhemما يفترقان^(٥) .

وقال الشافعي رحمه الله : إذا بلغا إلى الموضع الذي جامعها فيه وأفسد الحج يفترقان على أصح^(٦) القولين كيلا يتذكرا^(٧) فلا يقع ثانيا في مثل ذلك^(٨) .

لنا أن الافتراق ليس بنسك في الابتداء ، فلا يكون نسكا في القضاء ^(٩) مع

(١) أي على أصل الشافعي وهو عدم المؤاخذة على النسيان لحديث « رفع عن أمي الخطأ والنسيان ... » وقد تقدم (ص ٥٩٧) .

(٢) في (أ ، ب) : « أفسد » .

(٣) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٦) ، الكافي (الأصل ٤٧٢/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٨) ، مختصر القديري (ص ٧٢) ، المبسوط (٤/١١٩) ، المختار (١/١٦٤) .

(٤) انظر : المبسوط (٤/١١٩) ، شرح الجامع الصغير (ل ٢٤) ، البدائع (٢/١١٨) ، الهداية (١/١٦٤) ، تبيين الحقائق (٢/٥٧) .

(٥) قلت : هذا وهم من الكرمانى والذى في المدونة الكبرى (١/٣٤٠) ، الكافي (١/٣٩٨) ، المتنقى (٣/٣) أنهم يفترقان من حيث يحرمان .

(٦) في (ج) : « لأصح من » .

(٧) في (ج) : « يتذكران » .

(٨) انظر : الإبانة (ل ١٠٠) ، المذهب (٢/٧٣٧) ، حلية العلماء (١/٤٣٠) ، البيان (٤/٢٢١) ، المجموع (٧/٣٥) . قلت : وهو قول الحنابلة . انظر : الهداية (١/٩٥) ، المستوعب (١/٥٥١) .

(٩) انظر : المبسوط (٤/١١٩) ، تبيين الحقائق (٢/٥٨) ، فتح القدير (٣/٤٦) .

وجود الجنابة فيه فصار^(١) كالصوم .

فإن كان المحرم قارنا فعليه شاتان لما مر ، وقضاء حجة وعمره إن لم يكن طاف بالبيت لما يأتي ، وقد سقط عنه دم القران .

وكذا في كل موضع فسدت الحجة أو العمرة يسقط عنه دم القران ، لأنه لم يبق قارنا فلا يجب دم الشكر .

وإن طاف بالبيت قبل الجماع فكذلك الجواب ، إلا أنه ليس عليه قضاء العمرة ؛ لأنه قد فرغ من العمرة على الصحة .

وإن جامع بعد الوقوف بعرفة يقضي قارنا ، وعليه بدنـة وشـاة ، ولا يفسد حجه ولا عمرته ، أما البدنة فلما ذكرنا من تأكيد الإحرام ، وأما الشـاة فللـعـمرة لما مر [أنه^(٢) مـحـرم بـإـحـرامـين^(٣)].

وإن وقف القارن بعرفة ولم يطف للـعـمرة ثم جامـع فـعلـيـه جـزـور^(٤) للـجـمـاعـ، ويـفرـغـ منـ حـجـهـ وـعلـيـهـ دـمـ لـرـفـضـ العـمـرةـ، وـقـضاـءـهـ بـعـدـ أـيـامـ التـشـريـقـ لما مر أنه تكره العـمـرةـ فيـ أـيـامـ التـشـريـقـ^(٥).

(١) في (ب ، ج) : «وصار» .

(٢) أثبتت من (ج) ، وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٣) انظر: المبسـطـ (١١٩/٤)، الـبـادـاعـ (٢١٩/٢)، الـخـيـطـ الـبرـهـانـيـ (١١٤٩/٤) .

(٤) الجـزـورـ: الـبعـيرـ ذـكـرـاـ كـانـ أوـ أـثـىـ، إـلاـ أـنـ الـلـفـظـةـ مـؤـنـثـةـ، تـقـولـ: هـذـهـ الـجـزـورـ، وـإـنـ أـرـدـتـ ذـكـراـ. وـالـجـمـعـ جـزـرـ وـجزـائـرـ.

الـنـهـاـيـةـ (٢٦٦/١). وـانـظـرـ: الـمـذـكـرـ وـالـمـؤـنـثـ (صـ ٤٢٩ـ)، الصـاحـاحـ (٦١٢/٢ـ مـادـةـ جـزـرـ) ،

المـصـبـاحـ (صـ ٩٨ـ).

(٥) انـظـرـ (صـ ٤٩٣ـ، ١٦٤ـ).

فصل منه

فإن جامع الحرم جماعا آخر قبل الوقوف بعرفة في مجلس آخر فعليه شاة أخرى^(١).

وقال محمد رحمه الله : لا كفاره عليه إلا أن يكون كفر عن الوطء^(٢) الأول^(٣) اعتبارا بكافارة الصوم^(٤).

لهم^(٥) أن كفاره الإحرام لا تسقط بالشبهة ، لأن الإحرام مذكر له بخلاف الصوم، فتحجب ثانيا إلا أن ينوي بالثاني رفض الإحرام^(٦) ، فعليه كفاره واحدة لأنهما حينئذ وقعا على جهة واحدة ، فصار كالوطء الواحد في مجلس واحد فإنه لو وطء مرتين في مجلس واحد فالقياس أن تلزمه كفارتان. وفي الاستحسان تلزمه كفارة واحدة لاتحاد المجلس الواحد في جنس واحد كإيلاجات الكثيرة في جماع واحد^(٧).

وقال الشافعي رحمه الله : إذا جامع مرارا في أماكن مختلفة إن كان قبل الفداء عن الأول ففيه قولان : أحدهما : يجب لكل واحد منهما فدية كما في رمضان .

(١) انظر : فتاوى قاضي خان (١/٢٨٨) ، المحيط البرهانى (٤/١٤٨) ، فتح القدير (٣/٤٤) ، البحر الرائق (٣/١٥) .

(٢) «الوطء» : ساقطة في (ج) .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٦٧) ، البدائع (٢/٢١٨) ، فتح القدير (٣/٤٤) .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء (١/٣٦٢) ، التأثارخانية (٢/٣٧٩) ، شرح النقاية (١/٤١٣) .

(٥) يعني أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله .

(٦) في (ج) : «العمره» .

(٧) انظر : البدائع (٢/٢١٨) .

والثاني: يتداخل وتكفيه كفارة واحدة^(١). وعلى قوله الذي يجب لكل واحد فدية فتحب بالثاني البدنة مثل الأول؟ أو تكفيه شاة؟ فله فيه أيضا قولان^(٢): أحدهما: تحب بدنة مثل الأول . والثاني: تحب شاة لخفة الجنابة.

(١) انظر : الحاوي الكبير (٤/٢٢٠) ، الإبانة (ل ١٠٠) ، المهدب (٢/٧٣٩) ، البيان (٤/٢٢٦) ،

المجموع (٧/٣٥٥) .

(٢) المصادر السابقة .

فصل آخر منه

ولو وطء المحرم الحاج في الموضع المكروه وهو الدبر فأنزل لا يفسد الحج
والإحرام في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه^(١) ، لأنه وطء لا
يتعلق به وجوب المهر ، فلا يفسد ولكنه يجب عليه دم ؛ لأنه قد استمتع ،
وقد روي عن علي رضي الله عنه، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنه مثله^(٢) .

وفي رواية أخرى : يفسد ، وهو قولهما^(٣) ، وقول الشافعى^(٤) رحمه الله ؛
لأنه وطء يوجب الاغتسال من غير إنزال .

ولو جامع فيما دون الفرج فأنزل أو لم ينزل ، أو قبل ، أو لمس بشهوة
فأنزل لم يفسد إحرامه ؛ لأن هذا استمتاع دون الوطء الحقيقى ، وتحب شاه
لحفة الجنابة^(٥) .

وكذا لو أتى بهيمة لم يفسد حجه ، وعليه دم إن أنزل^(٦) لوجود

(١) انظر : التجريد (ل ٢٥٧) ، البدائع (٢١٧/٢) ، فتاوى قاضي خان (١/٢٨٨) ، الهدایة (١٦٤/١) ، الحيط البرهانى (٤/١١٥٠) .

(٢) لم أقف على هذه الرواية عنهم ، والله أعلم .

(٣) انظر : البدائع (٢١٧/٢) ، الحيط البرهانى (٤/١١٥٠) والتاتارخانية (٢/٤٩٨) .

(٤) انظر : الإبانة (ل ١٠٠) ، حلية العلماء (١/٤٣٢) ، البيان (٤/٢٢٨) ، المجموع (٧/٣٥٦) ، تحفة المحتاج (٤/١٧٤) .

(٥) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٦) ، الكافي (الأصل ٤٧٣/٢) ، النوازل (ل ٦٠) ، مختصر القدوسي (ص ٧٢) ، المبسوط (٤/١٢٠) ، البدائع (٢/١٩٥) .

(٦) انظر : النوازل (ل ٦٠) ، فتاوى قاضي خان (١/٢٨٨) ، الحيط البرهانى (٤/١١٥٠) ، فتح القدير (٤/٤٤) ، البحر الرائق (٣/١٥) .

الاستمتاع به بصفة القصر^(١)، وإن لم ينزل فلا شيء عليه لأنعدام قضاء الشهوة ، فصار بمنزلة الخصخصة^(٢) من غير إنزال .

وقال الشافعي رحمه الله : في القبلة ، واللمس بشهوة ، والوطء فيما دون الفرج لا يفسد الحج أيضا ، ولكن تجب عليه شاة سواء أنزل أو لم ينزل ، لوجود الاستمتاع^(٣) كما^(٤) في الطيب .

وقال^(٥) مالك رحمه الله : إن أنزل فسد حجه^(٦) ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٧) لحصول المقصود كما في الفرج .

لنا أن هذا استمتاع دون الوطء في الفرج ، فلا يساويه في الجناية على ما بينا . وعلى هذا لو قدمت امرأته من سفر ، أو كان مودعا لها ، إن قصد الشهوة فعليه الفدية وإلا فلا ؛ لأن الحال يدل على عدم القصد ، فإن قال:

(١) قوله "بصفة القصر" يوضحه قول صاحب البحر الرائق (١٥/٣) : «أما وطء البهيمة فلا يفسد مطلقاً لقصوره ...» أهـ .

(٢) **الخصوصة** : الاستمناء ، وهو استنزل المني في غير الفرج ، وأصل الخصخصة التحرير . الفائق (١/٣٨٠) ، النهاية (٢/٣٩) ، وانظر : العين (٤/١٣٣) ولسان العرب (٧/١٤٥) مادة خفض .

(٣) في (ج) : «الاستمتاع من وجه» .
انظر : الإبانة (ل ١٠٠) ، المذهب (٢/٧٤٠) ، البيان (٤/٢٢٩) ، المجموع (٧/٣٥٧) . قال في الوجيز (١/١٢٦) : مقدمات الجماع كالقبلة والممساة يوجب الفدية أنزل أو لم ينزل .

(٤) في (أ ، ج) : «كذا» .

(٥) في (أ ، ب) : «وقد قال» .

(٦) انظر : التفريغ (١/٣٤٩) ، الكافي (١/٣٩٦) ، المتنقى (٣/٦) ، عقد الجواهر (١/٤٢٧) .

(٧) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٩١)، المقنع والشرح الكبير (٨/٣٥٢) والفروع (٣/٤٠١) .

ما قصدت هذا ولا ذا ، لا يجب أيضا شيئاً شبيه عندنا^(١).

وقال الشافعي رحمه الله فيه وجهان :
أحدهما : تجب عليه الفدية لأنها موضوعة للشهوة .
والثاني : [لا]^(٢) لأنعدام قصد الشهوة^(٣) .

ولو نظر نظرة بشهوة مرة أو مراراً فأنزل فليس عليه فدية^(٤)، وبه قال
الشافعي^(٥) رحمه الله ؛ لأنعدام الاستمتاع بطريق المباشرة ، فصار كال فكرة
والاحتلام.

وحكى صاحب "المعتمد"^(٦) عن مالك^(٧) ، وعطاء رحمهما الله : أن عليه
القضاء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في الكفاره روایتان : [إحداهما]^(٨) :

(١) انظر : المحيط البرهاني (٤/١١٥٠) ، التاتارخانية (٢/٤٩٩) ، مناسك القاري (ص ٣٤٣) .

(٢) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٣) انظر : الحاوي (٤/٢٢٤) ، حلية العلماء (١/٤٣٢) ، البيان (٤/٢٢٩) ، الجموع (٧/٣٥٨) .

(٤) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٦) ، الكافي (الأصل ٢/٤٧٣) ، المبسوط (٤/١٢٠) ، البدائع (٢/١٩٥) ، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه تبيين الحقائق (٢/٥٦) .

(٥) انظر : البيان (٤/٢٢٩) ، الجموع (٧/٣٥٩) ، هداية السالك (٢/٦٣١) ، نهاية المحتاج (٣/٣٤٠) .

(٦) في البيان (٤/٢٣٠) حكى الشيخ أبو نصر صاحب المعتمد عن الحسن البصري ومالك وعطاء .
وأبو نصر : هو محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي الشافعي المتوفى سنة ٤٩٥ هـ ،

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (٤/٢٠٧) ، العقد الثمين (٢/٣٨١) . كشف الظنون (٢/١٧٣٣) .

(٧) انظر : المدونة (١/٣٢٧) ، الناج والإكليل لختصر خليل (٣/١٦٦) .

وقول عطاء ذكره النووي في الجموع (٧/٣٦٣) وابن قدامة في المغني (٥/١٧١) .

(٨) في (أ ، ب) : ((أحدهما)) وهو خطأ واضح لأن الرواية مؤنث وهي ساقطة في (ج) .

تحب بدبنة. [والثانية]^(١) : تحب شاة . وبه قال أَحْمَد ، وَإِسْحَاق^(٢).

وإذا استمنى بكفه فلا فدية عليه عندنا^(٣) لما مر . وللشافعي رحمه الله
قولان^(٤) :

أَحَدُهُمَا : أَنْ عَلَيْهِ شَاة ؛ لِأَنَّهُ اسْتَمْتَاعَ مِنْ وِجْهِهِ .

وَالثَّانِي : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٥) .

كما لو نظر فأنزل مثل مذهبنا .

وَحْكَمَ الْجَمَاعُ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَاحِدًا وَقَدْ مَرَ^(٦) .

والرجل والمرأة ، والحلال والحرام ، والصبي والصبية فيه سواء بعد الإحرام.

(١) في (أ ، ب) : «(الثاني)» وهو خطأ لأن الرواية "مؤنث" وهي ساقطة في (ج) .

(٢) انظر : المغني (١٧٢/٥) ، الشرح الكبير (٤١٧/٨) ، الإنصال (٤١٧/٨) . وقول إسحاق :
البيان (٤/٢٣٠) ، المجموع (٢٣٠/٤) ، (٣٦٣، ٣٥٩/٧) .

(٣) انظر : فتح القدير (٤٤/٣) ، بجمع الأنهر (٢٩٦/١) وقال : كما لو استمنى فأنزل - أي لا شيء عليه - وعن الإمام : عليه دم . وفي المختار وشرحه الاختيار (١٦٥/١) أوجب عليه الدم .
وفي مناسك القاري (ص ٣٤٤) : لو استمنى بكفه فأنزل فعليه دم . عند أبي حنيفة .

(٤) من قوله : «إِحْدَاهُمَا ... قَوْلَان» . ساقط في (ج) .

(٥) انظر : البيان (٤/٢٣٠) ، المجموع (٣٥٨/٧) . وفي روضة الطالبين (٣/١٤٤) ، هداية السالك
٦٣١/٢) : الاستمناء باليد يوجب الفدية على الأصح عند الشافعية .

(٦) انظر (ص ٥٠٤) .

فصل

في المسائل المتفقة في باب الجماع

وإن طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة ، وقصر ثم جامع ، فليس عليه شيء لما مر أنه أتى بالأكثر ^(١) فصار كأنه أتى بجميعه ، ثم جامع بعده . وإن لم يكن قصر فعليه دم ^(٢) ؛ لأنه حرم ما لم يقصر أو يحلق . وعن محمد رحمه الله : لو فاته الحج وهو محرم فجامع فإنه يمضي على إحرامه لما يأتي ، وعليه دم للجماع لأنه وطء في الإحرام ^(٣) ، والقضاء للفوات لما يأتي في فصل فوات الحج .

وعنه : لو طاف للزيارة جنبا ، أو على غير وضوء ، أو طاف أربعة أشواط طاهرا ، ثم تخلل وجامع فعلى القياس لا يلزمـه شيء ؛ لأن الطهارة ليست بشرط لصحتـه ، فقد وقع التخلـل في موضعـه ^(٤) .

وفي الاستحسان : إذا طاف جنبا ، ثم جامـع ، ثم أعاد طاهرا يلزمـه دم ، وهو قول أبي حنفـية ، وأبي يوسف رحـمة الله عـلـيـهـما ^(٥) ، ولا يجب شيء إذا كان محدثـا ^(٦) سواء عاد أو لم يعد .

(١) في (أ ، ب) : «الأكثر» .

(٢) انظر : الكافي (الأصل ٤٧٣/٢)، المبسوط (١١٩/٤)، فتح القدير (٤٨/٣)، رد المحتار (٥٢٦/٣).

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٥٢٥/٢)، البدائع (٢٢٠/٢)، مناسك القاري (ص ٣٤٢) .

(٤) انظر : المبسوط (١٢٠/٤)، فتح القدير (٤٩/٣)، لباب المناسب (ص ٣٤١) .

(٥) انظر : المبسوط (١٢٠/٤) وفيه غير منسوب ، ونسبة في فتح القدير (٤٩/٣)، مناسك القاري (ص ٣٤١) .

(٦) أي حدثـا أصغر .

ووجه الفرق ما مر أن الجنب إذا أعاد انفسخ طوافه الأول ، وصار طوافه الثاني على طريقة الرazi^(١) على ما بينا ، فكان الجماع حصل قبل الطواف فيوجب الكفاره بخلاف الوضوء ، والذي طاف طاهرا أربعة أشواط ، فإن الطواف الأول لا ينفسخ بالإعادة فكان وطنه بعد التحلل فلا يوجب الكفاره.

(١) قال في البحر الرائق (٣/١٩) : وإذا أعاد للأول يرجع بإحرام جديد ، بناء على أنه حل في حق النساء بطواف الزيارة جنبا وهو آفاقي يريد مكة فلابد له من إحرام بحج أو عمرة ، فإذا أحزم بعمره يبدأ بها ، فإذا فرغ منها يطوف للزيارة، ويلزمه دم لتأخير طواف الزيارة عن وقته ، وفهم الرazi من ذلك أن الطواف الثاني معتمد به، وأن الأول قد انفسخ، وذهب الكرخي إلى أن الأول معتبر في فصل الجنابة كما في فصل الحدث اتفاقا.

فصل

الكافرة في جماع العبد في الحج

وإذا جامع العبد مضى فيه كما في الحر حتى يفرغ منه ، وعليه هدي إذا أعتق ، وحجة مكان هذه سوى حجة الإسلام لأنه أهل للوجوب في العبادات ، فيلزمه المضي إذا أفسد^(١) كالحر إذا أفسد .

ويجب الدم بالجناية ، ولا يدخل الصوم فيه ، فيريق الدم إذا أعتق ، ويقضى حجته الفاسدة . وإن لم يجامع ولكنه فاته الحج فإنه يتحلل بالطواف والسعي والحلق ، وعليه حجة سوى حجة الإسلام إذا أعتق ، وهو الأصح من قولي الشافعي رحمه الله^(٢) .

وفي رواية أبي حفص : أن عليه حجة إذا أعتق سوى حجته لأنه كالحر فيما يجب بالإلزام ، إلا أنه أخر قضاء الحج إلى ما^(٣) بعد العتق لحق المولى .

وذكر محمد رحمه الله في الرقيات^(٤) : لو طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة يخترق الحجر في طوافه أي يدخل في الحجر أو فعل ذلك في طواف العمرة ، ثم جامع فإنه يفسد ، وعليه بذنة في الحج وشأة في العمرة ، لأنه حينئذ لم يكن آتيا بأكثر الأشواط فصار كأنه جامع قبل الطواف^(٥) .

(١) ((إذا أفسد)) : ساقطة في (ج) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٤/٢٤٦) ، المجموع (٧/٤٣) ، هداية السالك (٣/١٣١) .

(٣) في (أ ، ب) : ((أياما)) .

(٤) لم أقف على هذا الكتاب : وهو من كتب محمد بن الحسن رحمه الله وقد تقدمت ترجمته (ص ١٢٧) والرقى مسائل رواها ابن سماعة عن محمد بن الحسن الشيباني في الرقة . انظر :

كشف الظنون (١/٩١١) ، الفوائد البهية (ص ١٦٢) وانظر : البدائع (٢/٢١٩) .

(٥) انظر إليه منسوبيا من رواية ابن سماعة عن محمد في الرقيات في البدائع (٢/٢١٩) ، فتح القدير (٣/٤٩) وفي مناسك القاري (ص ٣٤٢) غير منسوب .

فصل

في جنایات عرفة والمذلفة ومنى

وقد ذكرنا أنه لو دفع من عرفة وجاوزها قبل غروب الشمس وجب عليه دم خلافا للشافعي رحمه الله . ولو عاد إلى عرفة قبل الغروب سقط عنه الدم، وقد مر في فصل الدفع من عرفة مع الاختلاف.

ولو ترك الوقفة بالمذلفة بعد الصبح على ما بینا من غير عذر يجب عليه دم لما مر^(١) ثمة أنها من الواجبات ، وإن كان من عذر أو خاف الرحام فلا بأس أن يتعجل بليل [ولا شيء عليه^(٢) ، ولأن^(٣) البيتوة بالمذلفة سنة عندنا خلافا لهم ، وقد مر أيضا مع الخلاف في فضلهم^(٤) .

وأما الرمي في مني ممتدا وقته كل يوم إلى غروب الشمس في قول أبي حنيفة رضي الله عنه لما مر ثمة^(٥) ، ولو أخره إلى الليل ورمى فلا شيء عليه لما مر^(٦) أن الليل تبع لليل كما في وقوف عرفة ، فإن أخره إلى الغد ورمى فعليه دم^(٧) . وقالا : يرميه ولا دم عليه^(٨) .

(١) انظر : (ص ٤٠٧) .

(٢) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٣) « لأن » : ساقطة في (ج) .

(٤) في (ج) : « فضلهمما » .

(٥) انظر : (ص ٤٥٠) وليس فيه النص عن أبي حنيفة .

(٦) انظر : (ص ٤٥٢) .

(٧) انظر : الكافي (الأصل ٤٢٤/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (١٥٦/٢) ، المبسوط (٤/٦٥) ، البدائع (١٣٧/٢) .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

ثم قضاء الرمي إنما يجوز عندهم^(١) في أيام التشريق لأنه وقت لثله، أما إذا مضت أيام التشريق لا يجوز، لفوات الرمي في حق كل الرميات ، تامة يأتي في آخر الفصل.

وفي أحد قول الشافعي رحمه الله : إذا غربت الشمس فات وقته ، وتجب عليه الفدية ، وفي قوله الآخر : لا يفوت إلا في آخر أيام التشريق لما مر في فصل الرمي .

ثم الترتيب شرط لازم عندنا في الرمي والذبح والحلق لما مر ثمة^(٢) ، أولاً يرمي حمرة العقبة ، ثم يذبح إن كان من يجب عليه الذبح ؛ كالقارن والمتمتع، ثم يحلق لقوله عليه الذبح :

«من رمى ، ثم ذبح ، ثم حلق فقد حل له كل شيء إلا النساء»^(٣) .

وكلمة "ثم" للترتيب والتراخي ، فإن ترك الترتيب فيها يجب عليه الدم لترك الواجب .

وقال^(٤) الشافعي رحمه الله : الترتيب مستحب غير واجب ، فلو قدم الحلق على الذبح جاز قوله واحدا ، وإن قدم الحلق على الرمي فله فيه قوله : في قول : لا يجوز وعليه دم لترك الترتيب .

وفي قول: لا شيء عليه بناء على أن الحلق نسك، أو استباحة محظور لما بينا ثمة.

(١) في (ج) : «عندهما» .

(٢) انظر : (ص ٤٥٤) .

(٣) أخرجه من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : أحمد ، وأبو يعلى ، وابن خزيمة ، وآخرون كما تقدم (ص ٤٥٣) .

(٤) في (ج) : «فقال» .

وقال مالك رحمه الله : إن قدم الحلق على الذبح جاز ، ولا شيء عليه ، وإن قدمه على الرمي لزمه دم .

وقال أحمد رحمه الله^(١) : الترتيب واجب في الكل على ما ذكرنا ، وقد مرت الحجج مع التفريعات في فصل الوطء^(٢) .

ثم الحلق عند أبي حنيفة رضي الله عنه نسخ يختص بزمان ومكان ، فالزمان أيام النحر ، والمكان الحرم ، ولو أخر الحلق عن أيام النحر ، أو فعله في الحل فعليه دم .

وقال أبو يوسف رحمه الله : الحلق يختص بالزمان دون المكان .

وقال محمد رحمه الله : يختص بالمكان دون الزمان .

وللشافعي رحمه الله أقوال قد مرت كلها في الفصول المختصة بها^(٣) .

فإن قدم الرمي في اليوم الثالث عشر من الشهر وهو الرابع من أيام التشريق قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لهما لما مر^(٤) .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة^(٥) إلا بعد الزوال ،

(١) ((أحمد رحمه الله)) : ساقطة في (ج) .

(٢) هكذا في جميع النسخ وهو خطأ واضح إذ ليس في هذا الكتاب فصل بهذا اللفظ . والصواب أنه ذكره في الفصل الذي يليه " فصل في بيان وقت رمي جمرة العقبة " (ص ٤٥٥) .

(٣) انظر (ص ٤٦٦-٤٦٧) فصل في الحلق والتقصير .

(٤) انظر (ص ٤٨٤) .

(٥) في (ج) : ((الثلاث)) وهو خطأ .

ثم عنده لو ترك رمي^(١) الأول إلى الثاني ، أو ترك رمي اليوم الثاني إلى الثالث ساهياً أو عامداً ففيه أقاويل :

في قول : يقضيه في الثاني من أيام التشريق ولا شيء عليه أيضاً فيه .

وفي قول : يلزم الدم ولا يلزم القضاء .

وفي قول : يلزم القضاء والدم لما بينا ثمة^(٢) .

وقال مالك رحمه الله : إن ترك رمي الجمار أو حصاة منها حتى دخل الليل ففي وجوب الدم له قولهان ، وفي رمي بالليل أيضاً قولهان ، وقد ذكرنا ثمة^(٣) .

ثم الترتيب في رمي الجمرات مستحب عندنا ، حتى لو عكس^(٤) الرمي^(٥) فرمي حمرة العقبة أولاً ، ثم الوسطى ، ثم العليا ، يستحب أن يعيد ، فإن لم يفعل أحراها ولا دم عليه^(٦) .

وقال الشافعي ، وأحمد ، ومالك رحمهم الله : الترتيب شرط لصحته كما في الوضوء^(٧) .

وإن رمي الجمرات وترك منها حصاة أو حصتين من اليوم إلى الغد رمي ما ترك ، وتصدق لكل حصاة بنصف صاع من بر على المساكين لخفة الجنابة ،

(١) ((رمي)) : ساقطة في (ج) .

(٢) انظر (ص ٤٨٥) .

(٣) انظر (ص ٤٨٥) .

(٤) في (ج) : ((نكس)) .

(٥) في (ب) : ((الر)) .

(٦) انظر (ص ٤٨٦) .

(٧) انظر (ص ٤٨٦) .

إلا أن يبلغ دماً فيتصدق بما شاء ، ويخير فيه لتفرق^(١) الجنایات ، إلا أن الدم
أفضل لأنّه نوع قربة وهو إهراقة الدم^(٢) .

فإن ترك الأكثـر منها فعليه دم لما مر أن للأكثـر حكم الكل^(٣) .

فإن ترك إحدى الجمار في اليوم الثاني فعليه صدقة لما مر أنه أفلـها ، ولا
يجب الدم حتى يترك الأكثـر من النصف^(٤) .

قال : وإن ترك الرمي كله في سائر الأيام إلى آخر أيام الرمي قضاها على
التـأليف الذي فـات عنه في أيام التـشريق ، وعليه دم واحد^(٥) في قول أبي
حنـيفـة رضـي الله عنـهـ، وعلـى قولهـما لا دم عـلـيهـ^(٦) لبقاء أيام الرمي وهو أيام
الـتـشرـيقـ .

لـنا ما ذـكرـناـ أنـ كـلـ رـمـيـ مـؤـقـتـ بـيـوـمـ، فـإـذـاـ أـخـرـهـ فـقـدـ أـدـخـلـ نـقـصـانـاـ فـيـهـ
فيـجـبـ الدـمـ .

وـإـنـماـ قـلـناـ إـنـهـ يـكـفـيـهـ دـمـ وـاحـدـ لـأـنـ الزـمـانـ كـلـهـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ صـورـةـ
وـمـعـنـىـ ، فـصـارـ كـأـنـهـ تـرـكـ عـبـادـةـ وـاحـدـةـ عـنـ وـقـتـهـاـ ، فـيـكـفـيـهـ دـمـ وـاحـدـ ، وـهـذـاـ
بـخـلـافـ مـاـ لـوـ تـرـكـ شـوـطـاـ مـنـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ ، وـتـرـكـ طـوـافـ الصـدـرـ لـزـمـهـ دـمـانـ؛

(١) في (أ ، ب) : «لتـفـرـيقـ» .

(٢) انظر : الكـافـيـ (الأـصـلـ ٤٢٤ـ /ـ ٤٢٥ـ)، المـبـسوـطـ (٤ـ /ـ ٦٥ـ)، الـبـدـائـعـ (٢ـ /ـ ١٣٨ـ)، بـداـيةـ
المـبـتـدـيـ وـشـرـحـهـ الـهـدـايـةـ (١ـ /ـ ١٦٧ـ - ١ـ /ـ ١٦٨ـ)، الـبـحـرـ الرـائـقـ (٣ـ /ـ ٢٣ـ) .

(٣) انـظـرـ (صـ ٣٤٨ـ) .

(٤) انـظـرـ : المصـادـرـ السـابـقـةـ .

(٥) «واحد» : سـاقـطـةـ فيـ (جـ) .

(٦) انـظـرـ : المصـادـرـ المـشـتـتـةـ فيـ هـامـشـ رقمـ (٢ـ) وـمـخـتـلـفـ الـرـوـاـيـةـ (لـ ٥٧ـ) .

لأن الطوافين إن تجانسا^(١) صورة لكن اختلفوا من حيث المعنى لأن أحدهما ركن من نفس الحج ، والآخر واجب ليس من نفس الحج^(٢) ، بدليل أنه لا يجب على المكي فلا يكون^(٣) عبادة واحدة .

فإذا غابت الشمس من آخر أيام التشريق سقط عنه الرمي وعليه دم واحد في قول أصحابنا جمیعا^(٤) ، وبه قال مالك^(٥) رحمه الله .

قال : فإن بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرمها ، ثم بالوسطى ، ثم بالي تلي المسجد ، ثم ذكر ذلك في يومه ، قال : يعيد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة^(٦) ليكون على الترتيب المأمور به ، فإن لم يعد أجزاءه لما مر أن ترك الترتيب لا يوجب شيئاً كمن غسل اليسرى قبل اليمنى .

وليس بعض الجمار تبعاً للبعض ، إذ المكان الثاني في الشرف كالمكان الأول.

قال: فإن رمى كل جمرة بثلاث حصيات ثم ذكر ذلك، قال: يبدأ ويرمي الأولى بأربع حصيات ، ثم يعيد على الوسطى بسبع حصيات ، وكذا على

(١) في (ج) : «تجانا» .

(٢) قوله : «والآخر واجب ليس من نفس الحج» ساقط في (ج) .

(٣) في (ج) : «ولا تكون» .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٤٢٥/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (١٥٨/١) ، المبسوط (٤/٦٥) .

(٥) انظر : الاستذكار (٢٢٣/١٣) ، بداية المجتهد (٣٦٢/١) . قال في المدونة (٣٢٤/١) : قال مالك : إن ترك حصى من الجمار أو جمرة فصاعداً أو الجمار كلها حتى تمضي أيام مني . قال : أما في حصاة فليهرق دما وأما في جمرة أو الجمار كلها فبدنة فإن لم يجد فبقرة .

(٦) انظر : الكافي (الأصل ٤٢٥/٢) ، المبسوط (٤/٦٥-٦٦) ، البدائع (١٣٩/٢) .

الثالثة ؛ لأنه أتى في الأولة^(١) بأقلها ، والأقل لا يقوم مقام الكل ، فجعل كأنه لم يرم في الأول شيئاً في حق الثاني والثالث ، وقد شرع في الثاني بعد الأول ، وفي الثالث بعد الثاني ، فيتم^(٢) الأول بأربع حصصيات ، لأنه بقي عليه هذا القدر منه ، ثم يرمي الثاني [بسبع]^(٣) ، والثالث سبعاً^(٤) لما ذكرنا^(٥) ، وبه قال مالك^(٦) رحمه الله .

فإن رمى كل واحدة بأربع [أربع]^(٧) فهنا يرمي في كل واحدة منها بثلاث ثلات لأنه أتى بالأكثر في الأول فيقوم مقام الكل وكان معتمداً به ، ورمي الثانية والثالثة يقع بعد الأولى فيكون معتمداً به فيجزيه ، ويعيد ثلاثة لأنه لم يبق من كل واحدة إلا الثالث^(٨) .

ولو استأنف رميها فهو أفضل ؛ لأن السنة أن يرمي الثانية بعد تمام الأولى . وإن ترك حصة لم يدر من أيتهن ، أعاد على كل واحدة منهم حصة حصة؛ ليكون مؤدياً ما تركها بيقين .

(١) هكذا في جميع النسخ ولعل الأصح «الأولى» إذ هي مؤنث أول . انظر : الصحاح (١٨٣٨/٥) مادة وأل ، لسان العرب (٧١٦/١١) .

(٢) في (ج) : «فيتم» .

(٣) في جميع النسخ : «سبعة» وهو خطأ واضح لأن الحصصيات مؤنثة .

(٤) في (ج) : «سبعة» .

(٥) انظر : الكافي (الأصل ٤٢٥/٢) ، المبسوط (٤/٦٥، ٦٥/٤) ، البدائع (١٣٩/٢) .

(٦) انظر : المدونة (١/٣٢٤) ، البيان والتحصيل (٣/٤٣٧) ، التاج والإكليل ومواهب الجليل (٣/١٣٥-١٣٤) .

(٧) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٨) مختلف الرواية (ل ٦٥) .

وقال مالك رحمه الله : يتم الأولى بحصاة ، ثم يعيد الثانية والثالثة^(١) .

وقال الشافعي رحمه الله : إن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم^(٣) لزمه دم^(٤) لما مر^(٥) ، وإن ترك ثلاث حصيات من الحمرة الأخيرة لرمي دم على المشهور^(٦) ، وفي قول : لا يجب عليه دم إلا إذا ترك جمرة العقبة أو إحدى الجمرتين الأوليين .

وإن ترك حصاة واحدة ففيه ثلاثة أقوايل^(٧) كما لو حلق شعرة واحدة على ما مر^(٨) ثمة .

وإن ترك رمي أيام التشريق فله فيه قولان :

ففي قول : تلزمـه ثلاثة^(٩) أدمية ، لأن رمي كل يوم مؤقت بيومه .

(١) في (ج) : «الثاني والثالث» .

(٢) انظر : الكافي (١/٣٧٨) ، البيان والتحصيل (٣/٤٣٧) ، جامع الأئمـات (ص ٢٠٠) .

(٣) في (ج) : «كل يوم» .

(٤) انظر: المذهب (٢/٧٩٨)، حلية العلماء (١/٤٤٨)، البيان (٤/٣٥٤)، وروضة الطالبين (٣/١١١).

(٥) الذي مر في (٤٨٥) أـن للشافعي في هذا ثلاثة أـقوال فارجـع إليها .

(٦) انظر : الإبانـة (ل ١٠٨) ، المذهب (٢/٧٩٨) ، البيان (٤/٣٥٤) ، المجموع (٨/٢١٦) ، الإرشاد وشرحـه فتحـ الجواد (١/٣٤٠) . ولم يقيـده بـجمرة العقبـة .

(٧) انظر : الإبانـة (ل ١٠٨) ، المذهب (٢/٧٩٨) ، حليةـ العلماء (١/٤٤٨) ، البيان (٤/٣٥٥) ، نهايةـ الحاج (٣/٣١٥) . قلت : وعندـ الخـانـابـلةـ في تركـ حصـاةـ أـربـعـ روـاـيـاتـ إـحـدـاهـماـ يـلـزـمـهـ دـمـ .

وـالـثـانـيـ يـلـزـمـهـ مدـ .ـ الـثـالـثـ يـلـزـمـهـ نـصـفـ درـهـمـ .ـ وـالـرـابـعـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ .ـ الـهـداـيـةـ (١/١٠٤) .ـ

وـانـظـرـ الفـروعـ (٣/٥١٩) .ـ

(٨) انظر (ص ٦٣٩) .

(٩) في (ج) : «ثلاث» .

وفي قول: يلزمـه ^(١) دم واحد لأنـه كالـيـوم الـواحد ^(٢) كما هو مذهبـنا ^(٣).

وإنـ ترك رمي يومـ النـحر ، وأـيـام التـشرـيق ، فـعـلـى هـذـا فـقـيـ قولـ تـلـزـمـه أـرـبـعـةـ أـدـمـيـةـ ، وـفـي قولـ: يـلـزـمـه دـمـ وـاحـدـ كـمـاـ قـلـنـاـ ، وـفـي قولـ: يـلـزـمـه دـمـانـ ، دـمـ لـيـومـ النـحرـ ، وـدـمـ لـأـيـامـ التـشرـيقـ ^(٤).

وبـقـيـةـ التـفـريـعـاتـ قدـ مـرـتـ فيـ فـصـلـ الرـمـيـ .

وقـالـ ^(٥) مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـمـنـ تـرـكـ حـصـاـةـ [ـأـهـرـقـ] ^(٦) دـمـاـ ، وـإـنـ تـرـكـ جـمـرـةـ أـوـ الجـمـارـ كـلـهـاـ فـبـدـنـةـ ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ فـبـقـرـةـ ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ فـشـاـةـ ، كـذـاـ ذـكـرـ فيـ كـتـابـ "ـالـبـصـرـةـ" ^(٧) لـأـصـحـاـبـ ^(٨).

(١) في (أ، ب) : «تلزمـه».

(٢) انـظـرـ: الـحاـوـيـ (٢٠٣/٤) ، الـإـبـانـةـ (١٠٨) ، الـمـهـذـبـ (٧٩٨/٢) ، الـوـسـيـطـ (٦٧١/٢) ، حـلـيـةـ الـعـلـمـاءـ (٤٤٨/١) ، الـبـيـانـ (٤/٣٥٥) .

(٣) انـظـرـ: الـكـافـيـ (الأـصـلـ ٤٢٥/٢) ، الـمـيـسـوـطـ (٤/٦٥) ، الـبـدـائـعـ (١٣٩/٢) .

(٤) انـظـرـ: الـمـهـذـبـ (٧٩٩/٢) ، الـوـسـيـطـ (٦٧١/٢) ، الـبـيـانـ (٤/٣٥٥) ، الـجـمـوعـ (١٧٢/٨) ، هـدـيـةـ السـالـكـ (١٢١٠/٣) . قـلـتـ: وـعـنـ الـخـنـابـلـةـ مـنـ تـرـكـ الرـمـيـ كـلـهـ حـتـىـ مـضـتـ أـيـامـ التـشرـيقـ فـعـلـيـ دـمـ . الـكـافـيـ (٤٥١/٢) . وـانـظـرـ: الـهـدـيـةـ (١٠٤/١) .

(٥) في (ب) و(ج) : «قال» .

(٦) في جـمـعـ النـسـخـ بـلـفـظـ «ـإـهـرـاقـ» ، وـلـاـ يـسـقـيمـ الـكـلـامـ إـلـاـ بـمـاـ أـبـتـ ، أـوـ أـنـ يـقـالـ: «ـإـهـرـاقـ دـمـ» .

(٧) لمـ أـقـفـ عـلـىـ كـتـابـ: التـبـصـرـ فـيـ فـقـهـ الـمـالـكـيـةـ إـلـاـ عـلـىـ الـجـزـءـ الـذـيـ فـيـهـ "ـالـوـصـاـيـاـ"ـ وـهـوـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـرـبـعـيـ الـلـخـمـيـ الـأـنـدـلـسـيـ الـمـوـتـفـيـ سـنـةـ ٤٦٢ـهــ . انـظـرـ: فـهـرـسـ اـبـنـ عـطـيـةـ (صـ ٦١) ، الـدـيـاجـ الـمـذـهـبـ (١٠٤/٢) ، إـيـضـاحـ الـمـكـنـونـ فـيـ الـذـيـلـ عـلـىـ كـشـفـ الـظـنـونـ لـإـسـمـاعـيلـ باـشاـ (٢٢٢/١) .

(٨) انـظـرـ هـذـاـ القـوـلـ عـنـ مـالـكـ فـيـ الـمـدوـنـةـ الـكـبـرـىـ (٣٢٤/٤)ـ وـالـكـافـيـ (٤١٠/١)ـ .

وذكر في تفريغ ابن الجلاب^(١) لهم : إن ذبح الشاة مع وجود البدنة أجزأه في قول^(٢).

قال أبو مصعب^(٣) من أصحابه^(٤) في "البصرة"^(٥) : من نسي رمي حمرة من الجمار فيلزمه متى ذكرها منزلة الصلاة يصلحها متى ذكرها^(٦).

(١) أبو القاسم بن الجلاب هو : عبيد الله بن الحسن ، ويقال : ابن الحسين بن الحسن ، وقيل : ابن الحسين ، وقيل : اسمه عبد الرحمن ، الإمام الفقيه الأصولي ، شيخ المالكية وأفقههم في زمانه ، مات كهلاً في آخر سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة للهجرة راجعاً من الحج . ومن تصانيفه : كتاب في مسائل الخلاف ، وكتاب التفريغ في المذهب . وهو الذي أشار إليه المؤلف هنا .

انظر ترجمته في : ترتيب المدارك (٦٠٥/٢) ، سير أعلام النبلاء (٣٨٣/١٦) ، الديجاج المذهب (٤٦١/١) ، النجوم الزاهرة (١٥٤/٤) ، شجرة النور الزكية (ص ٩٢) .

(٢) التفريغ (٣٤٦/١) .

(٣) هو : أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زراره بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الراهن ؟ أبو مصعب المدني الفقيه ، قاضي المدينة كان متقدماً عالماً ، ولد سنة خمسين ومائة ومات في رمضان سنة إحدى وأربعين ومائتين وقيل بعد ذلك ، له كتاب مختصر في قول مالك .

انظر ترجمته في : ترتيب المدارك (١١/١)، سير أعلام النبلاء (٤٣٦/١١)، التهذيب (٢٠/١)، شجرة النور الزكية (ص ٥٧) .

(٤) «من أصحابه» : ساقطة في (ج) .

(٥) قد يوهم كلام المؤلف بأن "البصرة" لأبي مصعب وليس كذلك بل هو لأبي الحسن اللخمي . ومتناقل فيه قول أبي مصعب . وانظر (ص ٦٧٢) هامش (٧) .

(٦) لم أقف على هذا الكتاب كما ذكرت في الصفحة الماضية هامش (٧) . قال في الموطأ (٤٠٩/١) : سئل مالك عن نسي حمرة من الجمار في بعض أيام مني حتى يمسني قال : ليرمي أي ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلح الصلاة إذا نسيتها ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً .

فصل

في كفارة الجنائية في الطواف

قد ذكرنا أنه لو طاف جنباً، أو على غير وضوء يعيد ذلك ولا شيء عليه، إلا أن يؤخره عن وقته على قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وإن لم يعد فعليه بدنـة إن كان جنباً يعني في طواف الإفاضة المفروض ، وإن^(١) كان على غير وضوء فعليه شاة لخفة الجنائية .

وفي طواف العمرة تجب شاة ، سواء كان جنباً أو محدثاً لأنـه دون الحج وإن كان ركناً فيها^(٢).

وقال الشافعي رحمـه الله : تجب بـدـنة في العـمـرة أـيـضاً كـما في الحـجـ^(٣) .

وكذا لو طاف في الصدر جنباً فعليه شـاة ؛ لأنـه دون طـوـاف الإـفـاضـة ، وإن طـاف مـحدثـاً في الصـدر فـعليـه صـدقـة^(٤) لأنـه ليس بـرـكـنـ في الأـصـلـ بـخـلـافـ العـمـرة ، فإنـ الطـوـافـ فيـها رـكـنـ . والـحـائـضـ كـالـجـنـبـ فيـ ذـلـكـ ؛ لأنـ نـجـاسـةـ الـحـيـضـ أـقـوىـ .

قال محمد رـحـمـه الله : ومن طـافـ تـطـوـعاـ علىـ شـيءـ منـ هـذـهـ الـوـجـوهـ فـأـحـبـ

(١) في (ج) : «إن» .

(٢) انظر: المبسوط (٣٨/٤)، بداية المبتدى (١٦٧/١)، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٦٠/٢).

(٣) لم أقف على هذا عن الشافعي وأصحابه حسب البحث بل عنده لا يعتد بطواف المحدث أو الجنب أصلاً والطهارة فرض عنده. انظر : (ص ٣١٣). بل قد قال في المجموع (١٨/٨):

وانفرد أبو حنيفة فقال: الطهارة من المحدث والنجل ليس بشرط للطواف.

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٣٩٨/٢)، المختلف المسألة رقم (٢٩٥)، مختصر القدوري (ص ٧٣)، بداية المبتدى (١٦٦/١).

إلى أن يعيد إن كان بعكة لإمكان الجبر بجنسه ، وإن كان رجع إلى أهله فعليه صدقة حبراً^(١) لما دخل فيه من النقصان^(٢) .

وعندهم^(٣) الطهارة شرط لا يصح طواف بدونها أصلاً، وكذا الترتيب فيه، وقد مرّ من قبل مع التفريعات والأدلة للحجج في فصل صحة شرائط الطواف وغيره من فصول الطواف .

ولو طاف منكشف العورة أو في ثوب نجس فقد ذكرنا في فصل شرائط الطواف.

ولو طاف منكوساً لغير عذر بأن أخذ على يسار نفسه^(٤) فإنه^(٥) يكره ذلك ويجزيه، لما مرّ في فصل الطواف أن الواجب عليه الدوران حول البيت وقد أتى به ، وأما الكراهيّة فلأنه شرع وأتى بخلاف ما هو مشروع و(٦) مسنون فيكره ، ويستحب أن يُعيد ما دام بعكة لما ذكرنا ، فإن لم يعد ورجع إلى أهله هل يجب عليه الدّم والكافرة؟، ذكر في "التجريد" ليس عليه شيء^(٧) .

(١) في (ج) : « خيراً » .

(٢) انظر : البدائع (١٣٠/٢) ، فتح القدير (٥٢/٣) ، مناسك القاري (ص ٣٥٢) . وتمام كلام محمد "سوى الذي طاف وعلى ثوبه نجس" . حيث لم يأت به الكرماني هنا .

(٣) يعني الأئمة الثلاثة الآخرين وجمهور العلماء . انظر (ص ٣١٣) .

(٤) في (ج) : « نفسه في الطوافل » .

(٥) « فإنه » : ساقطة في (ج) .

(٦) « الواو » : ساقطة في (ج) .

(٧) لم أقف على هذا الكتاب وهو للهندواني ، وقد تقدم (ص ٤٦٤) .

وذكر في "شرح الكافي"^(١)، و"شرح مختصر الكرخي" للقدوري^(٢) وغيرهما أن عليه دمًا وهو الأصح^(٣)؛ لوجود الإخلال به وترك الهيئة الواجبة. وكذا ذكر في "شرح العوفي"^(٤)، والظاهر أن ما ذكر في "التجريد" سهو من الكاتب لا من المصنف^(٥). ولو طاف راكباً من غير عذر وعلة فعليه دم^(٦)، كما في الصلاة المفروضة^(٧).

وعند الشافعي رحمة الله يجوز مع القدرة^(٨) ، لما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً في حجة الوداع»^(٩) .

(١) هو المبسوط للسرخسي ، وقد تقدم (ص ٢٦٧) .

(٢) لم أقف إلا على الجزء الثالث منه وفيه ما يتعلق بالأضحية كما سيأتي .

(٣) انظر: المبسوط (٤/٤٤). وذكر وجوب الدم إذا لم يعد، في الكافي (الأصل ٢/٣٩٩) والبدائع (٢/١٣١).

(٤) لم أقف على هذا الكتاب ولا على صاحبه .

(٥) قال في مناسك القاري (ص ٣٤٧) : "وأما ما في الحاوي لو طاف منكساً كره ذلك ولا شيء عليه فمخالف لما عليه الجمهور ، ولعله أخذته من التجريد . وقد قال الكرمانى إنه واقع سهوًا من الكاتب لا من المصنف . وكان ينبغي ألا يقتصر على الكاتب فإنه محتمل لهما ، وأن السهو من المصنف لا يتحقق نفيه ، فإنه غير معصوم لكن يمكن حمل كلامه على ما يوافق الجمهور بأن يراد بالكراء الكراهة التحريمية على ترك الواجب قوله : لا شيء عليه ، أي غير هذا من النقصان لا البطلان ولا وجوب البدنة ، ولا فرضية العود ونحو ذلك" اهـ .

(٦) انظر : الكافي (الأصل ٢/٣٩٩) ، المبسوط (٤/٤٥) ، البدائع (٢/١٣٠) .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء (١/٥٣) ، الاختيار (١/٧٨) ، التتارخانية (١/٥٩٢) .

(٨) انظر: الأم (٢/٤٨)، الإبانة (١٠٥)، المذهب (٢/٧٥٩)، البيان (٤/٢٨١)، المجموع (٨/٢٩).

(٩) كما في حديث جابر عند مسلم : الحج ، باب -٤٢- جواز الطواف على بعضه وغيره ...

(٩٢٦/٢) ، وأبي دواد المناسك ، باب -٤٨- الطواف الواجب (٢/٤٤٢) ، والنمسائي:

المناسك ، باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة (٥/١٩٣) ، والشافعي في الأم

(٢/٤٨) ، وأبي شيبة (٤/١٥٠) ، وأحمد (٣/٣١٧) ، والفاكهـي (١/٢٤٦) .

وورد رکوبه ﷺ في الطواف في حديث ابن عباس ، وأم سلمة ، وعائشة ، وأبي الطفـيل .

قلنا : ذلك عن عذر وضعف لوجع أصابه ، وقد روي عن عطاء رحمه الله أن ذلك كان لعذر أنه أسن وبدن ^(١).

وليس في ترك الرّمل في طواف الحج والعمرة ، والسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة شيء ؛ لأن ذلك من السنن لا من الواجبات ، فلا يوجب شيئاً غير أنه مسيء فيه إذا كان بغیر عذر لترك الهيئة المسنونة .
وكذا لو ترك استلام الحجر لما مرّ أنه سنة لا واجب .

وإن ^(٢) طاف طواف الواجب في الحج في جوف الحطيم يقضي ما ترك منه إن كان بمكة وقد مرّ من قبل ^(٣). فإن رجع إلى أهله ولم يعد فعليه دم ؛ لأن الحجر من البيت لما مرّ . فكأنه ^(٤) قد ترك بعض الطواف فلتزمه الإعادة إن أمكن، ولا يجب الجبر بالدم لما مرّ.

وإن أخر الطائف ركعي الطواف حتى خرج من مكة لم يضره كذا في

(١) في البدائع (١٣٠/٢) : روى عطاء ، عن ابن عباس : أن ذلك كان بعد ما أسن وبدن .

قلت : لم أقف على رواية عطاء والذي وقفت عليه هو ما أخرجه أبو داود : المناسك ، باب - ٤٨ - الطواف الواجب (٤٤٣/٢) من حديث عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهمما «أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته» .

قلت : وقد طاف ﷺ طواف الإفاضة راكباً كما ذكر المؤلف (ص ٢٨٧) وقال في المبسوط (٤٤٥/٤) صح في الحديث أن النبي ﷺ طاف للزيارة يوم النحر على ناقته واستلم الأركان بمحجنه ولكننا نقول التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا الطواف ماشياً ...

(٢) في (ج) : « ولو » .

(٣) انظر : (ص ٣١٩) .

(٤) في (أ) : « وكان » وفي (ب) : « وكأنه » .

"شرح الكافي"^(١) لما مرّ من حديث عمر رضي الله عنه ^(٢) .

قال : فإن رمل في طوافه كله ^(٣) لم يكن عليه شيء ، وإن مشى في الشوط الأول ، ثم ذكر ذلك لم يرمل إلا في شوطين . وكذا إن مشى في الثلاثة الأول لم يرمل في الأواخر ؛ لأنه لو رمل لكان فيه ترك السنتين ^(٤) ^(٥) فترك إحداهما أولى وأسهل .

وإن استلم الركن فأصاب فمه أو يده خلوقاً : إن كان كثيراً يجب عليه الدم ، وإن كان قليلاً تلزمته صدقة لما ^(٦) مرّ في الطيب ^(٧) ، سواء كان عالماً به أو ناسياً ، قاصداً أو ساهياً لما مرّ .

وقال الشافعي رحمه الله: إن كانت الكعبة مطيبة بطيب رطب ومسها وهو عالم بمكان الطيب فعليه الفدية ، وإن كان لا يعلم أنها مطيبة فلا فدية ^(٨) ، وإن

(١) المبسوط (٤/٤) .

(٢) انظر : (ص ٢٩١) ، فصل في الدعوات المؤثرة المستحبة في الطواف .

(٣) «كله» : ساقطة في (ج) .

(٤) وجه ذلك أنه لو رمل في الأواخر كان قد ترك سنة المشي فيها مع تركه لسنة الرمل في الأوائل فكان تاركاً سنتين بخلاف ما لو مشى في الأواخر بعد أن لم يرمل في الأوائل فيكون تاركاً إحداهما دون الأخرى .

(٥) في (أ، ب) «الشئين» وهو خطأ ، لأن لفظ «الشئين» مذكر وقد قال بعد ذلك «فترك إحداهما» فدل على أن المراد لفظ مؤنث .

(٦) في (ب) : «كما» .

(٧) انظر: الكافي (الأصل ٤٧٨/٢)، المبسوط (٤/٤)، البدائع (١٩١/٢)، فتح القدير (٣/٢٥).

(٨) انظر : الأم (١٢٩/٢) ، الحاوي الكبير (٤/١١٣) الإبانة (ل ٩٩) ، البيان (٤/١٦٧) ، الجموع . (٧/٤٢٦)

كان يعلم أنها مطيبة لكن ظن [أن [^(١) الطيب يابس وكان رطباً ففيه وجهان :

أحدهما : لا يجب لأنه لم يتعمد ^(٢) فصار كالناسى .

والثاني : يجب لأنه عالم أنها مطيبة ^(٣) ، فكان من حقه أن يحتاط ولم يفعل .

(١) ما بين المعقوتين ساقط في (أ ، ب) والثبت من (ج) وهو أصح لأنه قال بعدها ((يابس)) ، فدل على وجودها في الأصل ، وإلا لقال ((يابساً)) كمفعول ثان لظن .

(٢) في (أ ، ب) : ((يعتمد)) .

(٣) انظر : الإبانة (ل ٩٩) ، المذهب (٧٢٧/٢) ، البيان (٤/١٦٧) ، الجموع (٢٤٦/٧) وهداية السالك (٢/٥٩٥) .

فصل

في نكاح المحرم

قال أصحابنا : لا بأس للمحرم والمرمة [في]^(١) النكاح^(٢) ، إلا أنه لا يجتمعها ، وكذا المراجعة ، وله أن يزوج غيره .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز للمحرم أن يتزوج ، ولا يزوج غيره بالولاية ، ولا بالتوكل^(٣) للزوج ولا للولي ، ولا تتزوج المرأة المحرمة^(٤) ، وبه قال مالك^(٥) ، وأحمد^(٦) رحمة الله ؛ لقول النبي ﷺ : «لا ينكح المحرم ولا ينكح»^(٧) .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في جميع النسخ ، وأثبته لأن السياق يقتضيه .

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٦٨) ، مختصر اختلاف العلماء (١١٤/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٥) ، فتاوى قاضي خان (٣١٤/١) ، بداية المبتدى (١٩٣/١) وفتح القدير (٢٣٣/٣) .

(٣) في (ج) : «أن ينوكل» .

(٤) انظر : المذهب (٧١٥/٢) ، حلية العلماء (٤٢٠/١) ، البيان (٤/١٦٨) ، الجموع (٧/٢٥٨) ، هداية السالك (٦٢٣/٢) .

(٥) انظر : الاستذكار (١١/٢٦٢) ، المستقى (٢٣٨/٢) ، بداية المجهد (١/٣٣٩) ، القوانين الفقهية (ص ١٢٠) .

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص ٢٣٥) ، مختصر الخرقى (٣/١٤٤) ، المغني (٥/٣٨١) ، الفروع (٥/١٦٢) .

(٧) أخرجه بهذا اللفظ من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه : مسلم : النكاح ، باب -٥- تحرير نكاح المحرم (٢/١٠٣٠) ، وأبو داود : المناسك ، باب -٣٩- المحرم يتزوج (٢/٤٢١) ، والترمذى : الحج ، باب -٢٣- ما جاء في كراهة تزويج المحرم (٣/٢٠٠) ، والنمسائي : المناسك ، باب النهي عن ذلك [نكاح المحرم] (٥/١٥١) ، وابن ماجة : النكاح ، باب المحرم يتزوج (١/٦٣٢) .

كذا النقل عن عمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت (١) .

لنا عمومات النصوص في إباحة النكاح على الإطلاق ؛ ولما روي «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة^(٢) رضي الله عنها وهو ﷺ كان مُحرماً»^(٣) .

والمعنى فيه : وهو أن الجماع إنما حرم لما فيه من الارتفاق كالتطيب^(٤) وغيره ، وليس في نفس النكاح ارتفاق ، فلا يحرم كالمراجعة ، وأما الحديث محمول على الوطء دون العقد ، وأما الأثر فلا يعارض الخبر .

ثم عنده^(٥) : إذا تزوج في الإحرام يكون النكاح^(٦) باطلًا ، ويفرق بينهما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤/١٤) عن عمر وعلي . وذكره ابن عبد البر في الاستذكار

(٢) عن عمر ، وعلي وزيد ، وابن عمر أجمعين . وأخرجه البيهقي (٦٦/٥) عن علي ، وزيد . وأخرجه الشافعى كما في (بدائع المتن ٢٠/٢) عن عمر ، وزيد .

(٣) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بمير الهمالية ، أم المؤمنين ، أخت أم الفضل . كان اسمها بَرَّة فسماها النبي ﷺ ميمونة ، وتزوجها في عمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع وبنى بها بسرف . ماتت رضي الله عنها بسرف سنة إحدى وخمسين ، وقيل بعد ذلك ، وصلى عليها عبد الله بن عباس .

انظر ترجمتها في : المعارف (ص ٦٠) ، الاستيعاب (٤/٣٩١) ، أسد الغابة (٧/٢٧٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٥٥) ، الإصابة (٤/٣٩٧) .

(٤) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري : جزاء الصيد ، باب -١٢ - تزويج المحرم (الفتح ٤/٥١) ، ومسلم : النكاح ، باب -٥ - تحريم نكاح المحرم (٢/٣١) ، وأبي داود : المنسك ، باب -٣٩ - المحرم يتزوج (٢/٤٢٣) ، والتزمذى : الحج ، باب -٢٤ - ما جاء في الرخصة في ذلك [تزويج المحرم (٣/٢٠١)] ، والنمسائي : المنسك ، باب الرخصة في نكاح المحرم (٥/١٥٠-١٥١) ، وابن ماجة : النكاح ، باب المحرم يتزوج (١/٦٣٢) .

(٥) في (ج) : «الطيب» .

(٦) أي الشافعى رحمه الله .

(٧) في (ج) : «نكاحاً» .

بغير طلاق^(١). وعند مالك رحمه الله : يفرق بينهما بطلقة^(٢) عرف حجتها في النكاح .

وهل يجوز عندهم^(٣) للإمام أو الحاكم المُحرّمين أن يزوجا بالولاية العامة ؟ ففي وجهان : أحدهما : لا يجوز للخبر .

والثاني : يجوز لأنّه محل الاجتهاد ، ولأن هذه الولاية أوسع بدليل أن له أن يزوج الكافر^(٤) .

وكذا إذا أفسد إحرامه لم يجز له أن يتزوج فيه أو^(٥) يزوج ، لأن^(٦) حكم الفاسد كالصحيح هنا مما يمنع من المظورات .

وذكر في "الإبانة": إذا وكل الحلال محرماً ليوكلّ له حلاًّ ليتزوج له

(١) انظر : الحاوي (١٢٦/٤) ، المذهب (٧١٥/٢) ، البيان (٤/١٧٠) ، المجموع (٧/٢٥٨) .

(٢) انظر : الكافي (٢/٥٣٤) والمنتقى (٢/٢٣٩) . وقال في البيان والتحصيل (٤/٣١٦) : وقال مالك في نكاح المحرم إنّه فسخ ليس فيه طلاق . قال محمد بن رشد : هذا أحد قولي مالك في المدونة ، وهو اختيار سخون فيها خلاف اختيار ابن القاسم أنه يفسخ بطلاق مراعاة للاختلاف ، وما اختاره سخون هو القياس على أصل المذهب في أن المحرم لا يجوز نكاحه وما لا يجوز لا ينعقد فكان الأولى ألا يسمى فسخاً إذ لا يفسخ إلا ما قد انعقد .

قلت : وعند الخطابية روایتان أصحهما أن نكاحه باطل ويفرق بينهما بطلقة . المغنى (٥/١٦٤) .

وانظر : الشرح الكبير (٨/٣٢٩) .

(٣) لعل مراده عند الشافعية لتصريحهم بالوجهين فيها ، وسيأتي ذكر مصادرهم .

(٤) انظر : الإبانة (١/١٠١) ، المذهب (٢/٧١٦) ، حلية العلماء (١/٤٢٠) ، البيان (٤/١٧٠) ، المجموع (٧/٢٥٨) .

(٥) « يتزوج فيه أو » : ساقطة في (ج) .

(٦) في (ج) : « كان » .

جاز؛ لأنَّه [سفير^(١)] فيما بينهما .

وأمَّا المراجعة فيجوز [عند^(٢)] مالك^(٣)، والشافعي^(٤) رحمهما الله ،
كمَّا هو مذهبنا^(٥)، وقال أَحْمَد^(٦) رحمه الله : لا يجوز كمَّا في ابتداء العقد .

(١) في جميع النسخ «(معبر)» ، والمثبت من الإبانة (ل ١٠١) .

(٢) في جميع النسخ «(عن ...)» والصواب ما أثبته بين المعقوفين .

(٣) انظر : الكافي (٣٩٠/١) ، المستقى (٢٣٩/٢) ، القوانين الفقهية (ص ١٢٠) .

(٤) انظر : مختصر المزن尼 (٧٣/٢) ، الإبانة (ل ١٠١) ، المذهب (٧١٦/٢) ، البيان (١٧٣/٤) ،
المجموع (٢٦٤/٧) .

(٥) تقدم قول الحنفية في أول هذا الفصل .

(٦) عن أَحْمَد فِيهِ روايَتَانِ . انظر : مختصر الخرقى (١٥٣/٣) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين
والوجهين (٢٨١/١) ، الهدایة (٩٤/١) ، المقنع (٣٢٤/٨) .

فصل

في حكم المحرم إذا قتل الصيد

اعلم أن صيد البر حرام على المحرم؛ لقول الله تعالى: «وَحُرْمَةً عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ
مَا دُمْسَمْ حُرْمًا»^(١). وأما صيد البحر فهو حلال؛ لقوله تعالى: «أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ
الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَاعَلَّكُمْ وَلِلسيَارَةِ» الآية^(١).

وما حرم صيده حرم قتله؛ لقوله تعالى: «لَا تَهْلِكُوا الصَّيْدَ وَأَنْهِمْ حُرْمٌ»^(٢).

فإن قتله عمداً أو خطأ يجب عليه الجزاء^(٣)، كما في الأدمي وإتلاف مال
الإنسان.

وقال أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ: إِنْ قَتْلَهُ خَطْأً لَا يَجْبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فِي إِحْدَى
الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ^(٤).

والذِّي يُرْخَصُ [مِنْ]^(٥) صَيْدُ الْبَحْرِ [لِلْمُحْرَمِ]^(٦) هُوَ السَّمْكُ خَاصَّةً ،

(١) الآية: ٩٦ ، سورة المائدة .

(٢) الآية: ٩٥ ، سورة المائدة .

(٣) انظر: الكافي (الأصل ٤٥١/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢١٨/٢)، المبسوط (٩٦/٤)، الحيط البرهاني (٤/١١٣٥).

(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٩٤)، المغني (٥/٣٩٦)، الواضح (٢/٢٨٩)، الشرح الكبير (٨/٤٢٧).

(٥) في (أ ، ب) : «(في)» ، وفي (ج) : «(فيه)» والمشتبه من فتح القدير (٣/٦٧) نقلأً عن الكرماني .

(٦) أثبتت من (ج) لموافقة ما في البناءة (٣/٧٢٤) وفتح القدير (٣/٦٧) حيث نقلأ نص الكرماني ، وهي ساقطة في (أ ، ب) .

لأنه هو الصيد الحلال عندنا^(١).

ولا يؤخذ^(٢) ما سواه ، ولا يرخص في طير البحر كالإوز^(٣) ونحوه .

والأصل فيه أن صيد البحر ما كان توالده ومثواه في الماء ، أما ما^(٤) كان توالده في الماء ومثواه خارج الماء أو على العكس فذاك صيد البر لا يحل قتله^(٥).

ثم الصيد هو الحيوان الممتنع المتورّح في أصل الخلقة ، إلا ما استثناه

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٤٩/٢) ، مقدمة أبي الليث (ل ٥٢) ، المبسوط (٤/٩٤) .

قال ابن الهمام في الفتح (٣/٦٧) : ففي المحيط كل ما يعيش في الماء يحل قتله وصيده للمحرم ، قال بعضهم : كالسمك ، والضفدع ، والسرطان ، وكلب الماء ، وفي مناسك الكرماني الذي يرخص منه صيد البحر للمحرم هو السمك خاصة ، والأصح هو الأول ، لأن قوله تعالى : «أحل لكم صيد البحر وطعامه ...» يتناول بحقيقة عموم ما في البحر . وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٣/٢٧) : أحل لكم صيد البحر وطعامه .. وهو بعمومه متناول لما يؤكل منه وما لا يؤكل ، فيجوز للمحرم اصطياد الكل ، وهو الصحيح كما في المحيط والبدائع وغيرهما ، وبه يظهر ضعف ما في مناسك الكرماني من أنه لا يحل إلا ما يؤكل وهو السمك خاصة . وانظر : مناسك القاري (ص ٣٦٠) .

(٢) في (أ) «يؤخذ» ، وفي (ب) : «يأخذ» .

(٣) الإوز : والإوزة : البط وقد جمعوه باللواو والتون فقالوا : إوزون .

لسان العرب (٥/٣٠٩) مادة أوز . وانظر : المصباح المنير (ص ٢٩) ، القاموس المحيط (٢/١٧١) .

(٤) في (ج) : «إن» .

(٥) انظر : المبسوط (٤/٩٤) ، الهدایة (١٦٩/١) ، المحيط البرهانی (٤/١١٢٧) .

النبي ﷺ وهي الخمس^(١) التي سماها النبي ﷺ الفواسق وهي التي تبتدىء بالأذى غالباً؛ مثل الكلب العقور^(٢)، والذئب ، والحداء^(٣)، والغراب ، والحياة ، والعقرب . قال عليه الصلاة والسلام : «خمسٌ من الفواسق يُقتلن في الحل والحرم بلا جزاء : الحداء ، والحياة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب ، والذئب»^(٤) .

- (١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٣٦) : "التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد ، وليس بحججة عند الأكثر ... فقد ورد في بعض طرق حديث عائشة بلفظ «أربع» وفي بعض طرقها ((بلفظ «ست» ... وفي حديث أبي هريرة عند ابن حزمية وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة ... فتصير بهذا الاعتبار تسعًا" اهـ . قلت : وقد جاء عند مسلم في صحيحه : السلام ، باب -٣٨- استحباب قتل الوزغ (٤/١٧٥٨) من حديث عامر بن سعد عن أبيه ((أن النبي صلى عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويستاً)) . فتكون العدة بعد الذي ذكره الحافظ ابن حجر عشرًا . والله أعلم .
- (٢) قال في الموطأ (١/٣٥٧) : الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم أن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور .
- (٣) الحداء : طائر معروف من أصيد الطير ، يقال إنها كانت تصيد لسليمان عليه السلام فانقطع عنه الصيد لدعوة سليمان عليه السلام .

انظر: العين (٣/٢٧٨)، تهذيب اللغة (٥/١٨٧)، النهاية (١/٣٥٥)، المصباح المنير(ص ١٢٥).

(٤) كذا قال المؤلف : ((خمس من الفواسق)) ثم عدّ ستًا فلعله جمع بين هذه الرواية ورواية الحياة بدل العقرب كما سيأتي ، وفي حديث عائشة : ((خمس من الدواب كلهن فاسق يُقتلن في الحرم : الغراب ، والحداء ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور)) .

وفي حديث ابن عمر: ((خمس من الدواب لا حرج على من قتلهم: الغراب، والحداء، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور)).

فحديث عائشة رضي الله عنها ، أخرجه البخاري : جزاء الصيد ، باب -٧- ما يقتل الحرم من الدواب (الفتح ٤/٣٤) ، ومسلم : الحج ، باب -٩- ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/٨٥٧) ، والتزمدي : الحج ، باب -٢١- ما يقتل الحرم من الدواب

وفي رواية سماها ^(١) سبعا ^(٢).

قال: والبازى ^(٣) ثم السباع كلها صيد عندنا ^(٤)، وعند مالك ^(٥) رحمه الله.
إلا ما استثناه النبي ﷺ على ما مر حتى لو قتله يجب عليه الجزاء ^(٦).

(١٩٧/٣)، والنسائي: المنساك، باب ما يقتل في الحرم من الدواب (١٦٣/٥)، وابن ماجة:

المناسك ، باب ما يقتل الحرم (١٠٣١/٢) وفي رواية ابن ماجة : الحية بدل العقرب .
وحدث ابن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود : المنساك ، باب
٤٠ - ما يقتل الحرم من الدواب (٤٢٤/٢) ، والنسائي : المنساك ، باب قتل الفارة في الحرم
(١٦٥/٥) ، في رواية البخاري والنسائي : ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها . وعند أحمد
(٢/٢) أمر رسول الله ﷺ بقتل الفارة والغراب والذئب، قيل لابن عمر الحية والعقرب؟ قال :
قد كان يقال ذلك .

(١) في (أ ، ب) : ((سماه)) ، والثبت من (ج) موافقة لكلامه المتقدم بقوله " وهي الخمس التي
سماها النبي ﷺ" .

(٢) ففي رواية أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ سئل عما يقتل الحرم قال : ((الحية ، والعقرب ،
والفريسة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة والسبع العادي)).
أخرجه أبو داود : المنساك ، باب - ٤٠ - ما يقتل الحرم من الدواب (٤٢٥/٢) ، وأحمد
(٣/٣)، والبيهقي (٥/٢١٠) .

وأخرجه الترمذى: الحج، باب - ٢١ - ما يقتل الحرم من الدواب (١٩٨/٣)، ولم يذكر
((الحية)) وفيه : يقتل الغراب. وابن ماجة : المنساك ، باب ما يقتل الحرم (١٠٣٢/٢) ، ولم
يذكر ((الحدأة ولا الغراب)). حسن الترمذى وضعفه النووي في الجموع (٢٩٠/٧). قال ابن
حجر في التلخيص الحبیر (٢٧٤/٢) فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف .

(٣) البازى : طائر معروف واحد البزة ، التي تصيد ، ضرب من الصقور .

انظر : الصحاح (٦/٢٢٨١) ، لسان العرب (١٤/٧٢) مادة بزا) ، الدر النفي (٢/٧٨٠) .

(٤) انظر: مختصر القدوسي (ص ٧٣)، المبسوط (٤/٩٠)، بداية المبتدى (١/١٧٢)، الاختيار (١/١٦٧).

(٥) الموطاً (١/٣٥٧)، وانظر : الإشراف (١/٢٣٣)، الاستذكار (١٢/٢٦) .

(٦) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥١) ، مختلف الرواية (ل ٦٥) .

وقال الشافعي رحمه الله : لا جزاء فيما لا يؤكل من السباع^(١) ، ولا يجب بقتل السبع شيء ؛ لقوله تعالى : «وَإِذَا حَلْتُمْ فَاصْطَادُوا»^(٢) منسوباً على قوله : «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ»^(٣) ، وهذا يتناول المأكول لا غير المأكول ، إلا في المتولد من المأكول وغير المأكول فإنه غير مأكول ، والجزاء يجب بقتله عنده احتياطاً لقوله ﷺ في الاستثناء : «والسبع العادي»^(٤) .

لنا النهي المطلق وهو قوله تعالى : «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» وهذا صيد كما قال قائلهم :

صَيْدُ الْمُلُوكِ أَرَابٌ وَثَعَالِبٌ وَإِذَا رَكِبْتُ فَصَيْدِي الْأَبْطَالُ^(٥)

ولقوله ﷺ : «الضبع صيد وفيه كبش»^(٦) .

(١) انظر : الحاوي الكبير (٤/٣٤) ، الوسيط (٢/٦٩٣) ، البيان (٤/١٨٨) ، المجموع (٧/٢٩١) .
قلت : وبه قال الحنابلة . انظر : المغني (٥/١٧٧) ، الشرح الكبير (٨/٢٧٥) .

(٢) الآية : ٢ ، سورة المائدة .

(٣) الآية : ٩٥ ، سورة المائدة .

(٤) تقدم تخریجه من روایة أبي سعيد الخدري رض . انظر هامش (٢) من الصفحة السابقة .

(٥) ذكره الفخر الرازمي في تفسيره (١٢/٨٧) ونسبه إلى علي بن أبي طالب رض ، وقد ذكره أبو الليث في مختلف الرواية (٦٥) والسرخسي في المسوط (٤/٩٠) والكساني في البدائع (٢/١٩٨) ، وأبو حيان في البحر المحيط (٤/١٧) غير منسوب لأحد .

(٦) في حديث جابر بن عبد الله رض قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : «هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده الحرم» . أخرجه أبو داود : الأطعمة ، باب ٣٢-٣٣ في أكل الضبع (٤/١٥٨) ، وابن ماجة : المناسك ، باب جزاء الصيد يصيده الحرم (٢/١٠٣٠) ، وابن الجارود (ص ١٥٥) ، وابن خزيمة (٤/١٨٢) ، وابن حبان (٦/١١٠) ، والحاكم (١/٤٥٣) . صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

وأما النص فيتناول كل ذلك ، لأن الاصطياد^(١) مُباح وإن لم يحل أكله .

و ثُرَةُ الْخَلَافِ تَظَهُرُ فِيمَا إِذَا قُتِلَ السَّبْعُ وَمَا شَأْكَلَهُ ، فَعِنْدَنَا عَلَيْهِ الْجُزَاءُ ،
وَعِنْدَهُ لَا يَجِبُ .

ثم صيد ^(٢) الير ^(٣) ما كان توالده ومثواه فيه ، وكذا صيد البحر ما كان توالده ومثواه فيه، والمعتبر فيه هو التوالد .
والمملوك والمباح في ذلك سواء ؛ لأن الاسم عام يتناولهما جمِيعاً ، وبالملك لا يخرج من حكم جنسه .

قال أبو يوسف رحمه الله : الغراب المستثنى هو ما يأكل الجيف ، لأنّه هو الذي يتندئ بالأذى ، والعقق^(٤) غير مستثنى ، حتى لو قتله الحرم يجب عليه الجزاء لأنّه لا يتندئ بالأذى^(٥) .

وأما ما لا يتواحد كالدجاج الأهلي ، والبط الكسكري وهو البط^(٤)

(١) في (ج) : ((الاصطياد والأخذ)).

٢) ((صيد)) : ساقطة في (ج).

(٣) في (ج) : «البرى» .

(٤) **العقعق** : طائر معروف نحو الحمام ، طويل الذنب فيه بياض وسود ، صوته العقعقه ، وهو نوع من الغربان يقال له : الشَّجَحِي ، والعرب تشارع به .

انظر : الصحاح (٤/١٥٢٨)، لسان العرب (٢٦٠/١٠ مادة عقق)، القاموس المحيط (٣/٢٧٥).
والمصباح المنير (ص ٤٢٢).

(٥) انظر : المبسوط (٤/٩٢) ، البدائع (٢/١٩٧) والهدایة (١/١٧٢) ، المحيط البرهانی (٤/١١٢٩) وهو منسوب في البدائع والمحيط .

(٦) في (ب ، ج) : «البط الكبير». وكذا في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٢/٢) عن المؤلف.

الذى^(١) يكون في المنازل، فإنه ليس بصيد، فلا بأس بذبحه لأنه غير متواحش، وأما البط الذي يطير فهو صيد لأنه متواحش ، وليس من جنس الكسكري^(٢).

والحمام المسروول^(٣) صيد ، وفيه الجزاء^(٤).

وفي أحد قولي مالك رحمه الله : لا جزاء فيه كالبط الكسكري ، إلا أنه قال في حمامة الخل حكمة عدل^(٥) ، وفي حمامة الحرم شاة^(٦) ، فإن لم يجد صام عشر أيام^(٧).

لنا أن المسروول ممتنع متواحش بأصل الخلقة ، إلا أنه استأنس^(٨) بالتواحد فصار كالظبي المستأنس .

(١) في (ج) : «المناي» .

(٢) انظر : المبسوط (٤/٩٤) ، البدائع (٢/٩٤) ، الخيط البرهاني (٤/١١٣) .

(٣) حمام مسروول : في رجليه ريش كأنه سراويل .

المغرب (ص ٢٢٤). وانظر : أساس البلاغة (ص ٢٩٤)، لسان العرب (١١/٣٣٥) مادة سرل).

(٤) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٢) ، مختلف الرواية (ل ٧٠) ، مختصر القدورى (ص ٧٤) ، المبسوط (٤/٩٤) ، بداية المبتدى (١/١٧٣) .

(٥) قوله : «حكمة عدل» مأخوذ من قوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) .

(٦) قال ابن المنذر في الإقناع (١/٢١٦) : كان ابن عباس وغير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ يرون في حمامة مكة شاة ، وبه قال أكثر أهل العلم .

(٧) انظر : المدونة (١/٣٣٥) ، الكافي (١/٣٩٤) ، بداية المجتهد (١/٣٧١) . ولم يرد عندهم جيعا فإن لم يجد صام عشرة أيام . وقال في عقد الجواهر (١/٤٣٧) : وحمام الخل يضمن بالقيمة كسائر الطير .

(٨) استأنس : الأنيس، الذي يستأنس به، واستأنست به، وتأنست به إذا سكن إليه القلب ولم ينفر. المصباح المنير (ص ٢٥) . وانظر : محمل اللغة (١/٤١٠ مادة أنس) ، لسان العرب (٦/٦) .

والنعامة بخلاف الكسكري فإنه جنس آخر .

ولو ابتدأ السبع بإنسان في الحرم فقتله فلا شيء عليه^(١) ؛ لأن النبي ﷺ
أسقط الجزاء فيما يبتديء بالأذى فلا يكون مضموناً بذلك^(٢) .

(١) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥١) ، الكافي (الأصل ٤٤٤/٢ - ٤٤٥/٤) ، مختصر القدوري (ص ٧٤) ، المبسوط (٤/٩٠، ٩١) ، بداية المبتدى (١٧٣/١) ، قال القاري في مناسكه (ص ٣٧٩) : لا شيء عليه عند الأربعة .

وقال زفر : يجب الجزاء اعتباراً بالجمل الصائل ، كما في المداية (١٧٣/١) . وقال في شرح الجامع الصغير (ل ٢٢) : قال زفر يغمز لأن سبب التحرير قائم فلا يسقط بتعديه لأنه عجماء . قلت : قال في الحاوي الكبير (٣٤٣/٤) والبيان (١٩٥/٤) والمغني (٣٩٦/٥) عن أبي حنيفة إذا صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فعليه الجزاء .

(٢) لعل مراد المؤلف بإسقاط الجزاء هنا حديث قتل الفواست الذي تقدم في (ص ٦٨٦) لأنه ﷺ لم يرتب على ذلك جزاء . والله أعلم .

فصل منه

قال : وليس على الحرم في قتل هوام الأرض شيء ، مثل القُنْفُذ^(١) ، والخنافس^(٢) ، والجِعَلَان^(٣) ، وابن عِرْسٍ^(٤) ، لأن هذه الأشياء ليست من الصُّيُود ولا تتوحش من الآدمي لما ذكرنا.

أما ابن عِرْسٍ فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله : أنه من سباع الهوام كالحية ، والعقرب ، كذا ذكر في "شرح الكرخي"^(٥) .

(١) القُنْفُذ : بضم القاف وفتحها ، حيوان معروف والأئمَّة قنفذة ، ويقال له الشيم وهو ذكر القنافذ أو ما عظم شوكه من ذكرانها .

انظر : المطلع (ص ٣٨١) ، لسان العرب (ص ٥٠٥ مادة قنفذ) ، القاموس المحيط (١٣٩/٤) .

(٢) الخنافس ، الخُنَفَس : بفتح الفاء والخنفسياء دويبة سوداء أصغر من الجعل متنة الريح والأئمَّة خنفسة وخنفساء وخنفساء وضم الفاء في كل ذلك لغة .

لسان العرب (٦/٧٣ مادة خنفس) . وانظر : الصاحاح (٣/٩٢٣) ، القاموس المحيط (٢٢٠/٢) .

(٣) الجعلان ، الجُعَلَان : حيوان معروف كالخنفساء وفي الحديث « كما يُدَهِّدُ الجَعَلَ بِأَنْفِهِ » . والجعل : الاجرباء وهي ذكر أم حيين جعلان .

انظر : النهاية (١/٢٧٧) ، لسان العرب (١١/١١٢ مادة جعل) ، المصباح المنير (ص ١٠٣) ، القاموس المحيط (٣٥٩/٣) .

(٤) ابن عِرْسٍ : بالكسر ، دويبة تشبه الفأر والجمع بنات عرس .

المصباح المنير (ص ٤٠٢) . وانظر : الصاحاح (٣/٩٤٨) ، لسان العرب (٦/١٣٧ مادة عرس) .

(٥) لم أقف على هذا الشرح ، وقد ذكر قول أبي يوسف الكاساني في البدائع (٢/١٩٦) . وقال في فتح القدير (٣/٨٤) : لا شيء في ابن عرس ، خلافاً لأبي يوسف .

قالوا : لا بأس بقتل البرغوث^(١) ، والبقة^(٢) ، والنملة ، والقراد^(٣) ، والحلمة^(٤) ، والذباب ، والزنبور^(٥) ، وصياغ الليل^(٦) ، والبعوض ، إلا أن في النملة نوع كراهة لما ورد من النهي في قتل النملة^(٧) ، ولو قتلها لا يجب الجزاء لما ذكرنا أن هذه الأشياء ليست من الصيد ، بخلاف القملة فإنه ليس له أن

(١) البرغوث : دُوَيَّة سوداء صغيرة شبه الحُرْقُوص تتبَّأَ وَتَبَانُ وَالجَمِيع : البراغيث .

انظر : العين (٤٦٧/٤) ، لسان العرب (١١٦/٢ مادة برغوث) والحيوان (٣٨٤/٥) .

(٢) البقة ، البُقُّ : كبار البعوض ، الواحدة : بقة .

تهذيب اللغة (٣٠٠/٨) ، وانظر : العين (٣٠/٥) والمصباح المنير (ص ٥٧) .

(٣) القراد : ما يتعلّق بالبعير ونحوه ، وهو كالجمل للإنسان ، الواحدة: قرادة ، والجمع : قردان ، وذكر الجاحظ من أصناف القردان : الحمنان ، والحلم ، والقرشام ، والعل ، والطلح .

المصباح المنير (ص ٤٩٦) ، كتاب الحيوان للجاحظ (٤٣٥/٥ ، ٤٣٨) . وانظر: لسان العرب (٣٤٨/٣ مادة قرد) .

(٤) الحلمة : واحدة الحلم ، وهي القراد الضخم العظيم . قال أبو عبيد عن الأصمسي : القراد أول ما يكون صغيراً قَمْقاًمة ، ثم يصير حَمْنَانة ، ثم يصير قراداً ، ثم يصير حلمة .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٩٤/٢) ، تهذيب اللغة (١٠٨/٥) ، المغرب (ص ١٢٦) ، جامع الأصول لابن الأثير (٨١/٣) .

(٥) الزنبور ، بالضم : ضرب من الذباب لَسَاعَ .

انظر: تهذيب اللغة (٢٨٦/١٣) ، لسان العرب (٤/٣٣١ مادة زنبور) ، القاموس المحيط (٤٢/٢) .

(٦) صياغ الليل : لم أقف على ما هية صياغ الليل بهذا اللفظ فلعله ما ذكره في القاموس (٧١/٢) مادة صرة) : وصار الليل مشددة ، طويفر . وانظر : لسان العرب (٤/٤٥٥) ، المصباح المنير (ص ٣٣٨) .

(٧) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : «نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحله والمهدده والصرد» ، أخرجه أبو داود : الأدب ، باب -٢٨- في قتل النمر (٤١٨/٥) وابن ماجة : الصيد ، باب ما ينهى عن قتله (١٠٧٤/٢) وأحمد (١/٣٣٢) وابن حبان (٤٦٣/٧) وصححه .

يقتلها لا أنها صيد ، ولكن ^(١) يتولد من وسخ البدن ، فكان فيه إزالة الدرن فصار كالشعر في حق الإزالة يتصدق بكاف من طعام .

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما : إذا قتل قملة أو ألقاها أطعم كسرة ، ولو كانت اثنين ^(٢) أو [ثلاثة] ^(٣) فقبضة من طعام ، ولو كانت كثيرة ^(٤) أطعم نصف صاع من بُر ^(٥) . وكذا لو ألقى قميصه في الشمس فماتت من ذلك ^(٦) .

ولو قتل قملة واحدة أو أكثر على الأرض فلا شيء عليه ^(٧) ، لأنه ليس فيه ^(٨) إزالة الدرن والتفت عن نفسه .

(١) في (أ) : « وكان » .

(٢) في (أ، ب) : « اثنين » .

(٣) في جميع النسخ : « ثلاثة » ، والصواب « ثلاثة » لأن القملة مؤنث .

(٤) في (ج) : « كبيرة » .

(٥) انظر : عيون المسائل (ص ٤٤) ، المتنقطع (ص ٩٦) ، البدائع (٢/١٩٦) ، فتاوى قاضي خان (١/٢٩٠) ، المحيط البرهاني (٤/١٣٢) ، البناءة (٣/٧٥٥) ، البحر الرائق (٣/٣٥) . وفي الاختيار (١/٦٨) : ولأن القملة من التفت حتى لو قتل قملة وجدها على الأرض لا شيء عليه ، وكذلك القملتين والثلاث ، وإن كثر أطعم نصف صاع لكتلة الارتفاع . وعن أبي يوسف في القملة يتصدق بكاف من طعام . وعن محمد : بكسرة من خبز .

(٦) انظر : النوازل (ل ٥٩) ، المتنقطع (ص ٩٥) ، المحيط البرهاني (٤/١٣٢) ، تبيين الحقائق (٢/٦٦)، البناءة (٣/٧٥٥)، فتح القدير (٣/٨٥)، مجمع الأئم (١/٢٩٩).

(٧) انظر : خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الخامس) ، المحيط البرهاني (٤/١٣١)، مناسك القاري (ص ٣٧٨) ، الدر المختار (٣/٥٣٧) .

(٨) في (ج) : « شيء » .

وكذلك إن قتل جرادة لأنها من صيد البر^(١)، وقد^(٢) قال عمر رضي الله عنه : "مرة خير من جرادة"^(٣).

وقال : في الضَّبُّ^(٤) ، واليَرْبُوعُ^(٥) ، والسَّنُورُ^(٦) الجزاء لأنَّه من جنس الممتنع المتواحش ، ولا يبتدىء بالإيذاء غالباً .

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لا شيء عليه في السَّنُور الأهلية والوحشية^(٧) ، والكلب العَقُور وغير العقول ، والفأرة الأهلية وغير الأهلية^(٨) ،

(١) في الميسوط (٤/١٠١) : أن عليه القيمة ، وفي بداية المبتدى (١٧٢/١) : يتصدق بما شاء ، مثله في لباب المناسب (ص ٣٧٧) ، شرح النقاية (١/٥٢٢).

(٢) ((وقد)) : ساقطة في (ج).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٦)، وعبد الرزاق (٤/٤١)، وابن أبي شيبة (٤/٧٧)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٢٩٦/١٣)، وابن حزم في الحلى من طريق ابن أبي شيبة (٣٥١/٧).

(٤) الضَّبُّ : دوَيَّة يشبه الورَلَ والأثني ضبة . وذَبَّ الضَّبُّ ذو عَقْدٍ ، وأطْولُه يكون قَدْرَ شِبر ، والعرب تستحبثُ الورَلَ وأما الضَّبُ فإنَّهم يحرصُون على صيده وأكله .

لسان العرب (١/٥٣٨) مادة ضبب . وانظر : المصباح المنير (ص ٣٥٧).

(٥) اليَرْبُوعُ : قال ابن الأثير : هذا الحيوان المعروف ، قيل : هو نوع من الفَأَر ، والياء والواو زائدتان . قال الأزهري : دوَيَّة فوق الجُرْذ ، الذكر والأثني فيه سواء . قال الفيومي : دوَيَّة نحو الفأرة ، لكن ذنبه وأذناه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه ، عكس الزرافة ، والجمع : بِرَابيع ، والعامة تقول : جَرَبُوع .

النهاية (٥/٢٩٥) ، المصباح المنير (ص ٢١٧) ، وانظر : لسان العرب (٨/١١١) مادة ربع).

(٦) السَّنُورُ : هي الهرة وهي القطة .

انظر : لسان العرب (٤/٣٨١) مادة سنر ، المصباح المنير (ص ٢٩١) ، الدر النفي (١/٥٨).

(٧) انظر : الميسوط (٤/٩٢) ، البدائع (٢/١٩٦) ، تبيين الحقائق (٢/٦٦) . قال في الدر المتقى على الملتقي (١/٢٩٩) : وعن الإمام العقور وغيره سواء وفي حكمه السنور كما في القهستاني عن الكافي .

(٨) انظر : الهدایة (١/١٧٢) ، تبيين الحقائق (٢/٦٦) ، مجمع الأنهر (١/٢٩٩).

لأن السنور الوحشي هو من جنس الأهلي ، فإذا لم يجب الجزاء في أحدهما فكذا في الآخر . وفي رواية هشام في السنور البري الجزاء^(١) لأنه صيد لا يبتدئ بـ الإيذاء غالباً.

قال : القرد ، والفيل ، والخنزير سبع تجب فيه الفدية^(٢).

قال أبو يوسف رحمه الله : القرد ، والفيل إذا ابتدأا فلا شيء فيهما ، وإن ابتدأهما الحرم فعليه الجزاء^(٣) لما مرّ أنهما من جنس الصيد ، فصار كالثعلب.

وعن أبي يوسف^(٤) رحمه الله : في السنور^(٥) ، والدَّلْق^(٦) الجزاء لأنهما من

(١) انظر : المبسوط (٩٢/٤) ، البدائع (١٩٦/٢٢) . قال قاضي خان في فتاويه (٢٩٠/١) : في السنور الوحشي عن أبي حنيفة روايتان . وفي المحيط البرهاني (١١٢٩/٤) : روى هشام عن محمد الكفارنة في السنور وفي الضب الجزاء . ومثله في مناسك القاري (ص ٣٦١) .

(٢) انظر : المحيط البرهاني (١١٢٩/٤) ، التاتارخانية (٤٧٩/٢) ، تبيين الحقائق (٦٦/٢) ، لباب المناسك (ص ٣٦١) .

(٣) في المحيط : إن قتل خنزيراً ، أو قرداً ، أو فيلاً ، تجب القيمة ، خلافاً لهما كما في فتح القدير (٨٥/٣) ، وفي المبسوط (٩٢/٤) : والخنزير والقرد يجب الجزاء بقتلهما في قول أبي يوسف .

(٤) الظاهر والله أعلم أن في كلام المؤلف تقديمًا وتأخيرًا مع أنه هكذا في جميع النسخ ، والأولى أن يكون كلام أبي يوسف موضوعاً بعد رواية هشام السابقة لغلا يفصل الكلام بأحكام القرد والفيل ، لا سيما وأنه استأنف بعد ذلك بقول زفر وهو متعلق بالقرد والخنزير فتنبه .

(٥) الذي وجدته في المبسوط (٩٢/٤) والبنيانة (٩٢/٣) والبنيانة (٧٥٤/٣) ولباب المناسك (ص ٣٦١) بلفظ : «السمور والدلق» .

والسمُورُ : هو حيوان ببلاد الروس وراء بلاد الترك يشبه النمس ومنه أسود لامع ويتخذ من جلدتها فراء . انظر : المصباح المنير (ص ٢٨٨) ، القاموس المحيط (٨٥/٢) مادة سمر .

(٦) الدَّلْقُ : بفتحتين ، دويبة نحو الهرة طويلة الظهر يعمل منها الفرو ، فارسي معرب . المصباح المنير (ص ١٩٨) . وانظر : لسان العرب (١٠/١٠٣) مادة دلق ، القاموس المحيط (٢٤٠/٣) .

جنس الممتنع ، ولا يتدئ بالأذى غالباً^(١).

وقال زفر رحمه الله : لا جزاء في القرد ، والخنزير^(٢) ، لأن قتل الخنزير مندوب لقوله ﷺ : «بعثت بكسر المعازف ، وقتل الخنازير»^(٣) . والقرد في معناه .

وإذا كان مندوباً فيهما^(٤) كيف يجب الجزاء ؟ .

وقال الحسن بن زياد رحمه الله : الكلب ليس بصيد . وكذا السنور لأنهما مستأنسان لأصل الخلقة^(٥) .

(١) انظر المصادر المثبتة في هامش (٥) من الصفحة السابقة .

(٢) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٢) ، المسوط (٤/٩٢) ، البدائع (٢/١٩٨) ، فتاوى قاضي خان (١/٢٩٠) ، تبيان الحقائق (٢/٦٦) .

(٣) لم أقف عليه بهذا السياق . وقد أخرجه من حديث علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : «بعثت بكسر المزامير والمعازف .» الآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي (ص ١١٦) ، وأبو طالب الغيلاني كما ذكر القرطبي (١٤/١٥٣) .

وروى أبو أمامة عن النبي ﷺ قال : «إن الله عز وجل بعضه رحمة وهدى للعالمين ، وأمرني أن أحق المزامير والكتارات - يعني البرابط - والمعازف والأديان التي كانت تعبد في الجاهلية ...» . أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٦٨، ٢٥٧)، والعقيلي (٣/٢٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/٢٣٢، ٢٣٣، ٢٥٠)، وأبن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٢٩٨) . ضعفه العقيلي ، وأبن الجوزي ، والهيثمي في الجمجم (٥/٦٩) .

وأما قتل الخنزير فلم أقف عليه إلا أن البخاري أخرج في صحيحه : البيوع ، باب ١٠٢ - قتل الخنزير (الفتح ٤/٤١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «والذي نفس بيده ليوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقتضاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية» الحديث .

(٤) في (ج) : «فكيف» .

(٥) انظر : المسوط (٤/٩٢) ، البدائع (٢/١٩٦) ، وفي مناسك القاري (ص ٣٦١) عن الحسن بن زياد ذكر السنور دون الكلب .

فصل

في معرفة ما يجب بقتل الصيد وما يجب من الجزاء

قال : إذا قتل المحرم صيداً فعليه الجزاء بالإتفاق ، إلا أن العبرة في الجزاء عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله هو للمعنى^(١) دون الصورة^(٢) ، بأن يقوم الصيد في الموضع الذي قتله فيه إن كان ذلك الموضع مما تبع^(٣) فيه الصيود ، فإن لم تكن ثباع فيه الصيود ففي أقرب الموضع إليه يقوم اللحم فيه ثم القاتل بالخيار على ما يأتي .

وقال محمد، ومالك، والشافعي رحمهم الله: الجزاء الواجب هو المثل والشبه والنظير من النعم صورة^(٤)، ففي الضبع والظبي شاة، وفي الأرنب عَنَّاق^(٥)،

(١) في (ب ، ج) : «(المعنى)» .

(٢) انظر: المبسوط(٤/٨٢)، شرح الجامع الصغير (ل ٢٢)، تحفة الفقهاء (١/٤٢٢)، البدائع (٢/١٩٨)، بداية المبتدى(١/١٦٩).

(٣) في (ج) : «(باع)» .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٢/٤٤١)، مختلف الرواية (ل ٦٠)، مختصر القدوسي (ص ٧٣)، المبسوط (٤/٨٢)، شرح الجامع الصغير (ل ٢٢)، المداية (١/١٧٠) .

- الاستذكار (١٢/١٧)، المتنقى (٢/٢٥٣) وببداية المجتهد (١/٣٦٧) .

- الإبانة (ل ٢/٤٠)، المذهب (٢/٧٤٠)، البيان (٤/٢٣٠)، الجموع (٧/٣٦٩) .

قلت : وهو قول أحمد . انظر : المداية (١/٩٦)، المغني (٥/٤٠١)، الواضح (٢/٢٩١) .

(٥) العنّاق : هي الأنثى من أولاد المعزى ما لم يتم له سنة ، والجمع عنق وعنق . قال في التهذيب : العنّاق الأنثى من أولاد المعزى إذا أتت عليها السنة ، وجمعها عنق ، وهذا جمع نادر .

انظر: النهاية(٣/٣١١)، تهذيب اللغة (١/٢٥٤). وانظر: غريب الحديث للخطابي (٣/١٦٨)، الجموع المغيث (٢/٥١٣) .

وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً^(١) ، وَفِي النَّعَامَةِ بَدْنَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

«فَجَرَاءَ مِثْلُ مَا قَلَّ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ دَوْلًا عَدْلٍ مُّتَكَبِّمٌ»^(٢) .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلُ كَالْحَمَامَةِ وَالظِّيْرِ ، يَشْتَرِي بِقِيمَتِهِ كَفَارَةً عَنْدَ مُحَمَّدٍ ، وَالشَّافِعِي^(٣) رَحْمَهُمَا اللَّهُ لَمَّا مَرَ .

ثُمَّ عَنْدَ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ : إِنْ شَاءَ قَوْمٌ مِثْلُ دَرَاهِمَ ، وَالدرَّاهِم طَعَاماً ، وَأَطْعَمُ كُلَّ مُسْكِينٍ مَذَا ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدٍ^(٤) يَوْمًا^(٥) .

(١) جَفْرَةُ الْجَفْرِ : مِنْ أُولَادِ الْمَعْزِ مَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَجَفْرُ جَنْبَاهُ وَفَصْلُ عَنْ أَمْهَ ، وَالْأَنْثَى جَفْرَةُ.

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْجَفْرُ : الْحَمْلُ الصَّغِيرُ ، وَالْجَلْدُ بَعْدَ مَا يَفْطَمُ ابْنُ سَتَةَ أَشْهُرٍ .

انْظُرُ : الصَّاحِحُ (٦١٥/٢) ، غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَابْنِ الْجُوزِيِّ (١٦١/١) ، وَانْظُرُ : غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْهَرْوَيِّ (٥٠/٢) وَالنَّهَايَةِ (١/٢٧٧) .

(٢) الآيَةُ : ٩٥ ، سُورَةُ الْمَائِدَةِ .

(٣) انْظُرُ : الْكَافِيِّ (الأَصْلِ ٤٤١/٢) ، مُخْتَلِفُ الرِّوَايَةِ (لِ ٦٠) ، الْمَهْدِيَّةِ (١٧٠/١) ، الْحَيْطِ الْبِرْهَانِيِّ

(٤) . وَقَالَ فِي مَنَاسِكِ الْقَارِيِّ (ص ٣٨٨) : إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ نَظِيرٌ كَالْحَمَامِ

وَالْعَصْفُورِ وَسَائِرِ الطَّيْوَرِ فَنِيهِ القيمةُ بِالْاِتْفَاقِ بَيْنَنَا . قَالَ فِي الْمُخْتَلِفِ الْمُسَائِلَةِ رقمَ (٣١١) بَعْدَ

ذِكْرِ الْأَقْوَالِ : "الْحَاصِلُ الْاِخْتِلَافُ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا : فِي الَّذِي لَهُ نَظِيرٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ

يُجَبُ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْمَقْتُولِ وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ يُجَبُ عَلَيْهِ نَظِيرِهِ . وَالْاِخْتِلَافُ آخَرُ فِي الَّذِي لَا نَظِيرٌ لَهُ

قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ وَأَبِي يُوسُفِ الْخَيَارِ إِلَى الْقَاتِلِ وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ الْخَيَارِ إِلَى الْمُحْكَمِينَ".

وَعَنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْحَمَامَةِ شَاهٌ وَإِنْ كَانَ أَصْغَرُ مِنْهُ ضَمِنَ بِالْقِيمَةِ وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ مِنْ الْحَمَامِ فَنِيهِ

قَوْلَانِ . انْظُرُ : الْمَهْذَبِ (٧٤٣/٢) ، حَلْيَةُ الْعُلَمَاءِ (٤٣٣/١) الْبَيَانِ (٤/٢٤٢) ، الْمُحْمَوْعِ

(٧/٣٧١) .

(٤) الْمَدُّ : كَيْلٌ ، وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلْثٌ عَنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَهُوَ رَبْعٌ صَاعٌ ، وَرَطْلَانٌ عَنْدَ أَهْلِ الْعَرَاقِ .

وَقَيْلٌ : إِنْ أَصْلُ الْمَدِ مَقْدُرٌ بِأَنْ يَمْدُ الرَّجُلُ يَدِيهِ فِيمَلَأُ كَفِيهِ طَعَاماً .

انْظُرُ : النَّهَايَةِ (٤/٣٠٨) ، لِسَانِ الْعَرَبِ (٣/٤٠٠ مَادَةُ مَدَدِ) ، الْمُصَبَّاجُ الْمَنِيرِ (ص ٥٦٦) .

(٥) انْظُرُ : مُختَصِّرُ الْمَنْزِنِيِّ (٢/١١٠) ، الإِبَانَةِ (لِ ١٠٢) ، الْمَهْذَبِ (٢/٧٤٣) ، الْبَيَانِ (٤/٢٣٧) ،

الْمُجْمُوعِ (٧/٣٦٨) .

وفي قول^(١): الخيار فيه إلى الحكم في تعين ذلك، لا إلى القاتل، بالنقل الذي ذكرنا.

وعند أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله : الخيار إلى القاتل كما في كفارة اليمين^(٢) لأنه المبتلى به ، كذا النقل عن ابن عباس^(٣) رضي الله عنه ، إن شاء صرف إلى الهدي ، وإن شاء صرف^(٤) إلى الإطعام ، فيدفع إلى كل مسكين نصف^(٥) صاع^(٦) من بَرْ ، أو صاعاً من تمر أو شعير كما في صدقة الفطر ، وإن شاء صام مكان طعام كل مسكين يوماً ، ولا يعطي كل مسكين أكثر من نصف صاع ، كذا ذكر في "الكافي"^(٧) .

لنا ما ذكرنا من النص قوله تعالى : «مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ»^(٨) ، ومثله : قيمته،

(١) أبي محمد بن الحسن وانظر : مختصر الطحاوي (ص ٧١) ، الكافي (الأصل ٢/٤٣٩) ، مختلف الرواية (ل ٦٠) ، المبسوط (٤/٨٣) ، تحفة الفقهاء (١/٤٢٣) ، الحفيظ البرهاني (٤/١١٣٤) .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٧١) ، المختلف المسألة رقم (٣١١) ، مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٠٨) ، المبسوط (٤/٨٣) ، شرح الجامع الصغير (ل ٢٢) ، البدائع (٢/١٩٨) ، الهداية (١/١٧٠) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور - كما ذكر محب الدين الطبرى في القرى (ص ٢٣٤) - ، ومن طريق سعيد ذكره ابن حزم في المخل (٣٣٢/٧) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٤١٨٥) ، والطبرى في التفسير (٧/٥١) ، وأبو القاسم البغوى في الجعديات (١/٣١٢) ، والبيهقي (٥/١٨٦) ، وأخرجه ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ - كما ذكر السيوطي في الدر المشور (٣/١٨٨) .

(٤) «صرف» : ساقطة في (ج) .

(٥) «نصف» : ساقطة في (ج) .

(٦) الصاع : مكيال يأخذ أربعة أمداد ، فهو ثمانية أرطال عند أهل العراق ، وخمسة أرطال وثلاثة عند أهل الحجاز لاختلاف في المد كما تقدم .

انظر : العين (٢/١٩٩) ، غريب الحديث لابن قتيبة (١/٦٢) ، النهاية (٣/٦٠) .

(٧) الكافي (الأصل ٢/٤٣٩ ، ٤٥٤) . وانظر : شرح الكافي : المبسوط (٤/٨٤) .

(٨) الآية : ٩٥ ، سورة المائدة .

لأن المضمون بالمثل يكون بالقيمة كما إذا أتلف^(١) الإنسان حيواناً فاعتبار المعنى أولى من اعتبار الصورة ، فإنه أقرب إلى العادلة ، ويكون^(٢) عملاً بعموم النص ؛ لأن المثل من حيث القيمة مراد بالإجماع حتى لو كان صيداً^(٣) ما له مثل ، كالحمامات ونحوها تجب القيمة لا غير .

وأما قوله : «يَحُكُّمْ بِهِ دُوا عَدْلٌ»^(٤) المراد منه : الحكم في بيان قدر الواجب بالتقويم لا التخيير ، والحمل على هذا أولى ؛ لأنه موافق لأصل آخر ، وهو كفارة اليمين .

ثم اختلف أصحابنا رحمهم الله أن الكفارة على الترتيب أم على التخيير؟.

عند عامة علمائنا على التخيير^(٥) كما في كفارة اليمين .

وقال زفر رحمه الله : على الترتيب : أولاً الهدي ، ثم الإطعام ، ثم الصيام^(٦) ، عرف تمامه في "المختلف"^(٧) .

ثم الإطعام بدل عن الصيد عندنا^(٨) ، حتى لو قتل ظبياً قوماً الضي بالطعام .

(١) في (ج) : «تلف» .

(٢) في (ج) : «ويكون المعنى» .

(٣) في (ج) : «صيد» .

(٤) الآية : ٩٥ ، سورة المائدة .

(٥) انظر: المبسوط (٤/٨٤)، البداعع (٢٠٠/٢)، المداية (١٧٠/١)، المحيط البرهاني (٤/١١٣٦).

(٦) انظر : المختلف المسألة رقم (٣١١) ، مختصر اختلاف العلماء (٢٠٩/٢) ، المبسوط (٤/٨٤) ،
البداعع (٢٠٠/٢) ، التاتارخانية (٤٨٣/٢) ، لباب المناسب (ص ٣٨٧) .

(٧) المختلف المسألة رقم (٣١١) هو للإمام أبي الليث السمرقندى هـ. انظر ترجمته(ص ١٣٥).

(٨) انظر : المبسوط (٤/٨٤) ، البداعع (١٩٩/٢) ، البناءة (٧٤٥/٣) ، لباب المناسب (ص ٣٨٧) .

وعند الشافعي رحمه الله بدل النظير على ما مرّ تجحب شاة ، ثم تقوم الشاة بالطعام . قال : ولو اختار الصوم قوم الشاة بالطعام ^(١) .

قال : ولو اختار الصوم قوم المقتول بالطعام ، وصام عن كل نصف صاع يوماً ^(٢) . وقال الشافعي رحمه الله : كل مد يوماً لما مر ^(٤) .

ثم إن فضل من الطعام أقل من نصف صاع على أصلنا كان بالخيار إن شاء صام يوماً ، وإن شاء أطعم لأن الصوم غير متحزى ^(٥) .

وإن اختار القاتل المحتد فصرف القيمة إليه ، ثم فضل منه شيء لا يبلغ ذلك هديةً كأن هو مخيراً فيه أيضاً إن شاء صرفه إلى الإطعام ، وإن شاء إلى الصوم ، وصار كالصيد الذي لا تبلغ قيمته هديةً ^(٦) .

قال : فإن احتاج إلى التقويم لا يقوم الجزاء على المحرم إلا بقيمتة لحماً ^(٧) .

وقال زفر رحمه الله : تجحب قيمته بالغة ما بلغت ^(٨) .

ومرة الخلاف تظهر فيما إذا كان الصيد بازيًّا معلماً صياداً ^(٩) أو حماماً

(١) قوله : « قال : ولو اختار الصوم قوم الشاة بالطعام » . ساقط في (ج) .

(٢) في (ج) : « يوماً كاماً » .

(٣) انظر: المبسوط (٤/٨٥)، البدائع (٢٠١/٢)، بداية المبتدى (١٧١/١)، تبيان الحقائق (٦٥/٢).

(٤) انظر (ص ٦٩٩) .

(٥) انظر: مختصر القدورى (ص ٧٣)، البدائع (٢٠١/٢)، بداية المبتدى (١٧١/١)، المختار (١٦٦/١).

(٦) انظر: البدائع (٢٠٠/٢)، المحيط البرهانى (٤/١١٣٥)، تبيان الحقائق (٦٥/٢)، البحر الرائق (٣٢/٣).

(٧) انظر : المحيط البرهانى (٤/١١٣٠)، التتارخانية (٢/٤٨٠)، لباب المناسك (ص ٣٩٠) .

(٨) انظر : المبسوط (٤/٩١)، البدائع (٢٠١/٢)، فتاوى قاضي خان (١/٢٩١)، بداية المبتدى (١٧٢/١)، التتارخانية (٢/٤٧٩) .

(٩) في (ج) : « صياداً » .

تحيء من الموضع البعيدة يعتبر قيمته عندنا لحماً ؛ لأن الضمان متعلق بكونه صيداً لا صناعة فلا عبرة بها^(١).

قال : وما لا يؤكل لحمه كالسباع فيه الجزاء، لا يجاوز به دماً هو شاة^(٢)، أو سبع بدنـة لا ينقص عنـه .

وقال زفر رحمـه الله : تحـب قـيمـتـه بـالـغـة ما بلـغـت^(٣) بنـاء عـلـى ما ذـكـرـنا . وإنـما قـلـنا إـنـه لا يـجاـوز دـمـاً لـأـنـ السـبـعـ وإنـ كـبـيرـ إذا قـوـمـ لـحـمـه فـلـحـمـ شـاهـ خـيرـ منه^(٤) ؛ لأنـه لا يـنـتـفـع بـلـحـمـ السـبـعـ شـرـعاًـ ، غـيرـ أنه تـزـدـادـ قـيمـتـه لـتـفـاخـرـ الـمـلـوـكـ بـهـ ، لاـ فيـ الـقـيـمـةـ .ـ وـالـسـبـاعـ فـيـ ذـلـكـ سـوـاءـ ،ـ الـكـلـبـ وـالـذـئـبـ لـمـ مـرـّـ مـنـ الـحـدـيـثـ^(٥) ،ـ فـإـنـهـمـاـ لـيـسـ عـلـىـ الـمـبـتـدـئـ بـقـتـلـهـمـاـ شـيـءـ بـالـنـصـ ،ـ وـفـيـ غـيرـهـمـاـ إـذـاـ اـبـتـدـأـ الـحـرـمـ عـلـيـهـ الـجـزـاءـ لـمـ مـرـّـ ،ـ وـإـنـ اـبـتـدـأـ السـبـعـ أـوـ ذـوـ مـخـلـبـ مـنـ الـطـيـرـ .ـ

(١) انظر : المسوط (٤/١٠٥) ، خلاصة الفتاوى (الحج ، الفصل الخامس) ، الحيط البرهانـي

(٤/١١٣٠) ، التاتارخانية (٢/٤٨٠) ، لباب المناسك (ص ٣٩٠) .

(٢) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٢) ، مختصر القدورـيـ (ص ٧٣) ، المسوـطـ (٤/٩١) ، تحـفـةـ الفـقهـاءـ

(٤٢٤/١) ، لباب المناسـكـ (ص ٣٩٠) .

قلـتـ :ـ وـذـكـرـ الـكـرـخيـ أـنـهـ لاـ يـلـغـ دـمـاًـ ،ـ بـلـ يـنـقـصـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ بـخـلـافـ مـأـكـولـ الـلـحـمـ .ـ انـظـرـ :

الـبـدـائـعـ (٢٠١/٢) .

(٣) مختلف الرواية ن(ل ٦٢) ، شرح الجامـعـ الصـغـيرـ (ل ٢٣) ، قال في المسوـطـ (٤/٩٢) :ـ بـعـدـ حـكاـيـةـ قولـ زـفـرـ :ـ هـكـذـاـ حـكـيـ أـصـحـابـنـاـ هـذـاـ الـخـلـافـ وـذـكـرـ اـبـنـ شـجـاعـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ شـرـحـ اختـلافـ زـفـرـ وـيعـقوـبـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ :ـ أـنـ عـنـدـ زـفـرـ فـيـمـاـ هـوـ مـأـكـولـ الـلـحـمـ لـاـ يـجاـوزـ بـقـيمـتـهـ شـاهـ ،ـ وـالـخـاصـلـ أـنـ زـفـرـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـولـ بـأـنـ الضـمـانـ الـواـجـبـ لـحـقـ اللـهـ تـعـالـيـ مـعـتـبـرـ بـالـواـجـبـ لـحـقـ الـعـبـادـ .ـ وـهـنـاكـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـأـكـولـ الـلـحـمـ وـبـيـنـ غـيرـ مـأـكـولـ الـلـحـمـ فـهـنـاـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ أـيـضاـ إـنـ يـقـالـ

تحـبـ الـقـيـمـةـ بـالـغـةـ مـاـ بـلـغـتـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ جـمـيـعـاـ أـوـ لـاـ يـجاـوزـ بـالـقـيـمـةـ شـاهـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ جـمـيـعـاـ .

(٤) انـظـرـ :ـ الـبـدـائـعـ (٢٠١/٢) ،ـ الـاـخـتـيـارـ (١/٦٧) ،ـ لـبـابـ الـمـنـاسـكـ (ص ٣٩٠) .

(٥) بـرـيدـ قـولـ النـبـيـ ﷺـ :ـ ((ـ خـمـسـ مـنـ الدـوـابـ ...ـ))ـ وـقـدـ تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ (ص ٤٩٣) .

فلا شيء عليه لأنَّه دفع الضرر . فما لم يوجد منه جنائية في هذه الصورة فلا يجب شيء . ولو كان الذي ابتدأ بالأذى صيداً هو مأكل اللحم كحمار الوحش ونحو ذلك ، يجب الجزاء يقوّمه عدلان على ما مرّ ، كذا ذكر في الطحاوي^(١) . لأنَّ الظاهر عدم الأذى منه ابتداء ، فلو كان ، يكون نادراً ، ولا عبرة للنادر .

ولا يجوز صغار الغنم في الجزاء إلا على وجه الإطعام^(٢) .

وقال محمد ، والشافعي رحمها الله : يجوز^(٣) لما روى أن الصحابة رضي الله عنهم حكموا في الأربن بعنانق ، وفي اليربوع بجفرة^(٤) .

لنا أنه حيوان لا يجوز فيه كدم المتعة ، فلا يجوز في جزاء الصيد كالمستولد من الضي ، وما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم كان بطريق الإطعام نحمله

(١) ذكره القاري في مناسكه أيضاً عن الطحاوي (ص ٣٧٩) ولم أقف على كتاب الطحاوي هذا .

(٢) انظر: المداية (١٧١/٢)، التتار خانية (٤٨٤/٢)، لباب المناسب وشرحه للقاري (ص ٣٨٩).

(٣) في المبسوط (٩٣/٤) : «(وأبو يوسف ، ومحمد ، وابن أبي ليلى رحمهم الله جوزوا ذلك في جزاء الصيد استحساناً بالآثار التي جاءت عن الصحابة)» . وانظر : الكافي (الأصل ٤٤٧/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٤٧٤/٢) .

وانظر : التنبيه (ص ١١٠) ، الوسيط (٦٩٧/٢) ، المجموع (٣٧٩/٧) .

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٤٧/٢) ، والبيهقي (١٨٣/٥-١٨٤) . من حديث جابر : «قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الضبي شاة ، وفي الضبع كبشاً ، وفي الأربن عنانقاً ، وفي اليربوع جفرة» . وأنخرج أبو يعلى (١٢٦/١) ومن طريقه ابن عدي (٤١٩/١) ، والبيهقي ، والرافعى في التدوين في أخبار قزوين (٤٢٤/٢) عن جابر عن عمر .

وأنخرج مالك (٤١٤/١) ، والشافعي في الأم (١٧٥/٢) ، وعبد الرزاق (٤٠٣/٤) ، ومسدد ، وأحمد بن منيع كما في المطالب العالية المسندة (ص ٢٠٤) ، والبيهقي ، والبغوي (٢٧١/٧) عن عمر موقوفاً . صصح الموقف البيهقي (١٨٣/٥) ، ابن عدي (٤١٩/١) ، ابن حجر (تلخيص الحبير ٢٨٤/٢) .

على هذا توافقاً بين الدلائل .

وقال : والخاطئ والعائد في ذلك سواء ، وهو قول عامة الفقهاء^(١) .

وقال داود : إن قتله خطأ لم يجب عليه الفدية^(٢) ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٣) رحمه الله؛ لقوله تعالى :

«وَمَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ»^(٤) .

وقال ابن عباس، ومجاهد رضي الله عنهما: "إن قتله عمداً لا يجب عليه الجزاء"^(٥)؛ لأن ذنبه أعظم من أن يُكفر بالجزاء .

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٥١/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢١٨/٢)، المبسوط (٩٦/٤) .

- الاستذكار (٢٨٢/١٣)، المتنقى (٧٣/٢)، جامع الأمهات (ص ٢٠٩) .

- الأم (١٥٥/٢)، مختصر المنزي (١٠٦/٢)، الجموع (٢٩٦/٧) .

قلت : وهو إحدى الروايتين عن أحمد . انظر : الروايتين والوجهين (١/٢٩٤)، المغني (٥/٣٩٦)، الشرح الكبير (٨/٤٢٧) .

(٢) انظر : الاستذكار (٢٨٣/١٣)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/١٠٦)، المغني (٥/٣٩٦) .

(٣) انظر المصادر للحنابلة في هامش رقم (١)

(٤) الآية : ٩٥ ، سورة المائدة .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٥) عن مجاهد أنه قال : "لا يحكم على من أصاب الصيد متعمداً، إنما يحكم على من أصابه خطأ". وفي الاستذكار (٢٨٣/١٣): عن مجاهد في قوله عز وجل «وَمَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا» فإن من قتل متعمداً لقتله ناسياً لاحرامه . قال أبو عمر [ابن عبدالبر] : يقول إذا كان ذاكراً لاحرامه فهو أعظم من أن يكون فيه جزاء كاليمين الغموس . وذكر في النكت والعيون (١/٤٨٧) قولين: أحدهما: متعمداً لقتله ناسياً لاحرامه ، قاله مجاهد وإبراهيم وابن جريج . الثاني : متعمداً لقتله ذاكراً لاحرامه ، قاله ابن عباس ، وعطاء ، والزهري .

لنا^(١) النقل عن عمر، وابن عوف^(٢)، وأنس، وسعد بن أبي وقاص^(٣)، والحسن البصري رضي الله عنه مثل مذهبنا^(٤)، ولأنه حيوان يحب بالإتلاف فيستوي فيه الخطأ والعمد كإتلاف مال الغير .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال : "لا جزاء على المخطئ أيضاً"^(٥) .

(١) في (ج) : «أن» .

(٢) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الذهري ؟ أبو محمد المكي ، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو ، وقيل : عبد الكعبة ، فسماه النبي صلوات الله عليه عبد الرحمن ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، من السابقين ومن المهاجرين الأولين ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة شهد بدرًا والشاهد كلها ، وكان صلوات الله عليه كثير الإنفاق في سبيل الله . توفي سنة إحدى وثلاثين للهجرة بالمدينة ، وصلى عليه عثمان صلوات الله عليه أجمعين .

انظر ترجمته في : التبيين في أنساب القرشيين (ص ٢٥٩)، أسد الغابة (٣/٤٨٠)، سير أعلام النبلاء (١/٦٨) والإصابة (٢/٤٠٨).

(٣) هو : سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص : مالك بن وهب بن عبد مناف القرشي الذهري؛ أبو إسحاق المكي ، كان سابع سبعة في إسلامه ، وكان عمره سبع عشرة سنة ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وآخرهم موتاً . شهد المشاهد كلها مع النبي صلوات الله عليه ، ولزم بيته في زمن الفتنة وكان بمحاب الدعوة ، مات سنة إحدى وخمسين وقيل ست وقيل بعد ذلك صلوات الله عليه .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢/١٨)، أسد الغابة (٢/٣٦٦)، سير أعلام النبلاء (١/٩٢)، العقد الثمين (٤/٥٣٧)، الإصابة (٢/٣٠) .

(٤) أخرجه عن عمر ، والحسن : ابن أبي شيبة (٤/٢٥-٢٦)، والبيهقي (٥/١٨٠) .
وأخرجه عن سعد ، وابن عوف : البيهقي (٥/١٨٢) . أنهم حكموا على أبي حرير تيساً أفتر في ظلي . زاد جرير بن أبي حميد عن منصور وأنا ناس لاحرامي .

وذكره ابن حزم (٧/٣٢٣)، عن عمر ، وعبد الرحمن ، وسعد ، والتخييري ، والشعبي .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٦)، وابن المنذر - كما ذكر السيوطي في الدر المنشور (٣/١٨٨)، وذكره الحصاص في أحكام القرآن (٢/٤٦٩) وابن حزم في المخل (٧/٣٢٢) من طريق ابن أبي شيبة .

وأما الآية قلنا : إنما خصّ المعتمد بالذكر بحكم الوعيد في آخر الآية بقوله
﴿لَيَدْعُقُ وَبَالْأَمْرِ﴾^(١) ، فالمعتمد يرجع إليه لا إلى حكم الجزاء .
وعلى القارئ في ذلك جراءان^(٢) .

وقال الشافعي رحمه الله : جزاء واحد [بناءً^(٣) على أنه محرم بإحرام
واحد عنده^(٤) ، وعندهما بإحرامين على ما بيننا .
والمعتمر في ذلك أيضاً^(٥) مثل المحرم بالحج لأنه مُحرّم كالمفرد بحجّة .

(١) الآية : ٩٥ ، سورة المائدة .

(٢) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥١) ، مختصر الطحاوي (ص ٧١) ، الكافي (الأصل ٤٤٦/٢ ، ٤٣٨)، مختلف الرواية (ل ٦٣) ، التجريد (ل ٢٦٩)، المبسوط (٤/٨١)، بداية المبدي (١٧٦/١)، فتاوى قاضي خان (١/٢٩١).

(٣) أثبتت من (ج) ، وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٤) انظر : الإبانة (ل ١٠٣) ، حلية العلماء (١/٤٣٤) ، البيان (٤/٢٥٠) ، المجموع (٧/٣٧٨) ، روض الطالب لابن المقرى اليماني المطبوع مع شرحه أنسى المطالب (١/٥١٩) .

(٥) في (ج) : « سواء » .

فصل منه

ولو دل محرم [محرما^(١) آخر [أو [^(٢) حلالا على صيد فقتله المدلول، فعلى كل واحد منهما ^(٣) الجزاء ^(٤) .

وقال الشافعي رحمه الله : لا شيء على الدال ^(٥) ، لأن التلف مضاد إلى القاتل ^(٦) لا إلى الدال ، فلا يجب شيء كالحلال إذا دل على قتل صيد الحرم فقتله المدلول ، وكما إذا دل إنسان على قتل إنسان فقتله .

لنا قوله عليه السلام : «الدال على الخير كفاعله ، والدال على الشر كمثله» ^(٧) .

(١) أثبتت من (ج) لموافقة ما في المبسوط (٤/٧٩) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٢) أثبتت من (ج) لموافقة ما في المبسوط . وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٣) قوله «منهما» أي على الدالين ، الحرم الأول والحرم الثاني ، لأن الحلال لا جزاء عليه إن كان صاد في الحل ، وأما إن كان صاد في الحرم فعليه الجزاء . وانظر: لباب المناسب مع شرح القاري (ص ٣٦٩) .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٧/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (٢١٥/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٦) ، التجريد (ل ٢٦٦) ، المبسوط (٤/٧٩) ، البدائع (٢١٧/٢) ، المختار (١٦٥/١) .

(٥) انظر : مختصر المزن尼 (٢/١١١) ، الإيابة (ل ١٠٢) ، البيان (٤/١٧٨) ، الجموع (٧/٢٧٤) ، فتح الججاد (١/٣٥٩) .

(٦) في (ج) : «القاتل الصائد» .

(٧) أخرجه أبو شجاع الديلمي في الفردوس (٢/٢٣٣) ، من حديث عائشة وابن مسعود بلفظ : «الدال على الخير كفاعله والدال على الشر كفاعله» . قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤/٣٥١) : أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس بإسناد ضعيف جدا.

قلت : وقد أخرج صدر الحديث عن أبي مسعود الأنصاري رض ، مسلم : الإمارة ، باب ٣٨- من دل على خير فله مثل أجر فاعله (٣/٦٥٠) ، وأبو داود : الأدب ، باب ١٢٤- في الدال على الخير (٥/٦٤) ، والترمذمي : العلم ، باب ١٤- ما جاء الدال على الخير كفاعله (٥/٤١) ، عبد الرزاق (١١/٧١٠) ، وأحمد (٤/٥١٢٠ ، ٥/٢٧٢) . وقد روى هذا الحديث عدد من الصحابة كسهل بن سعد وأنس وبريدة وأبي هريرة رض . انظر : كشف الخفاء (١/٣٩٩) .

وقد روي عن عمر ، وابن عوف^(١) رضي الله عنهمما وجوب^(٢) الجزاء على الدال^(٣) ، ولأنه ارتكب محظور إحرامه ، لأن بالإحرام التزم الأمان ، وبالدلالة عليه فوت الأمان فيجب الجزاء كالمودع إذا دل سارقا على سرقة^(٤) الوديعة ، بخلاف الحلال فإنه لم يلتزم ذلك .

وأما الدال على الصيد في الحرم فقد روي عن أبي يوسف ، وزفر رحمهما الله أن فيه الجزاء^(٥) .

ولو دل محرم على صيد فكذبه المدلول ، ثم دله الآخر فصدقه وقتلها فالجزاء على الثاني ، فإن القاتل استدل بالدلالة الثانية دون الأولى^(٦) .

ولو أمر محرم أو حلال محرما بقتل الصيد فأمر المأمور آخر ، فالضمان على الأمر الثاني^(٧) ، لأن المأمور الأول لم يفعل ما أمره به المحرم ، والمأمور الثاني فعل ما أمره الأمر الثاني فيلزمته الضمان .

ولو دل محرم آخر على صيد ، فتحلل ثم أخذه المدلول فلا جزاء على

(١) في (ج) : « ابن عمر » .

(٢) في (أ ، ب) : « بوجوب » .

(٣) انظر : المبسوط (٤/٧٩) ، البائع (٢/٢٠٤) .

(٤) في (أ ، ب) : « سريقة » .

(٥) انظر : البائع (٢/٢٠٨) ، الهدية (١/١٦٩) ، مناسك القاري (ص ٣٦٩) . وذكره في مختصر اختلاف العلماء (٢/٢١٥) عن زفر فقط .

(٦) انظر : المبسوط (٤/٨٠) ، الاختيار (١/١٦٦) ، المحيط البرهاني (٤/١١٤٠) ، التاتارخانية (٢/٤٨٩) ، مجمع الأنهر (١/٢٩٧) .

(٧) انظر: المبسوط (٤/٨٠)، التاتارخانية(٢/٤٩٠)، فتح القدير(٣/٧٢)، لباب المناسك(ص ٣٦٩).

الدال^(١) ، لأن حالة القتل صار الدال حلالاً ، وليس على الحلال الجزاء ، إلا أنه آثم لكون القول^(٢) له [مدخل]^(٣) فيه . قامه يأتي .

ولو قتل المحرمان صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كامل^(٤) .

وقال الشافعي رحمه الله: عليهما جزاء واحد^(٥)، لأن الواجب ضمان المثل وأنه واحد.

ولنا^(٦) أن الواجب جزاء الفعل وكل واحد منهما جان على إحرامه بصفة الكمال فيلزم جزاء كامل.

ولو قتلا صيدا مملوکا لإنسان بضریة^(٧) واحدة فعليهما قيمة واحدة لصاحبها ، وعلى كل واحد منهما جزاء كامل لله تعالى^(٨) .

(١) انظر : المحيط البرهانى (٤/١١٤٠) ، الساتارخانية (٤٨٩/٢) ، لباب المناسك (ص ٣٦٨) .

٢) في (ج) : ((القتل)) .

(٣) في جميع النسخ : ((مدحلاً)) ، والصواب ((مدخل)) لأن جملة ((له مدخل)) في محل نصب خبر كان :

(٤) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢١٦/٢)، مختلف الرواية (ل ٦٦)، مختصر القدورى (ص ٧٤)، تحفة الفقهاء (٤٢٥/١)، بداية المنتدى (١٧٦/١).

(٥) انظر: مختصر المرني (١١١/٢)، المهدب (٢/٧٤٤)، حلية العلماء (١/٤٣٣)، البيان (٤/٢٤٧)، الجموع (٧/٣٨٠).

(٦) في (ج) : ((لنا)) بدون الواو .

(٧) في (ج) : ((كالإنسان يضر به)) .

^(٨) انظر : تحفة الفقهاء (٤٢٥/١) ، المحيط البرهاني (٤/١١٤٣) ، التatarخانية (٤٩١/٢) ، لباب المناسب (ص ٣٦٣).

وقال مالك رحمه الله : إن كان مُسْتَأْنِسًا لا يجب الجزاء^(١) . وقال المزني : لا جزاء في الملوك أصلًا^(٢) . يأتي بعده .

ولو أصحاب الحرم صبوداً كثيرة على وجه الحال ينوي بذلك رفض الإحرام متأنلاً به فعليه جزاء واحد^(٣) .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يعتبر تأويله^(٤) ويلزمه لكل مخظور وكل صيد كفارة على حدة^(٥) ، لأن الإحرام لا يرتفع بالتأويل الفاسد فوجوهه وعدمه منزلة واحدة ، فتعددت الجنایات^(٦) في الإحرام .

لنا أن التأويل الفاسد معتبر في دفع^(٧) الضمانات الدنياوية ؛ كالباغي إذا أتلف مال العادل وأراق دمه لا يضمن لما ذكرنا ، وإذا ثبت هذا فصار كأنه وجد من جهة واحدة بسبب واحد فلا يتعدد به فصار كالوطء الواحد .

(١) الذي وجدته في الإشراف (٢٣٧/١) والاستذكار (٢٢/١٢) والمتقى (٢٥١/٢) أن عليه الجزاء مع القيمة . خلافاً لما ذكره الكرماني هنا . وقد قال النووي في المجموع (٣٠٤/٧) بعد حكاية هذه المسألة ناقلاً قول العبدري وهو منهب مالك ، ليس له قول غيره قال : وحكي عنه خلاف هذا وهو غلط . قلت : وافق الكرماني في نقله هذا الغزالى في الوسيط (٦٩٣/٢) والماوردي في الحاوي الكبير (٣٢٤/٤) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣٢٤/٤) ، الإبانة (ل ١٠١) ، الوسيط (٦٩٣/٢) ، البسيط (ل ٨٥) ، البيان (١٧٦/٤) ، المجموع (٣٠٤/٧) .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٦/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٦) ، المبسوط (١٠١/٤) ، البدائع (٢٠١/٢) ، فتح القدير (٦٩/٣) .

(٤) «تأويله» : ساقطة في (ج) .

(٥) انظر : المهدب (٧٤٤/٢) ، البيان (٤/٢٤٦) ، المجموع (٣٧٦/٧) ، هداية السالك (٦٩٦/٢) .

(٦) في (ج) : «الجنائية» .

(٧) في (ج) : «رفع» .

فصل منه

قال : ولو قتل المحرم صيداً فأدلى الجزاء ، ثم أكل من الصيد المقتول يجب عليه إخراج قيمة ما أكل في قول أبي حنيفة رضي الله عنه^(١) .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي رحمهم الله : لا شيء عليه^(٢) ، لأن ذبيحة المحرم بمنزلة الميتة ، والجزاء لا يتعلّق بأكل الميتة .

لنا أن المنع من الأكل لحرمة الإحرام كالطيب ونحوه ، فصار كالحي من وجه ، فدار بين الوجوب والسقوط في حق^(٣) المحرم ، فيغلب جانب الوجوب احتياطاً .

ولو أكل من المذبوح قبل أداء الجزاء فلا رواية في هذه المسألة .

قال الكرخي رحمه الله : يجوز أن يقال : يجب^(٤) فيه الجزاء ، ويجوز أن يقال : إنهما يتداخلان^(٥) .

(١) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٠) ، الكافي (الأصل ٤٤١/٢) ، المختلف المسألة رقم (٣١٢) ، مختصر اختلاف العلماء (٢٠٧/٢) ، الميسوط (٨٦/٤) ، البدائع (٢٠٤/٢) .

(٢) انظر : قول أبي يوسف ومحمد في المصادر السابقة . وقول الشافعي : الأم (١٧٦/٢) ، مختصر المزنبي (١١١/٢) ، التهذيب (٢٧٣/٣) ، البيان (٤/١٨١) ، المجموع (٣٠٤/٧) .

(٣) «حق» : ساقطة في (ج) .

(٤) «يجب» : ساقطة في (ج) .

(٥) ذكر في البدائع (٢٠٤/٢) ، البنية (٧٦٦/٣) ، فتح القدير (٩٢/٣) ، مناسك القاري (ص ٣٨٠) : أن القدورى في شرحه لمختصر الكرخي ذكر أنه لا رواية في هذه المسألة فيجوز أن يقال : يلزمه جزاء آخر ... فالمؤلف هنا جعل الكلام للكرخي ، خلافاً للكاسانى وابن الهمام والعبيني والقارى . قال الكاسانى : ذكر القاضى في شرحه (مختصر الطحاوى) : أن عليه جزاء واحد ، ويدخل ضمان ما أكل في الجزاء . ومثله قال التمرتاشى كما في شرح العناية على الهدایة (٩٢/٣) .

قال : ولا يجوز أكل ما ذبح الحرم من الصَّيْد ، وهو منزلة الميتة^(١) ، وكذا ما ذبَحَهُ الحلال في الحرم لا يحل ، ولا يأكل منه هو ولا غيره^(٢) ، لأنَّه ممنوع الذبح لمعنى^(٣) في الذايِّن فصار كالجُوسُي .

وللشافعي رحمه الله قولان في [كلتا]^(٤) المسألتين :

في قول مثل قولنا .

والقول الثاني : هو حلال ، لأنَّه ممنوع الذبح فلا يحرم بذلك كما لو غصب شاة فذبَحَها ، فعلى هذا يحل أكله لغير هذا الحرم الذايِّن ما دام محراً .

إِذَا حَلَّ فَهَلْ^(٥) يَحْلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ .

المشهور أنه لا يحل ، وفي قول إنه يحل^(٦) .

وفي صَيْد الحرم إذا قتله حلال أيضاً قولان ، والمشهور أنه حرام كالميتة^(٧) .

قال : ويجوز للمرء أكل لحم الصَّيْد إذا^(٨) اصطاده حلال لنفسه ولم يكن

(١) انظر: المبسوط (٤/٨٥)، مختلف الرواية (ل ٦٦)، بداية المبتدى (١/١٧٣)، المحيط البرهاني (٤/١١٣٥)، التاتارخانية (٢/٤٥٨)، رد المحتار (٣/٥٣٩).

(٢) انظر: المبسوط (٤/٨٦)، البدائع (٢/٤٠)، البحر الرائق (٣/٣٦)، لباب المناسب (ص ٣٨٠).

(٣) في (ج) : «(معنى)» .

(٤) في (أ، ب) : «كلا» وهي ساقطة في (ج) والمثبت هو الصواب لإضافتها إلى مؤنة مثنى .

(٥) في (ج) : «(فهو)» .

(٦) انظر: المهدب (٢/٧٢١)، الوسيط (٢/٦٩٦)، التهذيب (٣/٢٧٣)، البيان (٤/١٨١)، الجموع (٧/٢٧٩)، هداية السالك (٢/٦٦٩).

(٧) انظر: المهدب (٢/٧٤٦)، الوسيط (٢/٦٩٦)، حلية العلماء (١/٤٣٥)، الجموع (٢/٢٧٩).

(٨) في (ج) : «(وإذا)» .

للمحرم فيه صنع ؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «للمحرم أكل لحم الصيد ما لم يصده أو يصاد له»^(١) .

ولحديث أبي قتادة^(٢) رضي الله عنه أنه كان حلالاً فاصطاد، فقدمه إلى أصحابه المحرمين ، فسألوا النبي ﷺ ، فقال ﷺ : «هل أشرتم ، هل أعتتم ؟ ، قالوا : لا . فقال : طعام أطعمكم الله تعالى»^(٣) .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولعل المؤلف ذكره بالمعنى . وقد أخرجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - بلفظ : «صيد البر حلال لكم مالكم تصيده أو يصد لكم» : أبو داود : المناسك ، باب - ٤١ - لحم الصيد للمحرم (٤٢٨/٢) ، والترمذى : الحج ، باب - ٢٥ - ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٢٠٤/٣) ، والنمسائى : المناسك ، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (١٤٧/٥) ، وعبدالرزاق (٤٣٥/٤) ، وأحمد (٣٦٢/٣ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩) ، وابن خزيمة (٤١٨٠/٤) ، وابن حبان (١١٢/٦) ، والحاكم (٤٥٢/١) . صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

(٢) ((أبي)) : ساقطة في (ج) .

(٣) أبو قتادة هو: الحارث بن ربعي بن بلڈمة بن خناس بن عبید بن عننم بن كعب بن سلمة الأنباري الخزرجي السليمي، وقيل اسمه: نعمان، وقيل: عمرو، الصحابي الجليل، فارس رسول الله ﷺ ، اختلف في شهوده بدرًا ، وشهد أحداً المشاهد كلها. توفي سنة أربع وخمسين للهجرة بالمدينة ، وقيل توفي بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنهما والأول هو الأشهر انظر ترجمته في : الاستيعاب (٤٦١/٤)، أسد الغابة (٢٥٠/٦)، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٢)، الإصابة (٤٥٧/٤)، التقريب (ص ٦٦٦) .

(٤) قوله : «فقال ﷺ» . ساقط في (ج) .

(٥) لم أقف على رواية أبي قتادة بهذا اللفظ مجتمعاً فلعل المؤلف جمع بين الروايات .

فقد أخرجه من رواية عثمان بن عبدالله بن موهب عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه مسلم : الحج ، باب - ٨ - تحريم الصيد للمحرم (٨٥٢/٢) ، والنمسائى : المناسك ، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (١٤٦/٥) ، وأحمد (٣٠٢/٥)، وفيه: هل أشرتم أو أعتتم ، وعند مسلم: هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ، قالوا : لا . قال : «فكروا ما بقي من لحمها» .

وفي رواية عبدالعزيز بن رفيع عن عبدالله بن أبي قتادة عند مسلم ، وابن أبي شيبة

قال : فإذا أصطاد الحلال للمحرم صيدا لم يأمره به حل للمحرم أكله^(١).

وقال الشافعي رحمه الله : لا يحل ، سواء أمره أو لم يأمره ؛ لأنه مما صيد له فيدخل تحت الحديث^(٢).

لنا أن هذا صيد مذكى لم يوجد من الحرم فيه ولا في نفسه صنع ، فيحل كما لو أصطاده الحلال لنفسه . وأما الحديث فقوله «اصطاد لكم» اللام هناك للتمليك لأن الصيد لا يكون إلا للصائد ، ولا يكون لغيره إلا إذا أمره بالاصطياد . وعندنا^(٣) الحرم إذا أمر الحلال بالاصطياد^(٤) لا يحل له^(٥) ، ولو قتل صيدا مملوكاً لإنسان^(٦).

(١) ٣٥٧/١٤ ، وابن حبان (١١١/٦) مثل روایة عثمان بن عبد الله بن موهب .

وفي روایة نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة عند البخاري : الجهاد ، باب -٨٨ - ما قيل في الرماح (الفتح ٩٨/٦) ، ومسلم ، وأبي داود : المناسك ، باب -٤١ - لحم الصيد للمحرم (٤٢٨/٢) ، والترمذى : الحج ، باب -٢٥ - ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٢٠٤/٣) . ((إنما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل)).

(٢) انظر : مختصر الطحاوى (ص ٧٠) ، المبسوط (٤/٨٧) ، البدائع (٢٠٥/٢) ، بداية المبتدى وشرحه المداية (١٧٤/١) .

(٣) انظر : الإبانة (ل ١٠٢) ، المذهب (٢٢٠/٢) ، الوجيز (١٢٩/١) ، حلية العلماء (٤٢٢/١) ، البيان (٤/١٧٩) ، المجموع (٧/٢٧٨) .

وهو قول أحمد ، ومالك ، وأبي ثور ، وسفيان ، وإسحاق . انظر : اختلاف العلماء (ص ٩١) ، المغني (٥/١٣٥) ، الاستذكار (١١/٢٧٧) .

(٤) انظر : المبسوط (٤/٨٧) ، البدائع (٢٠٥/٢) ، بداية المبتدى وشرحه المداية (١٧٤/١) .

(٥) قوله : «وعندنا الحرم إذا أمر الحلال بالاصطياد» . ساقط في (ج) .

(٦) انظر : مختصر الطحاوى (ص ٧٠) ، البدائع (٢٠٥/٢) ، بداية المبتدى (١٧٤/١) ، مناسك القاري (ص ٣٨٠) .

(٧) في (ج) : «كإنسان» .

فصل

قال : وكل ما قتله بسبب فإن كان متعديا في السبب مثل أن ينصب شبكة ، أو يحفر حفرة للاصطياد فعطب^(١) به صيد كان عليه الجزاء لكونه متعديا فيه ، وإن كان غير مرید للصيد بأن حفر تورا^(٢) ^(٣) ليخبز فيها ، أو ضرب فساططا لنفسه فتعقل^(٤) به^(٥) صيد فمات ، أو حفر بئرا للماء ، أو كانوا^(٦) للطبع ، أو حفر حفرة للذئب وغيره مما يباح قتله فعطب به صيد [فلا^(٧) جزاء عليه^(٨) .

وكذا إذا أرسل كلبه إلى حيوان مؤذى فأخذ صيدا فقتله^(٩) .

(١) عطب : عطب الشيء يعطب عطبا : أي هلك ، وأعطيه معطبة . قال ابن الأثير : عطب الهدى وهو هلاكه ، وقد يعبر به عن آفة تعزيره وتنعنه من السير فيتحرر . العين (٢٠/٢) ، النهاية (٢٥٦/٣) ، وانظر : محمل اللغة (٦٧٤/٢ مادة عطب) والمصباح المنير (ص ٤١٦) .

(٢) التور : الذي يخبز فيه واقت في لغة العرب لغة العجم . المصباح المنير (ص ٧٧) . وانظر : النهاية (١٩٩/١) ، القاموس المحيط (٣٩٥/١) .

(٣) في (أ) : « تور » .

(٤) تعقل : نشب وعلق مصنوع غير مسموع . المغرب (ص ٣٢٤) . وانظر : محمل اللغة (٦١٨/٢) ، القاموس المحيط (١٩/٤ مادة عقل) .

(٥) في (ج) : « فيه » .

(٦) الكانون : المصطلى . قال الجوهري : الكانون ، والكانونة : الموقد . المغرب (ص ٤١٧) ، الصحاح (٢١٨٩/٦) ، وانظر : لسان العرب (٣٦٢/١٣ مادة كنن) .

(٧) في جميع النسخ « لا جزاء عليه » والصواب ما أثبته لأنه جواب شرط .

(٨) انظر: الكافي (الأصل ٥٥١/٢)، المبسوط (١٨٩/٤)، البدائع (٢٠٩/٢)، البحر الرائق (٢٧/٣)، رد المحتار (٥٢٨/٢).

(٩) انظر المصادر السابقة .

وكذا إذا نفر الصيد من غير أن ينفره فتكسرت قوائمه فلا شيء عليه .

وكذا لو أرسل كلبه على صيد في الحرم ، وتعذر إلى الحرم وأخذ صيادا في الحرم^(١) فلا شيء عليه ؛ لأنه في السبب غير متعدى^(٢) .

والحكم مختلف باختلاف السبب بالتعدى وغير التعدى ؛ كمن حفر بئرا في الطريق فعطب به آدمي ضمن ديته .

ولو حفر في دار نفسه لا يضمن [كذا]^(٣) هنا^(٤) .

(١) «في الحرم» : ساقطة في (ج) .

(٢) انظر المصادر في هامش رقم (٨) في الصفحة السابقة .

(٣) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب)

(٤) في (ج) : «كذا هنا» .

فصل منه

قال : ولو كسر بيض صيد أو شواه فعليه قيمته^(١) ؛ لقوله ﷺ :

«إذا كسر المحرم بيض نعامة فعليه قيمتها»^(٢) . والمراد منه ثمنها .

وفي رواية : أنه ﷺ أوجب الثمن^(٤) في كسر البيض^(٥) ، لأنه يتولد منه

(١) القيمة : الثمن الذي يقاوم به المتع أي يقوم مقامه .

المصباح المنير (ص ٥٢٠) . وانظر : القاموس المحيط (١٧٠ / ٤ مادة قوم) ، الدر النقي (٤٣٤ / ٢) .

(٢) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٥ / ٢) ، مختصر القدوري (ص ٧٣) ، المبسوط (٤ / ٨٧، ١٠١) ، البدائع (٢٠٣ / ٢) .

(٣) لم أقف عليه بهذا النص وقد أخرجه من حديث كعب بن عجرة عبدالرزاق (٤ / ٤٢٣) ، والدارقطني (٢٤٧ / ٢) ، والبيهقي (٢٠٨ / ٥) ، أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام يصييه المحرم بشمنه وفي رواية عند الدارقطني والبيهقي : بقيمته . وقد ضعفه ابن القطان . انظر : نصب الراية (١٣٦ / ٣) ، تلخيص الحبير (٢٧٤ / ٢) .

وفي حديث أبي هريرة ﷺ عند ابن ماجة : المنسك ، باب - ٩٠ - جزاء الصيد يصييه المحرم (١٠٣١ / ٢) ، والدارقطني (٢٥٠ / ٢) ، والبيهقي (٢٠٨ / ٥) : أن رسول الله ﷺ قال : «في بيض النعام يصييه المحرم ثمنه» . ضعفه النووي (الجموع ٢٩٤ / ٧) ، وابن حجر (الدرية ٤٤ / ٢) ، والبوصيري (مصباح الزجاجة ٢١٣ / ٣) .

(٤) الثمن : اسم لما هو عوض من المبيع والأثمان المعلومة ما يجب دينا في الذمة وهو الدرهم والدنار . وأما غيرهما من العروض ونحوها فلا .

المغرب (ص ٧٠) . وانظر : لسان العرب (٨٢ / ١٣ مادة ثمن) ، المصباح المنير (ص ٨٤) . والفرق بين القيمة والثمن : أن القيمة هي المساوية لقدر الثمن من غير نقصان ولا زيادة ، والثمن : قد يكون بخسا وقد يكون وفقا وزائدا . انظر الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص ١٩٨) .

(٥) انظر الرواية المتقدمة في هامش رقم (٣) .

حيوان ممتنع فيوجب الضمان ، وعليه عامة الفقهاء^(١) ، إلا المزنى^(٢) ،
وداود^(٣) فإن عندهما لا يوجب الضمان .

ثم عند عامة الفقهاء : إن كان في البيضة فرخ ميت^(٤) فعليه قيمته حيـا^(٥)
يتصدق به؛ لأنـه يحتمل أنه مات بكسـره ، فيـجب الجزـاء اـحتـياـطا .

وكذا إذا^(٦) أخذـها وأـحضرـنـها وـتـرـكـهـا تـحـتـ دـجـاجـةـ وـفـسـدـتـ ، فـالـحـكـمـ
لا يـخـتـلـفـ ، وـإـنـ حـضـنـهـاـ وـلـمـ تـفـسـدـ وـخـرـجـ منـهـاـ فـرـخـ وـطـارـ فـلـاشـيءـ عـلـيـهـ،
لـأـنـهـ لـمـ يـفـسـدـ ، وـكـذـاـ لوـ نـفـرـهـ عـنـ بـيـضـهـ فـقـسـدـ الـبـيـضـ ضـمـنـ لـمـ ذـكـرـنـاـ .

وـإـنـ كـسـرـ بـيـضـةـ مـذـرـةـ^(٧) ، فـإـنـ كـانـتـ بـيـضـةـ نـعـامـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـجـزـاءـ لـأـنـ
لـقـشـرـهـاـ قـيـمـةـ ، وـإـنـ كـانـتـ غـيـرـ نـعـامـةـ لـأـنـ يـجـبـ شـيـءـ لـأـنـهـ لـمـ قـيـمـةـ لـهـ^(٨) .

(١) انظر : المغني (٤١٠/٥) ، المجموع (٢٩٤/٧) ، هداية السالك (٦٥٣/٢) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/٣٣٤)، حلية العلماء (١/٤٢٣)، البيان (٤/١٩١)، المجموع (٢٩٤/٧).

(٣) انظر : الإشراف (١/٢٣٩)، الحاوي الكبير (٤/٣٣٤)، البيان (٤/١٩١)، المجموع (٢٩٤/٧).

(٤) «(ميت)» : ساقطة في (ج) .

(٥) انظر : الكافي (الأصل ٤٤٢/٢) ، المجموع (٢٩٤/٧) ، المغني (٤١٠/٥) .

(٦) «(إذا)» : ساقطة في (ج) .

(٧) مذرة : مذرت البيضة والمعدة مذراً فهي مذرة : فسدت . وأذرتها الدجاجة : أفسدتها .

المصباح المنير (ص ٥٦٧) . وانظر : معجم مقاييس اللغة (٥/٣٠٨ مادة مذر) ، الأفعال

(٣) (١٩٠/٣) ، أساس البلاغة (ص ٥٨٦) .

(٨) قال في الهدایة (١٧١/١) : والقياس أن لا يغـرم سـوىـ بـيـضـةـ لـأـنـ حـيـاـ فـرـخـ غـيرـ مـعـلـومـةـ .

وـتـعـقـبـ ابنـ الـهـمـامـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـاـ اللـهـ قـفـالـ فيـ شـرـحـ الـهـدـایـةـ (٨١/٣) : «ـوـإـنـاـ لـمـ يـجـبـ فيـ بـيـضـةـ

الـمـذـرـةـ ، لـأـنـ ضـمـانـ بـيـضـةـ لـيـسـ لـذـاتـهـ بلـ لـعـرـضـيـةـ الصـيدـ ، وـلـيـسـ الـمـذـرـةـ بـعـرـضـيـةـ أـنـ تـصـيرـ

صـيـداـ فـاـنـتـفـيـ بـهـذـاـ ماـ قـالـ الـكـرـمـانـيـ ((إـذـاـ كـسـرـ بـيـضـ نـعـامـةـ مـذـرـةـ . . .)) . وـأـقـرـهـ ابنـ نـجـيـمـ فيـ الـبـحـرـ

الـرـائـقـ (٣٣/٣) وـبـمـثـلـ ذـلـكـ قـالـ الـقـارـيـ فيـ مـنـاسـكـهـ (ص ٣٦٦) .

ولو حلب الحرم الصيد فعليه ما نقص بحلب الصيد^(١) ، كما لو أتلفه كالصيد المملوك .

وقال الشافعي رحمه الله : يضمن^(٢) ، نقص أو لم ينقص .

ولو جرحة يخرجه من أن يكون صيدا بأن^(٣) يقطع إحدى الرجلين ، أو نتف ريسه ، أو فقا عينيه ، أو نحو ذلك مما^(٤) يتعرض للتلف فعليه جميع الجزاء^(٥) ، لأنه أخرجه من حيز الامتناع ، وأبطل منفعته أيضا ، فيضمن كما لو قطع قوائم الفرس العربي .

وقال الشافعي رحمه الله : إذا جرح صيدا أو أتلف بعض أعضائه فإن كان لعشره^(٦) مثل فعليه عشر قيمة مثله . وفي قول : عشر قيمة الصيد لا قيمة المثل كإتلاف مال الآدمي ، إلا أن يحيط علمه بأن قد سلم منه فلا شيء عليه^(٧) .

ولو ضرب الصيد فمرض وانتقصت قيمته أو زادت ثم مات ، كان على الضارب أكثر القيمتين من قيمة وقت الجرح ، ومن قيمة وقت الموت احتياطا .

(١) انظر : البدائع (٢٠٣/٢) ، بداية المبتدى وشرحه الهدایة (١٧٢/١) ، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه تبيان الحقائق (٦٦/٢) .

(٢) انظر : البيان (٤/١٩٤) ، المجموع (٧/٢٩٥) ، هداية السالك (٢/٦٥٣) ، نهاية المحتاج (٣٤٤/٣) .

(٣) في (ج) : «نحو أن» .

(٤) في (ج) : «فيما» .

(٥) انظر : مختصر القدورى (ص ٧٣) ، البدائع (٢/٢٠٥) ، بداية المبتدى (١/١٧١) ، المختار (١/١٦٧) .

(٦) في (ج) : «كعشرة» .

(٧) انظر : الإبانة (ل ١٠٣) ، المذهب (٢/٧٤٢) ، حلية العلماء (١/٤٣٤) ، البيان (٤/٢٣٨) ، المجموع (٧/٣٧٢) .

في هذا الباب^(١).

وإن نتف ريش طير ، أو قلع سن ظبي فنبت وعادت إلى ما كانت ،
أو ضرب عين طير^(٢) فايضت ، ثم ارتفع البياض فلا شيء عليه في قول أبي
حنيفة رضي الله عنه ؛ لزوال النقص ، كمن قلع سن صي^(٣) لم يغرس^(٤)
فنبت^(٥) .

وقال أبو يوسف ، والشافعي رحمها الله : عليه^(٦) صدقة^(٧) .

ولو ضرب بطن طيبة فألقت جنينا ميتا فماتت ، فعليه قيمتها^(٨) جميعا^(٩)

(١) انظر: المحيط البرهاني(٤/١١٣٦)، التاتارخانية(٢/٤٨٧)، لباب المناسك مع شرحه(ص ٣٦٦).

(٢) في (ج) : « ظبي » .

(٣) في (ج) : « ظبي » .

(٤) لم يغرس ، الثغر : إسم الأسنان كلها ما دامت في منابتها قبل أن تسقط . وقيل : هو مقدم الأسنان . قال أبو زيد : إذا سقطت رواضع الصبي قيل : ثغر فهو متغير ، فإذا نبت أسنانه بعد السقوط قيل : اثغر واتغر .

لسان العرب (٤/١٠٣ - ١٠٤ مادة ثغر) . وانظر : الصحاح (٢/٦٠٥)، النهاية (١/٢١٣) .

(٥) انظر: عيون المسائل (ص ٤٥)، النوازل (ل ٥٧)، الميسوط (٤/٩٥)، البدائع (٢٠٥/٢)، فتاوى قاضي خان (١/٢٩١)، فتح القدير (٣/٨٠) .

(٦) في (ب) : « عليهما » .

(٧) انظر : عيون المسائل (ص ٤٥)، النوازل (ل ٥٧)، الميسوط (٤/٩٦)، البدائع (٢٠٥/٢)، المحيط البرهاني (٤/١١٣٦)، جمع الأئم (١/٢٩٨) .

- الحاوي الكبير (٤/٣٣٨)، التهذيب (٣/٢٧٤)، البيان (٤/٢٤٤)، الجموع (٧/٣٧٥) .
وحكوا جميعا فيه وجهين .

(٨) في (ج) : « قيمتها » .

(٩) انظر : الكافي (الأصل ٢/٤٤٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٢١٢)، الميسوط (٤/٨٨)، البدائع (٢/٢٠٣)، الهدایة (١/١٧١) .

لأنه يحتمل أنه مات من فعله .

والأصل أن ضمان الصيد إذا وقع التردد فيه يؤخذ بالاحتياط ، ويجب عليه الضمان احتياطا .

وعند الشافعي رحمه الله : إن ألقته حيا وماتا فعليه ثنهما ، وإن ألقى جنينا ميتا وماتت الأم فهو كما لو أتلف صيدا ماحضا^(١) فداه بمثله ما حضا من النعم^(٢) . وفي قول : يضمن قيمة شاة ماحض^(٣) . وفيه أقوال أخرى عرفت^(٤) في موضعه .

وإن ألقى جنينا ميتا وعاشت الأم فيها ما نقص^(٥) .

قال : ولو جرح صيدا فغاب فوجده ميتا ، إن مات بسببه يجب الضمان ، وإن مات بسبب آخر فعليه ضمان الجرح ، وإن لم يعلم مات يجب الضمان احتياطيا^(٦) .

(١) ماحضا ، المخاض بفتح الميم والكسر لغة : وجع الولادة ، ومخضت المرأة . وكل حامل دنا ولادها وأخذها الطلاق فهي ماحض بغير هاء .

المصباح المنير (ص ٥٦٥) . وانظر : معجم مقاييس اللغة (٥/٤٣١ مادة مخض) ، المطلع (ص ١٨٢) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٤/٢٩٧) ، الإبانة (ل ١٠٣) ، المهدب (٢/٧٤٢) ، الجموع (٧/٣٧٣) ، هداية السالك (٢/٦٩٢) .

(٣) انظر المصادر السابقة .

(٤) في (ج) : «عرف» .

(٥) انظر : المهدب (٢/٧٤٢) ، الوجيز (١٢٩/١) ، البيان (٤/٢٣٩) ، الجموع (٧/٣٦٤) .

(٦) انظر : المحيط البرهاني (٤/١١٣٦) ، تبيين الحقائق (٢/٦٥) ، فتح القدير (٤/٢٩٧) ، مجمع الأئم (١/٢٩٨) ، لباب المناسب مع شرح القاري (ص ٣٦٢) .

وللشافعي رحمه الله فيه قولان : أحدهما : عليه الجزاء . والثاني : لا^(١) .

ولو قتل ظبيا حاملا فعليه قيمته حاملا^(٢) ، لأن الحمل صفة له فيعتبر بجنسها وبقيمتها . ولو اصطاد المحرم ظبية فولدت عنده قبل أن يتحلل ، أو بعد ما حل ، ثم ذبحها ولدتها في الحال أو في المحرم فعليه جزاؤهما^(٣) ، لأن الأم تستحق الأمان ، فيسري إلى الولد على ما مر .

وإن خلص حمامه من سنور أو سبع ، فلا ضمان عليه ، لأنه أراد بذلك الإصلاح ، وكذا كل^(٤) فعل أراد به إصلاح حال الصيد^(٥) .

وإن كان الصيد المقتول مملوكاً لآدمي فعليه القيمة والجزاء للمساكين ، وبه قال الشافعي رحمه الله^(٦) . وقال مالك رحمه الله: تحب القيمة دون الجزاء^(٧) لاتحاد المثل.

(١) انظر : الإبانة (ل ١٠٢) ، روضة الطالبين (١٦٢/٣) ، هداية السالك (٦٩٥/٢) . وفي نهاية الحاج (٣٥٢/٣) وحاشية الشررواني على تحفة الحاج (٤/١٨٩) : «لو حرج صيدا فغاب فوجده ميتا فشك أمامات بحرحه أم بمحادث ، لم يجب عليه غير الأرش» .

(٢) انظر : خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الخامس) البدائع (٢٠٣/٢) ، فتاوى قاضي خان (٢٩٠/١) ، التاتارخانية (٤٨١/٢) ، لباب المناسب (ص ٣٦١) .

(٣) انظر : المبسوط (٤/٩٥) ، لباب المناسب مع شرح القاري (ص ٣٧٥) .

(٤) «كل» : ساقطة في (ج) .

(٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢١٢/٢) ، البناء (٣/٧٤٨) .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء (٢/٤٢٤-٤٢٥) ، المبسوط (٤/٨١) ، التاتارخانية (٤٩١/٢) .
- مختصر المزن尼 (١١١/٢) ، المهدب (٧١٩/٢) ، البيان (٤/١٧٦) ، المجموع (٧/٢٧٠) .

قلت : وهو قول الختابلة . انظر : المغني (٤٢٣/٥) ، معونة أولي النهى (٤/١٥٢) .

(٧) ما ذكره المؤلف هنا عن مالك مخالف لما في الإشراف (١/٢٣٧) والاستذكار (١٢/٢٢)
والمنتقى (٢٥١/٢) أن عليه الجزاء مع القيمة ونقل في المجموع (٤/٣٠) عن العبدري بعد ذكر وجوب الجزاء مع القيمة عن مالك : ليس له قول غيره قال : وحكى عنه خلاف هذا وهو غلط . ولعل المؤلف نقله من صاحب البيان (٤/١٧٦) .

لنا قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم»^(١) من غير فصل بين المباح والمملوك.

قال: ويحرم على المحرم أيضا تنفيير الصيد؛ لقوله ﷺ: «لا ينفر صيدها»^(٢). والمحرم في معناه ، فإن نفره فتلف من تنفييره بأن صدمه شيء ، أو وقع في ماء ، أو بئر ونحو ذلك فعليه الجزاء ؛ لأن التلف حينئذ يضاف إليه ، وقد روي أن [عمر]^(٣) رضي الله عنهمما "علق رداءه ، فوقع عليه طير ، فخاف أن يحبسه فطيره ، فنهشته"^(٤) حية فقال : أنا طرده حتى نهشته الحية ، فسأل من كان معه أن يحكم عليه فحكموا عليه بشاة"^(٥) .

وكلذا لو كان راكب دابة أو سائقا لها ، أو قائدا^(٦) فأتلفت^(٧) بفمها^(٨) ، أو بيدها أو برجلها ، أو بذنبها صيدا فعليه الجزاء^(٩) ، لأن فعل الحيوان في

(١) الآية : ٩٥ ، سورة المائدة .

(٢) ورد ذلك في حديث عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهمما عند البخاري وغيره وحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره كما سيأتي (ص ٧٣٢) .

(٣) في (أ ، ب) «ابن عمر» ، والمشتبه من (ج) .

(٤) نهشته الحية ، ونهسته إذا عضته . قال الليث : النهش دون النهس ، وهو تناول بالفم ، إلا أن النهش تناول من بعيد كنهش الحية ، والننهس القبض على اللحم وتنفسه .

تهذيب اللغة (٦/٨٤) مادة نهش . وانظر : العين (٤٠٢/٣) ، أساس البلاغة (ص ٦٦٠) .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢٦٦/٢) ، والفاكهي (٣٨٨/٣) ، والبيهقي (٥٠٢/٥) .

قال النووي في المجموع (٧/٢٦٧) : رواه الشافعي ، والبيهقي ، وفي إسناده رجل مستور . والرجلان اللذان حكما على عمر هما : عثمان ، ونافع بن عبد الحارث .

(٦) «أو قائدا» : ساقطة في (ج) .

(٧) في (ج) : «فالتفتت» .

(٨) في (ب) : «بعينها» .

(٩) انظر : البناءة (٣/٧٤٨) ، لباب المناسك (ص ٣٦٣) .

تلك الحالة بتلك الصفة مضاد إلية ، على ما عرف في كتاب الجنایات ، في باب جنایة الدابة .

وكذا لو رمى إلى صيد سهما فأصابه وأنفذه^(١) إلى آخر وأصابه وقتلهما ، كان^(٢) عليه جزاؤهما^(٣)؛ لأن الأول عمد ، والثاني خطأ ، وهما سيان في وجوب الضمان.

وكذا لو اضطرب السهم من الصيد فوقع على بيضة أو فرخ فأتلفهما^(٤) فعليه ضمان الصيد إن قتله ، وضمان الفرخ والبيضة^(٥) لما مر .

(١) في (ب) : «أونفذه» .

(٢) «وقتلهما كان» : ساقطة في (ج) .

(٣) انظر : فتح القدير (٦٩/٣) ، البحر الرائق (٣٩/٣) ، لباب المناسب (ص ٣٦٣) .

(٤) في (ج) : «فأتلفها» .

(٥) انظر المصادر المثبتة في هامش رقم (٣) .

فصل منه

ولو أحرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه ، وليس عليه أن يخرج من الصيد الذي في ملكه شيئاً إلا ما كان ممسكاً ^(١) له بيده ^(٢) ، وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله ^(٣) .

وللشافعي رحمة الله قوله : في قول مثل قولنا .

وفي قول : يزول ^(٤) ملكه عنه ^(٥) ، ويجب عليه إرساله بحيث يمتنع من يريد أخذه ، فإن تلف في يده بعد ما تمكّن من إرساله كان عليه الجزاء لأنّه مفرط في إرساله .

فإن أتلفه غيره وهو محروم ففيه وجهان :

أحدهما : أن الجزاء على القاتل ؛ لأنّه المباشر حقيقة ، والممسك صاحب سبب .

والثاني : الجزاء بينهما نصفان ؛ لأنّهما اشتراكاً في ذلك كما لو قتلا ^(٦) .

(١) في (أ) : «مسكا» .

(٢) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٢) ، الكافي (الأصل ٤٤٩/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٦) ، التحرير (ل ٢٧١) ، المبسوط (٩٤/٤) ، تحفة الفقهاء (٤٢٦/١) ، البدائع (٢٠٦/٢) .

(٣) انظر : المدونة الكبرى (٣٣٣/١) ، الكافي (٣٩٠/١) ، المتنقى (٢٤٦/٢) .

- المقنع مع الشرح الكبير (٢٩٨/٨) ، الفروع (٤١٧/٣) ، غاية المتهنى (٤٠٣/١) .

(٤) في (ج) : «يزيل» .

(٥) انظر : الإبانة (ل ١٠٢) ، المذهب (٧٢٢/٢) ، حلية العلماء (٤٢٢/٢) ، التهذيب (٢٧٣/٣) ، البيان (١٨٤/٤) ، روضة الطالبين (١٥٠/٣) ، هداية السالك (٦٥٥/٢) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٣١٧/٤) ، التبيه (ص ١١١) ، البيان (٤/١٨٦) ، الجموع (٢٨٩/٧) .
وفي هداية السالك (٦٦٦/٢) ثلاثة أوجه .

وإن لم يرسله حتى حل من ^(١) إحرامه ففيه أيضا وجهان :

أحدهما : وهو المتصوّص أنه يلزم إرساله لأنّه متعد ، والتعدي لا يزول إلا بالإرسال .

والثاني : وهو قول أبي إسحاق ^(٢) يعود إلى ملكه لزوال الإحرام ^(٣) .

فإن قتله ^(٤) بعد تحلله فله أيضا فيه وجهان :

أحدهما : لا جزاء عليه .

والثاني : وهو المذهب أن عليه الجزاء ، لأنّه قد ضمّنه باليد في حال الإحرام ، فلم يزل عنه الضمان إلا بالإرسال وهو الصحيح عنده ^(٥) .

ولنا أن هذه حرمة أثبتت لمنع قتل الصيد لحرمة الإحرام ، فلا ينافي بقاء ملكه عليه ، كما لو كان له ملك فدخل الحرم ، إلا أن ^(٦) ما كان في يده فعليه إرساله ، لأن الإحرام يحرم إيقاع الفعل في الصيد ، وينبع ذلك فيجب إرساله بخلاف ما في البيت .

ثم عندنا : إن أحرم وهو ممسك للصيد فلم يرسله ^(٧) حتى هلك الصيد في

(١) في (أ) : ((في)) .

(٢) هو المرزوقي إبراهيم بن أحمد كما نص على ذلك التوسي في المجموع (٢٨٦/٧) .

(٣) انظر : المذهب (٧٢٢/٢)، البيان (٤/١٨٦)، المجموع (٧/٢٨٦)، هداية السالك (٢/٦٥٦).

(٤) في (أ، ب) : ((وأما بعد تحلله)) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٤/٣١٨)، الوسيط (٢/٦٩٥)، حلية العلماء (١/٤٢٢)، البيان (٤/١٨٦)، المجموع (٧/٢٨٦-٢٨٧) .

(٦) ((أن)) ساقطة في (ج) .

(٧) في (أ، ب) : ((يرسل)) .

يده وهو محرم أو حلال فعليه الجزاء^(١) ، لأنه لما أحرم وهو في يده يجب إرساله ، فإذا تلف قبل الإرسال صار متعدياً فيه فipضمن كما لو اصطاده في حال الإحرام .

قال : فإن أرسله مرسل من يده ضمن عند أبي حنيفة رضي الله عنه^(٢) .
وقالا والشافعي : لا ضمان عليه^(٣) ، لأن الإرسال واجب حقاً لله تعالى فقد فعل ما هو واجب عليه ، فلا يضمن كمن ذبح أضحية غيره .
له أنه صيد مملوك أتلف على مالكه فipضمن كما قبل الإحرام .

فإن تحلل المحرم بعده فو جد الصيد في يد رجل فله أن يأخذه منه ، وكان أحق به^(٤) لما مرّ أنه لم يزل ملكه بالإرسال ، بخلاف ما اصطاده وهو محرم على ما يأتي .

فإن اصطاد المحرم صيداً فأرسله محرم من يده فلا شيء على المرسل^(٥) ، لأن^(٦) المحرم هنا لم يملك الصيد والاصطياد ، فلا يضمن لأنه لم يزل ملكه عنه ؛ كالبيع الفاسد فإنه لا يملك بمجرد البيع شيئاً .

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٠/٢) ، المبسوط (٤/٩٥) ، البدائع (٢٠٦/٢) .

(٢) انظر : الكافي (الأصل ٤٤٣/٢) ، مختلف الرواية (ل ٥٨) ، التحرير (ل ٢٧٢) ، المبسوط (٤/٨٩) ، البدائع (٢٠٦/٢) ، بداية المبتدى (١٧٥/١) .

(٣) انظر المصادر السابقة والجامع الصغير (ص ١٥٢) وتبين الحقائق (٦٩/٢) ومناسك القاري (ص ٣٦٨) .
- الجموع (٢٨٤/٧) ، هداية السالك (٦٥٥/٢-٦٥٦) .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٤٤٣/٢) ، مختلف الرواية (ل ٧٠) ، المبسوط (٤/٩٠) ، البدائع (٢٠٦/٢) ،
تبين الحقائق (٧٠/٢) .

(٥) انظر : المبسوط (٤/٨٨) ، البدائع (٢٠٦/٢) ، بداية المبتدى (١٧٥/١) .

(٦) في (ج) : «إلا أن» .

وأما إذا قتله في يده فعلى المحرم الجزاء^(١) ، ويرجع بذلك على القاتل ، لأنه قرر^(٢) عليه ضمان ما كان يقدر على أن يخلص نفسه منه بالإرسال فقد فوته عليه فيضمن ، كما لو أتلف العين المغصوبة في يد الغاصب .

وقال زفر رحمه الله : لا يرجع على القاتل لأنه لم يملك الصيد ، فلا يضمن متلفه^(٣) ، وذكر في "الكافي" : على كل واحد منهما الجزاء^(٤) يعني المحرم الذي اصطاده ، والذي قتله؛ لأن الصائد جان بالأأخذ ، والقاتل جان ب المباشرة القتل ، فيغirm كل واحد منهمما الجزاء كاملاً .

ثم على القاتل قيمته؛ لأن ذلك بدل العين على ما بيننا . تمامه في "المختلف"^(٥) .

قال : فإن تخلل المحرم ثم وجد ما أرسل من يده في يد غيره ليس له أن يأخذه ، والذي في يده أولى^(٦) ؛ لأن المحرم هو الصائد الأول لم^(٧) يملك بالأأخذ ، والثاني أخذ صيداً غير مملوك فيملكه .

وإن اصطاد المحرم صيداً ، فحبسه حتى مات فعليه جزاؤه لما مرّ .

(١) انظر : المختلف المسألة رقم (٣١٤) ، مختصر اختلاف العلماء (٢٠٦/٢) ، المبسوط (٤/٨٨) ، البدائع (٢٠٦/٢) ، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه تبيان الحقائق (٧٠/٢).

(٢) في (ج) : «قدر» .

(٣) انظر: مختلف الرواية (ل ٦١) ، المبسوط (٤/٨٨) ، البدائع (٢٠٦/٢) ، الهداية (١/١٧٥) ، المحيط البرهاني (٤/١١٤٣) ، تبيان الحقائق (٧٠/٢) .

(٤) الكافي (الأصل ٤٤٣/١) ، وانظر الجامع الصغير (ص ١٥٢) .

(٥) المختلف المسألة رقم (٣١٤) .

(٦) انظر : الكافي (الأصل ٤٤٣/٢) ، المبسوط (٤/٨٨) ، البدائع (٢٠٦/٢) .

(٧) «لم» ساقطة في (أ) .

قال : ومن دخل في الحرم بصيد فعليه أن يرسله فيه عندنا^(١)؛ لأن الصيد بحصوله في الحرم صار من صيد الحرم ، فيحرم عليه إثبات اليد باستحقاقه الأمان ، فإن باعه رد البيع فيه إن كان قائماً ، وإن كان فائتاً فعليه جزاؤه .

وكذا بيع الحرم الصيد من محرم أو حلال فاسد^(٢)؛ لأنه منوع من التمليك والتملك^(٤).

قال : ولا خير فيما يترخص فيه أهل مكة من الحجل^(٥) واليعاقب^(٦) ، ولا يدخل منهما شيء^(٨) في الحرم حيّاً لما ذكرنا أنه^(٩) يصير من صيد الحرم^(١٠).

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٢/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٦) ، المبسوط (٤/٩٨) ، تحفة الفقهاء (٤٢٦/١) ، بداية المبتدى (١٧٤/١) .

(٢) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٢/٢) ، البدائع (٢٠٨/٢) ، بداية المبتدى (١٧٤/١) ، التاتارخانية (٤٨٨/٢) ، لباب المناسب (ص ٣٧٢) .

(٣) في (ج) : « عن » .

(٤) في (ج) : « والتمليك » .

(٥) الحجل : طير معروف ، يقال له : القبيح ، الواحد حجلة .

انظر : العين (٣٤٦/٣) ، النهاية (١/٧٨) ، لسان العرب (١٤٣/١١) مادة حجل ، المصباح المغير (ص ١٢٢) .

(٦) في (أ ، ب) : « الحجلة » ، والمثبت من (ج) وكذا في حاشية تبيين الحقائق (٦٩/٢) عن الكرمانى .

اليعاقب ، اليعقوب : الذكر من الحجل والقطا ، وجمعه يعاقب .

العين (١٨١/١) ، وانظر : جمل اللغة (٦٢٠/٢) مادة عقب) ، جامع الأصول (٦٤/٣) .

(٨) في (أ ، ب) : « بشيء منها » ، والمثبت من (ج) ومن حاشية تبيين الحقائق (٦٩/٢) نقلًا عن الكرمانى .

(٩) في (أ ، ب) : « لأنه » ، والمثبت من (ج) وحاشية تبيين الحقائق .

(١٠) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٢/٢) ، المبسوط (٤/٩٩) ، البدائع (٢٠٩/٢) .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يصير من صيد الحرم^(١) إذا أدخله حلال في الحرم ، ولا تجب تخليته ، ويحل ذبحه^(٢) لأن بالدخول في الحرم لا يزول ملك المالك كسائر أملاكه .

ولو أدخل في الحرم بازياً أو صقراً فعليه إرساله كذا ذكر في "الكافي"^(٣) .

فإن أرسله فجعل يقتل حمام الحرم ليس عليه شيء من ذلك^(٤) ، لأنه ما أرسله على الصيد ، وإنما فعل ما يجب عليه فلا يضمن شيئاً .

ولا يجوز أكل ما ذبحه الحرم من الصيد ، وكذا ما ذبحه الحال من الصيد في الحرم^(٥) ، لأنه نهي عن ذلك لمعنى فيه ، أو في المحل ، والفعل إذا حرم لمعنى في الفاعل أو في المحل لا يحل ولا يفسد حكمه كالمحسني إذا ذبح شاة ، أو المسلم إذا ذبح خنزيراً كذا هنا . تمامه يأتي في بابه إن شاء الله تعالى^(٦) .

(١) في (ج) « لا يصير صيداً للحرم » .

(٢) انظر : المذهب (٢/٧٤٦) ، الوسيط (٢/٨٩) ، البسيط (ل ٨٩) ، حلية العلماء (١/٤٣٥) ، البيان (٤/٢٥٢) ، الجموع (٧/٣٨٣) .

(٣) الكافي (الأصل ٢/٤٥٢) .

(٤) قوله : « فإن أرسله فجعل يقتل حمام الحرم ليس عليه شيء من ذلك » هو من تمام ما ذكر في الكافي فكان الأولى أن قول المؤلف فيما سبق « كذا ذكر في الكافي » أن يكون هنا ليحصل النقل بتمامه ولعدم وجود الفاصل بين الكلامين ولئلا يشعر بأن هذا كلام المؤلف .

(٥) قال في عيون المذاهب للكافي (ل ٢٨) عند الثلاثة يحرم ذبح حلال صيد الحرم بحل وعند الثلاثة لا . وعليه قيمته بالإجماع يتصدق بها .

(٦) أي الفصل الذي يلي هذا .

فصل

في قتل الصيد في الحرم

قال : لا يحل قتل صيد في الحرم^(١) ، إلا ما استثناه رسول الله ﷺ من الفواسق على ما بينا في أول الجنایات ، فإن قتله فعليه الجزاء ، يجب ما يجب على الحرم به لقتل الصيد .

وللحرم أن يذبح الشاة ، والدجاجة ، والبقر ، وكل ما ليس بصيد^(٢) ، لأن النص يتناول حمرة الصيود ، وهذه الأشياء ليست بصيود ؛ لأنها غير متواحشة ممتنعة على ما يأطي .

والأصل فيه قول النبي ﷺ : «إن مكة حرام حرمها الله تعالى لم تحل لأحد قبلى ، ولم تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، ولا يختلى خلاها ، ولا يعضد شوكها ، ولا ينفر^(٣) صيدها»^(٤) . أثبت الأمان للصيد في

(١) قال الكاككي (ل ٢٨) صيده يحرم بالإجماع .

(٢) انظر : الكافي (الأصل ٤٤٩/٢)، الميسוט (٤٤٩/٤)، بداية المبتدى مع شرحه المداية (١٧٣/١).

(٣) لا ينفر : فسره عكرمة بأن ينحيه من الضل ينزل مكانه ، كما أخرجه البخاري في صحيحه : جزاء الصيد ، باب -٩- لا ينفر صيد الحرم (الفتح ٤/٤٦) . وقيل : هو كنایة عن الاصطياد . وقال النووي في شرح مسلم (٩/٢٦) التتفير : وهو الإزعاج ونحوه من موضعه ، فإن نفره عصى ، سواء تلف أم لا .

(٤) أخرجه بنحوه من حديث عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : البخاري : جزاء الصيد ، باب -٩- لا ينفر صيد الحرم (الفتح ٤/٤٦) ، وعبد الرزاق (٥/٤٠) ، وأحمد (١/٢٥٣) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/٢٧٨).

ومن حديث أبي هريرة مسلم : الحج ، باب -٨٢- تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ... (٢/٩٨٨) ، وأبو داود : المناسك ، باب -٩٠- تحريم حرم مكة (٢/١٨) ، وابن الجارود (ص ١٥١) . والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/١٧١) .

التفير وحرم ذلك ، فلأن يحرم أحد صيدها كان ذلك بطريق الأولى . فإذا ثبت^(١) نقول : إذا قتل صيدا في الحرم فعليه الجزاء باتفاق الفقهاء^(٢) من السلف ، إلا عند نفاة القياس وهو داود الأصفهاني ومن تابعه^(٣) ، فإنهم قالوا لا شيء فيه ، ولا اعتبار بخلافهم^(٤) .

ثم اختلف الفقهاء في كيفية الجزاء :

عندنا : يجب الجزاء وله أن يهدى بها ، أو يطعم ، ولا يجزي الصوم ، ولا يدخل الصوم فيه^(٥) . وقال زفر^(٦) ، والشافعي ، ومالك رحمهم الله : يجوز^(٧) ،

(١) في (ج) : « ثبت هذا » .

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٦٨) ، المغني (٥/١٧٩) ، الجموع (٧/٤١٠) ، شرح مسلم للنووي (٩/١٢٥) .

(٣) المصادر السابقة وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٧٣) . وفي الاستذكار (١٢/١١) : وشذت فرقة منهم داود بن علي فقالوا : لا جراء على من قتل في الحرم شيئاً من الصيد إلا أن يكون محراً .

(٤) قال محمد الأمين الشنقيطي في ثر الوورد على مراقي السعود (٢/٤٢٨) : " ومحققوا الأصوليين يعتبرون موافقة داود مطلقاً خلافاً لمن قال : لا يعتبر مطلقاً ولمن قال : لا يعتبر في المسائل التي مبنها القياس دون غيرها .

(٥) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٢) ، المختلف المسألة رقم (٣٤٦) ، المبسوط (٤/٩٨) ، البدائع (٢/٢٠٧) ، بداية المبتدى (١/١٧٤) ، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه البحر الرائق (٣/٣٨) .

(٦) قال في مناسك القاري (ص ٣٨٧) : وعند زفر : يجوز ، وفي " المختلف " [المسألة رقم ٣٤٦] : لا يجوز الصوم بالإجماع ، قال صاحب الجموع : فيجوز أن يكون في الصوم عن زفر روایتان : فنقل كل واحد روایة .

(٧) انظر : المبسوط (٤/٩٧) ، المهدية (١/١٧٤) ، عيون المذاهب (ل ٢٨) ، شرح النقاية (١/٥١٩) .
- الوسيط (٢/١٧٠) ، حلية العلماء (١/٤٣٥) ، البيان (٤/٢٥٦) ، الجموع (٧/٤١٠) .

- الرسالة (١/٥٧٠) ، الإشراف (١/٢٣٧) ، الاستذكار (١٢/١٢) .

قلت : وهو إحدى الروایتين عن أَحْمَدَ . انظر : مختصر الخرقى (٣/٣٤٧) ، الكافي (٢/٣٩١) ، معونة أولي النهى (٤/٦٥) .

وهو المخير^(١) كما في حق المحرم إذا قتل صيدا .

لنا أن الواجب ضمان الصيد بدلا عن المتلف ، فيجب مثلا له ، والصوم لا يماثل المتلف لا صورة ، ولا معنى ، كما لو قطع شجر الحرم لا يخرج من ضمانه بالصوم كذا هنا ، بخلاف المحرم لأن الواجب عليه ثمة الكفار ، والصوم يصح أن يكون كفارة .

ثم في الهدي عن أصحابنا روايتان كذا ذكر الكرخي : ففي رواية : لا يجوز الهدي^(٢) ، لأن هذا ضمان يجري مجرى الأموال ، فلا يجوز فيه الهدي ، إلا أن يكون قيمته مذبوحا مثل قيمة الصيد ، فيجزي عن الإطعام . وفي الرواية الأخرى : يجوز لأنه تشبيه بالأصلين^(٣) .

ولأنه مال يصح أن يكون ضمانا للحال فيجوز .

وإذا قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه ما على الحرم لما مر ، وليس عليه شيء لأجل الحرم استحسانا . وفي القياس تلزم كفارتان لأنها جنابة على الإحرام والحرم جميما^(٤) ، ولو انفردت إحداهما تجب الكفار ، وإذا اجتمعا ينبغي أن تجب عليه الكفارتان كما في القارن ، إلا أنها استحسننا ذلك وقلنا : إن حرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم ؛ لأن الإحرام يحرم الصيد وغيره من الطيب

(١) في (ج) : « وهو على المخير » .

(٢) في (أ) : « للهدى » .

(٣) لم أقف على قول الكرخي هذا . وانظر إليه غير منسوب في المبسوط (٩٨/٤) والبدائع (٢٠٧/٢) والهدى (١٧٤/١) وفتح القدير (٩٧/٣) . قلت في الخيط البرهاني (١١٦١/٤) نسب هذا القول إلى القدوسي ولعله أراد القدوسي في شرحه للكرخي . والله أعلم .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء (٤٢٤/١) ، البدائع (٢٠٧/٢) ، التاتارخانية (٥٠٩/٢) ، تبيان الحقائق (٦٩/٢) .

والجماع ودعاعيه وأمثال ذلك كثيرة ، والحرم لا يحرم إلا الصيد، وكذا جميع البقاع في حق الحرم كالحرم ، فتكون حرمة الإحرام أقوى فتتبعها حرمة الحرم بخلاف القرآن . فإن الحج والعمرة كل واحد منها يحرم ما يحرم الأخرى ، فلم تتبّع إحداهما الأخرى .

ولو اشترك حلالان في قتل صيد في الحرم فعلى كل واحد منهما نصف قيمته ، وإن كانوا أكثر من ذلك ^(١) ، قسم الضمان بينهم على عددهم ^(٢) لما مر أنه ضمان يجري كضمان الأموال ، وذلك يتبع ^(٣) فكذا هنا .

وإن اشترك محرم وحلال فعلى المحرم جميع القيمة ، وعلى الحلال النصف ^(٤) ، لأن في حق الحلال ضمان الحل ، وأنه متجزئ ، وفي حق المحرم جزاء الفعل وأنه غير متجزئ فيكمل ، وكذا في حقه يجب جزاء الحل أيضاً فيتبعه .

وكذلك إذا شارك ^(٥) المحرم عدداً من الحلين يقسم الضمان على عددهم كأن لم يكن فيهم محرم ، وتسقط حصة المحرم ووجب عليهم ما بقي ، ويوجب على المحرم ضماناً كاملاً لما مر .

(١) في (أ ، ب) زيادة « في قتل صيد في الحرم » .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء (١/٤٢٥) ، بداية المبتدي (١/١٧٦) ، ملتقى الأبحاث وشرحه بجمع الأنهر

(٣٠٢/١) ، البحر الرائق (٣/٤٦) ، لباب المناسب مع شرحه (ص ٣٦٤) .

(٣) في (ج) : « وكذلك يتبع » .

(٤) انظر: البدائع (٢/٢٠٨)، المحيط البرهاني (٤/١١٦٣)، البحر الرائق (٣/٤٦)، لباب المناسب (ص ٣٦٤).

(٥) في (ج) : « شاركه » .

و كذلك إن كان القاتل مع الحلال من لا يجب عليه الجزاء ، كالكافر والصبي ونحوهما ، يجب على الحلال بقدر ما يخصه من القسمة^(١) إذا قسمت على العدد ، لأن الكافر والصبي لا تلزمهما حقوق الله تعالى ، والضمان يتبعض فصار في حق المسلم البالغ كمشاركة من يلزمها^(٢) الضمان .

ولو اصطاد حلال في الحرم صيدا فقتله حلال آخر في يده ، فعلى كل واحد منهما جزاء كامل^(٣) ، أما القاتل فإنه أتلف صيدا في الحرم ، وأما الصائد فإنه فوت الأمان على الصيد بالاصطياد ، فيجب الضمان عليه أيضا ، ويرجع الصائد الذي في يده على القاتل بما غرمته^(٤) ، لأنه كان قادرا على أن يتخلص منه بالإرسال بعد تقرر الضمان عليه ، وقد فوت عليه ذلك ، فيجب الرجوع عليه به بخلاف المحرم ؛ لأن المحرم لا يملك الصيد بالضمان فلا يرجع بما يغرم .

ولو دل حلال حلالا أو محرما على صيد في الحرم فلا شيء على الدال ، وقد أساء وأثم فيه^(٥) .

(١) انظر : البدائع (٢٠٨/٢) . وفيه «(القيمة) بدلا من «(القسمة)» ، التاتارخانية (٥٠٩/٢) ، البحر الرائق (٤٦/٣) ، لباب المناسب (ص ٣٦٤) .

(٢) في (أ ، ب) : «(تلزمه)» .

(٣) في (أ ، ب) : «(كاملا)» .

(٤) انظر : البدائع (٢٠٨/٢) ، وزاد أما على أصل أبي حنيفة فلا يشكل لأنه يرجع عليه في صيد الأحرام عنده فكذا في صيد الحرم . والجامع أن القاتل فوت على الآخذ ضمانا كان يقدر على إسقاطه بالإرسال ، وأما على أصلهما فيحتاج إلى الفرق بين صيد الحرم والإحرام . لباب المناسب (ص ٣٦٨) .

(٥) انظر : المختلف المسألة رقم (٣٤٦) ، المبسوط (٤/١٠٠) ، البدائع (٢٠٨/٢) ، بداية المبدي (١٦٩/١) ، البحر الرائق (٣٨/٣) .

وقال زفر رحمه الله : على الدال الجزاء ، وكذا المشير والامر . وهو روایة عن أبي يوسف رحمه الله^(١) ، والوجه فيه أنه سبب الاصطياد يتعلق به الضمان كإحرام . لنا أن ضمان صيد الحرم يجري بمحرى الأموال ، والأموال لا تضمن بالدلالة بخلاف الحرم فإنه كالمودع على ما مر .

قال : ولو أدخل صيدا من الحل إلى الحرم وجب إرساله ولم يبعه ، وإن ذبحه فعليه الجزاء خلافا للشافعي رحمه الله ، وقد مر في الفصل المتقدم .

ولو أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل^(٢) ، فتبعه الكلب وأخذه في الحرم ، لم يكن على المرسل شيء ، لأنه لم يوجد من المرسل فعل يوجب هتك حرمة الحرم ؛ لأن فعله وجد في^(٣) الحل في صيد في الحل ، فلا شيء عليه^(٤) إلا أنه لا يجوز أكل ذلك الصيد ؛ لأن فعل الكلب ذكاة^(٥) وقد وجدت في الحرم فلا يحل كما إذا وجدت من الآدمي .

قال : ولو رمى الحلال صيدا من الحل في الحرم ، أو من الحرم في الحل ، فعليه جزاؤه^(٦) ، وكذا إرسال الكلب لأن الأصل فيه أنه إذا وجد أحد^(٧)

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) قوله : «على صيد في الحل» . ساقط في (ج) .

(٣) قوله : «في» : ساقط في (ج) .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٥٥١/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (٢١٧/٢) ، المبسوط (٤/١٨٩) ، البائع (٢٠٩/٢) .

(٥) في (أ ، ب) : «زكاة» .

(٦) انظر : الكافي (الأصل ٤٤١/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (٢١٧/٢) ، المبسوط (٤/٨٥) ، مناسك القاري (ص ٣٧٦) . وفي مختلف الرواية (ل ٦٢) قال زفر : حلال رمي سهما وهو في الحرم صيدا في الحل لا يجب عليه جزاؤه وعندنا يجب .

(٧) في (ج) : «إحدى» .

الطرفين في الحرم إما الرامي ، أو الصيد ، أو المرسل فهو صيد الحرم ، ولو خلا الطرفان ^(١) عن الحرم فليس بصيد الحرم .

ولو رمى صيدا في الحل ، فنفر الصيد ^(٢) فوق السهم عليه في الحرم كان عليه الجزاء ولا يؤكل أيضاً ^(٣) ، وهذه المسألة مستثناة من أصل أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن عنده المعتبر في الرمي حالة الرمي دون حالة الإصابة في جميع المسائل إلا في هذه المسألة احتياطاً في ^(٤) وجوب الضمان؛ لأنه اجتمع فيه جهة الموجب والمسقط ، فترجح جانب الموجب احتياطاً .

قال : فإن كان الرامي في الحل ، والصيد في الحل إلا أن بينهما قطعة من الحرم فمر فيها السهم ، قال : لا شيء عليه ، ولا بأس بأكله ^(٥)؛ لأن الرمي والإصابة حصلا في الحل ، ومرور السهم في الحرم إذا لم يصب الصيد لا يكون اصطياداً في الحرم ، وإن جرح صيداً في الحل فدخل الحرم ومات فيه لم يكن عليه جزاؤه ^(٦)؛ لما مر .

قال ^(٧) : ويكره أكله استحساناً ^(٨) ؛ لأن تمام الزكاة ^(٩) إنما يكون بخروج

(١) في (أ ، ب) : «الطرفين» .

(٢) قوله : «في الحل ، فنفر الصيد» . ساقط في (ج) .

(٣) انظر : المبسوط (٤/١٨٨)، البدائع (٢٠٩/٢)، فتح القدير (٣/١٠٨)، البحر الرائق (٣/٣٩).

(٤) في (أ ، ب) : «وفي» .

(٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢/٢١٧)، المبسوط (٤/٩٩)، البحر الرائق (٣/٣٩)، لباب المناسب وشرحه للقاري (ص ٣٧٦) .

(٦) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٣/٢)، المبسوط (٤/٩٩)، لباب المناسب وشرحه للقاري (ص ٣٧٦) .

(٧) «قال» : ساقطة في (ج) .

(٨) انظر : المصادر في هامش (٦) .

(٩) في (أ) : «الزكاة» .

الروح، وخروج الروح^(١) تم^(٢) في مكان لا يجوز فيه إنشاء الذكارة^(٣) ، فلم يوجد تمام الذكارة^(٤) في الحل ، فلا يحل كالبيع الموقوف لا يتم إلا بالإجازة في حالة^(٥) يجوز إنشاء البيع واستثناؤه فيه .

ولو أرسل الكلب على ذئب في الحرم فأصاب صيدا ، أو نصب شبكة [له]^(٦) فوق فيها صيد فلا شيء عليه ، وقد مر من قبل .

ولو أخرج محرم أو حلال ظبية من الحرم قال : يؤمر بردها إلى الحرم لأنها أزال أنها بالإخراج فما لم يعدها إلى أنها بإرسالها في الحرم لا يبرأ من ضمانها^(٧) بالحديث وهو قوله : «لا ينفر صيدها»^(٨) .

وكذا لو أخذه وأرسله في الحل فعليه جزاؤه لما مر أنه لم يعده إلى أنها .

قال : ولو أخرج ظبية من الحرم فأدى الجزاء ثم ولدت فماتت أولادها لم يضمن لأنها^(٩) يتملّك بالضمان في الحل ، فصار كالمضمون في حق الآدمي^(١٠)

(١) «الروح» : ساقطة في (ج) .

(٢) في (ج) : «ثم» .

(٣) في (أ) : «الزكاة» .

(٤) انظر هامش (٣) .

(٥) في (أ ، ب) : «لا يجوز» .

(٦) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) والمراد بـ «له» .

(٧) انظر : الكافي(الأصل ٤٥٠/٢)، المبسوط(٤/٩٥)، تبيين الحقائق(٢/٧٢)، لباب المناسب(ص ٣٧٧) .

(٨) تقدم تخرّيجه (ص ٧٣٢) .

(٩) في (أ ، ب) : «لم يتملّك» .

(١٠) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٣) ، البدائع (٢/٢٠٩) ، بداية المبتدى (١٧٦/١) ، كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق (٢/٧٢) ، لباب المناسب (ص ٣٧٥) .

على أصلنا^(١).

قال : ولو ذبح هذا الصيد في الحل قبل التكبير أو بعده فليس ذلك بحرام؟ لما مر أنه يتملك^(٢) في الحل بالجزاء ، ولكن يكره هذا ، وأحب إلى أن يتمنه عن أكله والانتفاع به^(٣)؛ لأن في إباحة هذا الفعل سبباً يفضي إلى استئصال صيد الحرم وذلك مكروه . وأما^(٤) أحذه بعد الخروج من^(٥) الحل فلا يكره؛ لانقطاعه عن الحرم ، فإن باعه واستعن بشمنه في الجزاء أجزأه^(٦) ذلك؛ لما مر أنه صار ملكاً له، لكن بسبب مكروه . وكذلك إن قطع شجر الحرم كره الانتفاع به، فإن باعه جاز للمشتري الانتفاع به^(٧)؛ لما ذكرنا .

ولو أن المحرم اصطاد ظبية فولدت عنده أولاداً فقد مر في الفصل المتقدم . وكذا بقية المسائل والتفرعات ، وقد مرت في الفصول المتقدمة .

وعلى القارن جزاءان عندنا ، وعندهم جزاء واحد وقد مر .

(١) لعله يشير إلى أن الأصل عندهم أن ضمان الصيد إذا وقع التردد فيه يؤخذ بالاحتياط ويجب عليه الضمان احتياطاً كما ذكر ذلك المؤلف نفسه (ص ٧٢٢) ، أما هنا فإن التردد لم يقع فلا يجب الضمان والله أعلم

(٢) في (ج) : « تملكه » .

(٣) هنا فيما روى ابن سعادة ، عن محمد ، كما في البدائع : (٢٠٩/٢) وهذا نصه : « روى ابن سعادة ، عن محمد : في رجل أخرج صيدا من الحرم إلى الحل ، إن ذبحه والانتفاع بلحمه ليس بحرام ، سواء أدى جزاءه ، أو لم يؤدّ ، غير أنني أكره هذا الصنيع ، وأحب إلى أن يتمنه عن أكله ... ». وانظر : مناسك القاري (ص ٣٧٥) .

(٤) في (أ ، ب) : « فلو » .

(٥) أي أحذه بعد الخروج من الحرم في الحل .

(٦) في (ج) : « كان له » .

(٧) انظر : البدائع (٢١٠/٢) ، التتارخانية (٥١٢/٢) ، لباب المناسك (ص ٣٨٣) .

فصل [منه] ^(١)

ولو رمى طيرا على غصن شجرة فالمعتبر مكان الصيد وسقطه ، لا أصل الشجرة ، إن كان مسقطه في الحرم فهو صيد الحرم إذا قتله ، وإن كان مسقطه ^(٢) مكانه في الحل فهو صيد الحل ^(٣) .

ولو كان الصيد في حد الحرم فيعتبر فيه قوائمه لا رأسه ، فإن كانت قوائمه كلها أو بعض قوائمه في الحرم فهو صيد الحرم ^(٤) احتياطا في باب الكفارات ، وإنما اعتبرنا قوائمه لأن استقراره على الأرض إنما يتحقق بالقوائم لا بغيرها ، هذا إذا كان قائما ، أما إذا كان نائما أو مضطجعا على جانبه إن كان شيء منه ^(٥) في الحرم فهو صيد الحرم لم يجز أحده لأنه إذا لم يكن مستقرا على قوائمه فيكون منزلة شيء ملقي وقد اجتمع فيه الحل والحرمة ^(٦) فترجح جانب الحرمة احتياطا .

ولو رمى وهو حلال ثم أحرم قبل وقوع السهم والصيد في الحل فلا شيء

(١) أثبتت من (ب ، ج) ، وهي ساقطة في (أ) .

(٢) قوله : « في الحرم هو صيد الحرم إذا قتله ، وإن كان مسقطه ». ساقط في (ج) .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٧/٢) ، الميسوط (٤/١٠٣) ، البدائع (٢١١/٢) .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٢/٢) ، الميسوط (٤/٩٩) ، البدائع (٢١١/٢) ، لباب المناسب (ص ٣٧٤) .

(٥) تنبية : ذكر القاري في مناسكه (ص ٣٧٤) وتبعه ابن عابدين في رد المحتار (٣/٥٣٥) قائلا ما نصه : " قال الكرماني : إذا كان مضطجعا في الحل ورأسه في الحرم يضمن قيمته ، لأن العبرة لرأسه " . انتهى .

قلت : مانقله القاري عن الكرماني لم أجده في هذا المناسك له بل إنه هنا قال : " شيء منه "

ولم يحدد القوائم أو الرأس .

(٦) في (أ ، ب) : « والحرم » ، والمثبت من (ج) لتوافق السياق .

عليه^(١) ، لأن كلا الطرفين كان حلالا .

وكذا لو رمى مسلم ثم ارتد قبل وقوع السهم .

ولو رمى وسمى ، أو أرسل كلبه أو بازيه وترك التسمية عند الأخذ
والإصابة يحل الأكل لما ذكرنا .

ولو رمى حرم ثم أحل ، أو كان مرتدًا أو كافرا عند الرمي ، أو عند
الإرسال ثم أسلم أو ترك التسمية عمداً عند الرمي والإرسال ثم سمي فلا
يجوز أكله^(٢) ، وعليه الجزاء في الحرم بناء على ما قررنا^(٣) من الأصول .

ولو رمى^(٤) إنساناً ثم ارتد المرمي إليه ، ثم أسلم قبل وقوع السهم عليه .
قال : إن كان وقت الرمي مسلماً حياً ثم مات قبل وقوع السهم عليه^(٥) فلا
شيء عليه بالإجماع^(٦) .

(١) انظر : المصادر المثبتة في هامش رقم (٣) من الصفحة السابقة .

(٢) انظر : البدائع (٤٩/٥) .

(٣) في (أ ، ب) : ((قدرنا)) .

(٤) تبيه : من قوله ((لو رمى)) إلى آخر كلامه في هذا الفصل ، لا علاقة له بالصيد وجزائه ولا
علاقة له بالحجج ولم أجده من ذكره من الحنفية في المنسك وإنما هو في كتاب الجنایات كما
سيأتي في ذكر مصادره .

(٥) قوله : « قال : إن كان وقت الرمي مسلماً حياً ثم مات قبل وقوع السهم عليه ». ساقط في (ج) .

(٦) أراد بالإجماع أبا حنيفة وصاحبيه . لأنه يورده غالباً لإرادة لهذا المعنى ولا سيما أنه حكى فيما
بعد خلاف محمد مع أبي حنيفة وأبي يوسف .

وانظر : بداية المبتدى (مع شرحه المدایة (٤/١٧٥)، المختار (٥/٣٤)، ملتقى الأجر مع شرحه
جمع الأنهر (٢/٦٣٦).

ولو رمى عبدا فعتق قبل وقوع السهم عليه ، قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف
رحمهما الله : عليه قيمته للسيد .

وقال محمد رحمه الله : عليه فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي^(١) .

(١) انظر المصادر السابقة .

فصل

في حكم شجر الحرم

قال : لا يجوز لمحل ولا لحرم قطع شجر الحرم ، فإن قطعه كان عليه الجزاء ، وبه أخذ^(١) أحمد والشافعي رحمهما الله^(٢) .

وقال مالك [وداود^(٣) رحمهما الله] : هو منوع عن إتلافه ، فإن أتلفه لا جزاء عليه لأنعدام النص في وجوب الجزاء^(٤) .

لنا الحديث المعروف الذي ذكرنا :

«لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها»^(٥) ، فصار كالصيد سواء .

ثم شجر الحرم ما ينبت بنفسه ، وليس من جنس ما ينبته الناس ، وهو في حد النماء والزيادة .

(١) في (ج) : «قال» .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١٢٩/٢) ، المبسوط (١٠٣/٤) ، تحفة الفقهاء (٤٢٥/١) .

وقال في مختلف الرواية (ل ٧٠) لا جزاء في قطع شجر الحرم ويأثم به وعندنا فيه القيمة .

- المستوعب (٥٦٩/١) ، المغني (١٨٥/٥) ، الشرح الكبير (٥٠/٩) .

- الأئم (١٧٦/٢) ، الإبانة (ل ١٠٣) ، المذهب (٧٤٨/٢) ، البيان (٤/٢٥٧) ، المجموع (٣٨٨/٧) .

(٣) في (ج) : «أبو داود» ، وفي باقي النسخ : «أحمد» .

ولعل الصواب ((داود)) ، كما أتبته ، ويدل على ذلك أمران : الأول : أنه سبق ذكر قول أحمد مع الحنفية والشافعية .

الثاني : ذكر الماوردي في الحاوي (٤/٣١١) ، والشاشي في حلية العلماء (٤٣٦/١) ، وابن قدامة في المغني (١٨٨/٥) ، والعيني في البناء (٣٧٨/٣) هذا عن مالك وداود . والله أعلم .

(٤) انظر : المدونة (٣٣٩/١) ، التفريع (٣٣١/١) ، الكافي (٣٩٢/١) ، بداية المجتهد (٣٧٤/١) .

وانظر : قول داود في الحاوي (٤/٣١١) ، الحلى (٤٠٩/٧) ، حلية العلماء (٤٣٦/١) ، البيان (٤/٢٥٧) .

(٥) تقدم تخریجه (ص ٧٣٢) .

فإن قطعه حلال أو حرم أو قارن أو ممتنع فعليه قيمة^(١).

وأما ما أنبته الناس مما ينبت بنفسه كشجرة الأراك^(٢)، وأم غيلان^(٣)، أو مما ينبع منه الناس فلا بأس بقطعه ، ولو قطعه فلا ضمان عليه^(٤).

وقال الشافعي رحمه الله : يجب الضمان بقطعه ، سواء نبت بنفسه ، أو أنبته الآدميون^(٥) مما كان أصله في [الحرم]^(٦) على الأصح من القولين لإطلاق الحديث .

وعلى قول بعض أصحابه ما أنبته الآدميون جاز قطعه^(٧).

ثم عنده في الشجرة الكبيرة تحب بقرة ، وفي أصغرها شاة ، وفي الصغيرة منها قيمة^(٨) .

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٨/٢) ، البدائع (٢١٠/٢) ، بداية المبتدى (١١/٧٥) ، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه تبيين الحقائق (٢/٧٠) ، ملتقى الأئم (١/٣٠١) .

(٢) الأراك : شجر من الحمض يستاك بقضبانه . الواحدة أراكة .

المصباح المنير (ص ١٢) . وانظر : معجم مقاييس اللغة (١٨٣/١) ، لسان العرب (١٠/٣٨٨) مادة أراك .

(٣) أم غيلان : قال في اللسان : هو شجر السمر .

لسان العرب (١١/٥١٣) مادة غيل . وانظر: المصباح المنير (ص ٤٦٠)، القاموس المحيط (٣/٢٨).

(٤) انظر : المبسוט (٤/١٠٣) ، البدائع (٢/٢١١) ، التاتارخانية (٢/٥١٢) .

(٥) انظر: التهذيب (٣/٢٧٤) ، البيان (٤/٢٥٨) ، المجموع (٧/٣٩٠) ، هداية السالك (٢/٧١٨) . وانظر التفصيل في ذلك عند الماوردي في الحاوي (٤/٣١١-٣١٢) .

(٦) في جميع النسخ « الجنة » وهو خطأ واضح ، والمثبت أصح وهو الذي تؤيده كتب الشافعية كما في المصادر المثبتة تحت هذه المسألة .

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤/٣١) ، المهدب (٢/٧٤٨) ، حلية العلماء (١/٤٣٥) ، البيان (٤/٢٥٨) .

(٨) انظر: الأم (٢/١٧٦) ، الإبانة (٢/١٠٣) ، الوجيز (١/١٢٩) ، البيان (٤/٢٦٠) ، المجموع

(٧/٣٩٢) ، الغاية القصوى (١/٤٥٢) ، هداية السالك (٢/٧٢٢) .

فإن قطع غصنا من شجر الحرم ، فإن لم يعد مثله في مكانه من السنة كان عليه ما ينقص من قيمتها ، وإن عاد مثله مكانه فهل يسقط عنه الضمان ؟.

فله فيه قولان^(١) كالسن إذا عادت .

وهل يجب دفع ما ينقص من الحيوان أو يجوز دفعه من القيمة ؟ ففيه وجهان^(٢) . وأماأخذ الأوراق من الشجر والأغصان الصغار للسوال فله فيه قولان : في القديم يجوز . وفي الإملاء^(٣) لا يجوز^(٤) .

قال أصحابه : أراد بقوله لا يجوز ، في الموضع^(٥) الذي خبط الشجر حتى تساقط الورق ، وتكسرت الأغصان ؛ لأن ذلك يضر بالشجر .

أما إذا فعل بيده بحيث لا تبالي نفس الشجرة به يجوز^(٦) .

وأما المؤذي فيها كالعوسج^(٧) ونحوه فلا يضمن اعتبارا بالحيوان المؤذى^(٨) .

(١) انظر: المهدب(٢/٧٤٩)، حلية العلماء(١/٤٣٦)، البيان(٤/٢٥٩)، روضة الطالبين(٢/١٦٦).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٤/٣١٤) ، البيان (٤/٢٥٩) .

(٣) لم أقف على كتاب الإملاء ، وقد نقل عنه صاحب البيان (٤/٢٥٩) وذكر في هداية العارفين

(٩/٢) أن من كتب الشافعي الإملاء الصغير . وانظر المهدب (١/١٢٦)، المجموع (٧/٣٩٠) .

(٤) انظر : البيان (٤/٢٥٩)، المجموع (٧/٣٩٠) هداية السالك (٢/٧٢٢) .

(٥) في (ب) : «الموضع» .

(٦) انظر : البيان (٤/٢٦٠)، المجموع (٧/٣٩٠) .

(٧) العوسج : شجر من شجر الشوك ، وله ثمر أحمر مدور كأنه خرز العقيق . قال الأزهري : هو شجر كثير الشوك وهو ضروب ، منه ما يثمر ثمراً أحمر ، يقال له : المقنع ، فيه حموضة .

قلت : كذا في اللسان : المقنع . وفي التهذيب : المصع . لسان العرب (٢/٣٢٤ مادة عسج)، تهذيب اللغة (١/٣٣٨)، وانظر : العين (١/٢١٣)، المعتمد (ص ٣٤٤) .

(٨) انظر : الحاوي (٤/٣١٢)، الإبانة (ل ١٠٣)، المهدب (٢/٧٥٠)، البيان (٤/٢٦٢)، روضة الطالبين (٢/١٦٥)، معنى المحتاج (١/٥٢٨) .

وإن أخذ من أغصان شجرة الحرم ، أو نواة فغرسها في أي موضع نبت ،
فعنده كشارة الحرم وحرمتها كحرمة الأصل^(١) على ما عرفت في
الغصب^(٢) ، وعندنا^(٣) خلاف ذلك يأتي بعده . هذا كله قوله .

أما عندنا : العبرة في تضمينها بالقيمة في الشجرة ، وعلى ما ذكرنا
ووصفنا بأن يكون في حد النماء يعني رطبا على ما مر .

ويجب عليه القيمة إذا كان القاطع والكاسر مخاطبا في الشرع سواء كان
محرما أو محلا ، ويكون القاطع^(٤) بالخيار إن شاء [اشترى]^(٥) بقيمه شاة
فذبحها ، وإن شاء تصدق بقيمه على من شاء من المساكين ، لكل مسكين
نصف صاع من بر لا يجزي فيه الصوم^(٦) لما مر^(٧) .

وإذا أدى قيمته فلا ينتفع بالملقطوع لأنه كسب خبيث حرام وإن ملكه .

قال : وإن انتفع به فلا شيء عليه ، لأنه انتفع بحطب غير باق ، ولو باعه
جاز بيعه لأنه ملكه بالقيمة لما مر ، إلا أنه يتصدق بشمنه^(٨) .

(١) انظر : الإبانة (ل ١٠٣) ، الوجيز (١٢٩/١) ، البيان (٤/٢٥٩) ، هداية السالك (٢٢٠/٢) ،
فتح الججاد (١/٣٥٩) ، نهاية المحتاج (٣٥٣/٣) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٤٦/٧) ، المذهب (٤٢١/٣) ، حلية العلماء (٦٩٠/٢) .

(٣) انظر : المحيط البرهاني (٤/١١٦٦) ، التاتارخانية (٢/٥١٢) ، البحر الرائق (٣/٤٣) .

(٤) في (أ ، ب) : « القالع » ، والمثبت من (ج) .

(٥) في (أ ، ب) : « يشتري » ، والمثبت من (ج) لتوافق السياق قبل وبعد .

(٦) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٦٩)، الكافي (الأصل ٢/٤٥٩)، المبسوط (٤/١٠٤)، البدائع (٢/٢١٠).

(٧) انظر (ص ٧٣٣) . خلافا لزفر .

(٨) انظر : البدائع (٢/٢١٠) ، وذكره في الكافي (الأصل ٢/٤٥٩) ، المبسوط (٤/١٠٤) والبحر
الرائق (٣/٤٣) ، من غير ذكر أنه يتصدق بشمنه .

وكذا لا يحتش^(١) حشيش الحرم إلا إذا يبس وخرج عن حد النماء
والزيادة، لأنه ثبت^(٢) الملك له بسبب خبيث حرام.

ولو احتش وهو في حد النماء والزيادة كان عليه قيمته كالشجرة^(٣). وليس
له أن يرعى دابته^(٤)^(٥).

وقال أبو يوسف ، والشافعي رحمهما الله : لا بأس بذلك^(٦) ، لأن في
الأصل خلق كذلك^(٧) ، وال الحاجة ماسة إليه ، وفي الحفظ عن الحيوان نوع
حرج^(٨).

لنا الحديث المعروف : «لا يختلى خلاها»، أي لا يقطع حشيشها الرطب.
والرعى^(٩) يضاف إلى الراعي فيدخل تحت الحديث .

(١) لا يحتش : حَشَّشْتُ الحشيش : قطعه ، واحتشرسته : جمعته .

المغرب (ص ١١٦) . وانظر : المطلع (ص ٢٦٢) ، القاموس الحيط (٢٧٩/٢ مادة حش).

(٢) في (ج) : «يثبت» .

(٣) انظر : المختلف المسألة رقم (٣١٥) ، البدائع (٢١٠/٢) ، بداية المبتديء (١٧٥/١) ، ملتقى
الأجر (٣٠٢/١) ، لباب المناسب (ص ٣٨٢) .

(٤) في (أ ، ب) : «نابته» .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٦٩) ، مختلف الرواية (ل ٥٩) ، التجريد (ل ٢٦٨) ، المبسوط
(٤/٤) ، البدائع (٢١٠/٢) ، التاتارخانية (٥١٣/٢) .

(٦) انظر قول أبي يوسف في : الكافي (الأصل ٢/٤٦٠) ، الهدایة (١٧٥/١) ، الاختیار (١٦٨/١)
البحر الرائق (٤٤/٣).

وقول الشافعي في : الأم (١٣١/٧) ، الإبانة (ل ١٠٣) ، المذهب (٢/٧٥٠) ، البيان
(٤/٢٦١) ، هداية السالك (٧٢٤/٢) ، نهاية المحتاج (٣٥٥/٣) .

(٧) في (ج) : «لذلك» .

(٨) في (ج) : «جرح» .

(٩) في (أ ، ب) : «المرعى» .

وأما الإذخر فيجوز قطعه؛ لأن النبي ﷺ استثنى ذلك حيث قال عليه الصلاة والسلام: «لا يختلى خلاها، فقال عم العباس^(١) ﷺ: إلا الإذخر يا رسول الله لبيوتنا وقبورنا وصاغتنا، فقال ﷺ: إلا الإذخر»^(٢).

ولا بأس بأخذ كَمَّة^(٣) الحرم، فإنها ليست بنبات، وإنما هي مودعة في الأرض^(٤)، وكذلك ما يبس من شجر الحرم، لأنه خرج من حِيز النماء فصار كالميت^(٥).

وإن حشَّ الحشيش فخرج مكانه مثله سقط الضمان كما إذا نبت سنْ الصبي^(٦) بعد القلع على ما مرّ، وإن لم يعد مكانه مثله كان عليه ما نقص، وإن جف أصله كان عليه قيمته لأنه تلف بسبب منه.

قال: وإن أذهب^(٧) نزهة الحرم وحشيشها بالوطء عليه أو بالحفر، أو بالوقود، أو بضرب الفسطاط فلا شيء عليه، لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى بحكم العادة.

(١) في (ج): «فقال عمر».

(٢) تقدم تخريجه (ص ٧٣٢).

(٣) الكَمَّةُ: نبات يتولد من عفونة الأرض لكثرة الأمطار، مستدير لا ورق له ولا ساق وينتشر كما يخرج الفطر.

(٤) انظر: المعتمد (ص ٤٣٠)، لسان العرب (١٤٨/١) مادة كَمَّا، القاموس المحيط (٢٨/١).

(٥) انظر: المبسوط (٤٠٥/٤)، البدائع (٢١١/٢)، التأريخانية (٥١٣/٢)، البحر الرائق (٤٤/٣).

(٦) انظر: الكافي (الأصل ٤٥٩/٢)، المبسوط (٤/٤)، البدائع (٢١٠/٢)، الهدایة (١١٥/١).

(٧) في (ج): «الظبي».

(٨) في (أ، ب): «ذهب».

ولو أدخل رَجُل في الحرم فَسِيْلًا^(١) حلّ له الانتفاع به قبل الغرس وبعده ، لأنَّه مَا ينْبَتِه النَّاس وَقَدْ أَنْبَتَه فَصَار مَلْكًا لَه .

وإن قطع غصناً من شجر الحرم فغرسه فنبت فله أن يقطعه ويصنع به ما شاء عندنا^(٢) لما مرَّ أنه ملكه وكان له الرفع والانتفاع . ثم المعتبر في شجر الحرم أصل الشجر لا فرعه ، لأن الفرع تابع له فإن كان الأصل في الحل فهو من شجر الحل ، وإن كان أصله في الحرم فهو من شجر الحرم^(٣) ، بخلاف ما إذا رمى إلى طائر على أغصانها فإن المعتبر ثمة مكان الصيد لا أصل الشجرة وقد مرَّ .

وإن كان بعض الأصل في الحل وبعضه بالحرم لم يجز أخذه لاجتماع الحل والحرم ، فيغلب جانب الحرم^(٤) .

وإن قطع رجلان شجرة من الحرم مما لا يقطع فعليهما قيمة واحدة^(٥) لما مرَّ أن هذا ضمان المحل ، وأنه متعدد ، والقارن والمفرد في ذلك سواء ، بخلاف ما إذا قتل القارن حيواناً فإن حرمة الحيوان أقوى ، فلا يقاس عليه .

(١) **الْفَسِيل** : صغار النخل أول ما يقلع للغرس ، ويجمع فسائل ، وقد يقال للواحدة : فسيلة ، ويجمع فسيل .

تهذيب اللغة (٤٣٠/١٢) مادة فسل ، وانظر: غريب الحديث للهروي (٢/٢٨٤)، مقاييس اللغة (٤/٣٠٥)، فقه اللغة (ص ٣٧).

(٢) انظر : المحيط البرهاني (٤/١١٦٦) ، التأريخانية (٢/٥١٢) ، البحر الرائق (٣/٤٣) .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٧/٢)، المبسوط (٤/١٠٣)، البدائع (٢/٢١١)، البحر الرائق (٣/٤٣)، لباب المناسب (ص ٣٨٣) .

(٤) انظر المصادر السابقة .

(٥) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٩/٢)، المبسوط (٤/١٠٤)، المحيط البرهاني (٤/١١٦٣) .

نقل الشلبي في حاشية تبيين الحقائق (٢/٧٠) كلام الكرماني من قوله: ((وإن قطع رجلان .. إلى: ((فلا يقاس عليه)) وقال: فقوله: بخلاف ما إذا قتل القارن)) فيه مخالفة لما ذكره ابن أمير حاج من التسوية بين قتل الصيد وقطع شجر الحرم .

فصل

في حرمة المدينة وصيدها وصيده وج^(١)

قال أصحابنا : ليس للمدينة حرم كما هو لملكة حرسها الله تعالى بل يجوز اصطياده ولا يحرم قتله^(٢) .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله : للمدينة حرم^(٣) لقوله ﷺ : «إن إبراهيم حرم مكة، وأنا أحرم المدينة، من قتل صيداً يؤخذ سلبه»^(٤) .

(١) في (أ ، ب) : «الوج» . وج : قال المؤلف رحمه الله في (ص ٧٥٦) : هو واد بالطائف .

قال النووي : قال في المذهب : هو واد في الطائف . وكذا قال غيره من أصحابنا الفقهاء .

وأما أهل اللغة فيقولون : هو بلد الطائف . وربما اشتبه هذا بـ«وج» بالحاء المهملة ناحية بعمان ، ذكره الحازمي في الأماكن . قال الحازمي : «(وج) اسم لحصون الطائف ، وقيل لواحد منها . تهذيب الأسماء واللغات (١٩٨/٢) . وانظر: معجم ما استعجم (١٣٦٩/٢) ، النهاية (١٥٤/٥) ، معجم البلدان (٣٦١/٥) .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار (١٩٦) ، مختلف الرواية (ل ٦٧) ، المبسوط (٤/١٠٥) ، المحيط البرهاني (٤/١١٦٧) ، التاتارخانية (٢/٥١٣) .

(٣) انظر: الإشراف (١/٢٤٠) ، الاستذكار (٢٦/٢٩) ، المتقي (٧/١٩٣) ، جامع الأمهات (ص ٢١٠) .
- المذهب (٢/٧٥١) ، الوجيز (١/١٢٩-١٣٠) ، التهذيب (٣/٢٧٤) ، الجموع (٧/٤٠٥) .
- المستوعب (١/٥٧١) ، المغني (٥/١٩٠) ، الفروع (٣/٤٨٧) ، غاية المتنهي (١١/٤٢١) .

(٤) لم أقف عليه هكذا وهمما حديثان قد جمعهما المؤلف .

الأول: «أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدحها وصاعها . الحديث» رواه عبدالله بن زيد وجاير بن عبد الله وغيرهما . الثاني : ما يتغلق بمن قتل صيداً يؤخذ سلبه ، ذكره المؤلف من حديث سعد بن أبي وقاص كما سيأتي .

ف الحديث عبد الله بن زيد ، أخرجه البخاري: البيوع، باب ٥٣- برقة صاع النبي ﷺ ومدحه (الفتح ٤/٣٤٦) ، ومسلم: الحج، باب ٨٥- فضل المدينة ... (٢/٩٩١)، وأحمد (٤/٤٠)، والطحاوي (٤/١٩٢) .

وحديث جابر بن عبد الله ﷺ : أخرجه مسلم ، عبد بن حميد (الم منتخب ص ٢٠٠) والطبرى في التفسير (١/٥٤٢) .

ثم عندهم يحرم قتل صيدها قولهً واحداً، إلا أن في تضمين صيدها اختلافاً.

وللشافعي رحمة الله قوله : قال في القديم : تضمين الجزاء^(١).

والجزاء^(٢) سلب^(٣) القاتل يكون لمن أخذه ، وهو قول أحمد رحمة الله^(٤) يسلب كما يسلب المقتول من الكفار ، يأخذ جميع ما عليه من الثياب والسلاح والفرس ، ويترك له ما يستر به عورته .

وفي أخذ المنطقة والهميان والنفقة التي معه وجهان^(٥) .

ثم إلى من يصرف ذلك السُّلْب ؟ فله فيه وجهان^(٦) أيضاً :

في وجه: يصرف إلى مساكين المدينة، كما يصرف جزاء صيد مكة إلى مساكين مكة.

(١) انظر : الإبانة (ل ١٠٤) ، المذهب (٧٥١/٢) ، الوسيط (٧٠٢/٢) ، حلية العلماء (٤٣٦/١) ، البيان (٤/٢٦٥) ، المجموع (٤٠٦/٧) ، هداية السالك (١٣٩٩/٣) .

(٢) «الجزاء» : ساقطة في (ج) .

(٣) السُّلْب : ما يُسْلَبُ به والجميع أسلاب وكل شيء على الإنسان من اللباس فهو سُلْب . قال ابن الأثير : وهو ما يأخذ أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها ، وهو فعل بمعنى مفعول .

انظر : تهذيب اللغة (٤٣٤/١٢) مادة سلب ، النهاية (٣٨٧/٢) ، المغرب (ص ٢٣٠) .

(٤) انظر : الإبانة (ل ١٠٤) ، المذهب (٧٥٢/٢) ، البيان (٤/٢٦٥) .
المستوعب (١٧٥/١) ، المغني (١٩٢/٥) ، الفروع (٤٨٨/٣) . قلت : هذه إحدى الروايات عن أحمد كما في المقنع (٦٥/٩) ، الشرح الكبير (٩/٦٥) الإنصاف (٩/٦٦) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٤/٣٢٨) ، الوسيط (٧٠٤/٢) ، البيان (٤/٢٦٥) ، المجموع (٤٠٧/٧) .

(٦) قلت : الوجهان ينسبان لأصحاب الشافعي وأما الذي ينسبا للشافعي فقولان . وقد أشرت في المقدمة إلى أن المؤلف لا يفرق بينهما حسب إيراداته .

والثاني : يختص به السالب^(١) ؛ لما روى سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ أنه قال : «من وجد ثغوراً يقتل صياداً في حرم المدينة فاسلبوه»^(٢) ، فإن أردتم ثمنه أعطيتكموه.

والقول الثاني وهو القول الجديد له ، وهو الصحيح^(٣) ، إنه يائمه بذلك ولا شيء عليه وهو قول مالك رحمه الله^(٤) .

لأن هذه البقعة يجوز دخولها بغير إحرام ، فلا يضمن صيدها كسائر البقاع .
لنا ما ذكرنا من المعنى على قوله الجديد أنه يجوز دخوله بغير إحرام فدل على أنها ليس لها حرم ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل^(٥) :

(١) انظر: الحاوي (٣٢٨/٤)، المذهب (٢٦٦/٤)، البيان (٧٥٢/٢). وذكر في الوسيط (٧٠٢/٢)، المجموع (٤٠٦/٧-٤٠٧) ونهاية المحتاج (٣٧٥/٣) ثلاثة أوجه : للسالب ، ولفقراء المدينة ، ولبيت المال .

(٢) أخرجه بنحوه من حديث سعد بن أبي وقاص ، أبو داود : المسنون ، باب -٩٩- في تحريم المدينة (٥٣٢/٢) ، وأحمد (١٧٠/١) ، والبلاذري في فتوح البلدان (ص ٢٣) ، وأبو يعلى (٣٧٣/١) ، والطحاوي (١٩١/٤) والبيهقي (١٩٩/٥) .

وأخرجه مسلم : الحج ، باب -٨٥- فضل المدينة ... (٩٩٣/٢) ، عبد الرزاق (٢٦٢/٩) ، والبزار كما ذكر الحافظ في التلخيص (٢٧٩/٢) ، وأحمد (١٦٨/١) ، والحاكم (٤٨٧/١) ، والبيهقي (١٩٩/٥) : «أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو ينحبشه فسلبه ...» الحديث . ولم يرد فيه ذكر الصيد .

(٣) هكذا في البيان (٢٦٥/٤) . وقال النووي في الإيضاح (ص ٢٣٩) وهو الأصح عند أصحابنا والقديم أنه يضمن وهو المختار وقال في المجموع والمختار ترجيح القديم، ووجوب الجزاء فيه وهو سلب القاتل لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض. والله أعلم .

(٤) انظر : التفريع (٣٣١/١) ، الاستذكار (٣٩/٢٦) ، التمهيد (٣١٣/٦) .

(٥) قلت : لو عبر المؤلف بقوله «لذلك الصبي» لكان أولى لأن أبي عمير كان صبياً صغيراً .

«يا أبا عمير^(١) ما فعل النغير؟^(٢)، وكان يمسك النغير وهو طير وحشى، وهو البيل.

ولقول عائشة رضي الله عنها : «كان لآل محمد صلوات الله عليه بالمدينة وحوش يمسكونها»^(٣). فدل على أنها لا حرم لها .

وما رواه من الحديث فمعناه : أجعل للمدينة حُرمة لا حرمًا ، جمعاً بين الدليلين بقدر الإمكان .

(١) هو : ابن أبي طلحة : زيد بن سهل الأنباري ، قيل : اسمه حفص ، وهو أخو أنس بن مالك خادم رسول الله صلوات الله عليه لأمه ، مات أبو عمير في حياة النبي صلوات الله عليه صغيراً . انظر : أسد الغابة (٢٣٢/٦) ، الإصابة (٤/١٤٤) .

(٢) أخرجه من حديث أنس صلوات الله عليه ، البخاري : الأدب ، باب -٨١- الانبساط إلى الناس (الفتح ٥٢٦/١٠) ، مسلم : الأدب ، باب -٥- استحباب تحنيك المولود ... (١٦٩٢/٣) ، وأبو داود : الأدب ، باب -٧٧- ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد (٢٥٢/٥) ، والترمذى : البر والصلة ، باب -٥٧- ما جاء في المزاح (٣٥٧/٤) ، وابن ماجة : الأدب ، باب المزاح (١٢٢٦/٢) ، وابن سعد (٤٢٧/٨) ، وابن أبي شيبة (٤٠٠/١) ، وأحمد (١١٥/٣) ، (١٧١) ، وأبو الشيخ في : أخلاق النبي صلوات الله عليه (ص ٣٢) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/١١٣، ١٥٠، ٢٠٩)، والبزار كما في كشف الأستار (٣/١٥٠)، وأبو يعلى (٤/٣٤٨، ٢٧٢)، والطحاوي (٤/١٩٥)، والطبراني في الأوسط كما في جمجمة البحرين (٦/١٦٨)، والبيهقي (٦/٣١)، وأبو نعيم (ص ٣٢٥) كلاهما في الدلائل . قال الهيثمي في المجمع (٩/٣) : رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح .

والأمر بالسلب غير ثابت لأنه غير معقول^(١)، لأنه لا يفعل^(٢) ذلك بمحنة
بالإجماع مع أن لها حرماً متفق عليه ، إلا أن النبي ﷺ كان ينهى عن أخذ
الصيد للبيع لا للأكل كيلاً يتضيق عليهم^(٣)، على أن الأمر قد يكون للإباحة
والندب لينزجر الآخذ عن ذلك لما ذكرنا والله أعلم .

(١) قوله "غير ثابت لأنه غير معقول" يجاب عنه بجوابين :

الأول : إن كان يريد أنه غير ثابت رواية فإن الحديث في السلب صحيح أخرجه مسلم في
صحيحه وآخرون كما تقدم (ص ٧٥٣) .

قال النووي في المجموع (٤٠٦/٧) : الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٢/٢٦) : في حديث سعد هذا : «هؤلاء أصحاب رسول
الله ﷺ قد فهموا معنى تحريم رسول الله ﷺ للمدينة ، واستعملوا ذلك ، وأمرروا به ، فرأيوا
المذهب عنهم ؟ ، بل الرشد كله في اتباعهم ، وإثبات السنة التي نقلوها وفهموها وعملوا بها .
والثاني : إن كان يريد أنه غير ثابت لأن العقل لا يقبله كما أشار هو إلى ذلك . فهذا خطأ
واضح ، لأن السنة لا تعارض بالعقل بل العقل تبع لها . يقول ابن أبي زمین في كتابه "أصول
السنة" (ص ١) : أعلم رحمة الله أن السنة دليل القرآن ، وأنها لا تدرك بالقياس ولا تؤخذ
بالعقل ، وإنما هي الاتباع للأئمة ، ولما مسني عليه جمهور هذه الأمة .

ويقول القرطبي كما في " مختصر التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة " (ص ٢٦١) : ولو
كان ما لا تدركه العقول مردوداً لكان أكثر الشرائع مستحيلًا على موضوع عقول العباد .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في " موافقة صريح المنقول لتصريح العقول (٢١/١) : وما
كان العقل وحده كافياً في الهدایة والإرشاد وإلا لما أرسل الرسل .

ويقول ابن أبي العز الحنفي كما في " شرح الطحاوية " (ص ١٦٠) : فالواجب كمال التسليم
للرسول ﷺ والانقياد لأمره وتلقي خبره بالقبول والتصديق دون أن يعارضه بخيال باطل يسميه
معقولاً أو يحمله شبهة أو شكًا أو يقوم عليه أراء الرجال وزبالة أذهانهم ، فيوحده بالتحكيم
والتسليم والانقياد والإذعان . والله تعالى أعلم .

(٢) في (أ ، ب) : « لا يعقل » .

(٣) لم أقف على هذا الحديث . وقد ذكر هذا الكلام أبو الليث في مختلف الرواية (ل ٦٧) ولم يذكر
ذلك على أنه حديث .

ولا بأس بقتل صيد وادي وج وهو واد بالطائف .

وقال الشافعي رحمه الله : أكره^(١) قتل صيد وج^(٢) . قال أصحابه : إن هذه كراهة تحرير من حيث الظاهر ؛ لقوله ﷺ : «وج حرام حرم لا ينفر صيده^(٣) ، ولا يعضد شجره»^(٤) .

وأما التضمين فلا خلاف بين أصحابه أن صيده لا يضمن^(٥) .

وكذا لو قطع شجرا فيه لم يجب فيه الجزاء ، ولا يسلب ؛ لأن النص

(١) انظر: الحاوي (٤/٣٢٨)، البيان (٤/٢٦٦)، المجموع (٧/٤٠٨). وفي المذهب (٢/٧٥٢)، نهاية المحتاج (٣٥٧): يحرم قتل صيد وج.

قال النووي: وللأصحاب فيه طريقان، أصحهما عندهم: القطع بتحريره، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد، والماوردي... والجمهور من أصحابنا في الطريقين قالوا: ومراد الشافعي بالكراهة: كراهة التحرير . والطريق الثاني فيه وجهان: أصحهما يحرم والثاني يكره .

قال ابن جماعة في مناسكه (٢/٧٣٣): صيد وج حرام عند الشافعية وخلافه كصيده ولا ضمان في ذلك على الصحيح عندهم. وقال الثالثة: إن صيده وشجره مباح .

(٢) في (أ ، ب) : «الوج» .

(٣) في (ج) : «صيد» .

(٤) أخرجه من حديث الزبير بن العوام ﷺ ، أبو داود: المنسك، باب -٩٧- (٥٢٨/٢)، والحميدي (١/٣٤)، وأحمد (١/٦٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٤٠/١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٩٣)، والبيهقي (٥/٢٠٠)، والضياء المقدسي كما ذكر الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢/١٦٠) .

ضعفه المنذري ، وأحمد ، والنوي (مختصر سنن أبي داود ٤٤٢/٢ ، المغني ١٩٤/٥ ، المجموع ٤٠٥/٧) .

(٥) قال البغوي في التهذيب (٣/٢٧٤) : وفي ضمان صيد وج الطائف وجها . وكذا حكاه إمام الحرمين كما في المجموع (٧/٤٠٨) وذكر في الوسيط (٢/٧٠٣) عن الشيخ أبي علي : والظاهر نفي الضمان . اهـ وصحح ذلك النووي في المجموع .

لم يرد فيه لأن حرمته لم تبلغ حرمة مكة والمدينة، فورود النص فيهما^(١) لا يكون وارداً هنا.

لنا قوله تعالى : «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا»^(٢) من غير فصل .

ثم مكة حرسها الله تعالى أفضل من المدينة عند جمهور الفقهاء^(٣) .
وقال مالك رحمه الله : المدينة أفضل من مكة^(٤) ، وهو إحدى الروايتين
عن أحمد^(٥) رحمه الله ، والأصح أن قوله مثل قولنا .

لما لا رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم :

«اللهم حبب إلينا المدينة كحببنا مكة أو أشد»^(٦) ، ودعاؤه مستجاب .

(١) في (أ ، ب) : «فيها» .

(٢) الآية : ٢ ، سورة المائدة .

(٣) انظر : الاستذكار (٢٢٦/٧) ، الجموع (٤٠١/٧) ، فتح الباري (٦٧/٣) ، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للسمهودي (٢٨/١) ، نيل الأوطار (٣٣/٥) .

(٤) انظر: الإشراف (٢٤٠/١) ، الاستذكار (٢٢٦/٧) ، المتنقى (١٨٨/٧) ، القوانين الفقهية (ص ١٢٥) .

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣٠٧/١) ، الفروع (٤٨٩/٣) ، الإنصاف (٧١/٩) .

(٦) هذا جزء من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أخرجه البخاري : فضائل المدينة، باب ١٢- (الفتح ٩٩/٤)، ومسلم: الحج، باب ٨٦- الترغيب في سكنى المدينة ...

(١٠٣/٢) ، والنسائي في السنن الكبير: الحج باب مكيال أهل المدينة (٤٨٤/٢) ، ومالك (٨٩٠/٢) ، والحميدي (١٠٩/١) ، وأحمد (٥٦/٦) ، والبلاذري في فتوح البلدان (ص ٢٥) .

لنا قوله صلى الله عليه وسلم :

«صلوة في مسجدي هذا»^(١) الحديث^(٢). والله أعلم^(٣).

(١) استدلال المؤلف بهذا الجزء من الحديث فيه قصور لأن القارئ قد لا يدرك الشاهد منه . والأولى أن يأتي بالشاهد نصاً وهو بقية الحديث «بألف صلاة إلا المسجد الحرام» . والله أعلم .

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «صلوة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» ، البخاري : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب ١- فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (الفتح ٦٣/٣) ، ومسلم : الحج ، باب ٩٤- فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٠١٢/٢) ، والترمذني : الصلاة ، باب ٢٤٣- في أي المساجد أفضل (١٤٧/٢) ، والنسائي : المناسك ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام (١٦٩/٥) ، وابن ماجة : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (٤٥٠/١) . وهو حديث متواتر رواه عدد كبير من الصحابة (انظر : نظم المتاثر من الحديث المتواتر ص ٥٤) .

(٣) قوله : «الحديث . والله أعلم» . ساقط في (ج) .

فصل

في تراب الحرم وحجارةه

ذكر الكرخي رحمه الله : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا بأس بإخراج
حجارة الحرم وترابه إلى الحل^(١) .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز ذلك^(٢) لما روي عن ابن عباس ، وابن
عمر كراهة ذلك^(٣) .

لنا إجماع المسلمين على إخراج القدور والبرام من مكة — حرسها الله تعالى
من عهد رسول الله ﷺ إلى زمان التابعين ، ولم ينكر عليهم ذلك أحد من
الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

ولأن ما جاز إتلافه في الحرم جاز إخراجه كماء زمزم فإنه يجوز إخراجه
من مكة؛ لأن النبي ﷺ كتب إلى [سهيل^(٤)] بن عمرو^(٥) مكة أن يحمل

(١) انظر : البدائع (٢١١/٢) منسوبا إلى أبي حنيفة وفي المسوط (٤/١٠٥) ولباب المناسك (ص ٤٩٢) غير منسوب . وفي المحيط البرهاني (٤/١١٦٧) منسوبا إلى محمد بن الحسن .

(٢) الأُم (١٣٥/٧) ، وانظر : المذهب (٢/٧٥٠) ، البيان (٤/٢٦٢) ، الجموع (٧/٣٩٦) ، هداية السالك (٢/٧٢٦) ، تحفة الحاج (٤/١٩٤) .

(٣) أخرجه الفاكهي (٣/٣٩٠) وابن أبي شيبة (٤/٣٣٩) والبيهقي (٥/٢٠٢) .

(٤) في جميع النسخ : « سهل » ، والصواب ما أثبته من نصوص الحديث .

(٥) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري ، أحد أشراف قريش وعقلائهم وخطبائهم وسادتهم تولى أمر صلح الحديبية ، أسر يوم بدر كافرا ، وأسلم يوم الفتح . قيل : استشهد عليه باليرموك ، وقيل : استشهد يوم الصفر ، وقيل : مات في طاعون عمواس .

انظر ترجمته في : التبيين في أنساب القرشيين (ص ٤٢٢) ، أسد الغابة (٢/٤٨٠) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٣٩) ، العقد الشمين (٤/٦٢٤) ، الإصابة (٢/٩٢) .

إلى المدينة راوية^(١) (٢) من ماء زمزم^(٣)؛ ولأن^(٤) حُرمة ماء زمزم أقوى من تراب الحرم وحجره لما ورد من الأخبار^(٥).

فلما حاز^(٦) في ماء زمزم من الحرم^(٧)، فكذا هنا . ثم التوضي بماء زمزم

(١) الرَّاوِيَةُ : البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه ، والعامنة تسمى المزاده راوية ، وذلك جائز على الاستعارة .

قال أبو عبيد : الوعاء الذي يكون فيه الماء إنما هي المزاده ، سميت راوية لمكان البعير الذي يحملها . وقال ابن الأثير : الرَّوَايَا من الإبل الحوامل للماء ، واحدتها راوية ، فشببهما بها ، ومنه سميت المزاده راوية ، وقيل بالعكس .

الصحاح (٢٢٦٤/٦)، النهاية (٢٧٩/٢)، وانظر: تهذيب اللغة (١٥/٣١٤)، لسان العرب (٤٩/٣٤٦ مادة روى).

(٢) في (أ) : «رواية» .

(٣) كما في رواية ابن عباس رضي الله عنهمما عند الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢٣٦/٣)، والكبير (٢٠١/١١)، والبيهقي (٢٠٢/٥) : ((استهدى رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو من ماء زمزم)) . وكذا في رواية حابر بن عبد الله رضي الله عنهمما عند الفاكهي (٤٩/٢) . وفي إسناد حديث ابن عباس، وجابر: عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف. انظر: التقريب (ص ٣٢٥). وفي رواية أم معبد عند الفاكهي (٥٠/٢)، وفي إسناده: محمد بن سليمان، ضعيف. انظر: الجرح والتعديل (٢٦٧/٧) ولكن له شاهد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها ((إنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخير أن رسول الله ﷺ كان يحمله)). أخرجه الترمذى : الحج ، باب - ١١٥ - ما جاء في حمل ماء زمزم (٢٩٥/٣)، والفاكهي (٤٩/٢)، والحاكم (٤٨٥/١)، والبيهقي (٢٠٢/٥) . حسنة الترمذى ، وصححه الحاكم .

(٤) ((لأن)) : ساقطة في (ج) .

(٥) لعل المؤلف رحمه الله يشير إلى ما جاء عند مسلم في صحيحه أنه ﷺ قال عن زمزم ((إنها مباركة إنها طعام طعم)) . وكذلك قوله عند أحمد وغيره ((ماء زمزم لما شرب له)) . وقد تقدم تخریج الحديثين (ص ١٠٧) .

(٦) في (ج) : « جاء » .

(٧) في (ج) : « من غير كراهة » .

والاغتسال به لا يكره ، وبه قال مالك ، والشافعي^(١) رحمهما الله .

وقال أحمد رحمه الله : يكره ذلك^(٢) ؛ لقول العباس رضي الله عنه وهو قائم عند زمزم : " لا أبيحه لغتسيل ، وهو لشارب [حِلْ وَبِلْ]"^{(٣)(٤)} .

لنا قوله تعالى : ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَيَمْمُوا﴾^(٥) ، وهذا واحد^(٦) لماء فيجوز ؛ ولأن المسلمين كلهم يفعلون ذلك في جميع الأعصار ، وحديث^(٧) العباس رضي الله عنه محمول على زمان كان الماء بعكة قليلاً ضيقاً جداً على ما ذكرنا^(٨) .

(١) انظر : كفاية الطالب (٢٠٣/١) ، حاشية العدوبي (٢٠٣/١) ، الفواكه الدواني (١٩٣/١) .

- حلية العلماء (٤٨/١) ، البيان (١٥/٤) ، الجموع (١٣٩/١) ، فتح الججاد (١٦/١) .

(٢) هذه إحدى الروايتين عن أحمد. انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٥٩/١) ، المستوعب (١٢/١) ، المغني (١/٣٠) ، وجعل ابن قدامة رواية عدم الكراهة هي الأولى والأظهر.

(٣) أثبتت من (ج) موافقة لنص الحديث ، وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٤) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (١١٤/٥) ، والفاكهـي (٦٣/٢) ، وقال محب الدين الطبرـي في القرـى (ص ٤٩٠) : أخرجه أبو ذر ، وأبو الوليد الأزرقـي [٥٨/٢] ، وأخرـج سعيد بـعـنـاه . وأخرـج أبو عـيـد القـاسـمـيـنـ سـلامـيـنـ فيـ غـرـيـهـ المـسـنـدـ [١٧٦/٢]ـ منـ قولـهـ : ((لا أحلـهاـ))ـ إـلـىـ آخـرـهـ . وفي روایاتـهـمـ بـلـفـظـ : ((وـهـ لـشـارـبـ وـمـتـوـضـيـءـ حـلـ وـبـلـ))ـ .

حل وبل : الحلال ضد الحرام . والليل : المباح . النهاية (١٥٤، ٤٢٩) .

(٥) الآية : ٦ ، سورة المائدة .

(٦) في (ج) : « واحد » .

(٧) الأولى أن يقول "وقول العباس" لأنـهـ ليسـ حـدـيـثـاـ . لاـ سـيـماـ وقدـ قالـ المؤـلـفـ قبلـ ثـلـاثـةـ أـسـطـرـ " القـوـلـ العـبـاسـ " .

(٨) الواقع أنه لم يذكر شيئاً يدل على هذا التعليـلـ فيما سـبـقـ . إلاـ إنـ كانـ يـريـدـ مثلـ قولـهـ فيـ (ص ٧٥٥)ـ : إلاـ أنـ النـبـيـ صلـوةـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامــ . كانـ يـنهـيـ عنـ أـخـذـ الصـيدـ للـبـيعـ لـلـأـكـلـ كـيـلاـ يـتضـيقـ عـلـيـهـمـ . اـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

فصل

في كفارة جنائية الحرم والإحرام، وبيان مصروفه^(١) ومحله

قال : وكل دم وجَبَ عليه في شيء من أمر الحج والعمرة فإنه لا يجوز ذبحه إلا بِكَعْكَة ، أو حيث شاء من الحرم^(٢) .

وقال الشافعي ، وأحمد رحمهما الله: يجوز ذبح دم الإِحْصَار^(٣) حيث أُحْصِر في غير الحرم^(٤) ، لما روي «أن النبي ﷺ أُحْصِر بالحدبية وحلّ بها»^(٥) وهي في الحل.

لنا قوله تعالى : «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَلْيَعَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»^(٦) .

ولقوله تعالى : «إِنَّمَا مَحِلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَيْنِ»^(٧) .

(١) في (ج) : «(مَصْرُوفَه)» .

(٢) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٤/٢) ، المبسوط (٤/٧٥) ، البدائع (٢/١٧٩) .

(٣) الإِحْصَار : المنع والحبس ، يقال : أُحْصِرَ المرض أو السلطان إذا منعه عن مقاصده فهو محصر . ومحصره : إذا جُبِسَ فهو محصور. قال الراغب: الحصر والإِحْصَار: المنع من طريق البيت، فالإِحْصَار يقال في المنع الظاهر كالعدو، والمنع الباطن كالمرض، والحصر لا يقال إلا في المنع الباطن .

النهاية (١/٣٩٥)، المفردات (ص ١٢٠). وانظر : الزاهر (١/٥٢٥)، طلبة الطلبة (ص ٧٩) .

(٤) انظر : مختصر المزني (٢/١١٧) ، المذهب (٢/٨١٤) ، المنهاج وشرحه نهاية الحاج (٣/٣٦٢) .
- المغني (٥/١٩٧) ، الشرح الكبير (٨/٤٤٣) ، الفروع (٣/٥٣٦) .

قلت: وهو قول مالك . انظر: التفريع (١/٣٥١) ، الكافي (١/٤٠٠) ، بداية المجتهد (١/٣٦٤) .

(٥) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مَعْتَمِرًا ، فَحَالَ كَفَارَ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ هَدْيَةً وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدِيبَةِ» . أخرجه البخاري : الصلح ، باب ٧- الصلح مع المشركين (٥/٣٠٥) ، والطحاوي (٢/٢٤٩) ، والبيهقي (٥/٢١٦) .

(٦) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

(٧) الآية : ٣٣ ، سورة الحج .

وال محل بكسر الحاء ، وهو كسر عين الفعل عبارة عن المكان كالمجلس والمسجد.

وقد روي «أنه ﷺ لما أحضر بعث بالهدايا إلى مكة لتنحر عنده بها»^(١) ، وما ذكر من حديث الحديبية ، قلنا : الحديبية بعضها حلّ وبعضها حرم ، حتى روي^(٢) أن خيمته كانت في الحل ، ومصلاته في الحرم ، فكان ينحر الهدى في الحرم وكان بينها وبين مكة ثلاثة أميال^(٣).

وأما الصوم والصدقة فإنه يجوز في أي مكان شاء ؛ لأن النص لم يقيدهما بمكان كالدم ، فإن إراقة الدم لا تكون قربة إلا في مكان أو زمان بخلاف الصوم والصدقة^(٤).

(١) كما في حديث ناجية بن جندب الأسلمي رض عند النسائي في السنن الكبرى ، الحج باب هدى المحضر (٤٥٣/٢) ، والطبراني (٢٢٤/٢) ، والطحاوي (٢٤٢/٢) ، وابن مندة كما ذكر الحافظ في الإصابة (٥١٢/٣) . وظاهر الحديث مخالف لما ورد في حديث ابن عمر المتقدم عند البخاري والآخرين ((فتح هدية وحلق رأسه بالحديبية)) . والحق أنه لا تعارض بينهما لإمكان الجمع بينهما ، وهو أن بعض الهدى أرسل إلى الحرم ، والباقي نحر بالحديبية (راجع الفتح ١١/٤) .

(٢) في حديث المسور : «أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاته في الحرم» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٢/٢) وأخرجه مطولاً حديث المسور ومروران الإمام أحمد في مسنده (٣٢٦/٤) والبيهقي (٢١٥/٥) وفيه ((فلما فرغوا من الكتاب وكان رسول الله ﷺ يصلى في الحرم وهو مضطرب في الحل ...))

(٣) لعل المؤلف نقل هذا عن صاحب البيان (٤/٢٦٨) والذي وقفت عليه عند الأزرقي (١٣١/٢) ، والفاكهـي (٨٩/٥) والمصباح المـير (ص ١٢٣) ولباب المـناسـك مع شـرح القـاري (ص ٤٩١) أن المسافة عشرة أميال . وذكر في المصباح المـير : أن الزمخـشـري نـقل عن الـواقـدي أنـها على تـسـعةـ أـمـيـالـ .

(٤) انظر : المـبـسوـطـ (٤/٧٥ ، ١٠٠) ، الـبـدـائـعـ (٢/١٧٩) ، بـداـيـةـ الـمـبـتـدـيـ (١/١٧٠-١٧١) .

وله أن يفرق الصوم في جزاء الصيد ^(١) لأنه أمر مطلق ^(٢) غير مقيد بصفة التابع فيجوز ^(٣) ، وقد مر من قبل ^(٤) .

وقال الشافعي رحمه الله : يجب صرف الإطعام إلى مساكين الحرم ^(٥) ، كما في الم Heidi ، فإن عنده لا يجوز ^(٦) صرف الم Heidi إلى غير مساكين الحرم ، ويجوز صرفه عندنا إلى من شاء من المساكين ^(٧) كالزكاة . يأتي تفاصي في الم Heidi .

ثم عند الشافعي رحمه الله : إن ذبحه في الحل وفرقه في الحرم فإن أوصله إلى المساكين غير متغير ففيه قولان : أحدهما : يجوزه . والثاني : لا يجوزه . وإن تغير لا يجوزه قوله واحدا ^(٨) .

وقال مالك رحمه الله : لا يجوز تفريق لحم الم Heidi ^(٩) من المتعة والقرآن ، وما كان في معناه من الم Heidi الواجب ، - كترك ^(١٠) الإحرام من الميقات - على غير قراء الحرم ، وكذا الإطعام في جزاء الصيد ، وفدية الأذى والطيب

(١) في (أ ، ب) : «الصوم» .

(٢) في (أ ، ب) : «مطلقا» .

(٣) انظر : البدائع (٢٠١/٢) ، التاتارخانية (٤٨٤/٢) ، لباب المناسب مع شرحه (ص ٤٠٣) .

(٤) ذكر المؤلف أنه مر ما يتعلق بت分区 الصوم من قبل . الواقع أنه لم يذكره قبل هذا .

(٥) انظر : المهدب (٧٥٤/٢) ، البيان (٤/٢٦٧) ، روضة الطالبين (٣/١٨٨) ، فتح الجواد (١/٣٦٩) .

(٦) في (ج) : «الحق» .

(٧) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٧) ، مختصر القدورى (ص ٧٧) ، البدائع (٢٢٤/٢) ، بداية المبتدى (١/١٨٦) .

(٨) انظر : الإبانة (ل ١١١) ، المهدب (٧٥٣/٢) ، البيان (٤/٢٦٧) ، الجموع (٧/٤١٣) .

(٩) في (ج) : «الم Heidi الواجب» .

(١٠) في (ج) : «لترك» .

وَدَمُ الْإِحْصَار^(١).

قال : وما^(٢) فعله غير مضطر فعليه الدم على سبيل التعين ، لا يجزيه غير ذلك لغلط الجنائية ، وقد مر^(٣).

وعند الشافعي رحمه الله : يجوز كما لو فعل المضطر بالاتفاق كان عليه أي الكفارات شاء ، كذا عنده في غير المضطر ، وقد مر^(٤). ثم عنده يسمى هذا دم تخير.

والصحيح عنده أنه دم ترتيب ، ويسمى دم تعين وتقويم^(٥) ، وصورته: أن يقوم الشاة بالدرارهم ، ثم يشتري بالدرارهم طعاماً ، فيقابل كل مدّ بصائم يوم ، وقد مرّ من قبل في فصل الجنائيات .

(١) قال في مواهب الجليل (١٨١/٣) : «تبية : من الغريب ما وقع في الكافي [٣٩٥/١] : المختار أنه لا يذبح الجزاء ، أو لا يطعم عنه إلا حيث وجب الجزاء ، فإن الذبح لا يكون إلا بمحنة . انتهى . ونحوه ما وقع في التلقين [٢٢١/١] : أنه لا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام . انتهى . وهو مشكل بالنسبة إلى الإطعام ، لأن المذهب في الإطعام على ما تقدم ، وقد اعترض عليه في طرره قال : ظاهره أن الهدي في جزاء الصيد والإطعام لا يجوز أن يكون إلا في الحرم ، ولا يجوز أن ينقل منه شيء إلى غير مساكين الحرم ، هذا ظاهر إطلاقه ، وهو مذهب الشافعي ، والذي ينقله الأصحاب عن مالك غير هذا . فحكم القاضي أبو الحسن عن مالك: أن الهدي إذا نحر محنة أو مني جاز أن يطعم منه مساكين الحل بأن ينقل ذلك إليهم . وانظر قول القاضي أبي الحسن في المتنقى (١٥/٣) . قلت : وعند الحنابلة : كل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم إلا من أصابه أذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه . انظر : الهدایة (١٠/١٨) ، المغني (٥/٤٥٠) .

(٢) في (ج) : «ومن» .

(٣) انظر (ص ٦٠٨) .

(٤) انظر (ص ٦٠٨) .

(٥) في (ج) : «(دم تعديل أيضاً عنده)» .

فإن ذبحها ، ثم سرقت منه فليس عليه شيء^(١) ، ويسقط عنه الجزاء بنفس الذبح ، لأن بالذبح أخرجها إلى الله تعالى كفاره ، لأن هذه صدقة^(٢) متعلقة بالعين ، فتفوت بفوائتها ؛ كالزكاة تسقط بهلاك النصاب عندنا .

و عند الشافعي رحمه الله : لا تسقط^(٣) ، لما عرف في الزكوة^(٤) .

وكذا إن اصطلمته^(٥) آفة سماوية ، أو ضاع بأي سبب كان فلا ضمان عليه .

و جاز له أن يتصدق بالكل على فقير واحد بعد الذبح ، ويجزى فيه التمليل وإطعام الإباحة^(٦) ، فإن تصرف و هلك^(٧) قبل الذبح فعليه بدله لأنعدام الإراقة على ما مرّ .

ويجوز ذبح ما وجب من الدماء قبل يوم النحر وبعده بعكة ، ما خلا

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٤/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٧) ، المبسوط (٤/٧٥) ، البدائع (٢٠٠/٢) ، فتح القدير (٣/٧٨) .

(٢) نقل في حاشية تبيان الحقائق (٩٠/٢) عن الكرماني بلفظ " لأن هذه صفة متعلقة الخ "

(٣) انظر : حلية العلماء (٤٣٦/١) ، المجموع (٤١٤/٧) ، نهاية المحتاج (٣٦٠/٣) .

(٤) انظر : المهدب (٤٧١/١) ، الوسيط (٤٥١/٢) ، المجموع (٥/٣٢٢) .

(٥) الاصطلامُ : الاستئصالُ ، واصطليمَ القومُ : أبيدوا . والاصطلام إذا أبيد القوم من أصلهم قيل : اصطلموا . والاصطلام افتعال من الصُّلْم : القطع .

لسان العرب (١٢/٣٤٠ مادة صلم) ، وانظر : الصحاح (٥/١٩٦٧) ، الأفعال (٢/٢٤٧) ، المصباح المير (ص ٣٤٦) .

(٦) قال في مختلف الرواية (ل ٦١) : قال أبو يوسف : يجوز في طعام الفدية التمليل والإباحة وقال محمد لا يجوز إلا التمليل .

(٧) نقل في حاشية تبيان الحقائق (٩٠/٢) عن الكرماني بلفظ " فإن تصدق أو هلك " .

دم القران والمتعة^(١) وكذا^(٢) هدي المحصر بالحج عندهما^(٣). وعن أبي حنيفة رضي الله عنه يجوز^(٤).

فاما ما سوى ذلك من التطوع وغيره فيحرزه أن يذبحه قبل يوم النحر؛ لأنه ليس من مناسك الإحرام، فلا يختص بوقت؟ كدم^(٥) حبران، بخلاف دم القران والتمتع؛ لأنه دم نسك، وقد مرّ.

ولا يأكل من شيء من المهدابا إلا هدي الأضحية، والمتعة، والقران، والتطوع^(٦) فإن له أن يأكل الكل ولا شيء عليه^(٧)؛ لأن^(٨) هذه الدماء دماء النسك.

والنسك يتم بالذبح خلافاً للشافعي رحمه الله لما يأتي في باب الهدي.

إلا أن المستحب في الأضحية والنسك أن يتصدق بالثالث^(٩)؛ لقول النبي

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٤/٢)، مختلف الرواية (ل ٦٩)، التحرير (ل ٢٢٦)، المبسوط (٧٦-٧٥/٤)، بداية المبتدى (١٨٦).

(٢) أي: لا يجوز ذبح هدي المحصر عندهما إلا في أيام النحر، ويجوز تقديمها على أيام النحر عند أبي حنيفة.

(٣) انظر : تحفة الفقهاء (٤١٧/١)، البدائع (٤١٧/٢)، ملتقى الأجر وشرحه جمع الأئم (٣٠٦/١).

(٤) انظر : مختصر القدوسي (ص ٥٧)، بداية المبتدى (١٨١)، الحيط البرهاني (١١٨٩/٤).

(٥) في (أ ، ب) : « لأنه دم » .

(٦) في (ج) : « والتمتع » وهو خطأ واضح.

(٧) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٧٢) الكافي (الأصل ٤٣٤/٢)، مختصر القدوسي (ص ٧٦)، المبسوط (٤/٧٦) وببداية المبتدى (١٨٦).

(٨) في (أ ، ب) : « في » ، والمثبت من (ج) ليستقيم السياق .

(٩) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٤/٢)، البدائع (٤١٧/٢)، فتح القدير (١٦١/٣)، لباب المناسك (ص ٤٧٢).

صلى الله عليه وسلم : «كُلوا وادْخروا وتصدّقوا»^(١). قسم على ثلاث ، فكان لكل نوع منها الثالث . وعند الشافعي رحمه الله ذلك^(٢) على سبيل^(٣) الحتم .

وقال مالك رحمه الله : يجوز أن يأكل من جميع الدماء الواجبة إلا جزاء الصيد ، وفدية الأذى ، والمندور المعين للمساكين ، وهدي التطوع إذا عطبه قبل محله^(٤).

قال^(٥) : ولا يتصدق من جزاء الصيد على ولده ونواfelه^(٦) ، ولا على أبيه

(١) أخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، مسلم : الأضاحي ، باب - ٥ - بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلات في أول الإسلام (١٥٦١/٣) ، وأبو داود : الضحايا ، باب - ١٠ - في حبس لحوم الأضاحي (٢٤١/٣) ، والنمسائي : الضحايا ، باب الإدخار من الأضاحي (٢٠٧/٧) ، ومالك (٤٨٥/٢) ، وأحمد (٥١/٦) ، والدارمي (٧٩/٢) ، وأبو عوانة (٢٣٥/٥) ، والبيهقي (٢٩٣/٩) ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٢٩/١). وفي رواية سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : «كلو وأطعموا وادخرروا» أخرجه البخاري : الأضاحي ، باب - ١٦ - ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (الفتح ٢٤/١٠) واللفظ له ، ومسلم : الأضاحي باب - ٥ - كما تقدم .

(٢) «ذلك» : ساقطة في (ج) .

(٣) الذي وجدته في المهدب (٨٣٨/٢) وحلية العلماء (٤٦١/١) والجموع (٣١٦/٨) : أنه يجب أن يبقى قدر ما يقع عليه اسم الصدقة . خلافاً لما ذكر الكرماني أنه يجب الثالث . قال في حلية العلماء : وحكى عن بعض الناس أنه قال : الأكل منها واجب وحكمه في الحاوي عند أبي حفص بن الوكيل : وليس بشيء .

(٤) انظر : المدونة (٣٠٦ - ٣٠٧) ، الكافي (٤٠٣/١) ، بداية المجتهد (٣٨٩/١) ، القوانين الفقهية (ص ١٢٢) . قلت : وعند الحنابلة : لا يأكل من هدي واجب إلا هدي متعة أو قران . انظر : الشرح الكبير (٤١٤/٩) ، الفروع (٥٥٥/٣) .

(٥) أي صاحب الكافي كما سيأتي بعد قليل .

(٦) نوافله : النافلة ولد الولد ، وهو من ذلك لأن الأصل كان الولد فصار ولد الولد زيادة على الأصل . لسان العرب (٦٧٢/١١) مادة نقل) . وانظر : المصباح المنير (ص ٦١٩) .

وأجداده^(١) ، لأن الصرف إلى هؤلاء صرف إلى^(٢) نفسه من وجهه ، فلم يوجد الإخراج على صفة الكمال .

قال : وإن أعطى ذمياً أجزاءً لأنه مأمور بالتصدق على مطلق المساكين ، إلا أن فقراء المسلمين أحب إلى^(٣) ؛ لأن له وصلة الدين فكان أولى بالقرب إليه .

قال : وإذا بلغ جزاء الصيد جزوراً فهو أحب إلى من أن يشتري بقيمتها أغناماً^(٤) ، لأن الجزور أعظم المدايا^(٥) فكان أفضل ، فإن فعل غير الجزور من الأغنام حاز لأنها من المدايا ، وليس عليه أن يعرف بالجزور في جزاء الصيد ولا أن يقلدها لأن التقليد للتعظيم ، وإنما يؤمر الإنسان بتعظيم النسك ، وهذه كفارات^(٦) الجنایات فلا يؤمر بالتعظيم ، وإن فعله لم يضره ، وكذا هدي الإحصار والكفارات ، كما ذكر في "الكافي"^(٧) ، تمامه يأتي في آخر الكتاب في باب المهدى .

ولو أن المحرم اضطر إلى أكل ميته ، أو قتل صيد ، فعند أبي حنيفة رضي

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٦/٢) ، المبسوط (٤/١٠٢) ، البدائع (٢٠١/٢) .

(٢) في (أ ، ب) : «على» .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٦/٢) . وقال في المبسوط (٤/١٠٢) : في رواية أبي يوسف حيث كل صدقة واجبة لا يجوز صرفها إلى فقراء أهل الذمة . وفي البدائع (٢٠١/٢) : لا يجوز في قول أبي يوسف كما في صدقة الفطر والصدقة المنذور بها .

(٤) في (ج) : «اعنقا» .

(٥) في (ج) : «الفدايا» .

(٦) في (ب ، ج) : «كفارة» .

(٧) الكافي (الأصل ٤٥٦/٢) . وانظر شرحه المبسوط (٤/١٠٢) ، مختارات النوازل (ل ٥٤) .

الله عنه يأكل الميّة ، ولا يقتل الصيد^(١) .

وقال أبو يوسف رحمه الله : يذبح الصيد ؛ لأن الكفارة تقوم مقامه ،
بخلاف أكل الميّة^(٢) .

لأبي حنيفة رضي الله عنه : إن أكل الميّة أيسر ؛ لأنه حق الله تعالى ، وقتل
الصيد حق الصيد^(٣) لاستحقاقه الأمان فكان أولى .

(١) وهو قول محمد وزفر . انظر : المصادر الآتية .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١٢٨/٢) ، المختلف المسألة رقم (٣٤٥) ، مختلف الرواية (٦٠) ،
قاضي خان (٣١٣/١) ، الحيط البرهاني (١١٤٢/٤) ، التاتارخانية (٤٩١/٢) ، تبيان الحقائق
(٦٨/٢) ، البحر الرائق (٣٦/٣) .

قلت : والذي وجدته في المبسوط (٤/١٠٥) : " أنه إذا اضطر إلى ميّة أو صيد فعلى قول أبي
حنين وأبي يوسف رحّهم الله يتناول من هذا الصيد ويؤدي الجزاء ... " وقال مثل ذلك
القاري في مناسكه (ص ٣٨١) . ظهر ما مضى قوله لأنّي حنيفة وظاهرهما العارض . فإذا
أن يكونا روایتين مع أن أحداً لم ينص على ذلك في كتبهم ، أو أن يكون الأمر قولين في
مسائلتين ، فحصل التداخل لتشابه المسائلين ، ومن ثم اختلف النقل عن أبي حنيفة في المصادر
المثبتة . ويدل على ذلك أن صورة المسألة ذكرها في الحيط البرهاني والتاتارخانية بما نصه : " إذا
اضطر المحرم إلى ميّة وصيد وقال أبو حنيفة ، و محمد ، وزفر رحّهم الله : يأكل الميّة ويدع
الصيد ... إلى أن قال : يأكل الصيد ولا يأكل الميّة " وهذا الثاني يكون موافقاً لما في المبسوط
ومناسك القاري ، وبخلافاً لما في المصادر الأخرى . والذي يظهر لي والله أعلم ، أن قول أبي
حنين واحد ، ولا تعارض بين ما ذكر عنه ، بحيث يقال : إن ما في المبسوط ومناسك القاري
محمول على وجود الميّة والصيد الذي ذبحه المحرم ، وهو عند الحنفية ميّة ، فنسب إلى أبي حنيفة
أخذ الصيد لاستواء الأمرين عنده في أن كليهما ميّة ، بخلاف ما إذا كان الصيد مما لم يذبحه
حرم بل ما زال حيّاً ، لا يقدم على صيده وقتلها بل يأكل الميّة ويدعه . والله أعلم .

(٣) في (ج) : «السيد» .

فصل

في الأيام المعدودات والمعلومات

لا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق ، ثلاثة أيام : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة . كذا النقل^(١) .

أما الأيام المعلومات في قوله عز وجل : « وَيَدْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ »^(٢) ، فقد اختلفوا فيه :

قال أصحابنا رحمهم الله : هي ثلاثة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الحادي عشر^(٣) وهو اليوم الأول من أيام التشريق كذا النقل .

وعن أبي يوسف رحمه الله : الأيام المعلومات : أيام التشريق^(٤) ،

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٦/١)، النكت والعيون (٢٢٠/١)، الاستذكار (١٩٨/١٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١٤٠/١)، الإفصاح (٢٩٣/١) .

(٢) الآية : ٢٨ ، سورة الحج .

(٣) لم أقف على مستند من كتب الحنفية يؤيد ما ذكره الكرمانى مطلقاً، إلا ما سيأتي عن أبي يوسف، وليس فيه ذكر يوم عرفة كما قال الكرمانى . ولا في أصل رواية ابن عباس التي سيدرها الكرمانى بعد قليل .

والذى وجدته في أحكام القرآن للجصاص (٣٦/١) أن الأيام المعلومات عند أبي حيفه؛ الأيام العشرة وعن محمد أنها أيام النحر الثلاثة، يوم الأضحى ويومان بعده ... ولم يختلف عن أبي حنيفه أن المعلومات أيام العشر . ويمثل قول الجصاص ، ذكر في مختصر احلاف العلماء (٢٣٢/٣) عن أبي حنيفه . وبمثله ذكر في المبسوط (٩/١٢) فبين من ذلك: أن ما ذكره الكرمانى ليس في كتب الحنفية ما يدل على أن فيه يوم عرفة . ولكن لعل الوهم الذي حصل للكرمانى من باب أنه ينقل عن الشاشي كثيراً كما مر معنا في هذا الكتاب؛ فعلل هذا مما نقله عنه، وهو بنصه موجود في حلية العلماء للشاشي (٤٥٠/١) .

(٤) قوله: «كذا النقل. وعن أبي يوسف رحمه الله: الأيام المعلومات: أيام التشريق». ساقط في (ج).

والمعدودات : أيام النحر^(١) ، ويوم النحر من المعدودات وليس من المعلومات، وأخر أيام التشريق من المعلومات وليس^(٢) من المعدودات ، واليوم الثاني والثالث من المعدودات والمعلومات .

وقال مالك رحمه الله : المعلومات ثلاثة أيام : يوم النحر، ويومان بعده^(٣) ، فالحادي عشر والثاني عشر عنده من المعلومات ومن المعدودات ، وأما يوم النحر فعنه من المعلومات دون المعدودات ، واليوم الثالث من أيام التشريق من المعدودات دون المعلومات .

وقال أحمد ، والشافعي رحمهما الله : هي العشر الأول من ذي الحجة ، آخرها يوم النحر^(٤) .

وفائدة الخلاف في وصف أنه معلوم ، جواز النحر فيه عند مالك رحمه الله .
وفائدة وصفه أنه معدود ، انقطاع الرمي فيه هنا كذا ذكر .

وفائدة الخلاف أيضاً : أن عند الشافعي رحمه الله يجوز ذبح الهدايا

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣١٦/١) ، مختصر اختلاف العلماء (٣٢٣/٣) ، البنية (١٣٧/٩) . وذكر في مختصر اختلاف العلماء عن أبي يوسف قال : ولو ذلك أذهب .

(٢) قوله : «وليس من المعلومات ، وأخر أيام التشريق من المعلومات وليس» . ساقط في (ج) .

(٣) انظر : التفريع (٣٩٠/١) ، المعونة (٦٦١/١) ، الاستذكار (٢٠٠/١٥) ، المتقدى (٩٩/٣) ، جامع الأمهات (ص ٢١٨) .

(٤) انظر : مختصر المزنبي (١٢١/٢) ، أحكام القرآن للك Kia الهراسي (١٢٠/١) ، التنبيه (ص ٦٣) ، الوسيط (٧١٢/٢) ، البيان (٤٣٠/٤) ، المجموع (٢٨١/٨) .

- الإفصاح (٢٩٤/١) ، المستوعب (٣١١/١) ، المغني (٢٩٤، ٢٨٨/٣) ، الشرح الكبير (٣٧٠/٥) ، الفروع (١٤٦/٢) .

والضحايا في أيام التشريق كلها^(١) . وعندها^(٢) ، ومالك لا يجوز^(٣) . قال ابن عباس رضي الله عنهم : " هي أربعة أيام"^(٤) .

وفي رواية : " يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومان بعده"^(٥) .

وعن علي مثل ذلك^(٦) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهم : " يوم النحر ويوم"^(٧) بعده^(٨) .

(١) انظر : المذهب (٨٣١/٢)، حلية العلماء (٤٥٨/١)، البيان (٤٣٠/٤)، المجموع (٨/٢٨١) .

(٢) الواو ساقطة في (أ) .

(٣) انظر: مختصر القدوري (ص ٢٠٨)، المبسوط (٩/١٢)، البدائع (٥/٧٤)، بداية المبتدى (٤/٧٣) .

- التفريع (١/٣٨٩)، الكافي (٤٢٣/١)، جامع الأمهات (ص ٢٣٠)، الفواكه الدواني (ص ١٦٢) .

(٤) يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده ، كما عند ابن أبي حاتم . انظر : الدر المثور (١/٥٦٢) .

(٥) هكذا ذكره المؤلف والذي عند البغوي في تفسيره (١/١٨٩) ، خمسة أيام : يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام بعدها .

وأخرج عنه الفريابي ، وعبد بن حميد ، والموزوي في العينين ، وابن جرير (١/٣٠٢) ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردوخ ، والبيهقي في الشعب (٣٥٩/٣) ، والضياء في المختار ، كما ذكر ذلك السيوطي في الدر المثور (١/٥٦٢) ، والجصاص (١/٣١٦) ، وابن عبدالبر في الاستذكار (١٥/١٩٩) ، وابن الجوزي في زاد المسير (١/٢١٨) ، والقرطبي (٣/٣) : الأيام المعدودات : أيام التشريق .

(٦) أخرجه عبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم : عن علي في الأيام المعدودات : يوم النحر ، ويومان بعده كما في الدر المثور (١/٥٦١) ، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (١/٢١٨) .
وأخرج البغوي في تفسيره (١/١٨٩) عن علي : ((المعلومات : يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده)) .

(٧) هكذا هنا ، وفي زاد المسير (١/٢١٨) : يوم النحر ويومان بعده ، وفي حلية العلماء (١/٤٥٠) : يوم النحر وأيام التشريق .

(٨) أخرجه الفريابي وابن أبي الدنيا وابن المنذر كما في الدر المثور (١/٥٦٢) ، الجصاص في أحكام القرآن (١/٣١٦) ، عن ابن عمر : المعدودات أيام التشريق ، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير .

وقال عطية^(١): "هي أيام التشريق"^(٢).

وكل ذلك منقول إلا أنا رجحنا ما ذكرنا ، فإنه يشتمل على اليوم الذي هو حجحقيقة ، واليوم الذي هو نحرحقيقة ، واليوم الثاني فيه أول أيام التشريق جمعاً بين الكل بقدر الإمكان .

(١) هو: ابن سعد العوفي الكوفي، أبو الحسن من مشاهير التابعين، روى عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة وغيرهما، قال الإمام أحمد: بلغني أنه كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير، وكان يكتبه: بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد: والأكثرون يضعفونه، توفي سنة إحدى عشرة ومائة.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٣٠٤/٦)، الجرح والتعديل (٣٨٢/٦)، ميزان الاعتدال

(٢٢٥/٧)، وتهذيب التهذيب (٧٩/٣).

(٢) انظر : النكوت والعيون (٧٦/٣).